

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيخ ابي اسحاق
البرقي

للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي

الجزء الرابع

محققه وعائنه عليه وأكمله بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

مكتبة الأشتات

جدة - المملكة العربية السعودية

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته) .

(الشرح) . قوله « الستارة » هو بكسر السين وهي السترة ، وتقديره الاستتار بالستارة ، ولو قال الستر كان أحسن . قال أصحابنا : اذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته ، سواء دخل فيها بخلافه أو دخل فيها وهو موجود ثم أخل به لأن المشروط عدم عند عدم شرطه ، وإن اختلف الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه .

فأما طهارة الحدث اذا عجز عن الماء والتراب فسبق في باب التيمم فيه أربعة أقوال ، الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله والاعادة . ولو دخل في الصلاة معتقدا أنه متطهر فإن محدثا لم تصح بلا خلاف . وأما طهارة النجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء أو حبس في موضع نجس فيجب أن يصلى على حسب حاله وتجب الاعادة على المذهب وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن ، وسبق هناك أيضا أنه لو صلى بنجاسة جاهلا بها أو ناسيا لزمه الاعادة على المذهب . وأما ستر العورة فسبق في بابها أنه اذا عجز عنه صلى عاريا ولا اعادة ، وسبق هناك أنه لو صلى عاريا وعنده سترة نسيها أو جهلها لزمه الاعادة على المذهب .

وأما استقبال القبلة فإن تحير وصلى بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الاعادة ، وإن اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الاعادة على أصح القولين . وأما معرفة الوقت فإن اجتهد فيه وتيقن أنه غلط وصلى قبل الوقت لزمه الاعادة على المذهب ، وقد سبقت كل هذه المسائل في أبوابها ، وإنما أردت جمعها ملخصة في موضع واحد ، وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سبقه الحدث ففيه قولان . قال في الجديد : تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فابطل صلاته كحدث العمد ، وقال في القديم : لا تبطل صلاته ، بل ينصرف ويتوضأ ويبنى على صلاته ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فاء أحدكم في صلاته أو قلس فليصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم » ، ولأنه حدث بغير اختياره فاشبهه سلس البول ، فان أخرج على هذا [القول] بقية الحدث (١) . لم تبطل صلاته لأن حكم البقية حكم الأول ، فاذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية ، ولأن به حاجة الى إخراج البقية لتكمل طهارته) .

(الشرح) حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه ، رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش ، فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة ، وابن جريج حجازي مكى مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث ، قال (٢) ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال وهذا الحديث أحد ما أنكر على اسماعيل بن عياش ، والمحفوظ أنه مرسل . وأما من روه متصلا فضعفاء مشهورون بالضعف ، وأما قول امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط : انه مروى في الكتب الصحاح فغلط ظاهر فلا يفتر به وقوله « قلس » هو بفتح القاف واللام وبالسين المهمله ، يقال قلس يقلس بكسر اللام ، أى تقايا ، والقلس باسكان اللام القىء ، وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم ، قاله الخليل بن أحمد ، فعلى هذا يكون قوله في الحديث أو قلس للتقسيم وعلى الأول تكون للشك من الراوى .

وقوله (لأنه حدث يبطل الطهارة) احتراز من حدث المستحاضة ، وفي هذا تصريح بطلان الطهارة قطعا ، وإنما الخلاف في بطلان الصلاة .

(واما حكم المسألة) فان أحدث المصلى في صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان حدثه عمدا أو سهوا ، سواء علم أنه في صلاة أم لا ،

(١) ما بين المقوفين ليس في ش و ق .

(٢) القائل هنا من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام (ط) .

وان أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف ، وفي
صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد أنها تبطل ، والقديم لا تبطل ، وقد
ذكر المصنف دليلهما ، فعلى القديم لا تبطل سواء كان حدثا أصغر أو أكبر ،
بل ينصرف فيتطهر ويبنى على صلاته ، فان كان حدثه في الركوع مثلا ، قال
الصيدلاني : يجب أن يعود الى الركوع . وقال امام الحرمين ان لم يكن
اطمأن وجب العود الى الركوع وان كان اطمأن فيه احتمال ، قال : والظاهر
أنه لا يعود ، وجزم الغزالي بما قاله الامام ، والأصح قول الصيدلاني لأن
الرفع الى الاعتدال من الركوع مقصود . ولهذا قال الأصحاب : يشترط أن
لا يقصد صرفه عن ذلك ، وهذا الرفع حصل في حال الحدث فلم يعتد به ،
فيجب أن يعود الى الركوع ، وان كان اطمأن .

قال أصحابنا : ثم اذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه أن يسعى في تقريب الزمان
وتقليل الأفعال بحسب الامكان ، وليس له أن يعود بعد طهارته الى الموضع
الذي كان فيه ان قدر على الصلاة في أقرب منه الا أن يكون اماما لم يستخلف
أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود ، وكل ما لا يستغنى عنه من
الذهاب الى الماء واستنائه ونحوه فلا بأس به ، ولا يشترط فيه العدو والبدار
الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبو حامد عن نصح في القديم أنه يشترط في
البناء أن لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا . قال الشافعي في القديم
وأصحابنا : ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء فيجوز ،
ولو أخرج بقية الحدث الأول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص
في القديم ، وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين والغزالي : يمنع ،
والمذهب الأول ، واختلفوا في علته على وجهين ذكرهما المصنف والأصحاب
(أصحابهما) أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك (والثاني) أنه يحتاج
الى اخراج البقية لثلاث سببه مرة أخرى ، فلو أحدث حدثا آخر ففى منعه
البناء وجهان بناء على العلتين ان قلنا بالأول جاز البناء والا فلا ، ولو رغب
المصلى أو قاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويعسل
نجاسته ويبنى على صلاته بالشروط السابقة في الحديث ، نص عليه في
القديم ، هذا كله تفريع القديم الضعيف ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبته الحدث

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستتاف وهو مذهب المسور بن مخزومة الصحابي رضي الله عنه . وبه قال مالك وآخرون ، وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة ، وهو الصحيح من مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي : يبني على صلاته . وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر رضي الله عنهم ، ورواه البيهقي عن علي وسلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاوس وأبي ادريس الخولاني وسليمان بن يسار وغيرهم رضي الله عنهم ، وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبيين والحديث ضعيف والصحابة رضي الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار للقياس ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاشها في الحال لم تبطل صلاته لأنها ملاقة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول ، وان كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لأنه معذور فيه فلم تقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو وقعت رطوبة على بعض ملبوسه فألقى في الحال أو كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف . فان تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد . وفي القديم يبني كمن سبقه الحدث كما سندكره قريبا ان شاء الله تعالى . ولو غصب ثوبه منه وهو في الصلاة فأتم صلاته عاريا صحت ولا إعادة لأنه معذور ، بخلاف ما لو أكره على الكلام في صلاته فانها تبطل على أصح القولين لأنه نادر لا يتعلق به غرض للمكره وقول المصنف « نحاشها » يعني نفضها ولم يحملها . فان حملها بيده أو كفه بطلت صلاته لأنه مختار لحملها بلا ضرورة ، هكذا ذكره أصحابنا ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : اذا طرأ في الصلاة حدث أصغر أو أكبر فحكمه ما سبق من التفصيل والخلاف ، الا حدث الاستحاضة وسلس البول

فلا يضر بشرطه السابق في باب الحيض ، وان طرأ فيها غير الحدث من الأسباب المنافية لها أبطلها ان كان باختياره أو بغير اختياره اذا نسب فيه الى تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في أثناء الصلاة أو دخل وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر على التماسك الى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البناء قولاً واحداً لتقصيره . ولو تخرق خف الماسح فيها فطريقان (أحصهما) على قولى سبق الحدث (والثانى) تبطل قطعاً لتقصيره في تعهده قبل الدخول في الصلاة . وان طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره - فان أزاله في الحال كمن كشفت الرياح عورته فسترها في الحال أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو رطبة فألقى ثوبه في الحال فصلاته صحيحة . وان نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته ، وان احتاج في ازالته الى زمن بأن تنجس ثوبه أو بدنه يجب غسلها أو أبعدت الرياح ثوبه فعلى قولى سبق الحدث ، أما اذا خرج من جرحه دم كثير فتدفق ولم يلوث بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ترك فرضاً من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسمى صلاته : « أعد صلاتك فانك لم تصل » وان ترك القراءة ناسياً ففيه قولان ، وقد مضى في القراءة) .

(الشرح) حديث الأعرابي رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه وقد تكرر بيانه في باب صفة الصلاة . أما حكم المسألة فاذا ترك فرضاً من فروض الصلاة كركوع أو سجد ونحوهما نظر ان تركه عمداً وانتقل الى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف . وان تركه سهواً وسلم من الصلاة وطال الفصل فهى باطلة أيضاً بلا خلاف ، وان تركه سهواً فذكره في الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل ، بل يبنى على صلاته . وسيأتى تفصيله في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ، هذا كله في الركوع والسجود ونحوهما من الأركان ، غير النية وتكبيرة الاحرام والقراءة .

أما النية والتكبيرة فمن ترك احدهما لم يكن داخلاً في الصلاة سواء تركها عمداً أو سهواً وأما القراءة فان تركها عمداً بطلت صلاته ، وان تركها سهواً فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما في باب صفة الصلاة وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تكلم في صلاته أو فقهه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاك للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » وروى « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » وان فعل ذلك وهو ناس أنه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضى الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين : اقصر الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم [فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم] وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معاوية بن الحكم رضى الله عنه قال : « بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [في الصلاة] إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فحدفتي القوم بأنصارهم فقلت : وائل أمياه ما بالكم تنظرون الي ؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني - بأبي وأمي هو ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني - قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (١) ، انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

فان سبق لسانه من غير قصد الى الكلام او غلبه الضحك [ولم يطل] لم تبطل لانه غير مفرط فيه فهو كالناسي والجاهل . وان اطال الكلام وهو ناس او جاهل بالتحريم او مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البوطي ان صلاته تبطل ، لان كلام الناسي والجاهل والمغلوب كالعامل القليل اذا كثر ابطل الصلاة فكذلك الكلام ، ومن اصحابنا من قال : لا تبطل كاكل الناسي لا يبطل الصوم قل او كثر ، وان تنحنج او تنفس او نفخ او بكى او تبسم عامدا ولم بين منه حرمان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمر قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكى وهو ساجد [في الركعة الثانية] فلما قضى صلاته قال : والذي نفسي بيده لقد عرضت على النار حتى انى لأطفئها خشية ان تفشاكم ، ولان ما لا يتبين منه حرمان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة) .

(الشرح) أما الحديث الأول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ويعنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى . أما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين فرواه البخارى ومسلم ، وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم ، وأما

(١) في النسخة المطبوعة (الأديبين) .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وأبو داود بنحوه وفي اسناده ضعف ، وفي الصحيح ما يعني عنه ، وقوله : انصرف من اثنتين أى سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيا ، وقوله : ذو اليدين قيل له ذلك لأنه كان في يديه طول ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء وبالباء الموحدة ثم ألف ثم قاف . وقوله : أقصرت ؟ هو بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح . وقوله : بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بين أوقات كونى معه ، وقد سبق بسط شرح هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة . قوله (فحدقتى القوم بأبصارهم) هكذا وقع في المهذب حدقتى بفتح الحاء والبدال المهملتين والبدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبى عوانة وسنن البيهقى ، والذي في صحيح مسلم وسنن أبى داود وغيرهما فرمانى القوم بأبصارهم ، وهذا ظاهر . وأما رواية (حدقتى) فمشكلة لأنه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى نظر ونحوه إنما قالوا : حدق بالتشديد اذا نظر نظرا شديدا لكنه لازم غير متعدد يقال : حدق اليه ولا يقال : حدقه ، وزعم جماعة من المتأخرين أن معنى حدقتى رمونى بأحداهم وإنما يعرف حدقتى بمعنى أصاب حدقتى .

وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك امام العربية في زماننا بلا مدافعة : يصح حدقتى مخففا بمعنى أصابنى بحدقته ، كقولهم : عنته أصبته بالعين وركبه البعير أصابه بركبته ، قوله : واثكل أمياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والشكل بضم الياء المثناة واسكان الكاف وبفتحهما لفتان كالنجل والنجل حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى اذا فقدته وقوله (أبى وأمى) أى أفديه بهما قوله (ماكهرنى) أى ما اتهرنى وفي هذا الحديث وحديث ذى اليدين جمل من الأحكام والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرتها في شرح صحيح مسلم .

(وأما أحكام الفصل) فقال أصحابنا رحمهم الله : للمتكلم في الصلاة حالان (احدهما) أن يكون غير معذور فينظر ان تطق بحرف واحد لم تبطل صلاته ، لأنه ليس بكلام الا أن يكون الحرف مفهما كقوله : ق أو ، ش أو ع

بكرهن فانه تبطل صلاته بلا خلاف لأنه نطق بمفهم فأشبهه الحروف ، وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف ، سواء أفهم أم لا ، لأن الكلام يقع على الفهم وغيره . هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين ، وان كان النحويون يقولون لا يكون الا مفهما . ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاهما الرافعي « أصحابها » تبطل لأنه كحرفين « الثاني » لا لأنه حرف « الثالث » قاله امام الحرمين ان أتبعه بصوت غفل وهو الذي لا تقصع فيه بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل ، وان أتبعه بحقيقة المد بطلت قال : لأن المد يكون ألفا أو واوا أو ياء وهى وان كانت اشباعا للحركات الثلاث فهى معدودة حروفا ، وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها فان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا ، وسواء بكى للدنيا أو للآخرة .

وأما التنحج فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذى قطع به المصنف والأكثر ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا .

(والثانى) لا تبطل - وان بان منه حرفان قال الرافعي : وحكى هذا عن نص الشافعي .

(والثالث) ان كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا والا فان بان حرفان بطلت والا فلا . وبهذا قطع المتولى . وحيث أبطلنا بالتنحج فهو ان كان مختارا بلا حاجة فان كان مغلوبا لم تبطل قطعاً ، ولو تعذرت قراءة الفاتحة الا بالتنحج فيتنحج ولا يضره لأنه معذور ، وان أمكنته القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحج فليس بعذر على أصح الوجين لأنه ليس بواجب ، ولو تنحج امامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضى حسين والمتولى والبيهقي وغيرهم (أحدهما) يلزمه مفارقتة ، لأنه فعل ما يبطل الصلاة ظاهرا (وأصحهما) أن له الدوام على متابعتها لأن الأصل بقاء صلاته (والظاهر) أنه معذور والله أعلم .

وقد روى عن على رضى الله عنه قال : « كانت لى ساعة من النبى صلى الله عليه وسلم آتية فيها فان وجدته يصلى تنحج فدخلت » رواه النسائي وابن ماجه والبيهقى وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب اسناده ومثته ضعفه البيهقى وغيره وضعفه ظاهر والله أعلم .

(الحال الثاني) في الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام بغير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبأن منه حرفان أو تكلم ناسيا كونه في الصلاة أو جاهلا بتحريم الكلام فيها - فان كان ذلك يسيرا - لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا . وان كان كثيرا فوجهان مشهوران (الصحيح) منهما باتفاق الأصحاب ؛ تبطل صلاته ، وهو المنصوص في البويطي كما ذكر المصنف ، وهو ظاهر نصه أيضا في غير البويطي (والثاني) لا تبطل وهو قول أبي اسحق المروزي والرجوع في القلة والكثرة الى العرف ، هذا هو الصحيح المنصوص في الأم . وبه قطع الجمهور . وحكى القاضي أبو الطيب فيه قولاً آخر عن نصه في الاملاء أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة ووجهان عن ابن أبي هريرة أنه قدر الصلاة .

وأما قياس المصنف عدم البطان على أكل الصائم كثيرا فهو جار على طريقته وطريقة غيره من العراقيين في أن أكل الناسي لا يفطره وان كثر وجهاً واحداً وعند الخراسانيين ووجهان سنوضحهما في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : وانما يكون الجهل بتحريم الكلام عذراً في قريب العهد بالاسلام فأما من طال عهده في الاسلام فتبطل به صلاته لتقصيره في التعلم . ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا للصلاة بطلت بلا خلاف لتقصيره وعصيانه ، كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والتفدي وأشباهها وجهل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف ، ولو جهل كون التنجح مبطلا ، وهو طويل عهد بالاسلام ، فهل يعذر ؟ وجهان (أحدهما) لا لتقصيره في التعلم (وأصحهما) يعذر لأنه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام ، ولو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به مجرم فوجهان الأصح : يعذر ولا تبطل ، أما اذا أكره على الكلام ففي بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعي أصحهما - وبه قطع البغوي - تبطل لندوره ، وكما لو أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعداً أو الى غير القبلة فانه يجب الاعادة قطعاً لندوره ، قال البغوي : وكذا لو أكره على فعل يناقض الصلاة بطلت لأنه نادر (١) .

(١) في الاصل (قانز) (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه لم تبطل صلاته ؛ لما روى ابو هريرة رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على ابي بن كعب وهو يصلى فلم يجبه ، فخفف الصلاة وانصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما منعك ان تجيبني ؟ قال : يا رسول الله كنت اصلى : قال : افلم تجد فيما اوحى الى : استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ؟ قال : بلى يا رسول الله لا اعود » وان رأى المصلى ضميراً يقع في بئر فاندره بالقول فيه وجهان قال ابو اسحاق : لا تبطل صلاته ، لانه واجب عليه فهو كاجابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن اصحابنا من قال : تبطل لانه قد لا يقع في البئر وليس بشيء) .

(الشرح) حديث ابي هريرة في قصة ابي رضى الله عنهما رواه الترمذى بلفظه هنا وزاد عليه وقال : حديث حسن صحيح ورواه النسائي أيضاً بمعناه ، ورواه البخارى في صحيحه عن ابي سعيد بن المعلى : « أنه كان يصلى فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يجبه » وذكر معنى قصة ابي . وقد أنكر القلمى على المصنف احتجاجه بحديث ابي هريرة وتركه حديث ابن المعلى ، وأوهم أن حديث ابي هريرة ضعيف وصرح أن حديث ابن المعلى في الصحيحين ، فغلط في شيئين (أحدهما) توهينه حديث ابي هريرة مع أنه صحيح كما ذكرنا (والثاني) دعواه أن حديث ابن المعلى في الصحيحين وانما هو في البخارى دون مسلم .

قال أصحابنا : لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم في عصره انسانا في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه اجابته ، ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب . وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه لا تجب اجابته وتبطل بها الصلاة ، والصحيح الأول ، قالوا : ولهذا يخاطبه في الصلاة بقوله : السلام عليك أيها النبي ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح الا به .

وأما مسألة الأعمى فقال أصحابنا : لو رأى المصلى مشرفاً على الهلاك كأعمى يقارب أن يقع في بئر أو صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك ، ولم يمكنه انذاره الا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف ، وهل تبطل صلاته ؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما وهما مشهوران أصحهما عند المصنف والقاضي

أبي الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول أبي اسحاق الروزي وأصحهما عند
الرافعي تبطل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كلمه انسان وهو في الصلاة فاراد ان يطمه انه في الصلاة أو سبها
الإمام فاراد ان يطمه السهو استحب له ان كان رجلا أن يسبح وتصفق أن
كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر لما روى سهل بن
سعد الساعدي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نابكم
شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » فإذا فصل ذلك للاعلام لم
تبطل صلاته لأنه مأمور به ، فان صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة
لأنه ترك سنة) .

(الشرح) حديث سهل رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق بيان حال
سعد في آخر استقبال القبلة ، قال أصحابنا : متى ناب المصلى شيء بأن احتاج
الى تنبيه امامه على سهو أو استأذن عليه أحد أو رأى أعى يقارب الوقوع
في بئر أو نار ونحوها أو أراد اعلام غيره بأمر فالسنة أن يسبح الرجل
وتصفق المرأة في كل هذه الأمثلة ، فلو صفق الرجل وسبحت هي فقد خالفا
السنة - ولا تبطل صلاتهما ، وصفة التسييح سبحان الله أو نحو هذا اللفظ ،
ويجهر به جهرا يسمعه المقصود . وصفة التصفيق أن تضرب بظهر كفها اليمنى
بطن كفها اليسرى أو عكسه ، وقيل تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر
أصابعها اليسرى وقيل تضرب أصبعين على ظهر الكف والجميع متقارب ،
والأول أصح وأشهر ، قال أصحابنا : ولا تضرب بطن كف على بطن كف فان
فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الخشوع ومن صرح بيطان
صلاتها اذا فعلته على وجه اللعب القاضي أبو الطيب ، فان جهلت تحريمه لم
تبطل ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : التصفيق والتسييح سنتان ان كان
التنبيه قرينة ، وان كان مباحا فباحان .

(فروع) في مذاهب العلماء في ذلك . ذكرنا أن مذهبا استحباب
التسييح للرجل والتصفيق للمرأة اذا نابهما شيء ، وبه قال أحمد وداود
والجمهور ، وقال مالك : تسبح المرأة أيضا ، ووافقنا أبو حنيفة اذا قصد
المصلى بذلك شيئا من مصلحة الصلاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أراد الاذن لرجل في الدخول فقال : (ادخلوها بسلام آمنين (١))
فان قصد التلاوة والاعلام لم تفسد [صلاته] لان تلاوة القرآن لا تبطل الصلاة ،
وان لم يقصد القرآن بطلت لانه من كلام الادميين) .

(الشرح) قال أصحابنا : الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن
والذكر والدعاء ونحوها فأما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة
بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة : [تفسد (٢)] [دليلنا حديث معاوية بن
الحكم السابق قريبا فلو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو
بقصد القراءة مع غيرها كتبنيه امامه أو غيره أو الفتح على من أرتج أو تفهيم
أمر ، كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول (ادخلوها بسلام آمنين)
أو استؤذن في أخذ شيء فيقول : (يا يحيى خذ (٣) الكتاب بقوة) وما أشبه
هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الاعلام ،
وسواء كان قد انتهى في قراءته الى تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ لعموم
حديث معاوية . وحكى صاحب البيان - وجها - أنه ان قصد مع القراءة
غيرها بطلت صلاته وليس بشيء ، بل الصواب الذي قطع به المصنف
والأصحاب أنها لا تبطل ، فأما ان قصد الاعلام وحده فتبطل بلا خلاف وان
لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل . وينبغي أن يفرق بين
أن يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل ، ودليل اطلاق
البطلان اذا لم يقصد شيئا ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الأدمي ، وقد سبق
في تحريم القراءة على الجنب عن امام الحرمين وغيره أن مثل هذا النظم
لا يكون قرآنا الا بالقصد فاذا أطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم على الجنب ،
بل له حكم كلام الأدمي ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة
ليست في القرآن على النظم الذي أتى به كقوله : يا ابراهيم بسلام كن ،
بطلت صلاته ، ولم يكن لها حكم القرآن بحال . ذكره المتولي والرافعي قال

(١) الآية ٤٦ من سورة الحجر .

(٢) هذه العبارة ساقطة من متن وقد وبدونها لا يستقيم النظم ولا يتم المعنى ثم انه صريح
مذهب أبي حنيفة كما حكاه الكاساني في البدائع (ط) .

(٣) الآية ١٢ من سورة مريم .

المتولى : وان فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل . يعنى اذا قصد القرآن .

(فرع) قال أبو عاصم العبادى فى الزيادات : اذا قرأ « والدين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار » فان تعمد بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وفيما قاله نظر .

(فرع) قد اعتاد كثير من العوام أنهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا : اياك نعبد واياك نستعين (١) وهذا بدعة منهي عنها ، فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان : تبطل الا أن يقصد الدعاء والقراءة ولا يوافق عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان شمت عاطسا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم ، ولانه كلام وضع لمخاطبة الأدمى فهو كرد السلام ، وروى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : لا تبطل الصلاة لانه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة) .

(الشرح) قال أصحابنا : الأدعية فى الصلاة ضربان عجمية وعربية ، فالعجمية سبق بيانها فى فصل التكبير من باب صفة الصلاة ، وأما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سواء المأثور وغيره . وقد سبق بيان هذا فى أواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلماء فى غير المأثور ، قال أصحابنا : وانما يباح من الدعاء ما ليس خطابا لمخلوق ، فأما ما هو خطاب لمخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اجتنابه ، فلو قال لانسان عفر الله لك ، أو رضى الله عنك أو عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية . ولو سلم على انسان أو سلم عليه انسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال : وعليك السلام أو قال لعاطس : رحمتك الله أو يرحمك الله بطلت صلاته ، وفى العاطس هذا القول القريب الذى حكاه المصنف أنه لا تبطل . والصحيح المشهور البطلان وهو الذى نص عليه الشافعى رحمه الله فى كتبه ، فلو رد السلام أو شمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال : وعليه السلام أو يرحمه الله

(١) الآية . من سورة الفاتحة .

لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب لأنه دعاء محض ، ويقال شمت العاطس وسمته بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان ، ومعناه قال له : يرحمك الله .

وأما يونس بن عبد الأعلى فهو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن مسيرة بن حفص الصدفي - بفتح الصاد والدادال - المصري ، وهو أحد أصحاب الشافعي المصريين ، وأحد شيوخ مسلم بن الحجاج روى عنه في صحيحه كثيرا ، وكان اماما جليلا توفي سنة أربع وستين ومائتين ، وفي (١) يونس لغات ضم النون وكسرها وفتحتها وبالهز وتركه .

(فرع) في مسائل تتعلق بالكلام في الصلاة

(احداها) قال المتولى : لو سلم الامام فسلم المأموم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم : قد سلمت قبل هذا ، فقال الامام : كنت ناسيا ، لم تبطل صلاة الامام لأن سلامه الأول سهو وتمت صلاته بالسلام الثاني ، ولا تبطل صلاة المأموم أيضا لأن سلامه الأول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الامام سهو لأنه يظن أنه تحل من الصلاة ويلزمه أن يسلم ثانيا ، ويستحب له سجود السهو ، لأن تكليمه سهو في الصلاة بعد انقطاع القدوة .

(الثانية) اذا نذر شيئا في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا هل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة في مسألة بلوغ الصبي في الصلاة (أحدهما) وبه قال الداركي وهو ظاهر كلام أبي اسحاق المروزي لا تبطل لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء (والثاني) تبطل لأنه أشبه بكلام الآدمي ، والأول أصح لأنه يشبه قوله « سجد وجهي للذي خلقه » .

(فرع) في مذاهب العلماء في كلام المصلي

هو ثلاثة أقسام (أحدها) يتكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالاجماع ، نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم وغيرها من الأحاديث التي سنذكرها ان شاء الله تعالى .

(١) الكسر والفتح والهز من أنس يونس وأما الضم للمعجمة والسمع (ط) .

(الثانى) أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الامام الى خامسة فيقول :
 قد صليت أربعا أو نحو ذلك فمذهبا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل
 الصلاة ، وقال الأوزاعي لا تبطل ، وهى رواية عن مالك وأحمد لحديث
 ذى اليمين ، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن الكلام ،
 ولقوله صلى الله عليه وسلم « من نابه شئ فى صلاته فليسبح الرجال وليصفق
 النساء » ولو كان الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل وأبين ، وحديث
 ذى اليمين جوابه ما سنذكره ان شاء الله تعالى .

(الثالث) أن يتكلم فاسيا ولا يطول كلامه فمذهبا أنه لا تبطل صلاته ،
 وبه قال جمهور العلماء ، منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس
 وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى والشعبي وقتادة وجميع المحدثين
 ومالك والأوزاعي وأحمد فى رواية ، وإسحاق وأبو ثور وغيرهم رضى الله
 عنهم ، وقال النخعي وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة وأحمد فى رواية تبطل ،
 ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناس لا يبطلها واحتج لمن قال تبطل بحديث ابن
 مسعود رضى الله عنه قال « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمت عليه فلم يرد
 على ، فقلت : يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ، فقلت : ان
 فى الصلاة شغلا » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية أبى داود وغيره زيادة
 « وان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وانه قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة »
 وعن جابر رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ،
 فانطلقت ثم رجعت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد
 على ، فوقع فى قلبى ما الله أعلمكم به ، ثم سلمت فلم يرد على فوقع فى قلبى
 أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فقال : انما منعى أن أرد عليك أنى
 كنت أصلى ، وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة » رواه البخارى ومسلم .

وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : « ان كنا لتتكلم فى الصلاة على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت
 (حافظوا على الصلوات ⁽¹⁾ والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا

(1) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه البخارى ومسلم . وليس في رواية البخارى : ونهينا عن الكلام ، وفي رواية الترمذى : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث معاوية بن الحكم « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » رواه مسلم كما بيناه ، وبحديث جابر المذكور في المذهب « الكلام ينقض الصلاة » ولكنه ضعيف كما بيناه ، وبحديث « من قاء في الصلاة أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم » وهو أيضا ضعيف كما بيناه ، وبالقياس على الحديث .

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس ، فقال : بلى قد نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم فصلى ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين » رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة جدا ، وهكذا هو في مسلم ، وفي مواضع من البخارى « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية لمسلم : صلى لنا . وعن عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجبر رداءه حتى انتهى الى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » رواه مسلم .

قال أصحابنا : ومن الدليل لنا أيضا حديث معاوية بن الحكم فإنه تكلم جاهلا بالحكم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة . قالوا : وقياسا على السلام سهوا . وعمدة المذهب حديث ذى اليمين . واعترض القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، قالوا : « لأن ذا اليمين قتل يوم بدر » ونقلوا عن الزهري أن ذا اليمين قتل يوم بدر ، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر ، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره

الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال : أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بالمدينة ، وانما أسلم أبو هريرة عام خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف .

وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبله . قال : وأما قولهم : ان أبا هريرة لم يشهد ذلك فغلط ، بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية « صلى بنا » وفي رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال : « بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركعتين فقال رجل من بنى سليم » وذكر الحديث .

قال ابن عبد البر : وقد روى قصة ذي اليمين مع أبي هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حديج (١) بضم الحاء المهملة ، وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها ، قال : وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله ، معروف في الصحابة له رواية .

قال : وأما قولهم ان ذا اليمين قتل يوم بدر فغلط . وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولا تنازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لأن ابن اسحاق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر .

قال ابن اسحاق : ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة ، فذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول ببدر ، لأن ذا اليمين اسمه الخرباق بن عمرو ذكره مسلم في رواية ، وهو من بنى سليم كما ذكره مسلم في صحيحه .

(١) عصابة بين حديج بمهملتين وآخره جيم مصغرا الكندي التجيبي المصري الأمير قال البخاري : له صحبة شهد فتح مصر وذهبت عينه يوم مقله وهو فاتح إفريقية . (ط) .

قال غير ابن عبد البر : وقد عاش ذو اليمين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ، قال ابن عبد البر : فذو اليمين المذكور في حديث السهو غير المقبول بيدر . هذا قول أهل الحدق والفهم من أهل الحديث والفقهاء .

قال : وأما قول الزهري ان المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال : وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليظه الزهري في هذا الحديث .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين ، وكلهم تركه لاضطرابه وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلظه فيه ، هذا مختصر قول ابن عبد البر ، وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسط لم يسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة ، رحمه الله ورضي عنه وذكر البيهقي رحمه الله بعض هذا مختصرا ، فما قال : انه لا يجوز أن يكون حديث أبي هريرة منسوخا بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود ، فانه كان حين رجوع من الحبشة - ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - الى المدينة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا ، فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة ، ثم روى البيهقي ذلك بأسانيد .

ثم نقل اتفاق أهل المغازي على أن ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأنه شهد بدرا بعد ذلك .

ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدي شيخ البخاري أنه حمل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام عامدا ، قال : لأنه قدم من الحبشة قبل بدر واسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة واسلام عمران بن الحصين بعد بدر ، وقد حضرا قصة ذي اليمين وحضرها معاوية بن حديج ، وكان اسلامه قبل

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ، وذكر حديث ابن عمر أيضا ثم قال :
فعلمنا أن حديث ابن مسعود في العمد • ولو كان في العمد والسهو لكانت
صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له ، لأنها بعده • ثم روى
البيهقي عن الأوزاعي قال : كان اسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر فلم
بأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة وقد تكلم جاهلا •

وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث نحو ما سبق من كلام الأئمة ،
قال : ذو الشمالين المقتول بيد غير ذي اليمين ، قال البيهقي : ذو اليمين
بقي حيا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل : كيف تكلم
ذو اليمين والقوم وهم بعد في الصلاة ؟ فجوابه من وجهين (أحدهما) أنهم
لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من
أربع الى ركعتين ولهذا قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ (والثاني) أن هذا
خطاب وجواب للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة ، وفي رواية
لأبي داود وغيره : ان القوم لم يتكلموا ، وتحمل رواية « نعم » عليها ،
والله أعلم •

(فرع) في مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى أو حمده في غير ركوع وسجود

مذهبنا أنه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره أم لا ، وبهذا قال
جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والثوري وأحمد واسحاق
وأبي ثور قال : وقال أبو حنيفة : ان قاله ابتداء فليس بكلام ، وان قاله جوابا
فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد ، وهو في الصحيحين كما سبق •

(فرع) في مذاهبهم في الضحك والتبسم في الصلاة • مذهبنا أن
التبسم لا يضر وكذا الضحك ان لم يبين منه حرفان • فان بان بطلت صلاته ،
ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلانها بالضحك ، وهو محمول على من بان
منه حرفان ، قال : وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم ، ممن قاله جابر بن
عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي
وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين : لا أعلم التبسم الا ضحكا •

(فرع) في مذاهبهم في الأئنين والتأوه ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ان

بان منه حرفان بطلت صلاته ، والا فلا ، وبه قال أحمد وحكاه ابن المنذر عن
 أبي ثور . قال : وقال الشعبي والنخعي والمغيرة والثوري : يعيد الصلاة ،
 قال العبدري : وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ان كان لخوف
 الله تعالى أو خوف النار لم تبطل صلاته ، والا فتبطل . وعن أبي يوسف أنه
 ان قال (آه) لم تبطل وان قال (أوه) بطلت .

(فرع) في مذاهبهم في النفخ في الصلاة

مذهبنا أنه ان كان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته .
 والا فلا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد ، وقال أبو يوسف :
 لا تبطل الا أن يريد به التأفيف ، وهو قول (أف) قال ابن المنذر : ثم رجع
 أبو يوسف ، وقال : لا تبطل صلاته مطلقا ، قال : ومن روينا عنه كراهة ذلك
 ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير وأحمد
 واسحق ، قال : ولم يوجبوا عليه الاعادة : قال : وروينا عن ابن عباس
 وأبي هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروى عن سعيد بن جبير .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اكل عامدا بطلت صلاته لانه اذا ابطل الصوم الذي لا يبطل بالإفصال
 فلان يبطل الصلاة أولى ، وان كان [اكل] ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا أكل في صلاته أو شرب عمدا بطلت
 صلاته سواء قل أو كثر هكذا صرح به الأصحاب ، وحكى الرافعي وجهها
 أن الأكل القليل لا يبطلها ، وهو غلط وان كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمدا
 أو نزلت عن رأسه نخامة فابتلعه عمدا بطلت صلاته بلا خلاف ، فان ابتلع
 شيئا مغلوبا بأن جرى الريق بياقي الطعام يغير تعمد منه أو نزلت النخامة ولم
 يمكنه امساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق
 عن نص الشافعي في مسألة الريق ، ونقله فيها أيضا القاضي أبو الطيب في
 تعليقه عن نص الشافعي في الجامع الكبير للزمي ، أما اذا وضع سكرة أو
 نحوها في فيه فذابت ونزلت الى جوفه من غير مضغ ولا حركة ففي بطلان
 صلاته وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين (أحدهما)

لا تبطل حكاة القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشيخ أبي حامد لأنه لا يوجد منه فعل (والثاني) تبطل وهو الصحيح عند الأصحاب لأنه مناف للصلاة قال القاضي أبو الطيب : هذا هو الصحيح ، قال هو وغيره : والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة ، ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال البغوي وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وان لم يصل شيء الى الجوف حتى لو مضغ علكا بطلت صلاته ، فان لم يمضغه بل وضعه في فيه ، فان كان جديدا يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته على الصحيح ، وان كان مستعملا لا يذوب لم تبطل كما لو أمسك في فمه حصة أو اجاصة فانها لا تبطل قطعا . هذا كله في العمد فلو أكل ناسيا للصلاة أو جاهلا بتحريمه - فان كان قليلا - لم تبطل بلا خلاف وان كثر بطلت على أصح الوجهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البغوي بالبطلان في الكثير وتعرف القلة والكثرة بالعرف .

(فرع) في مذهب العلماء في الأكل والشرب في الصلاة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على منعه منهما وأنه ان أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الاعادة فان كان ساهيا قال عطاء : لا تبطل وبه أقول وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : تبطل قال : وأما التطوع فروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع وقال طاوس : لا بأس به قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى ذلك عنه فعله سهوا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فان كان من جنس افعالها بان ركع أو سجد في غير موضعهما فان كان عامدا بطلت صلاته لأنه متلاعب بالصلاة ، وان كان ناسيا لم تبطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر خمسا فسبحوا له وبنى على صلاته » فان قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامدا فالنصوص أنه لا تبطل صلاته لأنه تكرر ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين ، ومن أصحابنا من قال : تبطل لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بمعناه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال أصحابنا : اذا زاد فعلا من أركان الصلاة عمدا بطلت صلاته ، وان كان سهوا لم تبطل بركن ولا أركان ولا

ركعة ولا أكثر للحديث ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فإن قرأ الفاتحة مرتين سهوا لم يضر ، وإن تعمد فوجهان الصحيح المنصوص لا تبطل لأنه لا يخل بصورة الصلاة (والثاني) تبطل كتكرار الركوع ، وهذا الوجه حكاه امام الحرمين عن أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا الكبار ، تفقه على ابن سريج وحكاه صاحب العدة عن أبي علي بن خيران وأبي يحيى البلخي ، قال : وحكاه الشيخ أبو حامد عن القديم والمذهب أنها لا تبطل ، وبه قال الأكثرون ، وكذا لو كرر التشهد الآخر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا لا تبطل لما ذكرناه ، قال المتولي وغيره : وإذا كرر الفاتحة - وقلنا : لا تبطل صلاته - لا يجزيه عن السورة بعد الفاتحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن عمل عملا ليس من جنسها - فإن كان قليلا مثل أن دفع مارا بين يديه أو ضرب حية أو عقريا أو خلع نعليه أو أصلح رداءه أو حمل شيئا أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة وما أشبه ذلك - لم تبطل صلاته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفع المار بين يديه ، وأمر بقتل الأسودين الحية والمقرب في الصلاة ، وخلع نعليه وحمل امامة بنت أبي العاص في الصلاة فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها وسلم عليه الأنصار فرد عليهم بالإشارة في الصلاة ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك ، وإن كان عملا كثيرا بان مشى خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته ، لأنه لا تسعو إليه الحاجة في الغالب . وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان . (أحدهما) لا تبطل صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما إلى جانبه وهذان فعلان متواليان (والثاني) (تبطل لأنه) عمل مكرر فهو كالثلاث ، وإن عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل لحديث امامة بنت أبي العاص رضي الله عنهما فإنه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة ، ولا فرق في العمل بين العمد والسهو لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول ، والفعل أقوى من القول . ولهذا ينفذ اجبال المجنون لكونه فعلا ، ولا ينفذ اعتاقه لأنه قول) .

(الشرح) حديث الأمر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد الخدري ، وقد سبق بيانه في آخر باب استقبال القبلة ؛ وذكرناه هناك من رواية غير أبي سعيد أيضا .

وأما الحديث الثاني فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن صحيح •

وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبى سعيد وقد سبق بيانه فى باب طهارة البدن ، وأما حديث حمل أمانة فرواه البخارى ومسلم وسبق بيانه فى باب طهارة البدن أيضا ، وأما حديث تسليم الأنصار والرد عليهم بالإشارة ، فرواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ورواية ابن عمر رضى الله عنهما •

(اما حكم المسألة) فمختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة ان كان كثيرا أبطلها بلا خلاف ، وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه •

(أحدها) القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة ، والكثير ما يسعها •
حكاه الرافعى وهو ضعيف أو غلط •

(والثانى) كل عمل لا يحتاج الى يديه جميعا كرفع عمامة ، وجل أشربة سراويل ونحوهما قليل ، وما احتاج كتكوير العمامة ، وعقد الأزار والسراويل كثير حكاه الرافعى •

(والثالث) القليل ما لا يظن الناظر اليه أن فاعله ليس فى الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفوه بأن من رآه يحمل صيبا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس فى صلاة ، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف •

(والرابع) وهو الصحيح المشهور - وبه قطع المصنف والجمهور - أن الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالأشارة ببرد السلام ، وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضع ودفن ما ر ذلك البصاق فى ثوبه ، وأشباه هذا •

وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية ، وفعلات متتابعة فتبطل

الصلاة ، قال أصحابنا : على هذا الفعل الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف ، وفي الاثنين وجهان حكاهما المصنف والأصحاب . (أصحابهما) قليل . وبه قطع الشيخ أبو حامد (والثاني) كثير ، ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير انما يبطل اذا توالى ، فان تفرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمنا ، ثم خطا أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن - اذا قلنا : لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر - لم يضر بلا خلاف ، وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها .

قال أصحابنا : وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول ، وقال البغوي : عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص ، وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في الحديث لأنه ليس فيه نهى عن فعل ثان في دون ذلك الزمان .

قال أصحابنا : والمراد بقولنا : لا تبطل بالفعل الواحدة ما لم يتفاحش . فان تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف ، وكذا قولهم : الثلاث المتوالية تبطل أرادوا الخطوات والضربات ونحوها ، فأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل وعقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها (والثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل وان كثرت متوالية لكن يكرهه ، وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان يعد الآيات بيده عقدا لم تبطل صلاته ، لكن الأولى تركه كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ، هذا كله في الفعل عمدا ، فأما فعل الناسي في الصلاة اذا كفر فيه طريقان .

(أشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور : تبطل الصلاة وجها واحدا لما ذكره المصنف .

(والثاني) فيه وجهان ككلام الناسي ، حكاه صاحب التتمة وقال : الأصح أنه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليمين فانه قال فيه حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر والعصر : ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلى ركعتين ، وهذا اللفظ في الصحيحين .

وفي رواية للبخاري « فخرجت السرعة من أبواب المسجد فتقدم فصلي ما ترك » وفي رواية أبي داود « فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلي الركعتين الباقيتين ثم سلم » واسنادها صحيح .

وفي رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق - وكان في يده طول - فقال : يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجرد رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » هذا لفظ مسلم ، وفي رواية له : « ثم قام فدخل الحجرة » وذكر نحو الأولى ، هذا كله في غير صلاة شدة الخوف أما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل نوضحه في بابيه ان شاء الله .

قال أصحابنا : والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه الا في مواضع (أحدها) أن يفعله ناسيا (الثاني) أن يفعله لحاجة مقصودة (الثالث) أن يكون مندوبا اليه كقتل الحية والمقرب ونحوهما ، وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك .

(فرع) لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا بل يجب عليه ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ، ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل ، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وان طال ، لكن يكره ، نص عليه الشافعي في الاملاء وأطبق عليه الأصحاب .

وحكى الرافعي وجها أن حديث النفس اذا طال أبطل الصلاة وهو شاذ ، والمشهور الجزم بصحتها . ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في الاملاء وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد ، وقال أبو حنيفة : تبطل .

قال أبو بكر الرازي : أزداد اذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرا في المصحف ، فأما ان كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيرا كالأية ونحوها فلا تبطل . واحتج له بأنه يحتاج في ذلك الى فكر ونظر ، وذلك عمل كثير ، وكما لو تلقن من

غيره في الصلاة واحتج أصحابنا بأنه أتى بالقراءة ، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ، ففيه أولى ، وأما التثنية في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة ، ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة ، لما روى أبو ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت صرف عنه وجهه » فإذا كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره) .

(الشرح) ينبغي للمصلي أن يحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والافتراء على حسب ما سبق من تفصيلها . وأما الالتفات فقال أصحابنا : الالتفات في الصلاة ان تحول بصدرة عن القبلة بطلت صلاته ، وإن لم يتحول لم تبطل ، لكن إن كان لحاجة لم يكره والا كره كراهة تنزيه . ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة رضى الله عنها قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكه ، فإن كان لابد ففى التطوع لا في الفريضة » رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح وأما حديث أبي ذر رضى الله عنه المذكور في الكتاب فرواه أبو داود والنسائي باسناد فيه رجل فيه جهالة ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن عباس المذكور في الكتاب رواه الترمذي باسناد صحيح .

وعن جابر رضى الله عنه قال « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت الينا فرآنا قياماً فأشار الينا وذكر الحديث » رواه مسلم . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يصلح بين بنى عمرو بن عوف وذكر الحديث في صلاة أبي بكر رضى الله عنه بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصفق الناس ،

وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث « رواه البخاري ومسلم وعن سهل ابن الحنظلية رضى الله عنه قال : « ثوب بالصلاة - يعنى الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب » رواه أبو داود باسناد صحيح وقال : « كان أرسل فارسا الى الشعب من أجل الحرس » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يرفع بصره الى السماء لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بال أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة - فأشستد قوله في ذلك حتى قال - لينتهن عن ذلك أو لتخطفن ابصارهم ») ويكره أن ينظر الى ما يليه لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال : الهتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى أبى جهم وانونى بانبجائيته » .

(الشرح) حديث أنس رضى الله عنه رواه البخارى ، وحديث عائشة رواه البخارى ومسلم . والخميصة كساء مربع من صوف ، وأبو جهم المذكور اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى ، قال الحاكم أبو أحمد : وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والأنبجائية - بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة - هى كساء غليظ لا علم له فاذا كان له علم فهو خميصة ، وفي ضبطه ومعناه كلام مشتهر وضحته في تهذيب الأسماء وأجوده ما ذكرته . قال العلماء : في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات ، وفيه أن الصلاة تصح وأن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها ، وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يصلى ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ، ومعنى المختصر أن يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنف . هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو أن يتوكأ على عصا ، حكاه الهروي وغيره وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها ، وقيل أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها ، والصحيح الأول ، قيل نهى عنه لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة ، وقيل لأنه فعل اليهود ، وقيل فعل الشيطان ، وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلى رجلاً أو امرأة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أرباب ونهى أن يكف شعره وثوبه ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم . والأرباب الأعضاء ، وهذا الحكم متفق عليه ، وقد اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء ، وهى كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة ، واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء . وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى . ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهى لكل من صلى كذلك ، سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر ، وصلى على حاله بغير ضرورة ، وقال مالك : النهى مختص بمن فعل ذلك للصلاة ، والأول الذى يقتضيه اطلاق الأحاديث الصحيحة ، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الجارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله ، فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال : مالك ولرأسى ؟ فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف » قال العلماء : والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه ، ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يمسح الحصى في الصلاة لما روى معيقب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمسح الحصى وانت تصلى ، فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى ») .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد على شرط البخارى ومسلم وزواه البخارى ومسلم بمعناه ، ولفظهما عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال : ان كنت فاعلا فواحدة ، ومعنى الحديث لا تمسح ، وان مسحت فلا تزدد على واحدة ، وهذا نهى كراهة تنزيه ، واتفق العلماء على كراهته اذا لم يكن عذر لهذا الحديث ، ولحديث أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان المرحمة تواجهه » رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه واسناده جيد ، لكن فيه رجل لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده .

قال أصحابنا : ولأنه يخالف التواضع والخشوع ، وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه .

ومعيقب هذا الراوى يقال له معيقب بن أبى فاطمة الدويسى أسلم قدينا وهاجر الى الحبشة ، ثم الى المدينة وشهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على بيت المال توفى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يعد الآى في الصلاة لانه يشغل عن الخشوع فكان تركه أولى ، ويكره التثاؤب في الصلاة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا تثاؤب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال : هاها ، ضحك الشيطان منه ») .

(الشرح) هذا الحديث صحيح في الجملة روى بألفاظ منها عن أبى

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التثاؤب من الشيطان فاذا تثأب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه مسلم ، وفي رواية : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثأب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح واسناده على شرط مسلم ، وفي رواية « ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثأب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ها فانما ذلكم الشيطان يضحك منه ، رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا تثأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع » رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد على شرط البخارى ومسلم ، وفي رواية « اذا تثأب أحدكم فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل » رواه مسلم .

وقال أصحابنا : فيكره التثاؤب في الصلاة ويكره في غيرها أيضا فان تثأب فليرده ما استطاع ، ويستحب وضع يده على فيه سواء كان في الصلاة أم لا ، وأما عد الآيات في الصلاة فمذهبا أن الأولى اجتنابه ولا يقال انه مكروه وقال أبو حنيفة : يكره قال ابن المنذر : رخص فيه ابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمن السلمى وطاوس وابن سيرين والشعبى والنخعى والمغيرة بن حكيم والشافعى وأحمد وأسحق وكرهه أبو حنيفة . هذا كلام ابن المنذر ، وقد نقل أصحابنا نص الشافعى أنه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا : هو خلافه الأولى وهو مراد المصنف بقوله : يكره . ولهذا قال : فكان تركه أولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

([وأن (١) بده البصاق - فان كان في المسجد لم يبصق فيه بل يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وكذلك ان كان في المسجد لم يبصق تلقاء وجهه] ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى او عن يساره ، وان بده في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجدا يوما فرأى في قبلة المسجد نظاما فحتها بعرجون معه ثم قال : ايجب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه ؟ اذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فان الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه ، وليبصق تحت قدمه اليسرى او عن يساره فان أصابته بادرة

(١) ما بين المعولين من نسخة التركى والمترجمة (ط) .

بصاق فليصق في ثوبه ثم يقول به هكذا» فعلهم ان يفرقوا بعضه ببعض ، فان خالف وبصق في المسجد دفنه لما روى انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البصق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه » وبالله التوفيق) .

(الشرح) قال أهل اللغة : البصاق والبزاق والبساق وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة السين قليلة ، وقد أنكرها بعض أهل اللغة وإنكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح ، وإذا عرض للمصلى بصاق فان كان في مسجد حرم البصاق فيه ، بل ييصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككفه وغيره ، وأن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض فله أن ييصق عن يساره في ثوبه ، أو تحت قدمه أو بجنبه وأوله في ثوبه ، ويحك بعضه ببعض أو يدعه ، ويكره أن ييصق عن يمينه أو تلفاء وجهه وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا في دفنه فالمشهور أنه يدفنه في تراب المسجد ورملة ان كان له تراب أو رمل ونحوهما ، فان لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد ، وقيل : المراد بالدفن اخراجها من المسجد مطلقا ، ولا يكفى دفنها في ترابه ، حكاه صاحب البحر في باب الاعتكاف ، ومن رأى من ييصق في المسجد لزمه الانكار عليه ومنعه منه ان قدر ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفعه أو رفعه واخراجه ويستحب تطيب محله .

وأما ما يفعله كثير من الناس اذا بصق أو رأى بصاقا ذلكه بأسفل مداسه الذى داس به النجاسة والأقدار فحرام ، لأنه تنجيس للمسجد أو تقدير له ، وعلى من رآه يفعل ذلك الانكار عليه بشرطه والله أعلم . فهذا مختصر أحكام المسألة .

أما دلائلها فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : « اذا كان أحدكم يصلى فلا يبرز قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال : اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه

اليسرى » رواه البخارى ومسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يزيق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه » رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبة المسجد فأقبل على الناس فقال : « ما لأحدكم يقوم مستقبلا ربه فيتنخع أمامه ، أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه ، فان لم يجد فليقل هكذا - فقل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض » رواه مسلم ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يزيق أمامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه ، فان عن يمينه ملكا وليصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها » رواه البخارى . وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البراق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » رواه البخارى ومسلم وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت فى مساوئ أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن » رواه مسلم وفى المسألة أحاديث كثيرة فى الصحيح غير هذه وفيما ذكرته أبلغ كفاية .

فصل فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) ينبغى ألا يسكت فى صلاته الا فى حال استماعه لقراءة امامه . فلو سكت فى ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكوتا يسيرا لم تبطل صلاته ، فان سكت طويلا لعذر بأن نسى شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور ، وحكى جماعة من الخراسانيين فى بطلانها وجهين وهو ضعيف وان سكت طويلا لعذر فقى بطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين (أحصهما) لا تبطل ، ولو سكت طويلا ناسيا وقلنا : يبطل تعمده ، فطريقان ، المذهب : لا تبطل ، والثانى : على وجهين .

(الثانية) اشارة الأخرس المفهمة كالنطق فى البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام الا الشهادة .

ففى قبولها وجهان مشهوران - ولو أشار فى صلاته بما يفهم ففى بطلانها وجهان ، الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور : لا تبطل لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير ، والثانى : تبطل لأنه قائم مقام كلامه ، وجزم القاضى حسين فى فتاويه ببطان الصلاة ، وجزم الغزالي بالصحة فى فتاويه وصححه فى كتاب الطلاق من الوسيط . وهذا هو المذهب ، وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال : انسان عقد النكاح والبيع فى صلاته وصح ولم تبطل صلاته ؟ وتجيء مسألة فى وجه ضعيف فى المعاطاة فى البيع والكتابة فى البيع والنكاح فان فيها خلافا معروفا ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرهما وهو فى الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة فيصح الجميع بلا خلاف .

(الثالثة) يستحب الخشوع فى الصلاة والخضوع وتدبير قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها والاعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها ، فان فكر فى غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره ، سواء كان فكره فى مباح أو حرام كشرب الخمر ، وقد قدمنا حكاية وجه ضعيف فى فصل الفعل من هذا الباب أن الفكر فى حديث النفس اذا كثرت بطلت الصلاة وهو شاذ مردود ، وقد نقل الاجماع على أنها لا تبطل وأما الكراهة فمتفق عليها وقد سبقت هذه المسألة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى المسائل المنثورة فى آخر باب صفة الصلاة .

ومما استدلوا به على أنها لا تبطل بالفكر حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به » رواه البخارى ومسلم . وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نساءه ثم خرج ورأى فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته . فقال : ذكرت وأنا فى الصلاة تبرأ عندنا فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته » رواه البخارى .

(الرابعة) اذا سلم انسان على المصلى لم يستحق جوابا لا فى الحال ولا بعد الفراغ منها لكن يستحب أن يرد عليه فى الحال بالاشارة والا فيرد عليه بعد الفراغ لفظا ، فان رد عليه فى الصلاة لفظا بطلت صلاته ان قال : عليكم

السلام بلفظ الخطاب ، فان قال : وعليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل ، وسبق
بيانه في هذا الباب ، ودليل ما ذكرته حديث جابر رضى الله عنه قال « بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه
فأشار الى قلما فرع دعاني فقال : انك سلمت على آتفا وأنا أصلى » رواه
مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين كما سبق بيانه في فصل الكلام . وعن
ابن عمر رضى الله عنهما قال : « قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يشير
بيده » رواه الترمذى بهذا اللفظ ، وقال : حديث حسن صحيح ورواه أبو داود
يمعناه أطول منه ، وهو في قصة سلام الأنصارى . وعن صهيب رضى الله عنه
قال : « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد
إشارة » رواه أبو داود والنسائى والترمذى وغيرهم ، قال الترمذى : حديث
حسن وقال : هو وحديث ابن عمر صحيحان .

وأما الرد بعد السلام فدليله حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كنا
نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم وما حدث فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ،
وان الله سبحانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام » رواه
أبو داود بهذا اللفظ باسناد حسن . وأما الحديث الذى يروى عن أبى غطفان
عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أشار في صلاته إشارة
تفهم عنه فليعد صلاته » فرواه أبو داود وقال : هذا الحديث ضعيف .

وقال الدارقطنى : قال لنا ابن أبى داود : أبو غطفان هذا مجهول
والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يشير في الصلاة » رواه
جابر وأنس وغيرهما . وأما حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « لا غرار في صلاة ولا تسليم » فرواه أبو داود باسناد صحيح ، ثم روى
أبو داود عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال في تفسيره : أراد أن معناه أن
تسلم ولا يسلم ، ويعزر الرجل بصلاته : ينصرف وهو شاك فيها ، هذا كلام
أحمد ، والغرار بكسر العين المعجمة وتكرير الراء وهو النقصان . وقد اختلف
العلماء في ضبط قوله : ولا تسليم فروى منصوبا ومجرورا فمن نصبه عطنه

على غرار ، أى لا غرار ولا تسليم فى الصلاة ، وهذا معنى قول أحمد الذى ذكره أبو داود ، ومن جره عطفه على صلاة أى لا غرار فى صلاة ولا فى تسليم ، وبهذا جزم الخطابى قال : والغرار فى التسليم أن يسلم عليك انسان فترد عليه أنتقص مما قال بأن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكمالها بل تبخسه حقه من كمال الجواب قال والغرار فى الصلاة له تفسيران .

(أحدهما) أن يتم ركوعها وسجودها يعنى ونحوهما .

(والثانى) ينصرف وهو شاك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا ؟ وفى رواية البيهقى لا غرار فى الصلاة بالألف واللام . قال البيهقى : وهذا أقرب الى تفسير أحمد ، وفى رواية للبيهقى لا غرار فى تسليم ولا صلاة وهذا يؤيد تفسير الخطابى ، قال البيهقى : والأخبار السابقة تبيح السلام على المصلى والرد بالاشارة وهى أولى بالاتباع .

(فرع) فى مذاهب العلماء فيما اذا سلم على المصلى : قد ذكرنا أن مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ فى الصلاة وأنه لا يجب عليه الرد لكن يستحب أن يرد فى الحال اشارة ، والا فبعد السلام لفظا ، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد واسحق وجمهور العلماء . نقله الخطابى عن أكثر العلماء وحكى ابن المنذر والخطابى عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وقتادة أنهم أباحوا رد السلام فى الصلاة باللفظ ، وقال أبو حنيفة : لا لفظا ولا اشارة . قال ابن المنذر : هذا خلاف الأحاديث . وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء والثورى أنهما قالوا : يرد بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضرا أم لا ، وروى عن أبى الدرداء وقال النخعى : يرد بقلبه والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فى السلام على المصلى . مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة كما سبق ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد وحكى كراهته عن جابر وعطاء والشعبي وأبى مجلز واسحق بن راهويه .

(الخامسة) يجوز قتل الحية والعقرب فى الصلاة ولا كراهة فيه ، بل

قال القاضى أبو الطيب وغيره : هو مستحب فى الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه ، وقد سبق بيانه وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق قال : وكرهه النخعى ، قال : ولا معنى لكراهته لأنها خلاف السنة .

(السادسة) يكره أن يروح على نفسه بمروحة وهو فى الصلاة وحكاه ابن المنذر عن عطاء وأبى عبد الرحمن ومسلم بن يسار والنخعى ومالك قال : ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد قال : وكرهه أحمد وإسحاق إلا أن يأتى غم شديد .

(السابعة) يكره تقييع الأصابع وتشبيكها فى الصلاة ويستحب لمن خرج الى الصلاة أن لا يعبث فى طريقه ، وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأتتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ، فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة » رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله فى الصحيحين من طرق والتثويب اقامة الصلاة والله علم .

(الثامنة) يكره أن يصلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو يحضره طعام ، أو شراب تتوق نفسه اليه لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم قال أصحابنا فينبغى أن يزىل هذا العارض ثم يشرع فى الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذى قطع به جماهير الأصحاب أنه يصلى مع العارض محافظة على حرمة الوقت ، والثانى : حكاه المتولى أنه يزىل العارض فيتوضأ . ويأكل وان خرج الوقت ، ثم يقضيه لظاهر هذا الحديث ، ولأن المراد من الصلاة الخشوع فينبغى أن يحافظ عليه وحكى أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبى زيد المروزى أنه اذا انتهى به مدافعة الأخبثين الى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته ، وبه جزم القاضى حسين ، وهذا شاذ ضعيف ، والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة ، وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم .

باب سجود السهو

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا ترك ركعة من الصلاة ساهيا ثم تذكرها وهو فيها لزمه ان ياتي بها ، وان شك في تركها بان شك هل صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا ؟ لزمه ان ياخذ بالأقل ويأتي بما بقي . لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدة ، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تامة لصلاته ، والسجدتان ترغمان انف الشيطان ») .

(الشرح) حديث أبي سعيد هذا صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته، وان كان صلى اتماما لأربع كاتتا ترغيمان للشيطان » قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا ترك ركعة ساهيا ثم ذكر وهو في الصلاة لزمه فعلها وان شك في تركها بان شك هل صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا أو أربعا ؟ لزمه الأخذ بالأقل وفعل ما بقي سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ظن أنه فعل الأكثر ، ففي الحالين يلزمه الأخذ بالأقل ويجب الباقي ولا مدخل للاجتهد فيه . وقد قدمنا في باب ما ينقض الوضوء أن الفقهاء يطلقون الشك على التردد في الشيء سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما ، وان كان عند الأصوليين مخصوصا بمستوى الطرفين .

(فرع) في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء وهي ستة أحاديث (أحدها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان فاذا قضى الأذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى الثوب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فاذا لم

يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس [رواه البخارى ومسلم
وفى رواية لأبى داود فليسجد سجدتين وهو جالس] قبل التسليم •

(الثانى) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشي - أما الظهر وأما العصر - فسلم فى ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال : أحقا ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع » رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة ورواه مسلم أيضا من حديث عمران بن الحصين بعض معناه وقال فيه « سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلى ركعة ، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » •

(الثالث) عن عبد الله ابن بحنة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس » رواه البخارى ومسلم •

(الرابع) عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابراهيم زاد أو نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : انه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به ، ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى ، واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » رواه البخارى ومسلم الا قوله : « فاذا نسيت فذكرونى » فانه للبخارى وحده وفى رواية للبخارى : « ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » وفى رواية لمسلم « فليتحر الذى يرى أنه الصواب » وفى رواية لهما عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر خمسا ، فقيل : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين » •

(الخامس) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ أثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وان كان صلى اتماما لأربع كاتتا ترغيبا للشيطان » رواه مسلم .

(السادس) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبين على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبين على اثنتين ، فان لم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً ، فليبين على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو ، وفي الباب أحاديث بمعناه وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتى في مواضعها ان شاء الله تعالى .

فأما أبو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال : سجود السهو بعد السلام مطلقا . وقال : اذا شك في عدد الركعات تحرى فما غلب على ظنه عمل به . فان لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين ، هذا اذا تكرر منه الشك ، فان كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة وأما مالك فاعتمد حديثي قصة ذى اليمين وابن بحنة فقال : ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذى اليمين ، وان كان نقضا فقبله لحديث ابن بحنة وأما أحمد فقال : يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ، ولا يحمل على الاختلاف ، قال : وترك الشك قسمان (أحدهما) يتركه ويبنى على اليقين عملا بحديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام (والثاني) يتركه ويتحرى ، فهذا يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود ، وأما الشافعى فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمل الى المبين وقال : البيان انما هو فى حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو ، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي ، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام . وان كان السهو بالزيادة ، وأما التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين . قال الخطابى : حقيقة التحرى طلب

أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما ثبت في حديثي أبي سعيد
وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين اكمال الصلاة والاحتياط
لها .

وأما السجود في حديث ذي اليمين بعد السلام فقال الشافعي والأصحاب:
هو محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا . قالوا : ولا يبعد هذا فإن
هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة ، فهذا الحديث محتتمل مع أنه لم
يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن
الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز
ردهما وإهمالهما ، فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث
والجمع بينها وبيان معتقد العلماء في مذاهبهم فيها ، وهو من النفايس المطلوبة
وبالله التوفيق .

(شرح) في مذاهب العلماء فيمن شك في عدد الركعات وهو في الصلاة
مذهبا أنه يبنى على اليقين ويأتي بما بقي ، فإذا شك هل صلى ثلاثا أم
أربعا ؟ لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوى
الطرفين أو ترجح احتمال الأربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك
أول مرة أم تكرر قال الشيخ أبو حامد : وبمثل مذهبا قال أبو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح
وربيعة ومالك والثوري وقال الأوزاعي : تبطل صلاته ، قال الشيخ أبو
حامد : وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس ، وقال الحسن البصري : يعمل
بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ، ورواه عن أنس وأبي هريرة ، وقال أبو
حنيفة : ان حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته ، وان صار عادة له اجتهد
وعمل بغالب ظنه ، وان لم يظن شيئا عمل بالأقل ، قال الشيخ أبو حامد :
قال الشافعي في القديم : ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعده
من السنة . وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري أنه إذا شك هل
زاد أم نقص ؟ يكفيه سجدتان للسهو لحديث أبي هريرة السابق ، ودلائل
هذه المذاهب تعرف مما سبق من الأحاديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد السلام نظرت فان لم يتناول الفصل اتى بها ، وان تناول استأنف ، واختلف اصحابنا في تناول فقال ابو اسحاق : هو أن يمضى قدر ركعة ، وعليه نص في البويطي ، وقال غيره : يرجع فيه الى العادة فان كان قد مضى ما يعد تناول استأنف الصلاة ، وان مضى ما لا يعد تناول بنى لانه ليس له حد في الشرع ، فيرجع فيه الى العادة ، وقال ابو علي ابن ابي هريرة : ان مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف ، وان كان دون ذلك بنى لان آخر الصلاة (١) ينبنى على اولها ، وما زاد على ذلك لا ينبنى ، فجعل ذلك حدا) .

(الشرح) اذا سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أنه ترك ركوعا أو سجودا أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام فان ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقى ويسجد للسهو ، وان ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة ، هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به الأصحاب في جميع الطرق .

وحكى المصنف في التنبيه قولاً أنه ينبنى ما لم يقم من المجلس ، وهذا القول شاذ في النقل وغلط من حيث الدليل وهو منابذ لحديث ذى اليمين السابق فوجب رده والصواب اعتبار طول الفصل وقصره ، وفي ضبطه قولان ووجهان ، الصحيح منها عند الأصحاب الرجوع الى العرف ، فان عدوه قليلا فقليل أو كثيرا فكثير وهذا هو المنصوص في الأم وبه قطع جماعة منهم البندنجي (والثاني) قدر ركعة طويل ودونه قليل ، وهذا هو المنصوص في البويطي واختاره أبو اسحق المروزي وعلى هذا المعتبر قدر ركعة خفيفة ، قال في البويطي : يقرأ فيها الفاتحة فقط (والثالث) قدر الصلاة التي سها فيها طويل ودونه قليل ، حكاه المصنف والأصحاب عن ابن ابي هريرة (والرابع) حكاه المتولي والشاشي وآخرون أن القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذى اليمين قليل ، والزيادة عليه طويل ، وقد سبق بيان القدر المنقول وهو أنه صلى الله عليه وسلم « قام الى ناحية المسجد وراجع

(١) في النسخة المطبوعة من المذهب بنى بالبناء للمجهول فيهما الاولى والثانية (ط) .

ذا الدين وسأل الجماعة فأجابوا « قال أصحابنا : وحيث جوزنا البناء لا فرق بين أن يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدير القبلة ونحو ذلك وبين أن لا يكون لحديث ذي اليبدين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لان الظاهر انه اذاها على التمام فلا يضره الشك الطارئ بعده ، ولانا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر) .

(الشرح) اذا شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن ففي المسألة طريقان (الصحيح) منهما أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك لما ذكره المصنف . وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين . (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون وفيه ثلاثة أقوال (أحصاها) عندهم هذا و (الثاني) يجب الأخذ باليقين فان كان الفصل وجب البناء ، والا فلا شيء عليه وتوجيهها ظاهر ، ولو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه فطريقان أحصهما : أنه كالصلاة والثاني أنه يلزمه البناء على اليقين وقد سبق بيانه في باب الوضوء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ترك فرضا ساهيا ، او شك في تركه وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد التروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده ، لان الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما يفعل حتى يأتي بما تركه ، فان ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم في الثانية نظرت فان كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خر ساجدا . وقال أبو اسحاق : يلزمه ان يجلس ثم يسجد ليكون السجود عقيب الجلوس ، والمذهب الأول لان التروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها ، كما لو قام من الرابعة الى الخامسة ساهيا ثم ذكر ، فانه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله ، وان لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد ، ومن أصحابنا من قال : يخر ساجدا لان الجلوس يراد للفصل بين السجدين ، وقد حصل الفصل بالقيام الى الثانية ، والمذهب الأول لان الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه ، وان كان قد جلس عقيب السجدة الأولى وهو يظن أنها جلسة الاستراحة فقيه وجهان ، قال ابو العباس : لا يجزئه بل يلزمه ان يجلس ثم يسجد لان جلسة الاستراحة نفل لا يجزئه عن الفرض ، كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض . ومن

أصحابنا من قال : يجزئه كما لو جلس في الرابعة وهو يظن أنه جلس للتشهد الأول ، وتعليل أبي العباس يبطل بهذه المسألة . وأما سجود التلاوة فلا يسلم ، فإن من أصحابنا من قال : يجزئه عن الفرض ، ومنهم من قال : لا يجزئه لأنه ليس من الصلاة ، وإنما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة ، وإن ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت له ركعة لأن عمله بعد المتروك كلاً عمل حتى يأتي بما ترك ، فإذا سجد في الثانية ضمنا سجدة من الثانية إلى الأولى فتمت له الركعة ، وإن ترك سجدة من أربع ركعات ونسى موضعها لزمه ركعة لأنه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة فتبطل عليه الركعة التي بعدها ، وفي الصلاة يجب أن يحمل الأمر على الأشد ليسقط الفرض بيقين ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من شك في عدد الركعات أن يأخذ بالأقل ليسقط الفرض بيقين ، وإن ترك سجدين جعل احدهما من الأولى والأخرى من الثالثة فيتم الأولى بالتسائية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان . وإن ترك ثلاث سجديات جعل من الأولى سجدة ، ومن الثالثة سجدة ، ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان . وإن ترك أربع سجديات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجديتين ومن الرابعة سجديتين جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجديتين ومن الرابعة سجديتين ، فيلزمه سجدة وركعتان ، وإن ترك خمس سجديات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجديتين ومن الرابعة سجديتين ، فيلزمه سجديتان وركعتان ، وإن نسي ست سجديات فقد أتى بسجديتين فجعل احدهما من الأولى والأخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات ، وإن نسي سبع سجديات حصل له ركعة الإسجدة ، وإن نسي ثمانى سجديات حصل له من ركعة القيام والركوع ويلزمه أن يأتي بما بقى فإن ذكر ذلك بعد السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه على ما ذكرناه في الركعة) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن المتروك ، فحينئذ يصح المتروك وما بعده ، فإن تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك ، وإن تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغى ما بينهما . هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتي بالباقي ، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركنا وشك في عينه ، وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الاحرام ، والأذا كان المتروك هو السلام فانه إذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو ، هذا ضابط الفصل ، فلو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من

الأولى وجب الاتيان بها ، وهل يجزئه أن يسجد من قيامه ؟ أم يجب أن يجلس ثم يسجد ؟ حاصل ما ذكره المصنف والأصحاب أربعة أوجه .

(أحدها) يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جلس أم لا ، لأن المراد من الجلوس بين السجدين الفصل وقد حصل بالقيام .

(والثاني) وهو الصحيح عند المصنف والأصحاب ان لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئنا لأنه ركن مقصود ، ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء قاعدا بلا خلاف عندنا وان كان جلس كفاء السجود من غير جلوس ، سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدين أم بنية جلسة الاستراحة ، قال أصحابنا : وتجزئه الجلسة بنية الاستراحة عن الجلسة الواجبة لأنها جلسة وقعت في موضعها ، وقد سبقت نية الصلاة المشتتة عليها وعلى غيرها . واحتج أصحابنا له أيضا بالقياس على من جلس في التشهد الأخير فظنه الأول فانه يجزئه ويقع فرضا . هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجها آخر أنه لا يجزئه وهو ضعيف .

(والوجه الثالث) ان كان جلس بنية الجلوس بين السجدين كفاء السجود ، وان لم يكن جلس أو جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه الجلوس مطمئنا ثم يسجد .

(والرابع) أنه يجب الجلوس مطمئنا ثم يسجد سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدين أو للاستراحة أم لم يجلس ، ليكون السجود متصلا بالجلوس لأنه هكذا في الأصل ، وهذا الوجه حكاه المصنف والأصحاب عن أبي اسحاق المروزي ، ولو شك هل جلس ؟ فهو كما اذا لم يجلس لأن الأصل عدمه أما اذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فينظر - ان تذكر بعد السجدين في الثانية أو في الثالثة منهما - فقد تمت ركعته الأولى ولغى ما بينهما ، وهل يحصل تمامها بالسجدة الأولى أم بالثانية ؟ يبنى على الأوجه الأربعة فحيث قلنا لا يجب الجلوس حصل بالأولى وحيث أوجبناه حصل بالثانية . وان تذكر بعد السجدة الأولى في الركعة الثانية وقبل الثانية

فان أوجينا الجلوس لم تتم ركعته الأولى حتى يجلس ثم يسجد . وان لم نوجهه فقد تمت ركعته فيقوم الى الثانية .

(فرع) اذا تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجدة فله ثلاثة أحوال . حال يحصل له ثلاث ركعات الا سجدتين ، وحال ركعتان ، وحال ركعتان الا سجدة ، فاذا تيقن أن المتروك ثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة صحت الركعتان الأوليان وحصلت الثالثة ، لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها ، فيسجد سجدتين لیتيم ثم يقوم الى ركعة رابعة وكذا لو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة ، وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة . أما اذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فتتم الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، ومثله لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الأولى أو الثالثة ، أو سجدتين من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة . أو سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة ، أو سجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة ، فيحصل من كل هذه الصور ركعتان ، ويقوم فيأتي بركعتين أما اذا ترك من الأولى واحدة ومن الثانية ثنتين ، ومن الرابعة واحدة أو من الأولى ثنتين ، ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى ، وكذا صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين . فيحصل ركعتان الا سجدة . فيسجدها ثم يأتي بركعتين ، هذا كله اذا عرف موضع السجدة . فان لم يعرفه لزمه الأخذ بالأشد فيأتي بسجدة ، ثم ركعتين . وقال الشيخ أبو محمد الجويني : يلزمه سجدة ثم ركعتان وهو غلط قطعاً . وغلطه الأصحاب فيه .

هذا كله اذا كان قد جلس عقب السجدة بنية الجلوس بين السجدتين . أو بنية جلسة الاستراحة - اذا قلنا تجزىء عن الواجب - وهو الأصح ، أو قلنا - بالضعيف : ان القيام يقوم مقام الجلسة . فأما اذا لم يجلس في بعض الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالأصح : ان القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة حتى يجلس حتى لو تذكر أنه

ترك من كل ركعة سجدة ، ولم يجلس الا في الآخرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية بنية التشهد الأول ؛ وقلنا : ان الفرض لا يتأدى بنية النفل لم يحصل من ذلك كله الا ركعة ناقصة سجدة ، ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدين فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات •

أما اذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات وهو في الجلوس في آخر الصلاة فان علم أنها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد ان كان تشهد ، وان علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة •

وان علم ترك سجدين فان كانتا من الأخيرة سجدهما ثم تشهد ، وان كانتا من غيرها فان علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة ، وان علمهما من ركعتين متواليتين كراه ركعة ، وان علمهما من ركعتين غير متواليتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان ، وان علم ترك ثلاث سجديات فان علم واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غيرها لزمه سجدة ثم ركعة ، وان علم أن واحدة من الأولى وسجدين من الرابعة لزمه سجديتان ثم ركعة وان علم أن الثلاث من الثلاث الأولى أو سجدة من الأولى وسجدين من الثالثة أو عكسه أو سجدين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان ، وان علم ترك أربع سجديات فقد ذكرنا تقسيمه •

وان علم ترك خمس سجديات — فان علم موضعهن فحكمه واضح مما ذكرناه ، وان جهل موضعهن لزمه ثلاث ركعات باتساق الأصحاب وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات الا المصنف في الكتاب فقال : يلزمه سجديتان وركعتان وهو غلط ليس منه جواب • لأن هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الأخذ بأشد الأحوال وهذا يقتضى وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك سجدين من الأولى وسجدين من الثانية وسجدة من الثالثة ، أو من الأولى سجدة ومن الثانية سجدين ، وكذا من الثالثة فيتم الأولى بالرابعة ولا يحصل غير ركعة •

وان علم أنه ترك ست سجديات لزمه ثلاث ركعات أيضا • وان ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات ، وان ترك ثمانيا لزمه سجديتان ثم ثلاث ركعات •

قال أصحابنا : ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمأنينة أو على حائل متصل به يتحرك بحركته . واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام في جميع هذه الصور ان لم يطل الفصل ، فان طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق ، ويسجد للسهو في جميع هذه المسائل المذكورة والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف في أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه ؟ فيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يجزئه ونقله الشيخ أبو حامد هنا عن نص الشافعي .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجديات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين آخرين بشرطه المذكور ، وقال الليث بن سعد وأحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما :

لا يحصل له الا تكبيرة الاحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنه يسجد في آخر صلاته أربع سجديات وقد تمت صلاته . وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكرها وهو في الصلاة . وعن الأوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر قال : يمضى في صلاته فاذا فرغ سجدها . وقال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنهما : لا يحصل له الا ما فعله في الركعة الرابعة ، وفي رواية عنهما يستأنف الصلاة . أما اذا ترك سجدة أو سجديتين من الركعة الأولى فذكر ذلك في الثانية فقد ذكرنا مذهبنا فيه وأنه يعود الى سجوده الأول ، وقال أحمد : ان ذكر قبل أن يشرع في القراءة عاد والا فيبطل حكم الأولى ويعتد بالثانية وقال مالك : يعود ما لم يركع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان نسي سنة نظرت فان ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها ، مثل ان ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ او ترك التشهد الأول فذكره وقد انتصب قائما لم يعد اليه . والدليل عليه ما روى المفيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما

فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين « ففرق بين ان ينتصب وبين ان لا ينتصب ، لانه اذا انتصب حصل في غيره واذا لم ينتصب لم يحصل في غيره فدل على ما ذكرناه ، فان نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان . قال في القديم : ياتي بها لان محلها القيام ، والقيام باق . وقال في الجديد : لا ياتي بها لانه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح) .

(الشرح) حديث المعيرة رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ باسناد ضعيف وفي رواية عن زياد بن علاقة قال « صلى بنا المعيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » رواه أبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح ، وهذه الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكره المصنف وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن أبي وقاص ، ومن رواية عقبة بن عامر وقال : هما صحيحتان على شرط البخاري ومسلم . قال أصحابنا : اذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد اليها سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى ، فمثال التلبس بفرض أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع في القراءة أو يترك تسييح الركوع أو السجود حتى يتلبس بالركن الذي بعدهما ، أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائما أو القنوت حتى يسجد أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما ونحو ذلك .

ومثال التلبس بسنة أخرى أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ ، ودليل الجميع حديث المعيرة ، أعنى الرواية الثانية الصحيحة ، وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه اذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد اليه من التعوذ ، والمشهور في المذهب أنه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدا أم سهوا ، فلو خالف وعاد من التعوذ الى الاستفتاح لم تبطل صلاته ، وان عاد من الاعتدال الى الركوع لتسييح الركوع أو من القيام أو التعوذ الى السجود لتسييح السجود ، أو من القيام الى الجلوس للتشهد الأول ، أو من السجود الى الاعتدال للقنوت بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه ، فان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو . وفي هـ

المسألة فروع تتعلق بها سنسبب بعضها في الفصل الآتى وبعضها في أواخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف أصلها ان شاء الله تعالى .

وأما اذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فينظر ان تذكرها في الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف لقوات محلها ، فان كبرها في ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته ، لأن الأذكار لا تبطل الصلاة وان كانت في غير موضعها ، وان رجع الى القيام ليكبرها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه والا فلا تبطل ويسجد للسهو ، وان تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسألة الكتاب وفيها القولان المذكوران في الكتاب (الجديد) أنه لا يكبر لقوات محله فان محله عقب تكبيرة الاحرام (والقديم) أنه يكبر لبقاء القيام ، والأصح عند الأصحاب هو الجديد ولو تذكرها في أثناء الفاتحة لم يعدها في الجديد لقوات المحل ، وفي القديم يعيدها ثم تستأنف الفاتحة واذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحباب استئنافها وفي وجه يجب إعادة الفاتحة ، والصحيح الاستحباب . ولو أدرك مسبق الامام في أثناء القراءة أو وقد كبر بعض التكبيرات الزوائد فعلى الجديد لا يكبر ما فاته ، وعلى القديم يكبر ، ولو أدركه راکعا ركب معه ولا يكبرهن بلا خلاف ، ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى فائتة كبر أيضا خمسا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الذى يقتضى سجود السهو امران زيادة ونقصان ، فاما الزيادة فضربان : قول وفعل . فالقول ان يسلم في غير موضع السلام ناسيا او يتكلم ناسيا فيسجد للسهو ، والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم « سلم من اثنتين وكلم ذا اليمين واتم صلاته وسجد سجدين » وان قرأ في غير موضع القراءة سجد لانه قول في غير موضعه فصار كالسلام ، واما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب يبطل فما لا يبطل عمده اتصالا كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له . لان عمده لا يؤثر فسهو لا يقتضى السجود ، واما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم . فالمتحقق ان يسهو فيزيد في صلاته ركعة او ركوعا او سجودا او قياما او قعودا او يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت او يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو فيسجد للسهو . والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر خمسا فقبل له : صليت خمسا فسجد سجدين

وهو جالس بعد التسليم) ، واما التوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين ؟ : فيلزمه أن يصلى ركعة اخرى ثم يسجد للسهو لتحديث أبي سعيد الخدرى الذى ذكرناه فى أول الباب ، فان قام من الركعتين ، فرجع الى القعود قبل ان ينتصب قائما فيه قولان (أحدهما) يسجد للسهو لأنه زاد فى صلاته فعلا تبطل الصلاة بعلمه فيسجد ، كما لو زاد قياما أو ركوعا (والثانى) لا يسجد وهو الأصح لأنه عمل قليل فهو كالاتفات والخطوة . واما نقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيئان (أحدهما) أن يترك التشهد الأول ناسيا فيسجد للسهو لما روى ابن بحنة أن النبى صلى الله عليه وسلم « قام من اثنتين فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل أن يسلم » (والثانى) أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو لأنه سنة مقصودة فى محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الأول ، وان ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول - فان قلنا : انها ليست بسنة - فلا يسجد ، وان قلنا : انها سنة سجد لأنه ذكر مقصود فى موضعه فهو كالتشهد الأول فان ترك التشهد الأول أو القنوت عامدا سجد للسهو ومن أصحابنا من قال : لا يسجد لأنه مضاف الى السهو فلا يفعل مع العمد ، والمذهب الأول لأنه اذا سجد لتركه ساهيا فلان يسجد لتركه عامدا أولى . وان ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والأسرار والتورك والافتراش وما أشبهها لم يسجد لأنه ليس بمقصود فى موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران ، وان شك هل سها ؟ نظرت فان كان فى زيادة هل زاد أم لا ؟ لم يسجد لأن الأصل لم يزد ، وان كان فى نقصان هل ترك التشهد أو القنوت أم لا ؟ سجد لأن الأصل أنه لم يفصل فسجد لتركه) .

(الشرح) الأحاديث المذكورة سبق بيانها فى أول الباب .

(واما الأحكام) فقال أصحابنا : الذى يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مأمور به أو ارتكاب منهى عنه ، أما المأمور به فنوعان ترك ركن وغيره ، أما الركن فاذا تركه لم يكف عنه السجود ، بل لا بد من تداركه كما سبق ، ثم قد يقتضى الحال سجود السهو بعد التدارك ، وقد لا يقتضيه كما ستفصله ان شاء الله .

وأما غير الركن فضربان أبعاض وغيرها ، وقد سبق بيان الأبعاض فى آخر صفة الصلاة وهى التشهد الأول والجلوس له ، والقنوت والقيام له ، وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله اذا تركهما فى التشهد الأول - وقلنا : انهما سنة ، وكذا الصلاة على الآل فى التشهد الأخير اذا

قلنا بالمذهب انها ليست واجبة بل هي سنة ، وكل واحد من هذه الأبعاض
مجبور بسجود السهو اذا تركه سهوا لحديث عبد الله ابن بحينة رضى الله
عنهما السابق في أول الباب .

وان تركه عمدا فوجهان مشهوران أحدهما لا يسجد لأن السجود مشروع
للسهو وهذا غير ساه . لأن السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ورفقا بالمصلى
اذا تركه سهوا لعذره . وهذا غير موجود في العامد فانه مقصر .

وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبي اسحق المروزي وأبي حنيفة
(والثاني) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يسجد لأنه اذا شرع للساهي
فالعامد المقصر أولى ، وأما غير الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح
ورفع اليدين والتكبيرات والتسيحات والدعوات والجهر والاسرار والتورك
والاقتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات
العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها ، سواء
تركها عمدا أو سهوا لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود
لشيء منها ، والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف . وتخالف
الأبعاض فانه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه وقسنا باقيها عليه
لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة .

وحكى جماعة من أصحابنا قولاً قديماً أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرنا
كان أو فعلاً ووجهاً أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود ، وهما
شاذان ضعيفان ، والصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور أنه
لا يسجد لشيء منها غير الأبعاض لما ذكرناه .

أما المنهى عنه فصنفان (أحدهما) ما لا تبطل الصلاة بعلمه كالاتفات
والخطوة والخطوتين على الأصح . وكذا الضربة والضربتان والاقعاء في
الجلوس ، ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر الى
ما يلهى ورفع البصر الى السماء ، وكف الثوب والشعر ومسح الحصى
والتثاؤب والعبث بلحيته وأتفه وأشباه ذلك ، فهذا كله لا يسجد لعلمه ولا
لسهوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى أعلام الخميصة وقال : ألهتنى
أعلامها ، وتذكر تبراً كان عنده في الصلاة وحمل أمامه ووضعها ، وخلع نعليه

في الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك (والثاني) ماتبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه اذا لم تبطل به الصلاة . أما اذا بطلت به الصلاة فلا سجود ، وذلك كالأكل والفعل والكلام اذا أكثر منها ساهيا فان الصلاة تبطل به على الأصح كما سبق ، وكذلك الحدث تبطل به وان كان سهوا فلا سجود ، واذا سلم في غير موضعه ناسيا أو قرأ في غير موضعه ناسيا أو قرأ في غير موضع القراءة غير الفاتحة أو الفاتحة سهوا أو عمدا اذا قلنا بالصحيح : ان قراءتها في غير موضعها عمدا لا تبطل الصلاة ، سجد للسهو ، ولنا وجه ضعيف أن القراءة في غير موضعها لا يسجد لها . وبه قطع العبدري ونقله عن العلماء كافة الا أحمد في رواية عنه .

(فرع) قال الأصحاب : القيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها قال البغوى : ولا يضر أيضا تطويل التشهد الأول بلا خلاف . قال أصحابنا الخراسانيون : والاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي بتخفيفه ، فلو أطاله عمدا بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع أو بذكر آخر فثلاثة أوجه أصحها عند امام الحرمين وبه قطع البغوى ، تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع بالتطويل في القنوت أو في صلاة التسييح . وقد قطع المصنف بهذا في قوله : أو يطيل القيام بنية القنوت ومراده اطالة الاعتدال ، وذكره في القسم الذي تبطل الصلاة بعمده ، والثاني : لا تبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضي أبو الطيب ، والثالث : ان قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته وان طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل . هذا نقل الأصحاب ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلى بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسييح سبح ، واذا مر بآية فيها سؤال سأل ، واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه » .

هذا لفظ رواية مسلم ، وفيه التصريح بجواز اطالة الاعتدال بالذكر
والجواب عنه صعب على من منع الاطالة فالأقوى جوازها بالذكر والله أعلم .

وأما الجلوس بين السجدين ففيه وجهان مشهوران (أحدهما) أنه ركن
قصير وبه قطع الشيخ أبو محمد والبعوي وغيرهما وصححه الرافعي
(والثاني) أنه طويل قاله ابن سريج والأكثرون .

فإن قلنا : طويل فلا بأس بتطويله عمدا ، وإن قلنا : قصير ففي تطويله
عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال ، قالوا : ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن
طويل بأن قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع ، أو في السجود أو الجلوس في
آخر الصلاة أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام أو في الركوع عمدا فطريقان
(أحدهما) لا تبطل صلاته ، وأصحهما فيه وجهان (أحدهما) تبطل كما لو
نقل ركنا فعليا (وأصحهما) لا تبطل لأنه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل ،
ووردوا هذا الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل ، فإن قرأ بعض
الفاتحة أو بعض التشهد ، فإن اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو
بالتشهد بطلت على أصح الوجهين وقيل تبطل قطعا ، وحيث قلنا في هذه
الصور : تبطل الصلاة بعمده ففعله سهوا سجد للسهو ، وإن قلنا : لا تبطل
بعمده فهل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا كسائر ما لا يبطل عمده ،
وأصحهما : يسجد لاخلاله بصورتها وتشتتى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل
عمده ، لا يسجد للسهو .

(شرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد للسهو للزيادة وللنقص ،
وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف . قال الشيخ أبو حامد : الاعلقة
والأسود صاحبى ابن مسعود فقالا لا يسجد للزيادة : دليلنا الأحاديث السابقة .

(شرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يسجد لترك الجهر والاسرار والتسييح
وسائر الهيئات ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يسجد للجهر والاسرار ، وقال
مالك : يسجد لترك جميع الهيئات ، قال الشيخ أبو حامد : وقال ابن أبي
ليلى : إذا أسر في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته ، وحكى العبدري عن
الأوزاعي وأحمد في أحضح الروايتين عنه لا يسجد للجهر في موضع الاسرار ،

ولا للأسرار في موضع الجهر وعن أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي ثور
واسحاق أنه يسجد . وقال أبو حنيفة وأحمد : يسجد لترك تكبيرات العيد .
وعن الحكم واسحاق أنه يسجد لجميع ذلك ، وأما إذا ترك التشهد الأول
عمدا فالأصح عندنا أنه يسجد للسهو ، وبه قال مالك وقال النخعي وأبو حنيفة
وابن القاسم : لا يسجد . وقال أحمد : تبطل صلاته .

(فسر) من القواعد المتكررة في أبواب الفقه أنا إذا تيقنا وجود
شيء أو عدمه ثم شكنا في تغيره وزواله عما كان عليه استصحنا حكم اليقين
وطرحنا حكم الشك إلا في مسائل قليلة تقدم بيانها في باب الشك في نجاسة
الماء واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها موضعا . قال أصحابنا : فإذا
شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض فالأصل أنه لم يفعله
فيسجد للسهو ، وهذا لا خلاف فيه قال البغوي : هذا إذا كان الشك في ترك
مأمور به معين ، فأما إذا شك هل ترك مأمورا به مطلقا أم لا ؟ فلا يسجد ،
كما لو شك هل سها أم لا ؟ فإنه لا يسجد قطعا ، وإن شك هل زاد في الصلاة
ركعة أو سجدة أو غيرهما أم لا ؟ أو هل ارتكب منها كلاما وسلاما ناسيا ؟
لم يسجد لأن الأصل عدمه ، ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا ؟
فليسجد لأن الأصل عدم السجود ، ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم
سجدين ؟ سجد أخرى ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمورا أو ارتكب
منها عنه ، سجد لتحقق سبب السجود ، ولا يضر جهل عينه ، ولو شك هل
صلى ثلاثا أم أربعا ؟ أخذ بالأقل كما سبق فيأتي بركعة ويسجد للسهو .

واختلفوا في سبب السجود في هذه المسألة فقال الشيخ أبو محمد الجويني
وطائفة : المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه . واختاره امام الحرمين
والغزالي ، والأصح ما قاله القفال والشيخ أبو علي والبغوي وآخرون ،
وصححه الرافعي في المحرر أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها هل هي
رابعة أم زائدة تقتضي السجود ؟ وهذا التردد يقتضي السجود ، فلو زال
ترده قبل السلام وقبل السجود وعرف أن التي يأتي بها رابعة لم يسجد على
الأول ويسجد على الثاني .

وضبط أصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا : إن كان

ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله لا بد منه على كل احتمال لم يسجد للسهو . وان كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد . مثاله : شك في قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة ؟ فركع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام الى ركعة أخرى أخذاً باليقين ، ثم تذكر قبل القيام الى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد ، لأن ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين ، فان لم يتذكر حتى قام سجد للسهو ، وان ييقن أن التي قام اليها رابعة ، لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام .

(فرع) لو أدرك مسبق الامام راعيا وشك هل أدرك ركوعه الجزئيء فسيأتى في بابه ان شاء الله تعالى أنه لا تحسب له هذه الركعة على الصحيح ، قال الغزالي في الفتاوى : فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعاً ؟؟ وهذا الذى قاله الغزالي ظاهر ، ولا يقال : يتحمل عنه الامام لأن هذا الشخص بعد سلام الامام شك في عدد ركعاته والله أعلم .

(فرع) قد سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضى سجود السهو ، فاذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان ، أحدهما : أن يتذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود الى القعود ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ودليله حديث المغيرة السابق ، وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة ، لكن الأولى أن لا يعود حكاه الرافعى وهو ضعيف أو باطل ، والصواب تحريم العود ، فان عاد متممدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ، وان عاد ناسيا لم تبطل ، ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو .

قال الشيخ أبو حامد وغيره : ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لأنه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه ، وان عاد جاهلا بتحريمه فوجهان حكاهما البغوى وغيره . قالوا : أصحهما أنه كالناسى لأنه يخفى على العوام ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وغيره .

(والثانى) أنه كالعائد لأنه مقصر بترك التعلم ، هذا حكم المنفرد والامام في معناه فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه

للتشهد فان فعل بطلت صلاته ، فان نوى مفارقه ليتشهد جاز وكان مفارقا بعدر ، ولو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يجز للمأموم العود ، بل ينوي مفارقه ، وهل له أن ينتظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا ؟ فيه وجهان سبق مثلهما في التنحج أصحهما له ذلك ، فلو عاد المأموم مع الامام عالما بتحريمه بطلت صلاته ، وان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل ، ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم القيام لأنه توجه عليه بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الأول وقام المأموم ناسيا أو ناهضا فتذكر الامام فعاد قيل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة أوجه (أصحها) يجب على المأموم العود الى التشهد لمتابعة الامام لأنها أكد ، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق اذا أدرك الامام راکما ، فان لم يعد بطلت صلاته ، وبهذا الوجه قطع البغوى وغيره ، وصححه الشيخ أبو حامد والبندنجي ومتابعوهما (والثاني) يحرم العود كما يحرم على المنفرد (والثالث) يجوز ولا يجب ، وادعى امام الحرمين أنه لا يجب العود بلا خلاف ، وليس كما ادعى ، بل المسألة مشهورة بالخلاف في الوجوب ، صرح به الشيخ أبو حامد ومتابعوه ، وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع ، وقطع به البغوى وغيره ، وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر باب صلاة الجماعة .

ولو قام المأموم عمدا فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود ، قال : كما لو ركع قبل الامام أو رفع قبله فانه يحرم العود ، فان عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركنا عمدا قال فلو فعله سهوا بأن سمع صوتا فظن أن الامام ركع فركع فبان أنه لم يركع ففى جواز الرجوع وجهان . وقال البغوى وغيره في وجوب الرجوع وجهان (أحدهما) يجب ، فان لم يرجع بطلت صلاته . (وأصحهما) لا يجب . بل يتخير بين الرجوع وعدمه . قال الرافعى : وللنزاع في صورة قصد القيام بحال ظاهر . لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له أن يرجع الى القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا .

(قلت) هذا الذى نقله عن العراقيين هو كذلك في أكثر كتبهم ، وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه في الأم ، وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله أبو حامد عن نصه في القديم فالأصح أنه مستحب كما نص عليه في الأم وقالوه والله أعلم .

(الحال الثاني) أن يتذكر قبل الانتصاب قائماً ، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يرجع الى القعود للشهد ، والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء ، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي أن المراد به أن يصير الى حال هي أرفع من حد أقل الركوع . والمذهب الأول ، ثم اذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وجمهور الأصحاب لا يسجد (والثاني) يسجد وصححه القاضي أبو الطيب .

وقال القفال وطائفة : أن صار الى القيام أقرب منه الى القعود ثم عاد سجد وان كان الى القعود أقرب أو استوت نسبتها لم يسجد ، وقال الشيخ أبو محمد وآخرون : ان عاد قبل الانتهاء الى حد الراكعين لم يسجد ، وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد ، قال الرافعي هذه العبارة وعبارة القفال ورفقته متقاربتان ، ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض ، وهي أظهر من اطلاق القولين وهي توسط بين القولين وحمل لهما على حالين . وبها قطع البغوي ، وقد يحتج لما صححه المصنف والجمهور بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا سهو في وثبة الصلاة الا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » ورواه الحاكم ، وادعى أن اسناده صحيح وليس كما ادعى . بل هو ضعيف تفرد به أبو بكر العنسي بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقي والمحققون والله أعلم .

ثم جميع ما ذكرناه في الحالين هو فيما اذا ترك التشهد ناسياً ونهض ، فأما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب ، فان عاد بعد أن صار الى القيام أقرب بطلت صلاته ، وان عاد قبله لم تبطل ، هكذا صرح به البغوي وغيره .

وأما قول المصنف : فان قام من الركعتين ولم ينتصب قائماً ففيه قولان (أحدهما) يسجد لأنه زاد فعلاً تبطل الصلاة بعمره ، فهكذا قاله أيضاً غيره وليس هو مخالفاً لما ذكره البغوي وغيره ، لأن ما ذكره المصنف وموافقوه المراد به من زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى وهذا يبطل الصلاة لاخلاقه بنظمها ، وما ذكره البغوي وغيره المراد به من قام متعمداً ترك التشهد الأول فبدأ له قبل أن يصير الى القيام أقرب أن يرجع فرجع لا تبطل صلاته ، لأن

ذلك النهوض كان جائزا ، أما إذا كان يصلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وأنه جاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد على أصح الوجهين ، وإن سبق لسانه الى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد فله العود الى التشهد .

قال أصحابنا : وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فإذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود اليه وإن كان قبله فله العود اليه ، ثم إن عاد قبل بلوغ حد الراكعين أو بعده فحكم سجود السهو ما سبق والله أعلم .

(فرع) إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام ظانا أنه أتى بالسجدتين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم إعادة التشهد ويسجد للسهو ولو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو في موضعه ، إلا أن إعادة التشهد هنا سنة وهناك واجبة ، ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد ، فإذا تذكر تدارك السجدتين وقام سجد للسهو . أما إذا جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية ، وقرأ التشهد أو بعضه ناسيا ثم تذكر فيقوم ويسجد للسهو ، لأنه زاد قعودا طويلا فلو لم يطل قعوده لم يسجد ، والتطويل أن يزيد على قدر جلسة الاستراحة هكذا قال الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب وجميع الأصحاب . أما إذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد إذا كان في موضعه ، وهل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح أنه يسجد ولو لم يتشهد ، لكن إذا طول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو أيضا إن قلنا : إنه ركن قصير والا فلا ، ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته ، ثم إن طال جلوسه سجد للسهو ، وإن لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد ، لأن تعمله في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام ، فإن تعمله يبطل الصلاة وإن قصر الزمان ، لأنها لا تقع من نفس الصلاة إلا أركانها ، فكان تأثيرها أشد بخلاف الجلوس فإنه معهود من نفس الصلاة غير ركن في التشهد الأول وجلسة الاستراحة .

(فرع) لو قام في صلاة رابعة الى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام ، فعليه أن يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم ، سواء تذكر في قيام الخامسة أو بعده وأما التشهد - فان تذكر الحالة بعد التشهد في الخامسة - أجزاءه ولا يعيده ، وان تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة وجب التشهد ، وان تذكر قبل التشهد في الخامسة وكان تشهد في الرابعة كفاه ، ولم يحتج الى اعادته ، سواء كان تشهد بنية التشهد الأول أو الأخير ، وفيه وجه حكاه ابن سريج والأصحاب أنه يجب اعادته في الحالين ، ووجه ثالث أنه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد الأول ، ولا يجب ان كان تشهد بنية التشهد الأخير ، والصحيح أنها لا تجب مطلقا ولو ترك الركوع ناسيا فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه ؟ أم يكفيه أن يقوم راکما ؟ فيه وجهان يحكيان عن ابن سريج ، أصحابهما وجوب الرجوع لأن شرط الركوع ألا يقصد بالهوى اليه غيره وهذا قصد السجود .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسي التشهد الأول ونهض

مذهبنا أنه ان انتصب قائما لم يعد والا عاد ، قال الشيخ أبو حامد : وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال مالك : ان كان الى القيام أقرب لم يعد والا عاد ، وقال النخعي : ان ذكر قبل استفتاح القراءة عاد ، والا فلا ، وقال الحسن : ان ذكره قبل الركوع عاد والا فلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع سهوان او اكثر كفاه للجميع سجدتان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « سلم من اثنتين وكلم ذا اليمين واقتصر على سجدتين » ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو ، فلما آخر الى آخر صلاته دل على أنه إنما آخر ليجمع كل سهو في الصلاة ، فان سجد للسهو ثم سها فيه ففيه وجهان قال ابو العباس ابن القاص : يعيده لان السجود لا يجبر ما بعده ، وقال ابو عبد الله الخثني : لا يعيده لانه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر) .

(الشرح) حديث ذى اليمين في الصحيحين ، وسبق بيانه . وابن

القاص تقدم بيانه في أبواب المياه وأبو عبد الله الخثني سبق بيانه في أواخر باب

صفة الصلاة قال أصحابنا : إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع زيادة أو بنقصان أو بهما كفاه للجميع سجدة واحدة ولا يجوز أكثر من سجدة واحدة .

قال أصحابنا : ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صورته في مواضع منها إذا سجد المسبوق وراء الإمام يعيده في آخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه في الفصل الآتي ان شاء الله .

ومنها لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام فالمشهور أنه يتمها ظهرا ويسجد للسهو ، لأن السجود الأول لم يقع في آخر الصلاة ، ومنها لو ظن أنه سها فسجد للسهو ، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه فوجهان (أحدهما) يسجد ثانيًا ، لأنه زاد سجدة واحدة سهواً (والثاني) أنه لا يسجد بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره .

ومنها لو سها مسافر في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الاتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة الى وطنه وجب الاتمام ويعيد السجود بلا خلاف ، ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان (أحدهما) : يعيده . قاله ابن القاص (وأصحهما) لا يعيده قاله أبو عبد الله الختني كما لو تكلم أو سلم بين سجدة السهو أو فيهما فإنه لا يعيده بلا خلاف لأنه لا يؤمن من وقوع مثله ، فيتسلسل ، ومنها لو شك هل سها أم لا ؟ فقد سبق أنه لا يسجد ، فلو توهم أنه قد يقتضى السجود فسجد أمر بالسجود ثانيًا لهذه الزيادة .

ومنها لو ظن أن سهوه بترك القنوات فسجد له فبان قبل السلام أنه بغيره فوجهان ، أحدهما : يعيد السجود ، لأنه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر ، وأصحهما : لا يعيده لأنه قصد جبر الخلل ، ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو ، ونقل العبدري اجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ولو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدة واحدة ؟ فأخذ بالأقل فسجد سجدة أخرى فبان أنه كان سجد سجدة واحدة لم يعد السجود ، ودليل هذا كله يفهم مما ذكرته ، وذكره المصنف ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن سهوا سهوين فاكتر

مذهبنا أنه يسجد للجميع سجدتين ، قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء ، قال وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي : إذا سهوا أربع سجدات ، وقد يحتاج له بحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه ، دليلنا حديث ذى اليمين وأما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحا لحمل على أن المراد يكفى سجدتان لكل سهو جمعا بين الأحاديث ، وحكى القاضى أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن سهوا خلف الإمام لم يسجد ، لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه شمت العاطس في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ولم يأمره بالسجود ، فإن سهوا الإمام لزم المأموم حكم سهوه لأنه لما تحمل الإمام عنه سهوه لزم المأموم أيضا سهوه . فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم . وقال المزني وأبو حفص البابشامي : لا يسجد لأنه إنما يسجد تبعا للإمام وقد تركه الإمام فلم يسجد المأموم ، والمذهب الأول أنه لما سهوا دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه فإذا لم يجبر الإمام صلته جبر المأموم صلته) .

(الشرح) حديث معاوية صحيح سبق بيانه في الباب السابق ، قال أصحابنا : إذا سهوا خلف الإمام تحمل الإمام سهوه ، ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية .

قال الشيخ أبو حامد : وبهذا قال جميع العلماء إلا مكحولاً فإنه قال : يسجد المأموم لسهوه نفسه ولو كان مسبوقاً فسها بعد سلام الإمام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة ، وكذا المأموم الموافق لو تكلم ساهيا بعد سلام الإمام سجد وكذا المنفرد إذا سهوا في صلته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الإمام سهوه ، بل يسجد هو بعد سلام الإمام .

أما إذا ظن المأموم أن الامام سلم فسلم فيان أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال القدوة ، ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ولا يسجد للسهو لأنه سها في حال القدوة ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لأن سهوه بعد انقضاء القدوة .

ولو ظن المسبوق أن الامام سلم بأن سمع صوتا ظنه سلامه فقام لتدارك ما عليه ، وكان ما عليه ركعة مثلا فأتى بها وجلس ، ثم علم أن الامام لم يسلم بعد أن تبينا أن ظنه كان خطأ ، فهذه الركعة غير محسوبة له لأنها وقعت في غير موضعها لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة ، فاذا سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة . ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل له أن يمضى في صلاته ؟ أم يلزمه أن يعود الى القعود ثم يقوم منه ؟ فيه وجهان أصحهما الثانى ، فان جوزنا المضى وجب إعادة القراءة فلو سلم الامام في قيامه لكنه لم يعلم الحال حتى أتته الركعة فان جوزنا المضى فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا : يلزمه القعود لم يحسب ويسجد للسهو ، لأنه أتى بزيادة بعد سلام الامام .

ولو كانت المسألة بحالها وعلم في القيام أن الامام لم يسلم بعد فليرجع الى متابعتة فان أراد أن ينوى مفارقتة ويتمادى في تنميم صلاته قبل سلام الامام قال امام الحرمين : ففيه الخلاف فيمن نوى مفارقة الامام ، فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان أصحهما يجب الرجوع الى القعود ثم يقوم لأن نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة ان شاء (والثانى) لا يجب الرجوع لأن النهوض غير مقصود لعينه وانما المقصود القيام فما بعده ، فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالي : هو مخير ان شاء رجع وان شاء انتظر سلام الامام قائما ، ومقتضى كلام امام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح أو الصواب ، لأن في مكثه قائما مخالفة ظاهرة فان قرأ قبل تبين الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استئنافها .

(فرع) اذا سها الامام في صلاته لحق المأموم سهوه وتستثنى صورتان (احدهما) اذا بان الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن

المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهو الامام ويتيقن غلظه في ظنه ، بأن ظن الامام ترك بعض الأبعاد وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الاسرار أو عكسه فسجد فلا يوافق المأموم ثم اذا سجد الامام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه ، فان ترك موافقته عمدا بطلت صلاته ، وسواء عرف المأموم سهو الامام أم لم يعرفه ، فمتى سجد الامام في آخر صلاته سجدتين لزم المأموم متابعتة حملا له على أنه سها ، بخلاف ما لو قام الى ركعة خامسة فانه لا يتابعه حملا له على أنه ترك ركنا من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعتة لأن المأموم أتم صلاته يقينا .

فلو كان المأموم مسبقا بركعة أو شاكا في فعل ركن كالفاتحة فقام الامام الى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعتة فيها لأنها تعلم أنها غير محسوبة للامام وأنه غالط فيها ، ولو لم يسجد الامام الا سجدة سجد المأموم أخرى حملا له على أنه نسيها ولو ترك الامام السجود لسهوه عامدا أو ساهيا أو كان يعتقد تأخيره الى ما بعد السلام سجد المأموم هذا هو الصحيح المنصوص ، وقال المزني وأبو حفص : لا يسجد ، وقد ذكر المصنف توجيههما ، ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا وافقه في السجود ، فان لم يوافق ففى بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد اليه هل يكون عائدا الى الصلاة ؟ وسنوضحهما ان شاء الله تعالى .

وان كان المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الامام اذا عاد الى السجود لأن سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوة . ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد - فان عاد بعد أن سجد المأموم للسهو - لم يتابعه لأنه قطع القدوة بالسجود ، وان عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعي وغيره (أصحهما) لا يجوز متابعتة بل يسجد منفردا ثم يجلس (والثاني) تلزمه متابعتة فان لم يفعل بطلت صلاته ، ولو سبق الامام حدث بعد ما سها أو بطلت صلاته بسبب آخر أتم المأموم صلاته وسجد تقيعا على الصحيح المنصوص ، ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لأن الامام حملا ، وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقتة بعد بلوغ الامام حد الراكعين في ارتفاعه سجد المأموم للسهو لأنه

توجه عليه السهو قبل مفارقتة وان نواها قبله فلا سجود لأنه نوى مفارقتة قبل توجه السجود للسهو عليه ولو كان الامام خفياً وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام بعده لأنه فارقه بسلامه ، والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الامام اذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه قال الشيخ أبو حامد : وبهذا قال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال : لا يسجد معه ، هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين ، وقال القاضى أبو الطيب اذا أدرك المأموم بعض صلاة الامام ثم سها الامام فسجد للسهو لزم المأموم متابعتة في السجود ، قال : وبهذا قال كافة العلماء الا ابن سيرين فقال : لا يسجد لأنه ليس موضع سجود المأموم ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به » الخ .

(فرع) اذا سها الامام فلم يسجد فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المأموم يسجد وبه قال مالك والأوزاعي والليث وأبو ثور ، ورواية عن أحمد . وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين ، والحكم وقتادة ، وقال عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبى سليمان والثورى وأبو حنيفة والمزنى وأحمد في رواية عنه : لا يسجد ودليلهما في الكتاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سبقه الامام بعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه ففيه قولان قال في الأم : يعيد السجود لأن الاول فطله متابعة للامام ولم يكن موضع سجوده وقال في التقديم والاملاء : لا يعيد لأن الجبران حصل بسجوده [فلم يعد] فان سها الامام فيما أدركه وسجد (١) وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد به - فان قلنا : لا يعيد السجود - سجد لسهوه وان لم يسجد الامام او سجد ، وقلنا : يعيد فالنصوص أنه يكفيهِ سجدتان ، لأن السجدتين تجبران كل سهو ، ومن أصحابنا من قال : يسجد أربع سجود لان احدهما من جهة الامام والآخر من جهته ، وان سها الامام ثم أدركه المأموم فالنصوص في صلاة الخوف أنه يلزم المأموم حكم سهوه لأنه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته . ومن أصحابنا من قال : لا يلزمه لأنه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد

(١) ما بين المتوفين في نسخة المهذب وليس في شرح (ط) .

مفارقة الامام لم يتحمل عنه الامام ، فاذا سها الامام فيما يتفرد به لم يلزم المأموم ، وان صلى ركعة منفردا في صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة امام مسافر فسها الامام ثم قام الى رابعة فسها فيها ففيه ثلاثة اوجه (اصحها) يكفيه سجدةتان (والثاني) يسجد أربع سجدة ، لأنه سها سهوا في جماعة وسهوا في الانفراد (والثالث) يسجد ست سجدة لانه سها في ثلاثة احوال .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الامام لزم المسبوق أن يسجد معه ، هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه لا يسجد معه ، والمذهب الأول ، فعلى هذا اذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته ؟ فيه القولان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب يعيده فان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الامام ويسجد في آخر صلاة نفسه على المذهب . وفيه الوجه السابق عن المزني وأبي حفص . أما اذا سها الامام قبل اقتداء المأموم فوجهان الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه . فعلى هذا ان سجد الامام سجد معه ، وهل يعيده المسبوق في آخر صلاته ؟ فيه القولان (أصحهما) يعيده وان لم يسجد سجد هو في آخر صلاته على المذهب ، وفيه وجه للمزني وأبي حفص (والثاني) لا يلحقه حكم سهوه فعلى هذا ان لم يسجد الامام لم يسجد هو أصلا ، وان سجد فوجهان حكاهما الرافعي وغيره قالوا : أصحهما لا يسجد لأنه لا سهو في حقه ، والثاني يسجد متابعة للامام فعلى هذا لا يعيد في آخر صلاته ان كان مسبوقا . وحيث قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فاعتدى به مسبوق آخر بعد انفراده ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انفراده ثم بالثالث رابع فأكثر فكل واحد منهم يسجد لمناجاة امامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه .

ولو أحرم بالظهر منفردا فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بامام وجوزناه فصلى الامام ثلاثا وقام الى رابعته فنوى المأموم مفارقتها وتشهد سجد ثم سلم ، فلو كان لم يسه في ركعته لكن سها امامه سجد أيضا ، فلو كان قد سها في ركعته وسها أيضا امامه في اقتدائه سجد سجدةتين على الصحيح المنصوص ، وفي وجه يسجد أربع سجدة . أما اذا سها المسبوق في تداركه فان كان سجد مع الامام وقلنا : لا يعيده سجد لسهوه سجدةتين . وان قلنا يعيده أو

لم يكن الامام سجد فوجهان (الصحيح) المنصوص يسجد سجدين (والثاني)
أربع سجّادات •

ولو انفرد بركعة من رباعية وسها فيها ثم نوى متابعة امام يصلى ركعتين
وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة وسها امامه ثم قام بعد سلام الامام الى رابعته
وسها فيها فتلاثة أوجه (أصحابها) يسجد سجدين (والثاني) أربعاً (والثالث)
ستا ، ودلائلها في الكتاب ، فان كان قد سجد امامه سجد معه صار في صلاته
ثمان سجّادات على هذا الوجه الثالث ولو اقتدى مسبقاً بمسافر نوى القصر
وسها الامام وسجد معه ثم صار الامام متمماً قبل السلام فآتم وأعاد سجود
السهو وأعاد معه المسبوق ، ثم قام المسبوق الى ما بقى عليه فسها فيه وقتلنا
في الصورة السابقة : يسجد ست سجّادات ، فيسجد هنا أربعاً ، لأنه سها في
حالتين ، وتصير سجّاداته ثمانية ، فان سها بعد سجّاداته بكلام أو غيره وفرعنا
على أنه اذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجّادات عشراً ، وقد تزيد
عدد السجّادات على هذا تفرّيعاً على الوجوه الضعيفة السابقة والله أعلم •

وإذا قلنا في هذه الصورة : يكفيه سجّدتان فعن ماذا يقعان ؟ ظاهر كلام
جمهور الأصحاب أنها يقعان عن سهوه وسهو امامه ، وقال صاحب البيان :
فيه ثلاثة أوجه حكاهما صاحب الفروع (أحدها) هذا (والثاني) يقعان عن
سهوه • ويكون سهو الامام تابعا (والثالث) عكسه قال : قال صاحب
الفروع : وفائدة الخلاف تظهر فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصوداً • هذا
كلامه والظاهر أنه أراد أنه اذا نوى غير ما جعلناه مقصوداً بطلت صلاته ،
لأنه زاد في صلاته سجوداً غير مشروع عامداً ، والصحيح أنهما يقعان عن
الجميع كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور ، فعلى هذا ان نواهما أو أحدهما
لا تبطل صلاته ، لأنه اذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر بلا سجود وترك سجود
السهو لا يبطل الصلاة ، وإذا قلنا : تبطل اذا نوى غير المقصود فذلك اذا
تعمد مع علمه بحكمه والا فلا تبطل لأنه يخفى على العوام والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد
الخدري : « كانت الركعة نافلة له والسجّدتان » ولأنه فعل لما لا يجب
فلا يجب) •

(الشرح) سبق بيان حديث أبي سعيد وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب . وقال أبو حنيفة : هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : هو سنة كقولنا . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : الذي يقتضيه مذهبا أنه واجب في سهو النقصان ، وأوجه أحمد في الزيادة والنقصان .

قال الشيخ أبو حامد : مذهبا أنه سنة ليس بواجب ، وبه قال العلماء كافة الا مالكا فأوجهه ، واختاره الكرخي الحنفي وحكاه عن أبي حنيفة قال : لكن ليس هو شرطا لصحة الصلاة . وقال مالك : ان كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومطله قبل السلام لحديث أبي سعيد وحديث ابن بحنينة ، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام ، كما لو نسي سجدة من الصلاة . ومن أصحابنا من قال : فيه قول آخر انه ان كان السهو زيادة كان محله بعد السلام . والمشهور هو الاول ، لأن بالزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان ، فان لم يسجد حتى سلم فلم يتناول الفصل بسجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد ، وان طال ففيه قولان (أحدهما) يسجد لأنه جبران فلم يسقط بالتناول كجبران الحج . وقال في الجديد : لا يسجد ، وهو الأصح لأنه يفعل لتكميل الصلاة ، فلم يفعل بعد تناول الفصل ، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تناول الفصل ، وكيف يسجد بعد السلام ؟ فيه وجهان . قال أبو العباس بن القاص : يسجد ثم يتشهد لأن السجود في الصلاة بعده تشهد فلكل هذا ، وقال أبو اسحاق : لا يتشهد وهو الأصح ، لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره) .

(الشرح) حديث أبي سعيد وابن بحنينة سبق بيانها . وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه .

(اما حكم الفصل) ففي محل سجود السهو طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) في المسألة ثلاثة أقوال الصحيح منها أنه قبل السلام ، فان أخره لم يعتد به (والثاني) ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام ، وان كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده (والثالث) ان شاء قدمه وان شاء أخره ،

وهما سواء . والطريق الثاني يجزى التقديم والتأخير وانما الأقوال في بيان
الأفضل ففي قول التقديم أفضل ، وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة،
وفي قول ان كان زيادة فالتأخير أفضل والا فالتقديم .

قال امام الحرمين ووجه هذه الطريقة صحة الأخبار في التقديم والتأخير .
قال : والطريقة المشهورة الأولى وتحمل الأقوال في الاجزاء وانجواز كما
سبق ، هذا كلام الامام . وقال صاحب الحاوي : لا خلاف بين الفقهاء ،
يعنى جميع العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وانما اختلفوا في
المسنون والأولى ، فمذهب الشافعى وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى
فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان ، وبه قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب
والزهري وربيعة والأوزاعي والليث . وقال أبو حنيفة والثوري : الأولى فعله
بعد السلام في الزيادة والنقصان . وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود
وعمار بن ياسر رضى الله عنهم ، وقال مالك : ان كان لنقصان فالأولى فعله قبل
السلام ، وان كان لزيادة فالأولى فعله بعد السلام ، وقد أشار اليه الشافعى
في كتاب اختلافه مع مالك ، والمشهور من مذهبه في القديم والجديد أنه قبل
السلام فيهما ، هذا كلام صاحب الحاوي ، والمذهب أنه قبل السلام ، وسبقت
أدلة هذه المذاهب والجمع بين الأحاديث في أول الباب . ومما استدلوا به
لأبي حنيفة حديث عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل سهو
سجدتان بعد السلام » وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم . قال
أصحابنا فاذا قلنا بالمذهب : انه قبل السلام فسلم قبل السجود نظرت فان
سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) عندهم
وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه فوت السجود ولا يسجد
(والثاني) يسجد ان قرب الفصل والا فلا . وهذا هو مقتضى اطلاق المصنف
وغيره من العراقيين . ونص عليه الشافعى في باب صلاة الخوف من البويطى .
فعلى هذا اذا سجد لا يكون عائدا الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم
ناسيا وسجد ، فان فيه خلافا ، وان سلم ناسيا فان طال الفصل فقولان
(الجديد) الأطهر لا يسجد (والقديم) يسجد . وذكر المصنف دليلهما وان
لم يطل بل ذكر على قرب فان بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على
الصحة وحصل التحلل بالسلام ، هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون ، وفيه

وجه أنه يجب السلام مرة أخرى ، وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعي وغيره والمذهب الأول ، وان أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضى الله عنه . والثاني : لا يسجد لقوات محله ، وهذا غلط لمخالفته السنة .

فاذا قلنا بالصحيح هنا أو بالتقديم عند طول الفصل : انه يسجد فسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة ؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أرجحهما) عند البغوى لا يكون عائدا (وأصحهما) عند الأكثرين يكون عائدا ، وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي في الفتاوى والرويانى وغيرهم ، ويتفرع على الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو أحدث فى السجود بطلت صلاته على الوجه الثانى دون الأول . ومنها لو كان السهو فى صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فى السجود فاتت الجمعة على الوجه الثانى دون الأول ، ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام فى السجود لزمه الاتمام على الوجه الثانى دون الأول ، ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد ؟ ان قلنا بالثانى لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب إعادة السلام بعد السجود ، وان قلنا بالأول كبر .

وفى التشهد وجهان ، أصحهما : لا يتشهد ، لأنه لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء ، قال البغوى : والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا ، للأحاديث الصحيحة السابقة فى أول الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم ، وأما طول الفصل ففى حده الخلاف السابق فى أول الباب والأصح الرجوع الى العرف ، وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال : اذا مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدا أو نسيانا فهو طويل والا فقصير ، قال : ولو سلم وأحدث ثم انغمس فى ماء على قرب الزمن فالظاهر أن الحدث فاصل ، وان لم يطل الزمان ، ولنا قول أن الاعتبار فى الفصل بمفارقة المجلس وعدمها ، وقد سبق بيانه وهو شاذ ، والصحيح الذى عليه الأصحاب اعتبار العرف ، ولا يضر مفارقة المجلس ، واستدبار القبلة اذا قرب الفصل ، لحديث ذى الديدن رضى الله عنه .

هذا كله تفريع على قولنا : يسجد قبل السلام ، فان قلنا بعده فليسجد

عقبه فان طال الفصل عاد الخلف ، واذا سجد لم يحكم بعوده الى الصلاة بلا خلاف ، صرح به الرافعي وغيره ، وهل يتحرم للسجدين ويتشهد ويسلم ؟ قال امام الحرمين : حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ أبو حامد في تعليقه بأنه يتشهد ويسلم ، ونقله عن نصه في القديم ، وادعى الاتفاق عليه ، فان قلنا : يتشهد فوجهان وقيل قولان (الصحيح) المشهور أنه يتشهد بعد السجدين كسجود التلاوة (والثاني) يتشهد قبلهما ليلهما السلام . وان قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله فسها سهوين بزيادة ونقص فوجهان (أصحهما) وبه قطع المتولى : يسجد قبل السلام ، ليقع السلام بعد جبرها (والثاني) وبه قطع البندنجي في كتابه الجامع : يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وللزيادة والنقص ، وللزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو فمتى يؤمر بتداركه ؟ قد ذكرنا مذهبا . وقال أبو حنيفة : يسجد متى ذكره وان طال الزمان ما لم يتكلم . وقال الحسن البصري : ما لم يصرف وجهه عن القبلة وان تكلم . وقال أحمد : ما دام في المسجد وان تكلم واستدير القبلة . وقال مالك : ان كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر ، وان كان لنقص سجد ان قرب الفصل ، وان طال استأنف الصلاة .

(فرع) سجود السهو سجدتان بينهما جلسة ، ويسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما الى أن يسلم ، وصفة السجدين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والنفل والفرض في سجود السهو واحد ، ومن اصحابنا من حكى قولاً في القديم انه لا يسجد للسهو في النفل ، وهذا لا وجه له لان النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران) .

(الشرح) حاصل ما ذكره طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه يسجد للسهو في صلاة النفل (والثاني) على قولين الجديد : يسجد ،

والقديم : لا يسجد وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ، ولم يذكره جمهور الخراسانيين والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين قال أبو حامد : نص في القديم أنه يسجد للسهو في صلاة النفل وبه قال جميع العلماء الا ابن سيرين •

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب

(احداها) لو دخل في صلاة ثم ظن أنه لم يكبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم أنه كان كبير — فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية — لم تبطل الأولى وتمت بالثانية ، وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الأولى فأكملها ويسجد للسهو في الحالين ، نقله صاحب البحر عن نص الشافعي وغيره •

(الثانية) لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقتلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على أصح الوجهين ذكره في البحر •

(الثالثة) لو نوى المسافر القصر وصلى أربع ركعات ناسيا ونسى في كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم ؛ ولا يصير ملتزما بالاتمام لأنه لم ينوه ، وكذا لو صلى الجمعة أربعاً ناسيا ونسى في كل ركعة سجدة يسجد للسهو ويسلم ، وهاتان المسألتان مفروضتان فيما اذا كان قد ترك السجدة بحيث تحصل له ركعتان ، وقد سبق في أوائل الباب تفصيله واضحا •

(الرابعة) لو جلس في تشهد في رباعية وشك هل هو التشهد الأول أم الثاني ؟ فتشهد شاكا ثم قام ، ثم بان الحال سجد للسهو سواء بان أنه الأول أو الثاني لأنه وان بان الأول فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام ، فان بان الحال عقب شكه قبل التشهد فلا سجود ، وفي المسألة وجه آخر أنه لا يسجد متى زال شكه قبل السلام ، والأول أصح ، وقد سبقت المسألة في أثناء الباب في فرع من القواعد المتكررة •

(الخامسة) لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى ثم تيقن أنه نسي سجدة من الأولى لم تنعقد الثانية ، لأنه حين أحرم بها لم يكن خرج من الأولى وأما الأولى فان قصر الفصل بنى عليها ، وان طال وجب استئنافها •

(السادسة) لو جلس بعد سجدتين في الركعة الثانية من الرباعية ظانا أنها الركعة الأولى وجلس بنية جلسة الاستراحة فبان له أنها الثانية تشهد ولم يسجد للسهو نقله الشيخ أبو حامد في باب صفة الصلاة عن نص الشافعي ، واتفق الأصحاب عليه .

(السابعة) اذا صلى رباعية فنى وقام الى خامسة فان ذكر قبل السجود فيها عاد الى الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم ، وهذا مجمع عليه ، وان ذكر بعد السجود فمذهبنا أنه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وصحت صلاته فرضا ، وقال أبو حنيفة : ان جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك ، لأن السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافلة فتضم اليها أخرى ، وان لم يجلس عقب الرابعة بطلت فريضته بقيامه الى الخامسة ، وتضم اليها أخرى ، وتكون نفلا ، وهذا الذي قالوه تحكّم لا أصل له .

(الثامنة) اذا صلى المغرب أربعا سهوا سجد سجدتين وسلم ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، قال الشيخ أبو حامد : وقال قتادة والأوزاعي : يصلى ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وترا .

(التاسعة) المسبوق يقوم بعد سلام امامه فيصلى ما بقى عليه ولا يسجد للسهو قال الشيخ أبو حامد : وبهذا قال العلماء كافة الا ما روى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا : يسجد ، وحكاه عنهم أبو داود السجستاني في سننه في باب مسح الخف كأنهم جعلوا فعله مع الامام كالسهو . ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتوا » ولم يأمر بسجود سهو ، وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف حين فاتته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو ، والحديثان في الصحيح مشهوران .

(العاشرة) لا يسجد لحديث النفس والأفكار بلا خلاف .

باب الساعات التي نهى ^(١) عن الصلاة فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى

(هي خمس اثنان نهى عنهما لأجل الفعل ، وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « حدثني أناس أعجبهم الى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ») وثلاث نهى عنها لأجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تغرب ، والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف الشمس للغروب ») وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتي الفجر ؟ فيه وجهان (أحدهما) يكره ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر الا سجدين » (والثاني) لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه الا بعد الصبح حتى تطلع الشمس) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ولفظه عندهما عن ابن عباس : « شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب » وأما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة : « وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول » وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأسناده حسن الا أن فيه رجلا مستورا ، وقد قال الترمذى انه حديث غريب .

(وأما الفاظ الفصل) فقوله : لأجل الفعل ، سبق أن اللغة الفصيحة أن يقول : من أجل ، وقوله : وهي بعد صلاة الصبح كان ينبغي أن يقول : وهما ، وقوله : نقبر فيهن هو بضم الباء وكسرهما لغتان فصيحتان ، وقوله : قائم الظهيرة هو حال الاستواء ، وقوله : تضيف هو يفتح أوله والضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة وبعدها فاء ، أى تميل ، والمراد بالسجدين

(١) في بعض نسخ المذهب (نهى الله عن الصلاة فيها) وعلى هذا يكون قوله (نهى عنهما)

بصيغة البناء للمعلوم (ط) .

ركعتا سنة الفجر ، وعقبة بن عامر من مشهورى الصحابة رضى الله عنهم وهو
جهنى فى كنيته سبعة أقوال (أحدها) أبو حماد سكن مصر وتولاها لمعاوية ،
وتوفى بها سنة ثمان وخمسين •

(اما حكم المسألة) فتركه الصلاة فى هذه الأوقات الخمسة التى ذكرها
المصنف ، فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل ، ومعناه أنه لا يدخل وقت
الكراهة لمجرد الزمان وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر ،
وأما الأوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف
والجمهور أن أوقات الكراهة خمسة وقال جماعة : هى ثلاثة من صلاة الصبح
حتى ترتفع الشمس ، ومن العصر حتى تغرب ، وحال الاستواء وهو يشمل
الخمس ، والعبارة الأولى أجود لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس
يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح ، وكذا من لم يصل العصر حتى اصفرت
الشمس يكره له التنفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية
ولأن حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين ، وعلى
الثانية بسبب •

(واعلم) أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح ،
هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف فى التنبيه والجمهور ، وفيه وجه حكاه
الخراسانيون أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكامله ، ويستدل له
بحديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس »
رواه البخارى ومسلم ، ورواها أيضا من رواية أبى سعيد الخدرى ويستدل
للمذهب بحديث عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال : « قلت يا نبي الله أخبرنى
عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس
حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان ، وحينئذ يسجد لها
الكفار ، ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ،
ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل النوى فصل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس
فانها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه مسلم •

وتحمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة
 جمعا بين الأحاديث ، وقد أوضحت هذه الروايات والجمع بينها في شرح صحيح
 مسلم ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر ،
 بل لا يدخل حتى يصلها • وأما في الصباح ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي
 عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر ، بل لا يدخل حتى يصلى فريضة
 الصبح (والثاني) يدخل بصلاة سنة الصبح (والثالث) بطلوع الفجر ، وبه
 قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ويستدل له مع ما ذكره المصنف
 من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين خفيفتين » رواه البخارى
 ومسلم • ويجب عنه للمذهب بأن هذا ليس فيه نهى ، وحديث ابن عمر تقدم
 الكلام في اسناده ، فان ثبت يؤول على موافقة غيره والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفاتنة ، والصلاة المنذورة
 وسجود التلاوة ، وصلاة الجنازة ، وما أشبهها لما روى عن قيس بن قهد رضى
 الله عنه قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتي الفجر
 بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان ؟ فقلت لم أكن صليت ركعتي الفجر
 فهما هاتان الركعتان » فان دخل المسجد في هذه الأوقات ليصلى التحية
 لا لحاجة غيرها ففيه وجهان (احدهما) يصلى لأنه وجد سبب الصلاة وهو
 الدخول (والثاني) لا يصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتحروا
 بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس
 وغروبها •)

(الشرح) حديث قيس بن قهد ، بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال ،
 رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم واسناده ضعيف فيه انقطاع ،
 قال الترمذى : الأصح أنه مرسل ، وروى عن قيس بن قهد كما ذكره المصنف ،
 ورواه أبو داود والأكثر : قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة
 الحديث وقد أشرت الى ذلك في تهذيب الأسماء وكيف كان فتمتن الحديث
 ضعيف عند أهل الحديث ويعنى عنه ما سندكره من الأحاديث الصحيحة في
 فرع مذاهب العلماء أن شاء الله تعالى •

وأما حديث : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » فرواه

البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أن النهى عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها ، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها . والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها ، فمن ذوات الأسباب : الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبية وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا ، وله فعل المنذورة ، وصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توطأ في هذه الأوقات فله أن يصلى ركعتي الوضوء ، صرح به جماعة من أصحابنا منهم الرافعى ، ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوى وغيره ، وتكره ركعتا الاحرام بالحج على أصح الوجهين ، وبه قطع الجمهور لأن سببهما متأخر ، وبه قطع البندنجى في كتاب الحج (والثانى) لا يكره حكاة البغوى وغيره ، لأن سببهما ارادة الاحرام وهو متقدم ، وهذا الوجه قوى .

وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين (أصحهما) لا يكره ، وحكاة الامام والغزالي في البسيط عن الأكثرين ، وقطع به القاضى أبو الطيب في تعليقه والعبدى لأن سببها متقدم (والثانى) تكره كصلاة الاستخارة ، وهكذا علوه ، قال الرافعى : وقد يمنع الأول كراهة صلاة الاستخارة ، وأما تحية المسجد فقال أصحابنا : ان دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض صلى التحية ، وان دخله لا لحاجة بل ليصلى التحية فقط فوجهان (أرجحهما) الكراهة ، كما لو تمعد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات فإنه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » (والثانى) لا يكره واختاره الامام والغزالي في البسيط . وحكى صاحب البيان وغيره وجهاً في كراهة تحية المسجد في هذه الأوقات من غير تفصيل ، وهذا غلط نبهت عليه لثلاثين مرة وقد حكاها الصيدلانى وامام الحرمين والغزالي في البسيط عن أبى عبد الله الزبيرى ، واتفقوا على أنه غلط .

(فرع) لو فاتته راتبية أو نافلة اتخذها وردا فقضاها في هذه الأوقات

فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والمتولى وغيرهم (أحدهما) نعم حكاه أبو حامد عن أبي اسحق المروزي للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر « رواه البخارى ومسلم . وأصحهما : لا . وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صححه الشيخ أبو حامد .

(فرع) في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات :

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تتركه وبه قال على بن أبي طالب والزيير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الدارى وعائشة رضى الله عنهم . وقال أبو حنيفة : لا يجوز شيء من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الأوقات ، وقال أبو حنيفة : تباح الفوائت بعد الصبح والعصر ، ولا تباح في الأوقات الثلاثة الا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس ، وتباح المنذورة في هذه الأوقات عندنا ولا تباح عند أبي حنيفة .

قال ابن المنذر : وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد واسحق أن صلاة الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها ، ولا تتركه في الوقتين الآخرين ونقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات ، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات ، سواء ما لها سبب وما لا سبب لها ، وهو رواية عن أحمد .

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي ، واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلبها اذا ذكرها » رواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ مسلم . وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين

بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فمشغلوني عن التين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر» رواه البخارى ومسلم ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « صلاتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر » رواه البخارى ومسلم . وعن يزيد بن الأسود رضى الله عنه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، قال : على بهما ، فجىء بهما ترعد فرائصهما قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله انا قد كنا صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلوا فاذا صليتما في رحالكما ثم آتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

والجواب عن أحاديث النهى أنها عامة وهذه خاصة ، والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر ، فان قيل : لا حجة في حديثي أم سلمة وعائشة لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا : في المسألة وجهان لأصحابنا سبقا (أحدهما) جواز مثل هذا لكل أحد (وأصحهما) لا تباح المداومة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم في أول يوم والله أعلم .

(فرع) في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرها مع حديث : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » فاذا دخل المسجد في بعض هذه الأوقات فقد ذكرنا أن مذهبا أنه يستحب أن يصلى تحية المسجد للحديث فيها ، والجواب عن أحاديث النهى أنها مخصوصة كما سبق . فان قيل : حديث النهى عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات وحديث التحية عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهى دون تخصيص حديث التحية ؟ قلنا : حديث النهى دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها في صلاة العصر وصلاة الصبح ، وبالاجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة . وأما حديث

تحية المسجد فهو على عمومه لم يأت له مخصص ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد . ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت ، لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة الا التحية ، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية .

(فرع) عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة » وفي رواية (نقية) رواه أبو داود وغيره باسناد حسن وظاهره يخالف الأحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر الى غروب الشمس ويخالف أيضا ما عليه مذاهب جماهير العلماء وجوابه مر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة » ولأنه يشق عليه من كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس ويفلج النوم ان قعد ، فعفى عن الصلاة ، وأن لم يحضر الصلاة ، ففيه وجهان (أحدهما) يجوز للخبر (والثاني) لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس) .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبي قتادة ، وقال : هو مرسل : وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عنبسة وابن عمر ، وضعف أسانيد الجميع ثم قال : والاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء .

(اما حكم المسألة فليوم الجمعة مزية في نفي كراهة الصلاة ، وفي ذلك أوجه (أحدها) أنه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الأوقات يوم الجمعة لكل أحد (والثاني) وهو الأصح يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة ، سواء حضر الجمعة أم لا (والثالث) تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره ، وصححه القاضي أبو الطيب (والرابع) تباح عنده لمن حضرها

وغلبة النعاس (والخامس) تباح عنده لمن حضرها وغلبة النعاس وكان فد
بكر إليها ، ودلائلها تفهم مما ذكره المصنف والبيهقي ، وقال أبو حنيفة :
لا تباح فيه كغيره من الأيام والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة لما روى أبو ذر رضى الله عنه قال :
« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ، ولا بعد العصر حتى تقرب الشمس الا بمكة » ولأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة » ولا خلاف أن الطواف يجوز
فكذلك الصلاة) .

(الشرح) حديث أبي ذر ضعيف رواه الشافعي وأحمد والدارقطني
والبيهقي وضعفه ويغنى عنه حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت
وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه أبو داود والترمذى فى كتاب
الحج والنسائي وابن ماجه وغيرهما فى كتاب الصلاة ، وهذا لفظ الترمذى ،
وقال : هو حديث حسن صحيح ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد
بالصلاة صلاة الطواف خاصة ، وهو الأشبه بالأثار ، ويحتمل جميع الصلوات ،
قلت : ويؤيد الأول رواية أبي داود « لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت يصلى
أى ساعة شاء من ليل أو نهار » . وأما حديث « الطواف بالبيت صلاة »
فروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى موقوفا على ابن
عباس وهو الأصح . كذا قاله الحفاظ ورواه الترمذى فى آخر كتاب الحج
عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم
فيه فلا يتكلم الا بخير » قال الترمذى : وروى عن ابن طاوس وغيره عن
طاوس عن ابن عباس موقوفا قال : ولا نعرفه مرفوعا الا من رواية عطاء بن
السائب ، قلت : وعطاء ضعيف لا يحتج به والله أعلم .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : لا تكره الصلاة بمكة فى هذه الأوقات
سواء فى ذلك صلاة الطواف وغيرها ، هذا هو الصحيح المشهور عندهم
وفيه وجه أنه انما تباح صلاة الطواف حكاة الخراسانيون ، وجماعة من

العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبنديجي والماوردي ، وحكاه صاحب
 الحاوي عن أبي بكر القفال الشاشي ، والمذهب الأول قال صاحب الحاوي :
 وبه قال أبو اسحاق المروزي وجمهور أصحابنا . والمراد بمكة البلدة وجميع
 الحرم الذي حوالها . وفي وجه انما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم ،
 وفي وجه ثالث حكاه صاحب الحاوي عن القفال الشاشي انما تباح في نفس
 المسجد الذي حول الكعبة ، لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم ،
 والصحيح الأول ، صححه الأصحاب وحكاه صاحب الحاوي عن أبي اسحاق
 المروزي هذا تفصيل مذهبا . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا تباح
 الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث ، دليلنا حديث جبير والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالبواب

(احداها) اختلف أصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هذه الأوقات هل
 هو كراهة تنزيه أم تحريم ؟ على وجهين (أحدهما) كراهة تنزيه ، وبه قطع
 جماعة تصريحاً ، منهم البنديجي في آخر باب الصلاة بالنجاسة (والثاني)
 وهو الأصح كراهة تحريم لثبوت الأحاديث في النهي ، وأصل النهي للتحريم .
 وقد صرح بالتحريم الماوردي في كتابه الاقناع وصاحب الذخائر وغيرهما .

(الثانية) لو أحرم بصلاة مكروهة في هذه الأوقات ففي انعقادها وجهان
 حكاهما الخراسانيون (أصحابهما) عندهم : لا تتعقد كالصوم يوم العيد
 (والثاني) تتعقد كالصلاة في أعطان الابل والحمام ، ولأن هذا الوقت تقبل
 الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه
 الله : مأخذ الوجيهين أن النهي يعود الى نفس الصلاة أم الى أمر خارج ؟ قال :
 ولا يحملنا هذا على أن نقول هي كراهة تحريم لأنه خلاف ما دل عليه
 اطلاقهم ، وذلك أن نهى التنزيه أيضا يضاد الصحة اذا رجع الى نفس الصلاة ،
 لأنها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها ، والأمر والنهي الراجعان الى نفس
 الشيء يتناقضان ، كما تقرر في أصول الفقه . ولو نذر أن يصلي في هذه
 الأوقات ، فان قلنا تتعقد صح نذره والا فلا ، واذا صح نذره فالأولى أن
 يصلي في وقت آخر ، فان صلى فيه أجزاءه ، كمن نذر أن يضحى بشاة يذبحها

بسكين مغضوب يصح ندره ويذبحها بغير مغضوب ، فان ذبح بالمغضوب
عصى وأجزأه . ولو نذر صلاة مطلقة فله أن يصلها في هذه الأوقات بلا خلاف
لأن لها سببا .

باب صلاة الجماعة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اختلف اصحابنا في الجماعة فقال أبو العباس وأبو اسحاق : هي فرض
كفاية يجب اظهارها في الناس ، فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو
المنصوص في الامامة . والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضى الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا قد استحوذ عليهم الشيطان . عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم
القاصية » ومن اصحابنا من قال : هي سنة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين درجة ») .

(الشرح) حديث أبي الدرداء رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ،
وحديث أبي هريرة رواه البخارى ومسلم ، واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد
ابن قيس ، وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر ، وهو أنصاري خزرجي شهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد أحد من المشاهد ، واختلف في
شهوده أحدا ، وكان فقيها حكيما زاهدا ، ولى قضاء دمشق لعثمان ، توفى
بدمشق سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير . وقوله صلى الله
عليه وسلم : « ولا بدو » هو البادية . واستحوذ أى استولى وغلب ،
والقاصية المنفردة . وفي حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة ، وفي رواية
في الصحيح سبع وعشرين درجة ، والجمع بينهما من ثلاثة أوجه (أحدها)
أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين
(والثانى) أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلنه الله تعالى بزيادة الفضل
فأخبر بها (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، وتكون
لبعضهم خمس وعشرون ، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة
ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة
ونحو ذلك والله أعلم .

(اما حكم المسألة) فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة واجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة ، وذكر المصنف دليلهما (والثالث) فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة ، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث ، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر .

قال الرافعي : وقيل : انه قول الشافعي ، والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الامامة كما ذكره المصنف . وهو قول شيخى المذهب ابن سريج وأبى اسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين ، وصححه أكثر المصنفين وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة ، وصححت طائفة كونها سنة ، منهم الشيخ أبو حامد ، فاذا قلنا انها فرض كفاية فامتنع أهل بلد أو قرية من اقامتها قاتلهم الامام ولم يسقط عنهم الحرج الا اذا أقاموها ، بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى موضع واحد ، وفى البلدة والقرية الكبيرة يجب اقامتها فى مواضع بحيث يظهر فى المحال وغيرها ، فلو اقتصروا على اقامتها فى البيوت فوجهان (أصحهما) وهو قول أبى اسحاق المروزي : لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها (والثاني) يسقط اذا ظهرت فى الأسواق واختاره بعضهم .

أما اذا قلنا انها سنة فهى سنة متأكدة . قال أصحابنا : يكره تركها ، صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون ، فعلى هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرها . وبهذا قطع البندنجي (والثاني) يقاتلون لأنه شعار ظاهر ، وقد سبق بيان الوجهين فى باب الأذان ، وهما جاريان فى الأذان ، والجماعة والعيد اذا قلنا انها سنن .

(فرع) لو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهورها فى كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين ، كما اذا صلى على الجنابة طائفة يسيرة ، هكذا قاله غير واحد ، وظاهر الحديث الصحيح فى الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف

هذا ، ولكن هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريقهم ولم يفعل ، ولو كان واجبا لما تركه والله أعلم .

(فرع) في أهل البوادي قال امام الحرمين : عندي فيهم نظر يحتمل أن يقال لا يتعرضون لهذا الفرض بل يكون سنة في حقهم ، ويحتمل أن يقال : يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال : ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض ، قال : وكذا اذا قل عدد ساكني قرية ، هذا كلام امام الحرمين ، والمختار أن أهل البوادي الساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة للحديث الصحيح السابق عن أبي الدرداء : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو » .

(فرع) قال أصحابنا : لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ، ولكنها مستحبة لهن ، ثم فيه وجهان .

(أحدهما) يستحب لهن استحبابا كاستحباب الرجال (وأصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال ، فلا يكره لهن تركها ، وان كره للرجال مع قولنا : هي لهم سنة . قال الشافعي والأصحاب : ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها .

(فرع) الخلاف المذكور في أن الجماعة فرض كفاية أم سنة ؟ هو في المكتوبات الخمس المؤديات ، أما الجمعة ففرض عين وأما المنذور فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف ، وأما النوافل فسبق في باب صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة منها وما لا يشرع ، وذكرنا في آخر ذلك الباب أن ما لا يشرع له الجماعة منها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا دليله . وأما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف ولكن يستحب الجماعة في المقضية التي يتفق الامام والمأموم فيها بأن يفوتهما ظهر أو عصر ، ودليله الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته هو وأصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة . قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم : لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء الا ما حكى عن الليث بن سعد من منع ذلك ، وهذا المنقول عن الليث ان صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة واجماع من قبله .

وأما القضاء خلف الأداء والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضى غيرها فكله جائز عندنا إلا أن الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء ، فإن في كل ذلك خلافا للسلف سنذكره في باب ان شاء الله تعالى .

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس

قد ذكرنا أن مذهبنا : الصحيح أنها فرض كفاية ، وبه قال طائفة من العلماء ، وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر : هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة وقال داود : هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة ؟

وقال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء الى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب » رواه مسلم (١) وعن

(١) ورواه البخارى بنحوه أيضا حيث قال فيه (اسمع النداء) ثم قال : لا إذن لك .

ابن أم مكتوم رضى الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله « انى رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولى قائد لا يلازمى ، فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة » رواه أبو داود باسناد صحيح أو حسن وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى » رواه أبو داود باسناد ضعيف وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد » (١) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواهما الدارقطنى وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه موقوفا عليه « لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد » رواه البيهقى .

(واحتج) أصحابنا والجمهور على أنها ليست بفرض عين بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ، ورواه من رواية أبى هريرة وقال « بخمس وعشرين درجة » ورواه البخارى أيضا من رواية أبى سعيد قالوا : ووجه الدلالة أن المفاضلة انما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين .

(والجواب) عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهما) جواب الشافعى وغيره أن هذا ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى ، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل . وقوله فى حديث ابن مسعود : « رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق » صريح فى هذا التأويل (والثانى) أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت » ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه . فان قيل : لو لم يجز التحريق لما هم به . قلنا : لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع منه أو تغير الاجتهاد ، وهذا تفريع على الصحيح فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم .

(١) هذا الحديث روى من طرق مرفوعة كلها ضعيفة واصحها الموقوف على على فقد أخرجه الدارقطنى عن جابر ورواه ابن حبان عن عائشة قال البيهقى فى المعرفة : اسناده ضعيف وقال الصفانى : موضوع وقال القبروز أبادى فى المختصر ضعيف وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة اسانيده بضعيفة وليس له اسناد يثبت ويفى عنه حديث « من سمع النداء » وحديث : « لو يعلم الناس » ط .

وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظتها عليها . وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة والحاكم أبو عبد الله والبيهقى ، قالوا : لا دلالة فيه لكونها فرض عين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكها بصره أن يصلى في بيته ، وحديثه في الصحيحين . قالوا : وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها . وأما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه . وأما حديث جابر وأبي هريرة فضعيفان في اسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد بن سكين قال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين : سمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول . وذكر البخارى هذا الحديث في تاريخه ثم قال : وفي اسناده نظر . وضعفه البيهقى أيضا وغيره من الأئمة والله أعلم .

واحتج أصحابنا في كونها فرض كفاية وردا على من قال انها سنة بحديث مالك بن الحويرث قال : « آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون : فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا . فظن أنا اشتقنا أهلنا فسالنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناه . فقال : ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم » رواه البخارى ومسلم وبحديث أبي الدرداء السابق « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو » الحديث والله أعلم .

(فرع) في الاشارة الى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة . فمنها حديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » وهو في الصحيحين كما سبق . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبا » رواه البخارى ومسلم والتهجير : التبكير الى الصلاة . وعن عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » رواه مسلم ، وفي رواية الترمذى : « ومن صلى العشاء والفجر في جماعة » •

(فرع) أكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء للحديثين السابقين في الفرع قبله •

(فرع) في الإشارة الى بعض الأحاديث الصحيحة في فضل المشى الى المساجد وكثرة الخطى وانتظار الصلاة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح » رواه البخارى ومسلم • وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أعظم الناس أجرا في الناس أبعدهم اليها مشيا ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام أعظم أجرا من الذي يصلها ثم ينام » رواه البخارى ومسلم •

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة » رواه مسلم •

وعن جابر بن عبد الله قال : « كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان لكم بكل خطوة درجة » رواه مسلم •

وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : « كان رجل - لا أعلم رجالا أبعد من المسجد منه - وكان لا تخطئه صلاة ، فقيل له - أو قلت له : لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء ؟ قال : ما يسرنى أن منزلى الى جنب المسجد انى أريد أن يكتب لى مشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد جمع الله لك ذلك كله » رواه مسلم • وعن جابر قال « أراد بنو سلمة أن ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : انه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا : نعم يا رسول الله ، وقد أردنا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم

تكتب آثاركم » رواه مسلم ، وذكره البخارى بمعناه من رواية أنس . وعن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الملائكة تصلى على
أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، لا يزال
أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله الا
الصلاة » رواه البخارى ومسلم . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : الامام العادل ، وشاب نشأ في
عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : انى أخاف الله
رب العالمين . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ،
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » رواه البخارى ومسلم .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أدلكم على ما يمحو
الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : « اسبغ
الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد
الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط » رواه مسلم . وعنه قال : « قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في
بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم اذا توضأ
فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا تهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم
يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد
فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون
على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، يقولون : اللهم ارحمه ، اللهم
اغفر له ، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه » رواه البخارى
ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة وفيما أشرت
إليه أبلغ كفاية ، وأما فضل الصلوات فقد ذكرت جملة من الأحاديث الواردة
فيه في آخر الباب الأول من كتاب الصلاة ، وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وافل الجماعة اثنان : امام ومأموم ، لما روى أبو موسى الأشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد ضعيف جدا ورواه البيهقى أيضا من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف ، ويعنى عنه حديث مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا : اذا حضرت الصلاة فأدنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما » رواه البخارى ومسلم ، قال أصحابنا : أقل الجماعة اثنان امام ومأموم ، فاذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمتة أو بنته أو غيرهم أو بعلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التى هى خمس أو سبع وعشرون درجة ، وهذا لا خلاف فيه . ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الاجماع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفعلا للرجال فى المسجد أفضل لأنه أكثر جمعا ، وفى المساجد التى يكثر فيها الناس أفضل لما روى أبى بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده . وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى ») فان كان فى جواره مسجد مختل (١) ففعلا فى مسجد الجوار أفضل من فعلها فى المسجد الذى يكثر الناس فيه لأنه اذا صلى فى مسجد الجوار حصلت الجماعة فى موضعين ، واما النساء فجماعتهم فى البيوت أفضل ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهم)) فان ارادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فان كانت شابة أو كبيرة تشتتهى (٢) كره لها الحضور وان كانت عجوزا لا تشتتهى لم يكره ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الا عجوزا فى منقلبيها) .

(الشرح) حديث أبى رواه أبو داود باسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو داود ، وأشار على بن المدينى والبيهقى وغيرهما الى صحته ، وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا باسناد صحيح على شرط البخارى ، وحديث العجوز فى منقلبيها غريب ، ورواه البيهقى باسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود قال : « ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة فى بيتها

(١) فى بعض النسخ (تختل فيه الجماعة) (ط) .

(٢) فى بعض النسخ (يشتتهى مثلها) .

الا مسجدى مكة والمدينة الا عجوزا في منقلبيها « والمنقلان الخفان ، هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة وذكر امام الحرمين أنهما الخفان الخلقان ، وهما بفتح الميم وكسرهما ، لغتان والفتح أشهر ، وقد أوضحتها في التهذيب •

(اما الأحكام) ففيه مسائل (احداها) قال الشافعى في المختصر والأصحاب : فعل الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الأحاديث في فضل المشى الى المسجد ، ولأنه أشرف ولأن فيه اظهار شعار الجماعة فان كان هناك مساجد فذهابه الى أكثرها جماعة أفضل للحديث المذكور ، فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعا فالمسجد البعيد أولى الا في حالتين (أحدهما) أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه اماما ، أو يحضر الناس بحضوره • فحينئذ يكون القريب أفضل (الثانى) أن يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلى وغيره • أو فاسقا أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل • وحكى الخراسانيون وجها أن مسجد الجوار أفضل بكل حال ، والصحيح الذى قطع به الجمهور هو الأول ، فان كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الانسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب الى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق •

(المسألة الثانية) يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا ، لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال ؟ فيه الوجهان السابقان (أصحهما) المنع ، وامامة الرجل بهن أفضل من امامة امرأة لأنه أعرف بالصلاة ، ويجهر بالقراءة بكل حال ، لكن لا يجوز أن يخلو واحد بامرأة ان لم يكن محرما - كما سنوضحه مبسوطا بدليله في باب صفة الأئمة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى •

(الثالثة) جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور • قال أصحابنا : وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم •

وان أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا : ان كانت شابة أو كبيرة تشتبه بكره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه . وان كانت عجوزا لا تشتبه لم يكره ، وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفضيل . منها ما روى (١) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها » رواه البخارى ومسلم ولفظه لمسلم ، وفي رواية لهما : « اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن » وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » رواه مسلم . وعن عائشة قالت : « لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) يستحب للزوج أن يأذن لها اذا استأذنته الى المسجد للصلاة اذا كانت عجوزا لا تشتبه وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة ، فان منعها لم يجرم عليه ، هذا مذهبنا . قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء ، ويجب عن حديث « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » بأنه نهى تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة .

(فرع) اذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا ، وكره أيضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضى الله عنه وعنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهدت احدنا كن المسجد فلا تمس طيبا » رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وتفلات - بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء - أى تاركات الطيب .

(فرع) في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لهن . قال الشيخ أبو حامد : كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو

(١) في الأصول كلها ما روى عن ابن عمر وروى هنا صيغة لا يجوز ان تكون بين يدي حديث متفق عليه كما ترى وقد رفعتها جزيا على مذهب النووي في هذا (ط) .

نافلة ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق وأبي ثور ، قال : وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك : لا تؤم المرأة أحدا في فرض ولا نفل قال : وقال أصحاب الرأي : يكره ويجزيهن ، قال : وقال الشعبي والنخعي وقتادة : تؤمهن في النفل دون الفرض واحتج أصحابنا بحديث أم ورقة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود ولم يضعفه وعن ربيعة الحنيفة قالت : « أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة » وعن حجية قالت : « أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا » رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين .

(فرع) في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشتهى المسجد للصلاة .

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره ذلك في شيء من الصلاة ، قال العبدري : وبه قال أكثر الفقهاء . وقال أبو حنيفة : يكره الا في الفجر والعشاء والعيدة . دليلنا عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن منعهن المساجد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع ، فان رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتتمام بهما لم تصح صلاته لأنه لا يمكنه أن يقتدى بهما في وقت واحد ، وان نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته . لأنه اذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء ، وان كان احدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره ، وان صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته لأن كل واحد منهما يصلى لنفسه ، وان نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاته لأن كل واحد منهما اتهم بمن ليس بإمام) .

(الشرح) اتفق نص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام ، قالوا : وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه ، فان لم ينو في الابتداء وأحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا ، واذا ترك نية الاقتداء والانفراد وأحرم مطلقا انمقدت صلاته منفردا ، فان

تابع الإمام في أفعاله من غير تجديد نية فوجهان حكاهما القاضى حسين في تعليقه والمتولى وآخرون (أصحهما) وأشهرهما تبطل صلاته لأنه ارتبط بمن ليس بامام له فأشبهه الارتباط بغير المصلى ، وبهذا قطع البغوى وآخرون .

(والثانى) لا تبطل لأنه أتى بالأركان على وجهها وبهذا قطع الأكثرون ، فان قلنا : لا تبطل صلاته كان منفردا ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف ، صرح به المتولى وغيره . وان قلنا تبطل صلاته فانما تبطل اذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره ، فأما اذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله أو انتظره يسيرا جدا فلا تبطل بلا خلاف ، ولو شك في أثناء صلاته في نية الاقتداء لم تجز له متابعتة الا أن ينوى الآن المتابعة ، وحيث قلنا بجواز الاقتداء في أثناء الصلاة لأن الأصل عدم النية ، فان تذكر أنه كان نوى قال القاضى حسين والمتولى وغيرهما حكمه حكم من شك في نية أصل الصلاة فان تذكر قبل أن يفعل فعلا على خلاف متابعة الامام وهو شاك لم يضره . وان تذكر بعد أن فعل فعلا على متابعتة في الشك بطلت صلاته اذا قلنا بالأصح ان المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة ، لأنه في حال شكه له حكم المنفرد ، وليس له المتابعة حتى قال أصحابنا : لو عرض له هذا الشك في التشهد الأخير لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الامام . أما اذا اقتدى بامام فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء ؟ فلا شيء عليه ، وصلاته ماضية على الصحة هذا هو المذهب ، وذكر القاضى حسين في تعليقه أن فيه الخلاف السابق فيمن شك بعد فراغه من الصلاة ، هل ترك ركنا من صلاته أم لا ، وهذا ضعيف والله أعلم .

أما اذا نوى الاقتداء بمأموم أو نوى الاقتداء باثنين منفردين أو بأحدهما لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره المصنف ، ولو صلى رجلان كل واحد منهما نوى أنه مأموم فصلاتهما باطلة . وان نوى كل واحد منهما أنه امام صححت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل واحد منهما في أثناء الصلاة أو بعد فراغهما في أنه امام أم مأموم ، فصلاتهما باطلتان بالاتفاق ذكره البندنجي والقاضى حسين وصاحب البيان وغيرهم لاحتمال أن كل واحد نوى الاقتداء بالآخر ، ولو شك أحدهما أنه امام أو مأموم ، وعلم الآخر أنه امام أو منفرد

فصلاة الأول باطلة ، وصلاة الثاني صحيحة ، وان ظن الثاني أنه مقتد بالأول
فصلاته باطلة أيضا ، والله أعلم •

ولو اقتدى بمأموم وظنه اماما بأن رأى رجلين يصليان وقد خالفا سنة
الوقوف فوقف المأموم عن يسار الامام فطريقان (المشهور) منهما الجزم
ببطلان صلاته ، وبهذا قطع البنديجي وصاحب البيان وآخرون (والثاني)
قاله القاضي حسين يخرج على الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتداء به
لأنه وقف أفعاله على أفعاله • قال : وهو مشكل لأن من صلى خلف محدث
لم يعلم حدثه صحت صلاته ، وان كان قد وقف فعله على فعله (قلت) الأصح
هنا أنه يلزمه الاعادة لأنه مفرط بخلاف من صلى خلف المحدث •

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الاقتداء بالمأموم ، وهذا مجمع عليه
نقل الأصحاب فيه الاجماع وحكى صاحب البيان عن أصحابنا أنهم نقلوا
الاجماع على أنه لا يصح قال أصحابنا : وأما ما ثبت في الصحيحين أن النبي
صلى الله عليه وسلم « صلى في مرضه وكان أبو بكر يقتدى بصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ، فمعناه الجميع كانوا مقتدين
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن أبا بكر يسمعهم التكبير ، وقد جاء هذا
اللفظ مصرحا به في روايتين في صحيح مسلم قال : وأبو بكر يسمعهم التكبير •

(فرع) في اشتراط نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجهان حكاهما
الرافعي (الصحيح) المشهور الاشتراط كغيرها (والثاني) لا يشترط لأنها
لا تصح الا في جماعة فلم يحتج الى نيتها •

(فرع) لا يجب على المأموم تعيين الامام في نيته ، بل يكفي نية
الاقتداء بالامام الحاضر ، أو امام هذه الجماعة ، فلو عين وأخطأ نظر - ان
لم يشر الى الامام بأن نوى الاقتداء بزيد وهو يظن الامام زيدا فبان عمرا -
لم تصح صلاته لأنه اقتدى بغائب ، وهو كمن عين الميت في صلاة الجنائز
وأخطأ لا تصح صلاته ، وكمن نوى العتق عن كفارة ظهاره فكان الذي عليه
كفارة قتل لا تجزئه • وان نوى الاقتداء بزيد هذا الامام فكان عمرا ففي
صحة اقتدائه به وجهان لتعارض اشارته وتسميته والأصح صحة الاقتداء ،
وظيره لو قال بعثك هذه الفرس فكان بغلا وفيه خلاف مشهور والله أعلم •

(فرع) ينبغي للامام أن ينوي الامامة فان لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين . وفي وجه غرب حكاية الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادي عن أبي حفص الباشامي والقفال أنهما قالوا : يجب على الامامية ان نية الامامة وأشعر كلام العبادي بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء ، والصواب أن نية الامامة لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتداء وبه قطع جماهير أصحابنا ، وسواء اقتدى به رجال أم نساء ، لكن يحصل فضيلة الجماعة للمأمومين ، وفي حصولها للامام ثلاثة أوجه (أصحابها) وأشهرها لا تحصل ، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني والفوراني وآخرون ، لأن الأعمال بالنيات (والثاني) تحصل لأنها حاصلة لمتابعيه فوجب أن تحصل له (والثالث) قاله القاضي حسين ان علمهم ولم ينو الامامة لم تحصل ، وان كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة قال الرافعي : ومن فوائد الخلاف أنه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته ؟ فالأصح أنها لا تصح ولو نوى الامامة وعين المقتدى فيان خلافه لم يضر ، لأن غلظه لا يزيد على ترك النية ولأنه لا يربط صلاته بصلاته والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في نية الامامة . ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة ، وبه قال مالك وآخرون ، وقال الأوزاعي والثوري واسحق : تجب ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : ان صلى برجل لم تجب وان صلى بامرأة أو نساء وجبت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتسقط الجماعة بالعدو ، وهو اشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة ، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه ان صلوا في رجالكم ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ، ولفظ رواية البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره : ألا صلوا في الرجال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » وفي رواية لمسلم « يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا في

الرجال « قال الأزهرى وغيره : الرجال المنازل سواء كانت من مدر أو شعر ووبر أو غير ذلك ، وتقدم فى باب الأذان أن هذا الكلام يقال فى أثناء الأذان أم بعده ، والوحد ، بفتح الحاء على اللغة المشهورة قال الجوهرى : ويقال باسكانها فى لغة رديئة .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا : انها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين ، لأننا وان قلنا انها سنة فهى سنة متأكدة ويكره تركها كما سبق بيانه ، فاذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه اذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها ، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك ، وانما معناه سقط الاثم والكراهة . واتفق أصحابنا على أن المظر وحده عذر ، سواء كان ليلا أو نهارا . وفى الوحد وجهان (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده ، سواء كان بالليل أو النهار (والثانى) ليس بعذر ، حكاه جماعة من الخراسانيين .

(فرع) البرد الشديد عذر فى الليل والنهار ، وشدة الحر عذر فى الظهر ، والتلج عذر ان بل الثوب ، والريح الباردة عذر فى الليل دون النهار . قال الرافعى : ويقول بعض الأصحاب : الريح الباردة فى الليلة المظلمة . قال : وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومنها ان يحضر الطعام ونفسه تتوقه (١) او يدافع الأخبثين لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ») .

(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ ، والأخبثان البون والغائط . ويقال حضرة فلان - بفتح الحاء وضمها وكسرهما - ثلاث لغات مشهورات ، وهذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق ، وكذا ما كان فى معناهما ، قال أصحابنا : يكره أن يصلى فى هذه الأحوال ، وقد سبقت المسألة فى آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة ، وحضور الشراب

(١) فى بعض النسخ (ونفسه تتوق اليه) وهو الصواب للزوم مادة توق (ط) .

الذى يتوق اليه من ماء وغيره كحضور الطعام ، ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومنها أن يخاف ضررا في نفسه أو ماله أو يكون به مرض يشق معه القصد والدليل عليه ما روى [عن] ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يأتَه فلا صلاة له إلا من عذر ، قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض » ومنها أن يكون قيما لمرضى يخاف ضياعه ، لأن حفظ الأدمى أفضل من حفظ الجماعة ، ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتالم بذلك أكثر مما يتالم بذهاب المال) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره وفي أسناده رجل ضعيف مدلس ، ولم يضعفه أبو داود ، قال أصحابنا : ومن الأعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد وإن كان يسكن لأن عليه ضررا في ذلك وحرجا وقد قال الله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فإن كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس ، وصداع يسير ، وحمى خفيفة ، فليس بعذر وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشى في المطر ، ومنها أن يكون ممرضا لمرضى يخاف ضياعه ، فإن كان له غيره يتعهد له لكنه يتعلق قلبه به فوجهان ، حكاهما جماعة منهم صاحب البيان (أضحهما) أنه عذر لأن مشقة تركه أعظم من مشقة المطر ، ولأنه يذهب خشوعه .

(والثاني) ليس بعذر لأنه لا يخاف عليه ، وسواء كان هذا المريض قريبا أو صديقا ، وكذلك إن كان غريبا لا معرفة له به وخاف ضياعه ، ومنها أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته ، ودليله ما ذكره المصنف ، ومنها أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يجسه أو يلزمه وهو متعسر . فيعذر بذلك ، ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه ، بل عليه توفية الحق والحضور ، قال أصحابنا : ويدخل في الخوف على المال ما إذا كان خبزه في التنور ، وقدره على النار وليس هناك من يتعهدهما ، وكذا لو كان له عبد فأبق ، أو دابة فشردت أو زوجة نشزت أو نحو ذلك ، ويرجو تحصييله بالتأخر له .

قال الشافعي والأصحاب : ومن الأعذار أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجو أنه لو غيب وجهه أياما لذهب جزع المستحق ، وغفا عنه مجانا أو على مال فله التخلف بذلك ، وفي معناه حد القذف ، قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنجي وسائر الأصحاب : فإن لم يرج العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن عذرا . واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الامام وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة ، واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص ، وأجاب عنه بأن العفو مندوب اليه ، وهذا التغيب طريق الى العفو ، ومنها أن يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف ، سواء وجد ساتر العورة أم لا ، لأن عليه مشقة في تبذله بالمشى بغير ثوب يليق به ، ومنها أن يريد سفرا وترتجل الرفقة ، ومنها أن يكون ناشد ضالة يرجوها ان ترك الجماعة ، أو يعجز من غصب ماله وأراد استرداده ، ومنها أن يكون أكل ثوما أو بصلا وكراثا ونحوها ، ولم يسكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة . فإن أمكنته أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر . ومنها غلبة النوم والنعاس ان انتظر الجماعة فهو عذر ، قال صاحب الحاوي : والزلزلة عذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن قصد الجماعة ان يمشى اليها وعليه السكينة والوقار ؛ وقال ابو اسحاق : ان خاف فوت التكبير الأولى أسرع ؛ لما روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « اشتد الى الصلاة » وقال : « بادروا حد الصلاة »)
يعنى التكبير الأولى ، والأول اصح لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ، ولكن اتوها وانتم تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ») .

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخارى ومسلم ، وروى في الصحيحين : « وما فاتكم فاتموا » وفي رواية « فاقضوا » وروايات « فاتموا » أكثر قال أصحابنا : السنة لقاصد الجماعة أن يمشى اليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبير الاحرام وغيرها أم لا ، وفيه هذا الوجه لأبي اسحاق وهو ضعيف جدا ، منابذ للسنة الصحيحة ، والسنة أن لا يعبت في مشيه الى الصلاة ولا يتكلم بمستعجن ولا يتعاطى ما يكره في الصلاة لقوله صلى الله

عليه وحلم « فان أحدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة » رواه مسلم في بعض طرق هذا الحديث السابق .

[اما الأحكام فانه (١)] يستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام بأن يتقدم الى المسجد قبل وقت الاقامة ، وجاء في فضيلة ادراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود ؛ وأشياء عن غيره ؛ ويحتاج له بقوله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » رواه البخارى ومسلم ومن رواية أنس وأبى هريرة ، وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب ، فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الامام ، واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الاحرام على خمسة أوجه (أصحها) بأن يحضر تكبيرة الامام ويشتمل عقبها بمقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة ، فان أخر لم يدركها (والثاني) يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة فقط (والثالث) بأن يدرك الركوع في الركعة الأولى (والرابع) بأن يدرك شيئاً من القيام (والخامس) ان شغله أمر دينوى لم يدرك بالركوع وان منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك به . قال الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع : هما فيمن لم يحضر احرام الامام ، فأما من حضر فقد فاته فضيلة التكبيرة ، وان أدرك الركعة والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشى بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا ، وحكاه ابن المنذر عن زيد ابن ثابت وأنس وأحمد وأبى ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء ، وعن ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعيان واسحاق بن راهويه أنهم قالوا : اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام أسرع . دليلنا الحديث السابق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان حضر والامام لم يحضر - فان كان للمسجد امام راتب قريب - فالمستحب أن ينفذ اليه ليحضر ، لأن في تفويت الجماعة عليه أفتيانا عليه ، وافسادا للقلوب . وان خشي فوات اول الوقت لم ينتظر ، لأن النبى صلى الله

(١) في الاصول (فرع) .

عليه وسلم « ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر رضى الله عنه ، وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم » .

(الشرح) حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخارى ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي ، قال الشافعي والأصحاب : اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قدموا واحدا وصلوا بهم ، وان كان له امام راتب ، فان كان قريبا بعثوا اليه من سيعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم ، وان كان بعيدا أو لم يوجد في موضعه - فان عرفوا من حسن خلقه أن لا يتأذى بتقدم غيره ، ولا يحصل بسببه فتنة - استحب أن يتقدم أحدهم ويصلى بهم ، للحديث المذكور ، ولحفظ أول الوقت ، والأولى أن يتقدم أولاهم بالامامة وأحبهم الى الامام ، وان خافوا أذاه أو فتنة انتظروه . فان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة ، هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والأصحاب .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : وان حضر الامام وبعض المأمومين صلى بهم الامام ولا ينتظر اجتماع الباقيين ، لأن الصلاة في أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت في جماعة كثيرة .

(فرع) لو جرت عادة الامام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها في أثنائه أو آخره فهل الأفضل أن ينتظره ليصلى معه ؟ أم يصلى في أول الوقت منفردا ؟ فيه خلاف سبق ايضاحه في باب التيمم في مسألة تعجيل التيمم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان دخل في صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة فان لم يخش فوات الجماعة اتم النافلة ثم دخل في الجماعة ، وان خشى فوات الجماعة قطع النافلة لان الجماعة افضل) .

(الشرح) هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله : خشى فوات الجماعة أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته ، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد ، والشيخ نصر وآخرون والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة ؛ فان نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان ؛ قال في الإملاء : لا يجوز ، وتبطل صلاته لأن تحريمته سبقت تحريمه الإمام فلم يجز ، كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله ، وقال في القديم والجديد : يجوز وهو الأصح لأنه لما جاز أن يصلى بعض صلاته منفرداً ، ثم يصلى إماماً بأن يجيء من يأتيه به ، جاز أن يصلى بعض صلاته منفرداً ، ثم يصير مأموماً ، ومن أصحابنا من قال : ان كان قد ركع في حال الإنفراد لم يجز قولاً واحداً ، لأنه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة ، والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي لم يفرق ؛ ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ؛ ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة ؛ هكذا نص عليه الشافعي في المختصر ؛ واتفق الأصحاب عليه في الطريقتين ، وينكر على المصنف كونه قال : يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعي والأصحاب ، ويتأول كلامه على أنه أراد اذا خشى فوت الجماعة لو تم ركعتين ، فانه حينئذ يستحب قطعها فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكره ، واتفق الأصحاب على كراهته كما نص عليه ، وفي صحتها طريقان :

(أحدهما) القطع بطلانها ، حكاه الفوراني وغيره عن أبي بكر الفارسي ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

(والثاني) وهو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الأصحاب وفيه قولان مشهوران أحدهما باتفاق الأصحاب : يصح ، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة . والثاني : لا يصح ، نص عليه في الإملاء من كتبه الجديدة ، ودليلها ما ذكره المصنف ، ويستدل للصحة أيضاً بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا أبا بكر ليصلي ، ثم جاء النبي

صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى به أبو بكر
والجماعة ، فصار أبو بكر مقتديا في أثناء صلاته .

واختلف أصحابنا في موضع القولين على أربع طرق مشهورة (أحدها)
القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفردا فان دخل قبل ركوعه صحت
قولا واحدا (والثاني) القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فان دخل فيها
بعده بطلت قولا واحدا (والثالث) القولان اذا اتفقا في الركعة كأولى أو
ثانية ، فان اختلفا وكان الامام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة
بطلت قولا واحدا .

(والرابع) وهو الصحيح أن القولين في الأحوال كلها لوجود علتها في
كل الأحوال ، والمذهب صحتها بكل حال ، وسواء اقتدى بامام أحرم بعده
أم بامام كان محرما قبل احرام هذا المقتدى .

قال أصحابنا : ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلى ركعتين
فسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدى واقتدى في ركعته الباقيتين بأخر ففیه
القولان ، ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس يدرك الامام في صلاة
التراويح فيحرم خلفه بالعشاء ، فاذا سلم الامام قام المقتدى لانمام صلاته ثم
يحرم الامام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدى به فيهما ، ففي صحة
القولان أصحهما الصحة .

وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولى بالبطان ،
فاذا قلنا بالصحة . فاختلغا في الركعة لزم المأموم متابعة الامام فيقعده في موضع
قعوده ويقوم في موضع قيامه ، فان تمت صلاة الامام أولا قام المأموم بعد
سلامه لتتمة صلاته لأنه مسبوق ، وان تمت صلاة المأموم أولا لم يجز له متابعة
الامام في الزيادة ، بل ان شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم ، وتصح صلاته
بلا خلاف ؛ لأنه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وان شاء انتظره في التشهد وطول
الدعاء حتى يلحقه الامام ثم يسلم عقبه . ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم
يتحمل عنه الامام ، بل اذا سلم الامام سجد هو لسهوه ان كانت تمت صلاته
والا سجد عند تمامها ، وان سها بعد الاقتداء حمل عنه الامام ، وان سها

الامام قبل الاقضاء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر
صلاته على الأظهر كالمسبوق والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدى ،
كما نص عليه في الجديد وتابعه على هذا صاحب المعتمد والبيان تقليدا له ،
والذي نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته ، ومن نقل ذلك صريحا الشيخ
أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في التجريد
والفوراني والمتولى وآخرون . وهذا هو الصواب لأن نصه في القديم قال
قائل : يدخل مع الامام ويعتد بما مضى ، ولنا نقول بهذا .

(فرع) هذا الذي ذكره الشافعي هنا من قوله : يسلم من ركعتين
وتكون نافلة هو الصحيح في المذهب ، وقد تقدم في صفة الصلاة في فصل
النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف . وهي مختلفة في الترجيح كما سبق
هناك . وفي هذا النص واتفاق الأصحاب عليه دليل على اتفاقهم على جواز
الخروج من فريضة دخل فيها في أول وقتها للعذر ، وأما إذا خرج منها بلا عذر
فانه يحرم عليه ذلك على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي
وقطع به الجمهور ، وقد سبق بيان المسألة مستقصى في باب التيمم في مسألة
رؤية الماء في أثناء الصلاة . وقال المتولى : اذا قلنا : ان قلب فرضه نقلا
لا ينقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليُدخل في
الجماعة ، لأن فيه ابطال فرض ، وهذا الذي قاله المتولى غلط ظاهر مخالف
لنص الشافعي ، والأصحاب جميعهم على استحباب ذلك ، ووجه ما ذكرناه
أنه يجوز قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم ، لأنه اذا جاز قطعه
لعذر دنيوي وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولى ، ثم
تعليقه بأنه ابطال فرض تعليل فاسد ، لأن ابطال الفرض حاصل سواء قلنا
ينقلب نقلا أم تبطل ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن نص الشافعي والأصحاب أنه يستحب أن يسلم
من ركعتين ثم يدخل الجماعة ، وهذا فيما اذا كان قد بقي من صلاته أكثر
من ركعتين ، فان كان الباقي دون ذلك استحباب أن يتمها ثم يعيدها مع
الجماعة . ومن صرح بهذا الرافي .

(فرع) هذا الذى سبق هو فيما اذا دخل في فرض الوقت ثم أراد جماعة ، فأما اذا دخل في فائتة ثم أراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة تصلى تلك الفائتة فالجماعة مسنونة لها . فهي كفرض الوقت فيما ذكرناه ، وان كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجب التسليم من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الفائتة جماعة ، لأن الجماعة لا تشرع حينئذ كما سبق بيانه في أول الباب . ومن صرح بذلك صاحب التتمة قال : لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى ، وهذا بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم ، ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشغل بالحاضرة . قال المتولى : ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفردا وأمكته اتمامها في الوقت منفردا وحضر قوم يصلونها جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين ، لأن مراعاة الوقت فرض ، والجماعة سنة ، فلا يجوز له ترك الفرض لمراعاة سنة والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان : اذا افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة أخرى بأن أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله ، ثم علم الامام فخرج فتطهر ، ثم رجع فأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا أو جاء آخر فألحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الأول ، قال أصحابنا : يجوز ذلك قولاً واحداً ، وتكون صلاة المأموم انعدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة ، وهذا لا خلاف فيه ، بخلاف من أحرم منفردا ، وكذلك اذا أحدث الامام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الى جماعة . هذا كلام صاحب البيان ، وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والحاملى وآخرون نحوه .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والحاملى وغيرهم قلب الفرض الى غيره أربعة أنواع :

(أحدها) أن يحرم بالطهر ظانا دخول الوقت فيتبين عدمه فيقع نافلة هكذا جزموا به وهو المذهب ؛ وفيه خلاف سبق في أول صفة الصلاة .

(الثاني) يحرم بفريضة ثم ينوى قلبها فريضة أخرى أو مندورة فتبطل
صلاته على المذهب ، وقيل في انقلابها نفلا قولان سبقا .

(الثالث) يحرم بفريضة ثم ينوى قلبها نافلة فتبطل على المذهب وهو
المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم وجها أنه يقع نفلا .

(الرابع) مسألة الكتاب وهي أن يحرم بفرض منفردا ثم يريد دخول
جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعي والجمهور على وقوعها نافلة ، وطرد
جماعة فيها الخلاف ، والمذهب وقوعها نافلة ، والفرق أنه هنا معذور لتحصيل
الجماعة .

قال الماوردي : نقل الصلاة الى صلاة أقسام (أحدها) نقل فرض الى
فرض فلا يحصل واحد منهما (الثاني) نقل نقل راتب الى نقل راتب كوتر الى
سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما (الثالث) نقل نقل الى فرض فلا يحصل
واحد منهما (الرابع) نقل فرض الى نقل فهذا نوعان نقل حكم كمن أحرم
بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا ، والثاني : نقل نية بأن ينوى قلبه نفلا
عامدا فيبطل فرضه ، والصحيح المنصوص أنه لا ينقلب نفلا والله أعلم .

(فرع) لو دخل في جماعة ثم حضرت جماعة أخرى فنوى قطع
الاعتداء بالامام الأول ثم نوى متابعة الثاني ففى بطلان صلاته بقطع الاعتداء
الخلاف المشهور ، وستوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ، والمذهب أنها لا تبطل
سواء كان لعذر أو لغيره ، فعلى هذا في صحة الاعتداء الثاني القولان في
المسألة التي نحن فيها ذكره المتولى وغيره وهو ظاهر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة ، وينكر على
المصنف قوله : روى بصيغة تمييز مع أنه صحيح . قال الشافعي
والأصحاب : اذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة .

سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث . وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان في أثنائها ، وسواء علم أنه يفرغ من التافلة ويدرك احرام الامام أم لا . لعموم الحديث ، هذا مذهبتنا ، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وأحمد واسحاق وأبو ثور وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى ركعتي الفجر والامام في المكتوبة .

وقالت طائفة : اذا وجده في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج الى خارج المسجد فيصليها ثم يدخل فيصلي معه الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماد بن أبي سليمان ، وقال مالك مثله ان لم يخف فوت الركعة فان خافه صلى مع الامام .

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة : ان طمع أن يدرك صلاة الامام صلاحها في جانب المسجد والا فليحرم معه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ادركه في القيام وخشى أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل ، فان قرأ بعض الفاتحة فركع الامام ففيه وجهان (أحدهما) يركع ويترك القراءة ، لان متابعة الامام أكد ، ولهذا لو ادركه راعيا سقط عنه فرض القراءة (والثاني) يلزمه ان يتم الفاتحة لانه لزمه بعض القراءة فلزمه اتمامها) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا حضر مسبق فوجد الامام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ ، بل يبادر الى الفاتحة لما ذكره المصنف ، وان غلب على ظنه أنه اذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحباب الاتيان بهما فلو ركع الامام وهو في أثناء الفاتحة فثلاثة أوجه (أحدها) يتم الفاتحة (والثاني) يركع ويسقط عنه قراءتها ، ودليلهما ما ذكره المصنف ، قال البندنجي : هذا الثاني هو نصه في الاملاء ، قال : وهو المذهب (والثالث) وهو الأصح ، وهو قول الشيخ أبي زيد المرزوي وصححه القفال والمعتبر (1) أنه ان لم يقل شيئا من

(1) في شوق (والمعتبرون) وليس كذلك (ط) .

دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة ، وان قال شيئا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل فان قلنا : عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقراً كان متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصودة وتحسب له ركعته ، فان زاد على ثلاثة ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى في فصل متابعة الامام .

فان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدا علما بطلت صلاته لتركه القراءة عامدا ، وان قلنا : يركع ركع مع الامام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة . فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر ، فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لأنه لم يتابعه في معظمها ، صرح به امام الحرمين والأصحاب وهل تبطل صلاته - اذا قلنا بالماذهب ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحابهما) لا تبطل كما في غير المسبوق (والثاني) تبطل لأنه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة .

فان قلنا : تبطل وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم بطلانها ، وان قلنا : لا تبطل قال الامام : ينبغي أن لا يركع لأن الركوع غير محسوب له ، ولكن يتابع الامام في الهوى الى السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له ، ثم صورة المسألة اذا لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه اتمام الفاتحة ، فأما اذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلا فانه مقصر بلا خلاف ، ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الامام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أدركه وهو راعع كبير للاحرام وهو قائم ثم يكر للركوع ويركع ، فان كبر تكبيرة [واحدة] (١) نوى بها الاحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لأنه اشرك في النية بين الفرض والنفل ، وهل تنقذ [له] صلاة نفل ؟ فيه وجهان (أحدهما) تنقذ ، كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة

(١) ما بين المقولين ليس في ش و ق (ط) .

وصدقة التطوع (والثاني) لا تنعقد لأنه اشرك في النية بين تكبيرة هي شرط ،
وتكبيرة ليست بشرط) .

(الشرح) اذا أدرك الامام راكعا كبيرا للاحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوى اليه ، فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ، ولا تنعقد نفلا أيضا على الصحيح ، وفيه وجه سبق بيانه في أول صفة الصلاة وسبق هناك ، أن الأشهر من مذهب مالك أن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ووقعت تكبيرة احرامه في حد الركوع انعقدت صلاته فرضا ، دليلنا القياس على غير المسبوق ، واذا كبر للاحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوى للركوع مكبرا له ، وكذا لو أدركه قائما فكبر فركع الامام بمجرد تكبيره . فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة واحدة وأتى بها بكماها في حال القيام فله أربعة أحوال (أحدها) أن ينوي تكبيرة الاحرام فقط فتصح صلاته فريضة (الثاني) أن ينوي تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته (الثالث) ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلا خلاف ، وفي انعقادها نفلا ثلاثة أوجه ، الصحيح باتفاق الأصحاب : لا تنعقد . والثاني : تنعقد . والثالث حكاه القاضي أبو الطيب : ان كانت التي أحرم بها نافلة انعقدت نافلة . وان كانت فريضة فلا (الحال الرابع) أن لا ينوي واحدة منهما ، بل يطلق التكبير ، فالصحيح المنصوص في الأم وقطع به الجمهور لا تنعقد . والثاني : تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ، ومال اليه امام الحرمين . وأما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع . فمراده أنه يقع صدقة تطوع بلا خلاف ، ولكنه قياس ضعيف أو باطل ، وليس بينهما جامع وعلّة معتبرة ، ولو كان فالفرق أن الدراهم لم تجزه عن الزكاة ، فبقيت تبرعا ، وهذا معناه صدقة التطوع . وأما تكبيرة الاحرام فهي ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل ، ولم تتمحض هذه التكبيرة للاحرام ولم تنعقد فرضا ، وكذا النفل اذا لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الاحرام والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ادرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة ، وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليصغ اليها اخرى ، ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر اربعا ») .

(الشرح) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، ورواه الدارقطني باسناد ضعيف ولفظه « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ، فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعاً » قال الشافعي والأصحاب : اذا أدرك مسجوق الامام راكعاً وكبير وهو قائم ثم ركع - فان وصل المأموم الى حد الركوع المجزئ - وهو أن تبلغ راحته ركبتيه قبل أن يرفع الامام عن حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت له . قال صاحب البيان : ويشترط أن يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الامام عن حد الركوع المجزئ .

وأطلق جمهور الأصحاب المسألة ولم يتعرضوا للمأينة ، ولا بد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان ، قال الرافعي : قال أصحابنا : ولا يضر ارتفاع الامام عن أكمل الركوع اذا لم يرتفع عن القدر المجزئ .

وهذا الذي ذكرناه من ادراك الركعة بادراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي ، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء ، وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس ، وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك ، حكاه صاحب التتمة عن امام الأئمة محمد بن اسحق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين ، وحكاه الرافعي عنه . وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا وهو بكسر الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة وبالعين المعجمة ، قال صاحب التتمة : هذا ليس بصحيح لأن أهل الأعصار اتفقوا على الادراك به فخلاص من بعدهم لا يعتد به ، فاذا قلنا بالذهب وهو أنه يدركها فشك هل بلغ حد الركوع المجزئ واطمأن قبل ارتفاع الامام عنه أم بعده ؟ فطريقان (أحدهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين ، ونص عليه الشافعي في الأم : لا يكون مدركاً للركعة لأن الأصل عدم الادراك ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (والثاني) فيه وجهان حكاه امام الحرمين وجعلهما الغزالي قولين ، والصواب وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) يكون مدركاً لأن الأصل عدم ارتفاع الامام والله أعلم .

وهذا الذي ذكرناه من ادراك المأموم للركعة بادراك ركوع الامام هو فيما اذا كان الركوع محسوباً للامام ، فان لم يكن محسوباً له بأن كان الامام

محدثا ، أو قد سها وقام الى الخامسة فأدركه المسبوق في ركوعها ، أو نسي تسبيح الركوع واعتدل ، ثم عاد اليه ظانا جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركا للركعة على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور ، لأن القيام والقراءة انما يسقطان عن المسبوق ، لأن الامام يحملهما عنه ، وهذا الامام غير حامل فان الركوع في الصورة المذكورة غير محسوب له ، وفيه وجه أنه يكون مدركا وهو ضعيف ، وسنوضحه ان شاء الله تعالى في باب صفة الأئمة في مسألة الصلاة خلف المحدث .

(فرع) اذا أدرك المسبوق الامام بعد فوات الحد الجزىء من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركا للركعة ، لكن يجب عليه متابعة الامام فيما أدرك ، وان لم يحسب له فان أدركه في التشهد الأخير لزمه أن يجلس معه وهل يسن له التشهد معه ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين (الصحيح) المنصوص أنه يسن متابعة الامام (والثاني) لا يسن لأنه ليس موضعه في حقه . قال أصحابنا : ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه ، فانه وجب عليه بلا خلاف ، لأن متابعة الامام انما تجب في الأفعال ، وكذا في الأقوال المحسوبة للامام ، ولا يجب في الأقوال التي لا تحسب له ، لأنه لا يحل تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال ، ومتى أدركه في ركوع أو بعده لا يأتي بدعاء الافتتاح لا في الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه في آخر التشهد فأحرم وجلس فسلم الامام عقب جلوسه فقام الى تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لفوات محله وان سلم قبل جلوسه أتى به ، وقد سبقت المسألة موضحة في أوائل صفة الصلاة .

(فرع) ذكرنا [أنه] اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء ، وقال زفر : تحسب ان أدركه في الاعتدال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الامام قد ركع ونسي تسبيح للركوع فرجع الى الركوع ليسببح فأدركه المأموم في هذا الركوع فقد قال أبو علي الطبري : يحتمل أن يكون مدركا للركعة كما لو قام الى خامسة فأدركه مأموم فيها . والمنصوص في الأم أنه لا يكون

مدركا ، لأن ذلك غير محسوب للإمام ، ويخالف الخامسة لأن هناك قد اتى بها
المأموم وههنا لم يات بما فاته مع الإمام) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : إذا نسى الإمام
تسييح الركوع فاعتدل ثم تذكره لم يجز له أن يعود الى الركوع ليسبح لأن
التسييح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب اليه فان عاد اليه عالما
بتحريمه بطلت صلاته ، ولا يصح اقتداء أحد به ، وان عاد اليه جاهلا بتحريمه
لم تبطل صلاته لأنه معذور ولكن هذا الرجوع لغو غير محسوب من صلاته ،
فان اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو فى الركوع الذى هو لغو والمسبوق
جاهل بالحال صح اقتداؤه ، وهل تحسب له هذه الركعة بادراك هذا
الركوع ؟ فيه وجهان (الصحيح) باتفاق الأصحاب وهو المنصوص فى الأم
أنها لا تحسب لأن الركوع لغو فى حق الامام وكذا فى حق المأموم ، ولأن
الامام ليس فى الركوع ، وانما هو فى الاعتدال حكما والمدرك فى الاعتدال
لا تحسب له الركعة (والثانى) تحسب .

واحتجوا له بالقياس على من أدرك الامام فى خامسة قام اليها جاهلا
وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة ، فان هذه الركعة تحسب للمسبوق وان كانت
غير محسوبة للإمام ، وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل ، لأنه
ليس نظير مسألتنا ، لأنه فى الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الامام عنه
شيئا وفى مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للإمام ، فلا
يصح القياس ، وانما نظيره أن يدركه فى ركوع الخامسة وحينئذ لا يحسب
له الركعة على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور فى الطريقتين ، وحكى
امام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجى - بكسر السين المهملة واسكان
النون وبالجميم - وجها ضعيفا جدا أنه يكون مدركا للركعة ، وذكر وجها
بعيدا مزيفا أنه اذا أدرك مع الامام جميع الخامسة وهما جاهلان بأنها الخامسة
وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ، ولكن صلاته منعقدة وهو خلاف
المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه ، ولو أدرك معه
جميع ثالثة من الجمعة قام اليها ساهيا ، فان قلنا فى غير الجمعة لا تحسب له
الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من الظهر . وان قلنا : تحسب ،
فهنا وجهان بناء على القولين فيما لو بان امام الجمعة محدثا ، واختار ابن

الحداد هنا أنه لا تحسب له الركعة ، أما إذا كان الامام محدثا فحكم ادراك المسبوق له في ركوعه حكم ادراكه في ركوع الخامسة ، فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة .

أما إذا كان الامام متظهدا فأدركه مسبوق في الركوع فاقتدى به ثم أحدث الامام في السجود فان المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلا خلاف ، لأنه أدرك ركوعا محسوبا للامام . ذكره البغوى وغيره وهو ظاهر ، أما إذا قام الامام الى خامسة جاهلا فاقتدى به مسبوق عالما بأنها خامسة فالصحيح المشهور الذى قطع به الأصحاب في معظم الطرق أنه لا تتعد صلته لأنه دخل في ركعة يعلم أنها لغو .

وحكى البغوى عن القفال أن صلته تتعد جماعة لأن الامام في صلاة ، ولكن لا يتابعه في الأفعال ، بل بمجرد احرامه يقعد ينتظر الامام لأن التشهد محسوب للامام ، قال البغوى : وعلى هذا لو نسي الامام سجدة من الركعة الأولى فاقتدى به مسبوق في قيام الثانية مع علمه بحاله ففى انعقادها هذا الخلاف ، الصحيح لا تتعد والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أدركه ساجدا كبير للاحرام ثم يسجد من غير تكبير ، ومن اصحابنا من قال : يكبر كما يكبر للركوع ، والمذهب الأول لأنه لم يدرك محل التكبير من السجود ، وبخالف ما اذا أدركه راكعا فان هذا موضع ركوعه ، الا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا أدركه ساجدا أو في التشهد كبير للاحرام قائما ويجب أن يكمل حروف تكبيرة الاحرام قائما كما سبق بيانه قريبا في صفة الصلاة . فاذا كبر للاحرام لزمه أن ينتقل الى الركن الذى فيه الامام ، وهل يكبر للانتقال ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، أصحهما باتفاق الأصحاب : لا يكبر لما ذكره المصنف ، ثم يكبر بعد ذلك اذا انتقل مع الامام من السجود أو غيره موافقة للامام وان لم يكن محسوبا لهذا المسبوق ، واذا قام المسبوق بعد سلام الامام الى تدارك ما عليه - فان كان الجلوس الذى قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بأن أدركه في ثالثة رباعية ، أو ثانية المغرب - قام مكبرا . وان لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الأخيرة أو

ثانية رابعة فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور المنصوص أنه يقوم بلا تكبير لأنه ليس موضع تكبير له وقد كبر في ارتفاعه عن السجود مع الامام وهو الانتقال في حقه وليس هو الآن متابع للامام فلا يكبر (والثاني) يكبر لأنه انتقال وهذا الوجه حكاه امام الحرمين والغزالي عن الشيخ أبي حامد ، والذي في تعليق أبي حامد أنه لا يكبر فلعلمهم روه عنه في غير تعليق (والثالث) ذكره القاضي أبو الطيب وجزم به أنه يقوم من أدرك التشهد الأخير فلا يكبر ، ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير ، لأن القيام من ركعة له تكبير ، وهذا ضعيف والله أعلم .

وإذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجز له المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته ، لأنه زاد قياما ، وان كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته . لأن تطويل التشهد الأول جائز ، وان كان الأولى تخفيفه والسنة للمسبوق أن يقوم بعد تسليمي الامام لأن الثانية محسوبة من الصلاة ، هكذا صرح به القاضي حسين والمتولى والبغوى وآخرون . ويجوز أن يقوم بعد تمام الأولى فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام ولم يتو المفارقة . وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطة في فصل صفة الصلاة في فصل السلام والله أعلم .

(فرع) لو أدرك المسبوق الامام في السجدة الأولى من ركعة فسجدها معه ثم أحدث الامام وانصرف ، فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب سجود السهو . (أحدهما) يلزمه أن يسجد لأنه التزم ذلك بمتابعة الامام ، وبهذا قال أبو علي ابن أبي هريرة (وأصحهما) وبه قال جمهور أصحابنا : لا يسجد لأن هذه السجدة غير محسوبة له . وانما كان يأتي بها متابعة للامام . وقد زالت المتابعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أدركه في آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة) .

(الشرح) قد قدمنا قريبا أنه اذا أدركه في التشهد الأخير كبر للاحرام قائما وقعد وتشهد معه ، ولا يكبر للقعود على الصحيح ، والتشهد سنة

وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبا ، وقد قدمنا هناك وجها أنه لا يسن وليس بشيء • ولا يقرأ دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد القيام ، وسبق دليل الجميع ، وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ، هذا هو المذهب الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين ، وجزم الغزالي بأنه لا يكون مدركا للجماعة الا اذا أدرك ركوع الركعة الأخيرة والمشهور الأول ، لأنه لا خلاف بأن صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد ، فان قيل : لم يدرك قدرا يحسب له قلنا : هذا غلط بل تكبيرة الاحرام أدركها معه وهي محسوبة له • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك اول صلاته لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : « ما أدركت فهو اول صلاتك » وعن ابن عمر انه قال : يكبر فاذا سلم الإمام قام الى ما بقى من صلاته ، فان كان ذلك في صلاة فيها قنوت ففقت مع الإهام أعاد القنوت في آخر صلاته ، لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة فاذا بلغ الى موضعه اعاده (١) . كما اذا تشهد مع الإمام ثم قام الى ما بقى فإنه يعيد التشهد) .

(الشرح) مذهبا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ، وما يتداركه (٢) بعد سلام الإمام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت • قال الشافعي : (فان أدرك أول ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الأخيرين) وقيل : هذا تفرغ على قوله : (تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالأولين) أما اذا خصصنا فلا يقرأ السورة ، والأصح أنه تفرغ على القولين جميعا لثلاث تخلص صلاته من السورة ، وقد تقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة ، وتقدم هناك أيضا أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه على المذهب لأنه آخر صلاته ، وقيل في الجهر قولان لثلاث تخلص صلاته من جهر وأوضحت المسألة هناك ، ولو أدرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام ويصلي ركعة ثم يتشهد ، ثم ثالثة ويتشهد •

(١) في نسخ المذهب (اعاد) بغير ضمير وبدل : كما اذا (كما لو) (ط) .

(٢) ما أدركه ما كان في صلب الإمام وما يتداركه ما يصلح منفردا (ط) .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن ما أدركه المسبوق أول صلاته ، وما يتداركه آخرها ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز واسحاق ، حكاه عنهم ابن المنذر قال : وبه أقول . قال : وروى عن عمر وعلى وأبى الدرداء ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال داود .

وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وأحمد : ما أدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ، واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » رواه البخارى ومسلم واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة .

قال البيهقى : الذين رووا فاتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبى هريرة الذى هو راوى الحديث ، فهم أولى . قال الشيخ أبو حامد والماوردى : واتمام الشيء لا يكون الا بعد تقدم أوله وبقية آخره ، وروى البيهقى مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلى وأبى الدرداء وابن المسيب وحسن وعطاء وابن سيرين وأبى قلابة رضى الله عنهم . قال أصحابنا : ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يضى ركعة ثم يجلس ويتشهد ، ثم يقوم الى الثالثة وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية . ومن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والبعوى ، وهو دليل ظاهر لنا لأنه لو كان الذى فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة .

قال أصحابنا : فأما رواية فاقضوا فجوابها من وجهين (أحدهما) أن رواية فاتموا أكثر وأحفظ (والثانى) أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف فى الاصطلاح ، لأن هذا اصطلاح متأخرى الفقهاء ، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل . قال الله تعالى (فإذا قضيت مناسككم - فإذا قضيت الصلاة) قال الشيخ أبو حامد : والمراد وما فاتكم من صلاتكم أتمتم لا من صلاة الامام والذى فات المأموم من صلاة نفسه انما هو آخرها ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة - فان كان المسجد له امام راتب - كره ان يستأنف فيه جماعة لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد والافساد ، وان كان المسجد في سوق او ممر الناس لم يكره ان يستأنف الجماعة لانه لا يحتل الأمر فيه على الكياد ، وان حضر ولم يجد الا من صلى استحج بعض من حضر ان يصلى معه لتحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه » .)

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن ، وروينا في سنن البيهقي أن هذا الرجل الذي قام فصلى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « من يتصدق على هذا ؟ » فيه تسمية مثل هذا صدقة ، وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « كل معروف صدقة » رواه البخاري من رواية جابر ، ومسلم من رواية حذيفة ، وفيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة . وان كانت الثانية أقل من الأولى وأنه تستحب الشفاعة الى من يصلى مع الحاضر ، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة ، وأن الجماعة تحصل بامام ومأموم .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : ان كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء امامه ، ولو صلى الامام كره أيضا اقامة جماعة أخرى فيه بغير اذنه ، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه لا يكره ، ذكره في باب الأذان وهو شاذ ضعيف ، وان كان المسجد مطروقا أو غير مطروق ، وليس له امام راتب لم تكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف ، أما اذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلى معه لتحصل له الجماعة ، ويستحب أن يشفع له من له عذر في عدم الصلاة معه الى غيره ليصلى معه للحديث ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في اقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها أما اذا لم يكن له امام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة

وأكثر بالاجماع ، وأما اذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه ، وبه قال عثمان البتي والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة ، وقال أحمد واسحاق وداود وابن المنذر : لا يكره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلى معهم ، وحكى أبو اسحاق عن بعض أصحابنا انه قال : ان كان صبحا أو عصرا لم يستحب لانه منهى عن الصلاة بعدهما ، والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالوا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا ، اذا صليتما في رحالكما ثم آتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة) فان صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يعيد للخبر (والثاني) لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة ، واذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالغرض هو الأول في قوله الجديد للخبر ، ولانه اسقط الغرض بالأولة فوجب أن تكون الثانية نفلا . وقال في القديم : يحتسب الله أيتها شاء وليس بشيء) .

(الشرح) حديث يزيد رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح وقوله (صلاة الغداة) دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصحيحين وغيرهما وقد أوضحت ذلك وتبته عليه في مواضع من شرح صحيح مسلم ، وقد سبق في المذهب في باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحا ، والرحال : المنازل من مدر أو وبر وشعر وغير ذلك .

(اما حكم المسألة) فإذا صلى الانسان القريضة منفردا ثم أدرك جماعة يصلونها في الوقت استحب له أن يعيدها معهم . وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط ولا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نافلة ، والنافلة بعدهما مكروهة ، ولا المغرب لأنه لو أعادها لصارت شفعا . هكذا عللوه ، وينبغي أن تعلق بأنها يفوت وقتها تقريبا على الجديد - وهذا الوجه غلط وان كان مشهورا عند الخراسانيين . وحكى وجه ثالث : يعيد الظهر والعصر والمغرب - وهو ضعيف أيضا - أما اذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه (الصحيح) منها عند جماهير الأصحاب يستحب اعادتها للحديث

المذكور ، والحديث السابق في المسألة قبلها « من يتصدق على هذا ؟ » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة . (والثاني) لا يستحب لحصول الجماعة . قالوا : فعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر لما ذكرناه . ولا يكره غيرهما (والثالث) يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر (والرابع) ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أروع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحب الاعادة والا فلا ، والمذهب استحباب الاعادة مطلقا ، ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد ، ونقل أنه ظاهر نصه في الجديد والقديم وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبعثي وخلاتق كثيرون لا يحصون ، ونقله الرافعي عن الجمهور .

وإذا استحبنا الاعادة لمن صلى منفردا أو في جماعة فأعاد ففي فرضه قولان ووجهان (الصحيح) من القولين وهو الجديد فرضه الأول لسقوط الخطاب بها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « فانها لكما نافلة » يعني الثانية ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال : « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » رواه مسلم من طرق ، والقول الثاني وهو القديم أن فرضه احداهما لا بعينها ، ويحتسب الله بما شاء منهما وغير بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما ، وأحد الوجهين كلاهما فرض ، حكاه الخراسانيون وهو مذهب الأوزاعي ، ووجهه أن كلا منهما مأمور بها والأولى مسقطه للحرص لا مانعة من وقوع الثانية فرضا ، وهذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنائز إذا صلحتها طائفة سقط الحرج عن الباقيين . فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وتكون الأولى مسقطه للحرص عن الباقيين لا مانعة من وقوع فعلها فرضا . وهكذا الحكم في جميع فروض الكفايات ، وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح .

(والوجه الثاني) الفرض أكملهما ، وأما كيفية النية في المرة الثانية فان قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة أيضا . وان قلنا بالجديد فوجهان (أصحابهما) عند الأصحاب ، وبه قال الأكثرون : ينوى بها الفرض أيضا ،

قالوا : ولا يمتنع أن ينوى الفرض وان كانت تقلا هكذا صححه الأكثرون ،
ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين .

(والثاني) ينوى الظهر أو العصر مثلا ، ولا يتعرض للفرض ، وهذا هو
الذي اختاره امام الحرمين ، وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة ،
فعلى هذا ان كانت الصلاة مغربا فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح)
منهما أنه يعيدها كالمرة الأولى (والثاني) يستحب اذا سلم الامام أن يقوم
بلا سلام فيأتي بركعة أخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التي قبلها وترا .
كما اذا صلى المغرب وترا ، وهذا الوجه غلط صريح ، ولولا خوف الاغترار
به لما حكيتة ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك

قد ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا استحباب اعادة جميع الصلوات في
جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن
جبير والزهرى ، ومثله عن على بن أبى طالب ، وحذيفة وأنس رضى الله عنهم ،
ولكنهم قالوا في المغرب : يضيف إليها أخرى ، وبه قال أحمد ، وعندنا
لا يضيف ، وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعي والثوري : يعيد الجميع الا
المغرب لثلاث تصير شفعا ، وقال الحسن البصرى : يعيد الجميع الا الصبح
والعصر . وقال أبو حنيفة : يعيد الظهر والعشاء فقط ، وقال النخعي : يعيدها
كلها الا الصبح والمغرب ، وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث . ودليلنا
عموم الأحاديث الصحيحة السابقة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يستحب للامام ان يامر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى انس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني اراكم
من وراء ظهري » ، قال انس : فلقد رايت احدا يلصق منكبه بمنكب صاحبه
وقدمه بقدمه) .

(الشرح) حديث أنس صحيح رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما
بلفظه للبخارى ومعناه لمسلم مختصرا ، وقوله صلى الله عليه وسلم :

« وترأصوا » هو بتشديد الصاد ، قال الخطابي وغيره : معناه تضاموا وتدانوا لينتصل ما بينكم قال أصحابنا : يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بها ، ويستحب اذا كان المسجد كبيرا أن يأمر الامام رجلا يأمرهم بتسويتها ، ويطوف عليهم أو ينادى فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خلافا في تسوية الصف ، فانه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسوية الصفوف اتمام الأول فالأول وسد الفرج ، ويحاذى القائميين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول . ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله .

(فرع) في جملة من الأحاديث الصحيحة في الصفوف « عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية للبخارى « فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة » معناه من اقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وعن أبي مسعود البدرى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، « لتسوون (1) صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح ، حتى رأى أنا قد غفلنا عنه ، ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

وعن البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان يقول : ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول » رواه أبو داود باسناد حسن . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

(1) هذه في البخارى نسخة الحموى والكشميهنى أما النسخة البيهقيية (لتسوون) بتشديد الواو المضمومة والنون الثقيلة التوكيدية (ط) .

وسلم قال : « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » رواه أبو داود باسناد صحيح ، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بين المناكب بالأعناق فوالذي نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف » حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم الحذف يخاء مهملة وذال معجمة مفتوحين ثم فاء وهى غم سود صغار تكون باليمن ، وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » رواه أبو داود باسناد حسن ، وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة غير هذه ، وفى هذه كفاية .

وأما فضيلة الصف الأول وميامن الصفوف فستأتى فيه الأحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف فى باب موقف الامام والمأموم .

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام لكن الأولى تركه الا لحاجة وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة السابقة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يخفف فى القراءة والاذكار لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير » واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، فان صلى بقوم يعلم انهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل ، لأن المنع لأجلهم وقد رضوا) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ورواه أيضا عن جماعة من الصحابة غير أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفى بعض رواياتهم « وذا الحاجة » . قال الشافعى والأصحاب : يستحب للإمام أن يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئا ، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل

وأوسطه ، وأذكار الركوع والسجود • قال صاحب التتمة وآخرون : التطويل مكروه ، وقد أشار اليه المصنف بقوله : ان آثروا التطويل لم يكرهه ، وقد نص عليه الشافعي في الأم قال في الأم في باب ما على الامام من التخفيف قال : « وأحب للامام أن يخفف الصلاة ويكملها • فان عجل عما أحببت من الاكمال أو زاد على ما أحببت من الاكمال كرهت ذلك له ، ولا اعادة عليه ، ولا على من خلفه اذا جاء بأقل مما عليه » •

قال أصحابنا : فان صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل ، قال أبو اسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما : أنه يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات ، فان جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول ، اتفق عليه أصحابنا ويؤيده الأحاديث الصحيحة منها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه » رواه البخاري ومسلم • وان كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الامام فيها لم يطول • وفي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل الا واحدا أو اثنين ونحوهما فان كان لا يؤثره لمرض ونحوه - فان كان ذلك مرة ونحوها - خفف ، وان كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم • وهذا الذي قاله تفصيل حسن متعين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا احس بداخل وهو راع ففيه قولان (احدهما) يكره ان ينتظر لان فيه تشريكا بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة ، وقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه احدا (1)) • (والثاني) يستحب ان ينتظر وهو الاصح لانه انتظار ليمرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف ، وتعليل الاول يبطل باعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فان فيه تشريكا ثم يستحب • وان احس به وهو قائم لم ينتظره لان

(1) الآية ١١٠ من سورة الكهف •

الإدراك يحصل له بالركوع ، فإن أدركه وهو يشهد فيه وجهان (أحدهما)
انه لا يستحب لما فيه من الشرك (والثاني) يستحب لأنه يدرك به الجماعة) .

(الشرح) اذا دخل الامام في الصلاة ثم طول لا انتظار مصل فله أحوال
(أحدها) أن يحس وهو راكع من يريد الاقتداء فهل ينتظره ؟ فيه قولان
أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والأكثرين : يستحب انتظاره
(والثاني) يكره وقال كثيرون من الأصحاب : لا يستحب الانتظار ، وانما
القولان في أنه يكره أم لا ؟ وهذه طريقة الشيخ أبي حامد وطائفة . قال
القاضي أبو الطيب هذه الطريقة غلط لأن الشافعي نص على الاستحباب في
الجديد . وقال آخرون : لا يكره وانما القولان في استحبابه وعدمه ، وقيل :
ان عرف عين الداخل لم ينتظره والا انتظره ، وقيل : ان كان ملازما للجماعة
انتظره والا فلا ، وقيل : ان لم يشق على المأمومين انتظر والا فقولان .
وقيل : لا ينتظر قطعا .

وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته أقوالا كان خمسة (أحدها) يستحب
الانتظار (والثاني) يكره (والثالث) لا يستحب ولا يكره (والرابع) يكره
انتظار معين دون غيره (والخامس) ان كان ملازما انتظره والا فلا ، والصحيح
استحباب الانتظار مطلقا بشروط : أن يكون المسبوق داخل المسجد حين
الانتظار ، وألا يفحش طول الانتظار ، وأن يقصد به التقرب الى الله تعالى
لا التودد الى الداخل وتمييزه ؛ وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل
فان قلنا : لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب ، وبه قطع الجمهور ،
وحكى جماعة الخراسانيين في بطلانها قولاً ضعيفاً غريباً كالاتظار الزائد في
صلاة الخوف .

(الحال الثاني) أن يحس به وهو في آخر التشهد الأخير ؛ قال أصحابنا :
انه حكم الركوع ففيه الخلاف ؛ ثم منهم من قال : فيه الخلاف ، ومنهم من
قال : فيه قولان ؛ ومنهم من قال : فيه وجهان ، وهو طريقة المصنف والبعوى
والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لأنه يحصل به ادراك الجماعة
كما يحصل بالركوع ادراك الركعة .

(الحال الثالث) أن يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود

والاعتدال والتشهد الأول ، ففيه طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والأكثر لا ينتظره لعدم الحاجة إليه لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ، ولا يفوت بغيرهما مقصود (والثاني) في الانتظار الخلاف كالركوع ، حكاه امام الحرمين وآخرون (والثالث) لا ينتظر في غير القيام ، وفي القيام الخلاف ، فان قلنا : ينتظر فشرطه ما سبق ، والا ففى بطلان الصلاة الخلاف السابق ، فهذا ملخص حكم المذهب في المسألة ، وهى طويلة مشعبة ، والمختصر منها أن الصحيح استحباب الانتظار في الركوع والتشهد الأخير وكرهته في غيرهما ، وأنه اذا قلنا : يكره فطول لا تبطل .

(فرع) لو دخل في الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكسر بهم الجماعة ، أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور ، أو نحو ذلك ، فهو مكروه باتفاق أصحابنا ، ومن نقل اتفاق الأصحاب عليه الشيخ أبو حامد ، وصاحب البيان قالوا : وسواء كان المسجد في سوق أو محلة ، وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجا فوجا أم لا ، وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه أو علمه أو دنياه ، وكله مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » وقوله صلى الله عليه وسلم : « أفئان أنت يا معاذ ؟ » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة ، ولأنهم مقصرون بالتأخير ، ولأن فيه اضرارا بالمؤمنين ولأنه اذا لم ينتظرهم حثم ذلك على المسارعة الى الصلاة والتبكير .

أما اذا لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المؤمنون ويرجو زيادة فيستحب أن يعجلها ولا ينتظرهم ، وان حضر المؤمنون دون الامام فقد سبق بيانه في أوائل هذا الباب ، وسبق أيضا الخلاف فيما اذا علم أن عادة الامام التأخير ، هل الأفضل انتظاره لتحصيل الجماعة ؟ أم تعجيل الصلاة منفردا وسبقت هذه المسألة وظائرهما الكثيرة مبسوطه في باب التيمم .

(فرع) في شرح ألفاظ المصنف . قوله : أحسن هى اللغة الفصيحة المشهورة ولا يقال : حس الا فى لغة ضعيفة غريبة . وعبد الله بن أبى أوفى كنيته أبو ابراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية الأسلمى واسم أبى أوفى

علقمة بن خالد بن الحرب وعبد الله وأبوه صحابيان شهد عبد الله بيعة
الرضوان نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين وهو آخر من مات من
الصحابة بالكوفة . وأما حديث ابن أبي أوفى الذى ذكره المصنف فسنذكره
فى الفرع بعده ان شاء الله تعالى .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى انتظار الامام - وهو رابع - الداخلى

قد ذكرنا أن الأصح عندنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن الشعبى
والنخعى وأبى مجلز وعبد الرحمن بن أبى لىلى وهم تابعيون . وعن أحمد
واسحاق وأبى ثور ينتظره ما لم يشق على أصحابه . وعن أبى حنيفة ومالك
والأوزاعى وأبى يوسف والمزنى وداود : لا ينتظره واستحسنه ابن المنذر ،
واحتج لهؤلاء بعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بالتخفيف وبأن فيه تشريكا
فى العبادة وبالقياس على الانتظار فى غير الركوع .

واحتج أصحابنا بأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الانتظار فى صلاة
الخوف للحاجة والحاجة موجودة . وبحديث أبى سعيد الخدرى الذى سبق
قريبا « أن رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من
يتصدق على هذا ؟ فصلى معه رجل » وهو حديث صحيح كما سبق . وفيه
دليل لاستحباب الصلاة لانتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد .
وأما الحديث الذى احتج به المصنف والأصحاب عن ابن أبى أوفى أن النبى
صلى الله عليه وسلم « كان يقوم فى الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع
وقع قدم » فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود عن رجل لم يسم عن ابن أبى
أوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمي بعض الرواة هذا الرجل طرفة
الحضرمى والحديث ضعيف والمعتمد ما قدمناه والقياس على رفع الامام صوته
بالتكبير لمصلحة المأموم .

والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين (أحدهما) أنا
لا نحالفها لأن الانتظار الذى نستحبه هو الذى لا يفحش ولا يشق عليهم
كما سبق (والثانى) أنها محمولة على ما اذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره
صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا

نسلم التشريك ، وانما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بفسد مصلحته صلاة آخر ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف مثله وأسمع أصحابه التكبير والتأمين وأجمعت الأمة على استحباب رفع الامام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للاعلام بانتقال الامام . والجواب عن قياسهم على غير الركوع أنه لا فائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينبغي للماموم ان يتبع الامام ولا يتقدمه في شيء من الافعال ، لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا] ولا ترفعوا قبله [» فان كبر قبله او كبر معه للاحرام لم تنعقد صلاته ، لانه علق صلاته بصلاته قبل ان تنعقد فلم تصح ، وان سبقه بركن بان ركع قبله او سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار » ويلزمه ان يعود الى متابعتة لان ذلك فرض فان لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته لان ذلك مفارقة قليلة ، وان ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد الامام ان يرفع سجد فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته ، لان ذلك مفارقة كثيرة وان كان جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته ، ولا يعتد له بهذه الركعة ، لانه لم يتابع الامام في معظمها ، وان ركع قبله فلما ركع الامام رفع ووقف حتى رفع الامام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لانه تقدم بركن واحد ، وذلك قدر يسير ، وان سجد الامام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان (احدهما) تبطل صلاته لانه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما ، وقال ابو اسحاق : لا تبطل ، لانه تأخر بركن واحد وهو السجود) .

(الشرح) الحديثان المذكوران رواهما البخارى ومسلم من رواية ابي هريرة باللفظ الذي ذكرته هنا ، وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه في المهذب وقوله (واجتمع معه) هذه اللفظة قد أنكرها الحريري في كتابه درة الفواص وقال : لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان ، وجوزها غيره .

(اما احكام الفصل) فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وأنا اذكرها ان شاء الله تعالى مستوفاة الأحكام مختصرة الألفاظ والدلائل . قال

أصحابنا رحمهم الله : يجب على المأموم متابعة الامام ، ويجرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال للحديث المذكور ، وقد نص الشافعي على تحريم سبقه بركن ، ونقل الشيخ أبو حامد نضه وقرره ، وكذلك غيره من الأصحاب . قالوا : والمتابعة أن يجرى على أثر الامام بحيث يكون ابتداءه لكل فعل متأخرا عن ابتداء المأموم ، ومقدما على فراغه منه ، وكذلك يتابعه في الأقوال فيتأخر ابتداءه عن أول ابتداء الامام الا في التأمين فانه يستحب مقارنته كما أوضحناه في موضعه . فلو خالفه في المتابعة فله أحوال (أحدها) أن يقارنه فان قارنه في تكبيرة الاحرام ، أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فيان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود . وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد : تنعقد كما لو قارنه في الركوع .

دليلنا الحديث المذكور ، ويخالف الركوع لأن الامام هناك داخل في الصلاة بخلاف مسألتنا . قال أصحابنا : ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام ، وان قارنه في السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) يكره ولا تبطل صلاته (والثاني) تبطل . وان قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره . قال الرافعي : وتموت به فضيلة الجماعة .

(الحال الثاني) أن يتخلف عن الامام ، فان تخلف بغير عذر نظرت - فان تخلف بركن واحد - لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور ، وفيه وجه للخراسانيين أنها تبطل . وان تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة قال أصحابنا : ومن التخلف بلا عذر أن يركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة قالوا : وكذا لو اشتغل باطالة تسبيح الركوع والسجود وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير ، فالقصير الاعتدال عن الركوع ، وكذا الجلوس بين السجدين على أصح الوجهين والطويل ما عداهما . قال أصحابنا : والطويل مقصود في نفسه . وفي القصير وجهان للخراسانيين (أصحهما) وبه قال الأكثرون ومال امام الحرمين الى الجزم به أنه مقصود في نفسه . (والثاني) لا بل تابع لغيره وبه قطع البغوي . فاذا ركع الامام فركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس متخلفا

بركن فلا تبطل صلاته قطعا . فلو اعتدل الامام والمأموم بعد في القيام ففى بطلان صلاته وجهان (أحدهما) لا تبطل . واختلف في مأخذهما . فقيل مبنيان على أن الاعتدال ركن مقصود أم لا ؟ ان قلنا مقصود بطلت ، لأن الامام فارق ركنا واشتغل بركن آخر مقصود والا فلا تبطل كما لو أدركه في الركوع . وقيل مبنيان على أن التخلف بركن يبطل أم لا ؟ ان قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته . وان قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل . فلو هوى الى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد في القيام . فان قلنا بالمأخذ الأول لم تبطل لأنه لم يشرع في ركن مقصود . وان قلنا بالثاني بطلت لأن ركن الاعتدال قد تم . هكذا رتب المسألة امام الحرمين والغزالي وغيرهما .

قال الرافعي وقياسه أن يقال : اذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن ، وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة ان قلنا التخلف بركن مبطل . أما اذا انتهى الامام الى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف . ثم ان اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركين هو أن يتم للامام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما . والتخلف بركن أن يتم الامام الركن الذي سبق اليه والمأموم بعد فيما قبله . وان لم نكتف بذلك فالتخلف شرط آخر وهو أن يلبس بعد تمامهما أو تمامه ركن آخر ومقتضى كلام البغوي ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود بأن استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد . هذا كله في التخلف بلا عذر . أما الأعذار فأنواع . منها الخوف . وسيأتي في باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى .

ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم الرافعي . أحدهما : يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا ان اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر . والصحيح الذي قطع به البغوي والأكثرون لا يسقط باقيها بل يلزمه أن يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة .

فان زاد على الثلاثة فوجهان (أحدهما) يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة (وأصحهما) له الدوام على متابعته . وعلى هذا وجهان (أحدهما) يراعى نظم صلاته ويجرى على أثره . وبهذا أفتى القفال (وأصحهما) يوافقهما فيما هو فيه . ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام وهما كالقولين في مسألة الزحام المذكورة في باب الجمعة . ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة لأن القولين في مسألة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية ، وقبل ذلك لا يوافقهما . وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام . ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على قول من قال : انه غير مقصود . ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا . وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا ؛ فالقياس على أصله ؛ التقدير بأربعة أركان أخذنا من مسألة الزحام . ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة أتمها كبطيء القراءة ، هذا كله في المأموم الموافق . أما المسبوق اذا قرأ بعض الفاتحة فركع الامام فقد سبق في ركوعه واتمامه الفاتحة ثلاثة أوجه . ومنها الزحام ، وسيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى .

ومنها النسيان ، فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسى الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لقوات محلها ووجوب متابعة الامام ، فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة ، ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه وقد ركع الامام ولم يكن هو ركع لم تسقط القراءة بالنسيان ، وفي واجبه وجهان (أحدهما) يركع معه فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة (وأصحهما) تجب قراءتها ، وبه أفتى القفال ، وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على أصح الوجهين (والثاني) أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان .

(الحال الثالث) أن يتقدم المأموم على الامام بركوع أو غيره من الأفعال فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم . ثم ينظر . ان لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا ، لأنه مخالفة لسيرة . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور . وحكى أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجها أنه ان تمسدت بطلت صلاته . وهو شاذ ضعيف . واذا قلنا لا تبطل فهل يعود ؟ فيه ثلاثة أوجه .

الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم : يستحب أن يعود الى القيام ويركع معه . ولا يلزم ذلك . ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي (والثاني) يلزمه العود الى القيام ، وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد هنا ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في القديم . وقال في باب صفة الصلاة : يستحب له العود . ونقل عن نصه في الأم أنه قال عليه أن يعود فإن لم يفعل أجرأه . قال أبو حامد : وسواء تعمد السبق أم سها (والثالث) وبه قطع امام الحرمين والبعوي يحرم العود . فان عاد عمدا بطلت صلاته . وعلى هذا الوجه لو كان تقدمه سهوا فوجهان (أحدهما) يتخير بين العود والدوام في الركوع حتى يركع الامام (والثاني) يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه . وان كان ساهيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل لكن لا يعيد تلك الركعة لأنه لم يتابع الامام في معظمها فيلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الامام . ولا تخفى صورة التقدم بركنين من قياس ما سبق في التخلف . ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع هو فلما أراد الامام أن يرفع سجد قال الرافعي وهذا يخالف ذلك القياس . قال : فيجوز أن يقدر مثله في التخلف . ويجوز أن يخص هذا بالتقديم لأن المخالفة فيه أفحش . وان سبق بركن مقصود بأن ركع قبل الامام ورفع والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فوجهان (أحدهما) تبطل صلاته . قاله الصيدلاني وجماعة . قالوا : فان سبق بركن غير مقصود - فان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدين بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في السجدة الأولى - فوجهان . والوجه الثاني من الأصل أن التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به . وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم وهو الصحيح المنصوص . هذا كله في التقدم في الأفعال .

وأما السبق بالأقوال فان كان بتكبيره الاحرام فقد ذكرنا حكمه في أول الفصل . وان فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الامام فيها فثلاثة أوجه . (الصحيح) لا يضر بل يجزيان لأنه لا يظهر فيه المخالفة (والثاني)

تبطل به الصلاة (والثالث) لا تبطل لكن لا تجزىء بل يجب قراءتهما مع
قراءة الامام أو بعدها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سها الامام في صلاته - فان كان في قراءة - فتح عليه المأموم ، لما
روى انس قال : « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم
بعضاً في الصلاة » وان كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه [الامام] فيقوله ،
وان سها في فعل سبح له ليعلمه فان لم يقع للامام أنه سها لم يعمل بقول
المأموم ، لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه الى قول غيره ، كالحاكم اذا
نسى حكماً حكم به فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكره ، واما المأموم
فينظر فيه - فان كان سهواً الامام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم ،
أو يقوم وفرضه أن يقعد - لم يتابعه لأنه إنما يلزمه متابعتة في أفعال الصلاة
وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة وان كان سهواً في ترك سنة لزمه متابعتة
لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة .

فان نسي الامام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم . لأنه
يأتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة ، فان نسيا جميعاً التشهد الأول ونهضا
للقيام وذكر الامام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان
(أحدهما) لا يرجع لأنه حصل في فرض (والثاني) يرجع وهو الأصح لأن متابعة
الامام أكد ، الا ترى أنه اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام لزمه
العود الى متابعتة ، وان كان حصل في فرض) .

(الشرح) حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ،
ورواه الحاكم من طرق بإلفاظ ، وقال : هو حديث صحيح بشواهد .

(قوله) فتح عليه هو - بتخفيف التاء أي ، لقنه وفتح القراءة عليه
(وقوله) لزمه العود الى متابعتة . هذا تفريع منه على طريقته وقد ذكرنا في
المسألة قريباً ثلاثة أوجه .

(اما أحكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) اذا أرتج على الامام ووقفت
عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء
الله تعالى ، وكذا اذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل الي غيره يستحب تلقينه
وكذا اذا سها عن ذكر فأهمله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهراً
ليسמע فيقوله (الثانية) اذا سها الامام في فعل فتركه أو هم بتغييره يستحب

للمأموم أن يسبح ليعلمه الامام وقد سبق بيان دليل التسييح في هذا في باب ما يفسد الصلاة ، فان تذكر الامام عمل بذلك ، وان لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين . بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص . ولا يقلدهم وان كان عددهم كثيرا وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين ، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والأكثرين .

وذكر جماعة فيما اذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يعقد اجتماعهم على الخطأ وجهين (أحدهما) لا يرجع الى قولهم (والثاني) يرجع ، ومن حكاهما المتولى والبعوى وصاحب البيان ، قال في البيان : قال أكثر الأصحاب : لا يرجع اليهم ، وقال أبو علي الطبري : يرجع وصحح المتولى الرجوع لحديث ذى اليمين السابق في باب السهو فان ظاهره رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول المأمومين الكثيرين ، وأجاب جمهور الأصحاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قولهم ، بل رجع الى يقين نفسه . حين ذكره فتذكر ، ولو جاز الرجوع الى قول غير الانسان لصدقه . وترك اليقين لرجوع ذى اليمين الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال « لم تقصر الصلاة ولم أنس ، فقال ذو اليمين : بل نسيت » والله أعلم .

(الثالثة) اذا ترك الامام فعلا فان كان فرضا بأن قعد في موضع القيام أو عكسه ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعتة في تركه ، لما ذكره المصنف سواء تركه عمدا أو سهوا ، لأنه ان تركه عمدا فقد بطلت صلاته ، وان تركه سهوا ففعله غير محسوب بل يفارقه ويتم منفردا . وان ترك سنة فان كان في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول لم يجز للمأموم الاتيان بها . فان فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليأتي بها . وان ترك الامام سجود السهو أو التسليمة الثانية أتى به المأموم لأنه يفعله بعد انقضاء القدوة . فان لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم ، قال أصحابنا : لأن المخالفة فيها يسيرة ، قالوا : ولهذا لو أراد قدرها في غير موضعها لم تبطل صلاته ، وقالوا : لا بأس بتخلفه للقبول اذا تركه الامام ولحقه على قرب بأن لحقه في السجدة الأولى

(الرابعة) اذا قعد الامام للتشهد الأول وانتصب المأموم قائماً سهواً أو نهضاً للقيام ساهيين فاتصب المأموم ، وعاد الامام الى الجلوس قبل انتصابه ففي المأموم وجهان مشهوران أطلقتهما المصنف والغزالي وطائفة فقالوا (أحدهما) يرجع (والثاني) لا يرجع ، وقال الشيخ أبو حامد وآخرون من العراقيين (أصحهما) يجب الرجوع الى متابعة الامام (والثاني) لا يجب ، وقطع البغوي بوجوب الرجوع . وقال امام الحرمين (أحدهما) يجوز الرجوع (والثاني) لا يجوز قال : ولم يوجب أحد الرجوع . وكأنه لم ير نقل العراقيين في الوجوب ، ويحمل كلام المصنف على أن مراده أن الوجهين في الوجوب ، وفي كلامه اشارة اليه وكلام الغزالي على أنهما في الجواز لأنه نقل من كلام الامام وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه (أصحهما) يجب الرجوع (والثاني) يحرم (والثالث) يجوز ولا يجب . ودليل الأصح أن متابعة الامام أكد ، ثم يحصل معها التشهد ، ولا يفوت القيام الذي هو فيه بخلاف عكسه . وأما قول الأخير أن من تلبس بفرض لا يرجع الى سنة ولا نسلم رجوعه الى سنة بل الى متابعة الامام الواجبة ، وقد سبقت هذه الأوجه مع فروعها في باب سجود السهو والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في تلقين الامام : قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل (بالقاف) ونافع بن جبير وأبي أسماء الرحبي ومالك والشافعي وأحمد واسحق قال : وكرهه ابن منعمود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن . قال ابن المنذر : بالتلقين أقول ، وقد يحتج لمن كرهه بحديث أبي اسحق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة » ودليلنا على استحبابه حديث المسور - بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو - بن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه قال « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوات فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل : يا رسول الله انه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكرتنيها ؟ » رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه ، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال ، فما منعك ؟ » رواه أبو داود باسناد صحيح كامل الصحة ، وهو حديث صحيح ، وأما حديث النهى الذى احتج به الكارهون فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به ، لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب ، ولأن أبا داود قال فى هذا الحديث : لم يسمع أبو اسحاق من الحارث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان احدث الامام واستخلف فيه قولان قال فى القديم : لا يجوز لأن المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو ، فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو ، وذلك لا يجوز فى صلاة واحدة ، وقال فى الام : يجوز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه قال : مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت : يا رسول الله انه رجل اسيف ومتى يقيم مقامك بىك ، فلا يستطيع ، فمر عمر فليصل بالناس . فقال : مروا ابا بكر فليصل بالناس ، فقلت : يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف . ومتى يقيم مقامك بىك فلا يستطيع فمر عليا فليصل بالناس : قال : اتكن لانتن صواحيبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه ابو بكر ذهب ليستأخر ، فاوما اليه بيده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس واو بكر يسمعهم التكبير » .

فان استخلف من لم يكن معه فى الصلاة - فان كان فى الركعة الأولى او الثالثة جاز على قوله فى الام . وان كان فى الركعة الثانية او الرابعة لم يجز لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش ؛ وان سلم الامام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة ففتموا من يتم بهم ففيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز فى الصلاة (والثانى) لا يجوز لان الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة الى الاستخلاف) .

(الشرح) حديث عائشة فى استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه ، وخروجه وتأخر أبى بكر ، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس رواه البخارى ومسلم .

(قولها) أبو بكر رجل أسيف أى حزين قوله صلى الله عليه وسلم

(لأتن صواحب يوسف) أى فى تظاهرهن على ما يردن والحاجهن فيه ، كظاهر امرأة العزيز ونسوتها على صرف يوسف (ص) عن رأيه فى الاعتصام ، فيصاه الله الكريم منهن . والمشهور فى أكثر روايات الحديث صواحب وفى المذهب صواحبات والأول أجرى على اللغة (وقوله) فى المذهب فمر عليا فيصل بالناس ، ليس على ذكر فى هذا الموضوع فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة ، ووقع فى المذهب بيك ولا يستطيع فى الموضوعين . وفى الصحيح زيادة فلا يستطيع أن يصلى بالناس وفى بعض روايات الصحيح : لا يسمع الناس ، وفى بعضها : لا يقدر على القراءة .

قوله : فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة هى — بكسر الخاء — أى نشاطا وقوة ، وقول المصنف (فيشوش) هذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة فى لحن العوام ، قالوا : وصوابه فيهوس ومعناه يخلط ، وغلط أهل المعرفة الليث والجوهري فى تجويزهما التشويش ، قال ابن الجواليقي فى كتابه لحن العوام : أجمع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له فى العربية ، وأنه من كلام المولدين وخطأوا الليث فيه .

(أما احكام الفصل) فقال أصحابنا : اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر ، أو بلا سبب ففى جواز الاستخلاف قولان مشهوران (الصحيح) الجديد : جوازه للحديث الصحيح (والقديم) والاملاء منعه ، وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استخلف أبا بكر رضى الله عنه مرتين ، مرة فى مرضه ، ومرة حين ذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف وصلى أبو بكر بالناس فحضر النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبى صلى الله عليه وسلم » ومن أصحابنا من قطع بالجواز ، وقال : انما القولان فى الاستخلاف فى الجمعة خاصة . وهذا أقوى فى الدليل ، ولكن المشهور فى المذهب طرد القولين فى جميع الصلوات فرضها وتلقاها . قال أصحابنا : فان منعنا الاستخلاف أتم المأمومون صلاتهم فرادى ، وان جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا لامامة هؤلاء المصلين ، فلو استخلف لأمامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها ،

وكذا لو استخلف أميا أو أخرس أو أرت ، وقلنا بالصحيح : انه لا تصح امامتهم •

قال امام الحرمين : ويشترط الاستخلاف على قرب ، فلو فعلوا في الافراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده ، وأما صفة الخليفة - فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أو مثلها في عدد الركعات صح بالاتفاق • وسواء كان مسبوقا أم غيره وسواء استخلفه في الركعة الأولى أو غيرها ، لأنه ملتزم لترتيب الامام باقتدائه فلا يؤدي الى المخالفة ، فان استخلف أجنبيا فثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور أنه ان استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز لأنه لا يخالفهم في الترتيب ، وان استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم يجز لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام ، وهم مأمورون بالتعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف •

(والوجه الثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد : ان استخلفه في الأولى جاز • وان استخلفه في غيرها لم يجز لأنه اذا استخلفه في الثالثة خالفه في الهيئات فيجهر وكان ترتيب غير ملتزم لترتيب الامام •

(والوجه الثالث) وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا ، قال امام الحرمين : فلو قدم الامام أجنبيا لم يكن خليفة ، بل هو عاقد لنفسه صلاة ، فان اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة ، وقد سبق الخلاف فيه في هذا الباب ، لأن قدوتهم انقطعت بخروج الامام ، والمذهب الأول • قال أصحابنا : واذا استخلف مأموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الامام فيقعده موضع قعوده ، ويقوم موضع قيامه ، كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم أحدث الامام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ، ثم يقنت في الثانية لنفسه ، ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الامام ، وأعاد في آخر صلاة نفسه على أصح القولين كما سبق • واذا تمت صلاة الامام قام لتدارك ما عليه ، والمأمومون بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة ، وان شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه • هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام

وما بقى منها ، فان لم يعرف فقولان حكاهما صاحب التلخيص وآخرون وهما مشهوران ، لكن قال الشيخ أبو على السنجى وغيره : ليس هما منصوصين للشافعى ، بل خرجهما ابن سريج ، وقيل هما وجهان أقيسهما : لا يجوز ، وقال الشيخ أبو على (أصحابهما) الجواز ، ونقل ابن المنذر عن الشافعى الجواز ولم يذكر غيره .

قال أصحابنا : فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين اذا أتم الركعة ، فان هموا بالقيام قام والاقعد ، قال البغوى : ولا يمنع قبول غيره وإشارته (١) من استخلافه كما لو أخبره الامام أن الباقي من الصلاة كذا . فانه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق .

قال أصحابنا : وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام فلا يسجد له أحد وسهوه بعد الاستخلاف يقتضى سجوده وسجودهم ، وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول ، بل يسجد الساهى بعد سلام الخليفة . ولو أحرم بالظهر خلف مصلى الصبح فأحدث الامام واستخلفه فنت فى الثانية لأنه محل قنوت الامام فلا يقنت فى آخر صلاته ، ولو أحرم بالصبح خلف [مصلى] الظهر فأحدث الامام وحده لم يقنت فى آخر صلاته ، هكذا نقلهما البغوى ، ثم قال : ويحتمل أن يقال يقنت فى المسألة الأخيرة دون الأولى ، وفى اشتراط نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أصحابهما) وأشهرهما لا يشترط ؛ لأن الخليفة قائم مقام الأول ؛ وقد سبقت نية الاقتداء (والثانى) يشترط لأنهم بحدث الأول صاروا منفردين ، ولهذا لحقهم سهو أنفسهم بين الحدث والاستخلاف . قال أصحابنا : واذا لم يستخلف الامام قدم القوم واحدا بالإشارة ، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ، وتقديم القوم أولى من استخلاف الامام لأنهم المصلون . قال امام الحرمين : ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن تقديم القوم أولى ، قال البغوى وغيره : ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة وأربعة وأكثر يصلى كل واحد منهم بطائفة فى غير

(١) لعله : وإشارة من استخلفه .

الجمعة ، ولكن الأولى الاقتصار على واحد . وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعى ومنعه عن أبى حنيفة .

قال البغوى وغيره : واذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء أتم منفردا . قال البغوى وغيره : فلو تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز لثالث أن يتقدم ، فان سبقه حدث ونحوه فلرابع وأكثر ، وعلى جميعهم ترتيب صلاة الامام الأصى ويشترط فيهم ما شرط فى الخليفة الأول ، ولو توضع الامام وعاد واقتدى بخليفة ثم أحدث الخليفة فتقدم الامام الأول جاز . هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف فى غير الجمعة . أما الاستخلاف فى الجمعة فقد ذكره المصنف فى بابها ، وهناك يشرح ان شاء الله تعالى .

(فرع) اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبقون فقاموا لاتباع صلاتهم فقدموا من يتمها بهم واقتدوا به ففى جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنجى والشيخ أبو حامد والمحاملى والجرجاني وآخرون من العراقيين ، أصحابهما الجواز . قال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد : وهو قول أبى اسحاق قياسا على الاستخلاف ، قالوا : والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف ، فان منعناه لم يجز هذا وجها واحدا ، وما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده ، ولا تغتر بما فى الانتصار لأبى سعيد بن عسرون من تصحيح المنع ، وكأنه اغتر بقول الشيخ أبى حامد فى تعليقه : لعل الأصح المنع . والله أعلم . فلو كان هذا فى الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقى عليهم وجها واحدا ، لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاستخلاف

قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا جوازه . قال البغوى : وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلى ، وعلقمة وعطاء والحسن البصرى والنخعى والثورى ومالك وأصحاب الرأى وأحمد ، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى المأموم مفارقة الامام واتم لنفسه - فان كان لعذر لم تبطل صلاته) لأن معاذاً رضى الله عنه اطل القراء فانفرد عنه اعرابى وذكر ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه « وان كان لغير عذر ففيه قولان (احدهما) تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من احدهما الى الأخرى كالظهر والعصر (والثاني) يجوز وهو الأصح ، لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد . »

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية جابر ، ثم في روايات البخارى ومسلم وغيرهما أن هذه القصة كانت في صلاة العشاء . وفي رواية لأبى داود والنسائي كانت في المغرب . وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذا افتتح سورة البقرة ، وفي رواية للإمام أحمد من رواية بريدة أنه في صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة ^(١)) فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ، فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما ستوضحه ان شاء الله تعالى ، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة ، فان معاذا لا يفعله بعد النهى ويبعد أنه نسي النهى .

وأشار البيهقي الى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى فقال : روايات العشاء أصح ، وهو كما قال ، لكن الجمع بين الروايات أولى ، وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة . وأما قول المصنف فانفرد عنه أعرابي فليس بمقبول ، بل الصواب انصرف عنه أنصارى صاحب ناضج ونخل . هكذا جاء مينا في الصحيحين ، واختلف في اسمه ففي رواية لأبى داود اسمه حزم بن أبى كعب ، وقيل اسمه حازم ، وقيل سليم ، والأصح أنه حرام - بالراء - بن ملحان خال أنس بن مالك ولم يذكر الخطيب البغدادي في المهمات غيره .

واتفق الشافعى والأصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة ، وهى مفارقة الإمام والبناء على ما صلى معه . لكن احتج به الشافعى في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بتغير عذر ، قالوا : وتطويل القراءة ليس بعذر ، واحتج المصنف وآخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرا ، وعلى التقديرين في الاستدلال به اشكال لأنه ليس فيه تصريح بأنه فارقة وبنى على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم في رواية أنه استأنف الصلاة ،

(١) الآية الأولى من سورة القمر .

ولفظ روايته قال « افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف » وهذا لفظه بحروفه ، وفيه تصريح بأنه لم يبين بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء .

وقد أشار البيهقي الى الجواب عن هذا الاشكال فقال : لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة وانما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان . وهذا الجواب فيه نظر لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول قبول زيادة الثقة ، لكن يعتضد قول البيهقي بما قرناه في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذة ضعيفا مردودا ، فالشاذ عندهم أن يروى ما لا يرويه سائر الثقات ، سواء خالفهم أم لا . ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات . أما ما لا يخالفه فليس بشاذ ، بل يحتج به . وهذا هو الصحيح وقول المحققين .

فعلى قول أكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها ، كما أشار اليه البيهقي ويؤيده أن في رواية الامام أحمد بن حنبل في مسنده في هذا الحديث من رواية أنس « أن هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك ، قال : انه لمنافق تعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله » .

وأما قول المصنف (لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم) فاحتراز ممن نوى القصر ثم الاتمام فانه تصح صلاته لأنهما صلاتان ليستا مختلفتين في الحكم ، وإن كانتا مختلفتين في العدد .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظر - ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة - بطلت صلاته بالاجماع ، ومن نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد ، وان نوى مفارقتهم وأتم صلاته منفردا بايا على ما صلى مع الامام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقا حكاه

الخراسانيون ، وقول ثالث قديم : تبطل ان لم يكن له عذر والا فلا قال امام الحرمين : والأعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة وألحقوا به ما اذا ترك الإمام سنة مقصودة كالشهاد الأول والقنوت ، وأما اذا لم يصير على طول القراءة لضعف أو شغل فهل هو عذر ؟ فيه وجهان (أصحهما) أنه عذر ، وبه قطع المصنف لأنه حمل حديث معاذ عليه (والثاني) لا وبه قطع الشيخ أبو حامد . هذا كله اذا قطع المأموم القدوة والامام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف .

فأما اذا بطلت صلاة الامام بحدث ونحوه أو قام الى خامسة أو أتى ببناف غير ذلك فانه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف ، أما اذا فارقوا الامام في صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور في بابه ، ولو نوى الصبح خلف مصلى الظهر وتمت صلاة المأموم فان شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الامام ويسلم معه . وهذا أفضل ، وان شاء نوى مفارقه وسلم ، وتبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة ، وكذا فيما أشبهها من الصور ، ولا فرق في جميع ذلك بين أن ينوى المفارقة في صلاة فرض أو نفل . ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان صلاة المارق . وعن أحمد روايتان كالقولين .

باب صفة الأئمة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا بلغ الصبي حياً يعقل وهو من أهل الصلاة صحت امامته ، لما روى من عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال : « أئمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين » وفي الجمعة قولان . قال في الأم : لا تجوز امامته لأن صلاته نافلة . وقال في الإملاء : تجوز لأنه يجوز أن يكون اماماً في غير الجمعة ، فجاز أن يكون اماماً في الجمعة كالبالغ) .

(الشرح) هذا الحديث رواه جابر ، ثم في رواية البخارى في صحيحه ، وعمرو هذا بفتح العين ، وأبو سلمة بكسر اللام ، وسلمة صحابي وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته اياه ، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره ، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحفظ قومه لذلك ، فقدموه ليصلى بهم ،

وكنيته أبو بريد - بضم الباء الموحدة وبراء - وقيل أبو يزيد - بفتح -
المثناة وبازاي - وهو من بني جرم - بفتح الجيم - .

وقول المصنف : اذا بلغ حدا يعقل أحسن من قول من يقول : اذا بلغ
سبع سنين لأن المراد أنه اذا كان مميّزا صحت صلاته وامامته ، والتمييز
يختلف وقته باختلاف الصبيان فمنهم من يحصل له من سبع سنين ، ومنهم
من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز وان بلغ سبعا وعشرا وأكثر .

وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي وتمييزه بخمس سنين
فقد ذكره المحققون ، وقالوا : الصواب يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون
خمس ، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز . وقوله « وهو من أهل الصلاة »
احتراز من الصبي الكافر ، والذي لا يحسن الصلاة .

(اما حكم المسألة) فكل صبي صحت صلاته صحت امامته في غير الجمعة
بلا خلاف عندنا ، وفي الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) الصحة ،
وهكذا صححه المحققون ولا يفتر بتصحيح ابن أبي عسرون خلفه ، وصورة
المسألة أن يتم العدد بغيره ، ويجرى القولان في عبد ومسافر صليا الظهر ،
ثم أما في الجمعة لأن صلاتهما الثانية نافلة كالصبي .

ووجه البطلان فيهما وفي الصبي أن الكمال مشروط في المأمومين في
الجمعة ففى الامام أولى ، والصحيح الصحة في الجميع لأن صلاته صحيحة ،
ومذهبنا أنه لا يشترط اتفاق نية الامام والمأموم ، وقد ضبط أصحابنا
الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في امام الجمعة ضبطا حسنا ، ولخصه
الرافعى فقال : لامام الجمعة أحوال (أحدها) أن يكون عبدا أو مسافرا ،
فان تم العدد به لم تصح والا صحت على المذهب ، وقيل في صحتها وجهان
وقال البندنجي وغيره قولان (أصحهما) الصحة . هذا اذا صليا الجمعة
ابتداء فان كان صليا ظهر يومها ثم أما في الجمعة فهما متفلان بها ، ففى
صحتها خلفهما ما سنذكره ان شاء الله تعالى في المتنفل .

(الثانى) أن يكون صبيا أو متفلا ، فان تم به العدد لم تصح ، وان تم
دونه فقولان (أصحهما) عند الأكثرين الصحة ، وهو نصه في الاملاء ،

ونص في الأم على أنها لا تصح قال : واتفقوا على أن الجواز في المتنفل أظهر منه في الصبي لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه .

(الثالث) أن يصلوا الجمعة خلف من يصلي صباحا أو عصرا فكالمتنفل .
وقيل : تصح قطعا لأنه يصلى فرضا ، وإن صلوا خلف من يصلى الظهر تامة وهي فرضه بأن يكون له في تركه الجمعة عذر فهو كمصلي العصر ، فيكون في صحتها الطريقتان ، المذهب الصحة ورجح المصنف بعد هذا البطلان - وهو ضعيف - وإن صلوا خلف مسافر نوى الظهر مقصورة فإن قلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعا ، وإن قلنا : صلاة مستقلة فكمن نوى الظهر تامة فتصح على المذهب .

(فرع) في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي للبالغين قد ذكرنا أن مذهبا صححتها ، وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري واسحق بن راهويه وأبي ثور قال : وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي ، وهو مروى عن ابن عباس . وقال الأوزاعي : لا يؤم في مكتوبة إلا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره ، فيؤمهم المراهق ، وقال الزهري : إن اضطروا إليه أمهم ، قال ابن المنذر : وبالجواز أقول وقال العبدري : قال مالك وأبو حنيفة : تصح امامة الصبي في النفل دون الفرض ، وقال داود : لا تصح في فرض ولا نفل وقال أحمد : لا تصح في الفرض ، وفي النفل روايتان ، وقال القاضي أبو الطيب : قال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد واسحق : لا يجوز أن يكون اماما في مكتوبة ، ويجوز في النفل . قال : وربما قال بعض الحنفية لا تعتقد صلاته .

واحتج بحديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورواه أيضا من رواية عائشة رضى الله عنها ، وعن ابن عباس من قوله « لا يؤم غلام حتى يحتلم » ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون .

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف وبقوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » رواه مسلم ،

وسنوضحه في موضعه قريبا ان شاء الله تعالى . ولأن من جازت امامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ ، والجواب عن حديث « رفع القلم » أن المراد رفع التكليف والايجاب لا تقي صحة الصلاة ، والدليل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم » وحديث أنس في الصحيحين « أنه صلى هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم » وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرها من الأحاديث الصحيحة ، وأما المروى عن ابن عباس فان صح فمعارض بالمروى عن عائشة من صحة امامة الصبيان . وإذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فانه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ، ونقل الشيخ أبو حامد في كتاب الجمعة اجماع المسلمين عليه ، ونقل العبدري عن زفر وأحمد أنها لا تصح ، ومذهبنا : المشهور صحتها وراء العبد . وبه قال أبو حنيفة والجمهور . وقال مالك : لا تصح ، وهي رواية عن أحمد .

قال الصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح امامة الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة] فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته] ، فان تقدم وصلى يقوم لم يكن ذلك اسلاما منه لأنه من فروع الايمان فلا يصير بفعله مسلما ، كما لو صام رمضان أو زكى المال ، وأما من صلى خلفه فان علم بحاله لم تصح صلاته لأنه علق صلاته بصلاة باطلة ، وان لم يعلم ثم علم نظرت فان كان كافرا متظاهرا بكفره لزمه الإعادة ، لأنه مفرط في صلاته خلفه ، لأن على كفره اماره من الغيار ، وان كان مستترا بكفره ففيه وجهان (احدهما) لا تصح لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه ، كما لو كان متظاهرا بكفره (والثاني) تصح لأنه غير مفرط في الإتمام به) .

(الشرح) الأماره — بفتح الهمزة — ويقال الأمار بلا هاء ، وهي العلامة على الشيء والغيار — بكسر الغين — ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم ، وكذا المبتدع الذي يكفر بيدعته فان صلى خلفه جاهلا بكفره فان كان متظاهرا بكفره كيهودى ونصرانى ومجوسى ووثنى وغيرهم لزمه اعادة الصلاة بلا خلاف عندنا . وقال المزنى : لا يلزمه ، فان كان مستترا به كمرتد ودهرى وزنديق ومكفر بيدعة يخفيها وغيرهم

فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين : وجوب الاعادة وصحح البغوى والرافعى وطائفة قليلون أنه لا اعادة ، والمذهب الوجوب . وممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والبندنجى والمحاملى وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق . قال أبو حامد : والمنصوص لزوم الاعادة وهو المذهب ، وقال الماوردى : مذهب الشافعى وعامة أصحابه وجوب الاعادة . قال : وغلط من لم يوجب الاعادة واذا صلى الكافر الأصلى اماما أو مأموما أو منفردا أو فى مسجد أو غيره لم يصر بذلك مسلما ، سواء كان فى دار الحرب أو دار الاسلام ، نص عليه الشافعى فى الأم والمختصر ، وصرح به الجمهور .

وقال القاضى أبو الطيب : ان صلى فى دار الحرب كان اسلاما ، وتابعه على ذلك المصنف والشيخ أبو اسحق ، وقال المحاملى : يحكم باسلامه فى الظاهر ، ولكن لا يلزمه حكم الاسلام . وقال صاحب التتمة : اذا صلى حربى أو مرتد فى دار الحرب قال الشافعى : يحكم باسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلما يقصد الاستهزاء ومغايبته بالصلاة ، وذكر صاحب الشامل أن المذهب أنه لا يحكم باسلامه ثم حكى قول أبى الطيب [ثم قال : وهذا لم أره لغيره واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضى أبى الطيب] على أنه ضعيف ، وأن المذهب أنه لا يحكم باسلامه كما نص عليه الشافعى والمتقدمون ، وهذا النص الذى حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف .

قال أصحابنا : وصورة المسألة اذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فان سمعنا منه فى التشهد أو غيره فوجهان مشهوران (الصحيح) وبه قطع الأكثرون أنه يحكم باسلامه (والثانى) لا يحكم حتى يأتى بالشهادتين باستدعاء غيره ، أو بأن يقول : أريد الاسلام ثم يأتى بهما ويجرى الوجهان فيما لو أتى بالشهادتين فى الأذان أو غيره لا بعد استدعاء ولا حاكيا ، والصحيح الحكم باسلامه وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب الأذان ، وممن حكى الوجهين أبو على ابن أبى هريرة ، والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنجى والماوردى وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر والشاشى وخلائق غيرهم ، وكلهم ذكروهما فى هذا الموضع ، وذكرهما جماعة أيضا فى

باب الأذان • ومقصودى بهذا أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلهما عن صاحب البيان مستغريا لهما وبالله التوفيق •

قال الشافعى فى الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله : وإذا صلى الكافر بالمسلمين عزز لافساده صلاتهم وتلاعبه واستهزائه ، وأما قول المصنف : لا يحكم بإسلامه كما لو صام رمضان وزكى المال ، فمراده الاستدلال على أبى حنيفة رحمه الله فانه قال : يحكم بإسلامه إذا صلى فى جماعة أو فى مسجد ، فألزمه أصحابنا الصوم والزكاة ، وحكى الخراسانيون وجها لأصحابنا أنه إذا أقر بوجود صوم أو صلاة أو زكاة حكم بإسلامه بلا شهادة ، وضابطه على هذا الوجه أن كل ما يصير المسلم كافرا بجحده يصير الكافر مسلما باقراره به ، والصحيح المشهور : لا يصير والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة الكافر قد ذكرنا أن المشهور من مذهبننا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو ثور وداود ، قال أبو حنيفة : ان صلى فى المسجد فى جماعة أو منفردا أو خارج المسجد فى جماعة أو حج وطاف ، أو تجرد للأحرام ولبنى ووقف بعرفة صار مسلما • وقال أحمد : ان صلى منفردا أو خارج المسجد حكم بإسلامه •

واحتج لأبى حنيفة بقوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ^(١)) وبقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى من رواية أنس وبحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايان » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح ، وبحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نهيت عن قتل المصلين » رواه أبو داود •

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة •

رسول الله « رواه البخارى ومسلم ، والجواب عن الآية أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة (١) ، وعن الحديث الأول أنا لا نعلم أن هذه الصلاة صلاتنا ، وعن الثانى أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلا بد فيه من اضرار فيحصل على غير الكافر ، وعن الثالث أنه حديث ضعيف . ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة الصحيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجاوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال : لا اله الا الله » ولأن ابن عمر رضى الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه) .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف ، ورواه الدارقطنى من طرق كثيرة ثم قال : وليس منها شيء يثبت .

وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة فى صحيح البخارى وغيره فى الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفاسق والأئمة الجائرين قال أصحابنا : الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة ، لكنها مكروهة وكذا تكره وراء المبتدع الذى لا يكفر ببدعته ، وتصح ، فان كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ، وتص الشافعى فى المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ، فان فعلها صحت ، وقال مالك : لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزانى ، وذهب جمهور العلماء الى صحتها .

(فرع) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ، ومن لا يكفر تصح ، فمن يكفر من يجسم تجسيما صريحا ، ومن ينكر العلم بالجزئيات ، وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع . واختلف أصحابنا فى تكفيره فأطلق أبو على الطبرى فى الافصاح والشيخ أبو حامد الاسفراينى ومتابعوه القول بأنه كافر . قال أبو حامد ومتابعوه : المعتزلة كفار ، والخوارج ليسوا بكفار ، ونقل المتولى تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعى .

(١) من العمر أى ليس حياة من عمره لها قدر معتبر (ط) .

وقال القفال وكثيرون من الأصحاب : يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع ، قال صاحب العدة : هذا هو المذهب (قلت) وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله : أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطائية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم واجراء سائر الأحكام عليهم .

وقد تأول الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن ، على أن المراد كفران النعمة لا بكفران الخروج عن الملة ، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من اجراء أحكام الاسلام عليهم .

قال ابن المنذر : أجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها ، يعنى من أهل البدع وان كان غير محمود في دينه [أى] أن حاله أبلغ في مخالفة حد الدين . هذا لفظه ، قال ابن المنذر : ان كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه والا فتجوز وغيره أولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز للرجل ان يصلى خلف المرأة لما روى جابر رضى الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تؤمن المرأة رجلا » فان صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة لأن عليها امانة تدل على انها امرأة ، فلم يعذر في صلاته خلفها ، ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلا والامام امرأة) .

(الشرح) حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف ، واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاة عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري ، ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى . لما ذكره المصنف ، وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى ، وسواء في منع امامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل ، هذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله ، وحكاة البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود .

وقال أبو ثور والمزني وابن جرير : تصح صلاة الرجال وراءها ، حكاها عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي ، وقال الشيخ أبو حامد : مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور والله أعلم .

قال أصحابنا : فإن صلى خلف المرأة ولم يعلم أنها امرأة ثم علم لزمه الإعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وإن صلى رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثى ولم يعلم أنه خنثى ثم علم لزمه الإعادة ، فإن لم يعيدا حتى بان الخنثى الإمام رجلا فهل تسقط الإعادة ؟ فيه قولان مشهوران عند العراقيين (أصحابهما) عندهم : لا تسقط الإعادة ، وهو مقتضى كلام العراقيين ، قالوا : ويجزى القولان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى فبان للمأموم امرأة ، وفيما لو اقتدى خنثى بامرأة فبان الخنثى امرأة ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى الإمام أو أنوثة الخنثى المصلي خلف امرأة أو خنثى ففى بطلان صلاته وجواز اتمامها القولان ، كما بعد الفراغ .

وحكى الرافعي وجها شادا أنه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلا فبان خنثى لا إعادة عليه . والمشهور القطع بوجوب الإعادة ، ثم إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال فانما تبطل صلاة الرجال ، وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات إلا إذا صلت بهم الجمعة فإن فيها وجهين حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره ، وسنوضحهما في مسألة القاريء خلف الأُمى (أصحابهما) لا تتعقد صلاتها (والثاني) تتعقد ظهرا وتجزئها ، وهو قول الشيخ أبي حامد ، وليس بشيء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لأنه ليس من أهل الصلاة فإن صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ، ثم علم - فإن كان ذلك في أثناء الصلاة - نوى مفارقتها وأتم وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة لأنه ليس على حديثه أمانة ، فعنر في صلاته خلفه ، وإن كان في الجمعة ، قال الشافعي رحمه الله في الأم : أن تم العدد به لم تصح الجمعة لأنه فقد شرطها ، وإن تم العدد دونه صححت لأن العدد قد وجد وحديثه لا يمنع صحة الجمعة ، كما لا يمنع في سائر الصلوات) .

(الشرح) أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم

حدثه ، والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة أما محدث أذن له فيها كالمبتمم
وسلس البول والمستحاضة اذا توضأت أو من لا يجد ماء ولا ترابا ففي الصلاة
وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها ان شاء الله تعالى فان صلى خلف المحدث
بجناية أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الامام أثم بذلك وصلاته باطلة
بالاجماع ، وان كان جاهلا بحدث الامام فان كان في غير الجمعة انعقدت
صلاته فان علم في أثناء الصلاة حدث الامام لزمه مفارقتها وأثم صلاته منفردا
بانيا على ما صلى معه ، فان استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت
صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه . ومن
صرح ببطان صلاته اذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الأفعال الشيخ أبو حامد
والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب وان لم
يعلم حتى سلم منها أجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الامام عالما بحدث
نفسه أم لا ، لأنه لا تفریط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب ، وبه قطع
الجمهور .

قال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي قبل كتاب الجنائز بأسطر : ان
كان الامام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين وان كان ساهيا صحت .
ونقل صاحب التلخيص فيما اذا تعمد الامام قولين في وجوب الاعادة ، وقال :
هنا منصوصان للشافعي ، قال القفال في شرح التلخيص : قال أصحابنا غلط
في هذه المسألة ولا يختلف مذهب الشافعي أن الاعادة لا تجب وان تعمد
الامام وانما حكى الشافعي مذهب مالك أنه ان تعمد لزم المأموم الاعادة ،
وفي بعض نسخ شرح التلخيص : قال القفال : قال الأكثرون من أصحابنا :
لا تجب الاعادة وان تعمد ، وقال بعض أصحابنا : فيها قولان وقال الشيخ
أبو على السنجي في شرح التلخيص : أنكر أصحابنا على صاحب التلخيص
وقالوا : المعروف للشافعي أنه لا اعادة . وان تعمد الامام .

(قلت) الصواب اثبات قولين ، وقد نص على وجوب الاعادة في البويطي
ورأيت النص في نسخة معتمدة منه ، ونقله أيضا صاحب التلخيص ، وهو
ثقة وامام ، فوجب قبوله ، ووجهه الشيخ أبو على بأن الامام العائد للصلاة
محدثا متلاعب ، وليست أفعاله صلاة في نفس الأمر ، ولا في اعتقاده ، فلا
تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة .

(وأما قولهم) ان الحدث يخفى (فيجاب) عنه بأنه وان خفى فتعمد الامام الصلاة محدثا نادر ، والناذر لا يسقط الاعداء ، وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور أنه لا اعادة اذا تعمد الامام ، أما اذا بان امام الجمعة محدثا فان تم العدد به فهي باطلة ، وان تم دونه فطريقان (أصحهما) أنها صحيحة وهو المنصوص في الأم وغيره وبه قطع المصنف والأكثر (والثاني) في صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص (المنصوص) أنها صحيحة .

(والثاني) خرجه من مسألة الاقضاض عن الامام في الجمعة أنه تجب الاعداء وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ، وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه ، لكنه حكاه وجهين .

قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص : هذا القول خرجه أصحابنا عن أبي العباس من مسألة من نسي تسييح الركوع فرجع اليه ليسبح فأدركه مأوم فيه فانه لا تحسب له تلك الركعة على المذهب ، كما سبق في الباب الماضي .

وأما قول المصنف في التنبيه : من صلى خلف المحدث جاهلا به لا اعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة (فمحمول) على ما اذا تم العدد به ليكون موافقا لقولهم هنا ، ولنص الشافعي ، ولما قطع به الجمهور والله أعلم . وهذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الامام المحدث ، أما من أدركه راعيا وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور .

وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها أنه تحسب له الركعة ، قالوا : وهو غلط لأن الامام انما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة اذا كانا محسوبين له ، وليس هنا محسوبين له ، ومثل هذين الوجهين ما اذا أدرك المسبوق الامام في ركوع خامسة قام اليها ساھيا ، المذهب أنها لا تحسب له ، وقيل : تحسب ، وسبقت المسألة في باب صلاة الجماعة مبسوطة بزيادة فروع والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة اذا جهل المأموم حدثه . وهل تكون صلاة جماعة أم انفراد ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون (أصحابهما) وأشهرهما أنها صلاة جماعة ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثر ، ونص عليه الشافعي في الأم .

قال صاحب التتمة : هو ظاهر ما نقله المزني ، وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليقه ، قال الرافعي والأكثر : حدث الامام لا يمنع صحة الجماعة ، وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله ، ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لأحكامها وقد بنينا الأمر على اعتقاده ، وصححنا صلاته اعتمادا على اعتقاده .

(والثاني) أنها صلاة فرادى لأن الجماعة لا تكون الا بإمام مصل ، وهذا ليس مصليا . قال صاحب التتمة : ويبنى على الوجهين ثلاث مسائل (احداها) اذا أدركه مسبق في الركوع . ان قلنا : صلاته جماعة حسبت له الركعة والا فلا (الثانية) لو كان في الجمعة وتم العدد دونه ، ان قلنا صلاتهم جماعة أجزاء والا فلا (الثالثة) اذا سها الامام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم يسه الامام ، فان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام لا لسهوههم والا سجدوا لسهوههم لا لسهوه ، ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح ادراك الركعة لمدر كركوع الامام المحدث ، فان ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الأصحاب بل أصل الخلاف في مسائل مبنيات على مأخذ ، ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات الي بعضها دون بعض . كما قالوا : ان النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز ؟ وان البراء هل هو اسقاط أم تمليك ؟ وان الحوالة بيع أم استيفاء ؟ وان العين المستعارة للرهن يكون مالها معيرا أم ضامنا ؟ وفرعوا على كل أصل من هذه مسائل يختلف الراجح منها . وسنوضحها في مواضعها ان شاء الله تعالى .

(فرع) قد ذكرنا أنه لو بان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره فجمعة المأمومين صحيحة على الصحيح ، فعلى هذا ليس للامام اعادتها لأنه قد صحت جمعة فلا تصح أخرى بعدها (فان قلنا) بالضعيف انها لا تصح

لزم الامام والقوم أن يعيدوا الجمعة . ولو بان الامام متطهرا والمأمومون كلهم محدثين وقلنا بالصحيح فصلاة الامام صحيحة . ذكره صاحب البيان ، قال : بخلاف ما لو كانوا عبيدا أو نساء ، لأن ذلك سهل الوقوف عليه ، وكذا قال صاحب التتبع : لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض القوم محدثين ولم يتم العدد الا بهم ، فان قلنا تكون الصلاة جماعة فلا اعادة على الامام والمتطهرين والا فعليهم الاعادة .

(فرع) لو علم المأموم حدث الامام ثم لم يفارقه ثم صلى وراءه ناسيا علمه بحدثه لزمه الاعادة بلا خلاف لتفريطه .

(فرع) لو كان على ثوب الامام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة ، قال البيهقي والمتولي وغيرهما : هو كما لو بان محدثا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها . وقال امام الحرمين : ان كانت نجاسة خفية فهو كمن بان محدثا ، وان كانت ظاهرة ففيه احتمال لأنه من جنس ما يخفى ، وأشار الى أنه ينبغي أن يكون على الوجهين فيما اذا بان كافرا مستترا بكفره ، وهذا أقوى وعليه يحمل كلام المصنف في التنبيه في قوله : ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس ، ثم قال : فان صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم أعاد الا من صلى خلف المحدث .

(فرع) لو بان الامام مجنونا وجبت الاعادة بلا خلاف على المأموم ، لأنه لا يخفى ، فلو كان له حالة جنون وحالة افاقة أو حالة اسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدر في أى حالة كان فلا اعادة عليه ، لكن يستحب ، نص عليه في الأم واتفقوا عليه ، ولو صلوا خلف من يجهلون اسلامه فلا اعادة ، نص عليه في الأم وكذا لو شكوا أمسلم هو أم كافر ؟ أجزأتهم صلاتهم ، لأن اقدمه على الصلاة بهم دليل ظاهر على اسلامه ولم يقع خلافه ، ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو قال : كنت أسلمت ثم ارتددت فلا اعادة أيضا لأن قوله مردود . صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب . ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا اسلامه فبان بعد الفراغ أنه كان مسلما قبل الصلاة لزمهم الاعادة

بالاتفاق ، نص عليهم في الأم • قال : لأنه لم يكن لهم أن يقتدوا به حتى يعلموا اسلامه •

(فرع) (في مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل المأموم حديثه) قد ذكرنا أن مذهبنا صحة صلاة المأموم ، وحكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصرى وسعيد ابن جبير والنخعي والأوزاعي وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزني • وحكى عن علي أيضا وابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه انه يلزمه الاعادة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة •

وقال مالك : ان تعمد الامام الصلاة عالما بحديثه فهو فاسق فيلزم المأموم الاعادة على مذهبه ، وان كان ساهيا فلا •

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه ان كان الامام جنباً لزم المأموم الاعادة وان كان محدثاً أعاد ان علم بذلك في الوقت ، فان لم يعلم الا بعد الوقت فلا اعادة واحتج لمن قال بالاعادة بحديث أبي جابر البياضى عن سعيد ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا » •

وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي ابن أبى طالب رضى الله عنه « أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا » قالوا : وقياسا على ما اذا بان كافرا أو امرأة أو صلى وراءه عالما بحديثه ، ولأن صلاته مرتبطة به بدليل أنه اذا سها الامام نوجب على المأموم سجود السهو ، كما نوجه على الامام •

واحتج أصحابنا والبيهقى بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطأوا فلكم وعليهم » رواه البخارى ، وبحديث أبى بكره رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : انما أنا بشر ، وانى كنت جنباً » رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح •

فان قيل فقد ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة في هذا الحديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا » •

فالجواب أنهما قضيتان لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما اذا أمكن وقد أمكن بحملهما على قضيتين • وذكر أصحابنا والبيهقي أحاديث كثيرة في المسألة غير ما ذكرته أكثرها ضعيفة فحذفها •

والجواب عن حديث أبي جابر البياضي أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث ، وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا : هو متروك ، وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح •

وقال يحيى بن معين : هو كذاب ، وعن حديث ابن عمرو بن خالد أنه أيضا ضعيف باتفاقهم ، فقد أجمعوا على جرح ابن عمرو بن خالد ، قال البيهقي : هو متروك رماه الحفاظ بالكذب ، وروى البيهقي باسناده عن وكيع قال : كان ابن عمرو بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان آخر ، حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعاد وأمرهم بالاعادة وفيه ضعف من جهة انتطاعه أيضا فقد روى البيهقي عن سفيان الثوري قال : لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئا قط •

وروى البيهقي باسناده عن ابن المبارك قال : ليس في الحديث قوة لمن يقول : اذا صلى الامام محدثا يعيد أصحابه • والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الانصاف بالحديث ، وأما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين (أحدهما) أنها مخالفة للسنة فوجب ردها (والثاني) أنه مقصر في الصلاة وراء كافر وامرأة ، ومن علم حديثه بخلاف من جهل حديثه والله أعلم •

(فرع) اذا تمعد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ، ولا يكفر بذلك ان لم يستحله • هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس على الزنا في المسجد وسائر المعاصي ، وقد سبقت المسألة في باب صفة الأئمة •

(فرع) قال أصحابنا : اذا ذكر الامام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث أو المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة حيض لم تغتسل لزوما الخروج منها ، فان كان موضع طهارته قريبا أشار اليهم أن يكثوا ومضى وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ، ولا يستأنفونها ، وان كان بعيدا أتموها ولا ينتظرونه قال القاضي أبو الطيب : قال الشافعي : وهم بالخيار ان شاءوا . أتموها فرادى وأن شاءوا قدموا أحدهم يتمها بهم ، قال الشافعي : وأستحب أن يتموها فرادى ، قال القاضي : وانما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف ، واذا أشار اليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ، ودليلنا الحديث السابق عن أبي بكر ، فان لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد والاستخلاف اذا جوزناه ، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه : انما يستحب لهم انتظاره اذا لم يكن مضى من صلاته ركعة .

(فرع) لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث ، قال الشافعي : والأصحاب فان شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقْتداء به ، فلو سكر في أثناءها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقتة ويبنى على صلاته ، فان لم يفارقه بطلت صلاته .

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في البويطي : لو صلى بهم بغير احرام لم تصح صلاتهم ، عامدا كان الامام أو ساهيا ، هذا لفظه ولعله أراد بالاحرام تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاتهم لأنه لا يخفى غالبا ، وأما اذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية ، فهي كالحديث ، بل أولى بالخفاء والله أعلم .

(فرع) أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب اعادةها بالاجماع ، سواء أتمد ذلك أم نسيه أم جهله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز للمتوضئ ان يصلى خلف التيمم لأنه أتى عن طهارته ببدل ، فهو كمن (١) غسل الرجل اذا صلى خلف ماسح الخف ، وفي صلاة الطاهرة خلف

(١) في بعض النسخ (كغسل الرجل) (ظ) .

المستحاضة وجهان (أحدهما) يجوز كالتوضيء خلف التيمم (والثاني) لا يجوز لأنها لم تات بطهارة [عن] النجس ، ولأنها تقوم مقامها (١) فهو كالتوضيء خلف المحدث) .

(الشرح) قال أصحابنا : تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف ، وصلاة المتوضيء خلف تيمم لا يلزمه القضاء ، بأن تيمم في السفر أو في الحضر لمرض وجراحة وتحوها ، وهذا بالاتفاق . فان صلى خلف تيمم يلزمه القضاء كتيمم في الحضر ومن لم يجد ماء ولا ترابا أو أمكنه تعلم الفانحة فقصر وصلى لحرمة الوقت أو صلى مربوطا على خشبة أو محبوبا في موضع نجس أو عاريا ، وقلنا : تجب عليهم الاعادة أتم ولزمه الاعادة لأن صلاة امامه غير مجزئة ، فهو كالمحدث ولو صلى من لم يجد ماء ولا ترابا خلف مثله لزمه الاعادة على الصحيح ، وفيه وجه حكاه الخراسانيون .

أما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة ، وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذي ومن به جرح سائل ، ففيها وجهان مشهوران (الصحيح) الصحة صححه امام الحرمين والغزالي في البسيط ، وقطع به في الوسيط وصححه البغوي وخلاتق ولا يعتر بتصحیح صاحب الانتصار خلافه ، وقال امام الحرمين : الذي كان يقطع به شيخى (٢) ونقله في المذهب : الصحة وذكره بعض العراقيين وجها وهو ركيك لا أصل له ، واستدلوا للصحة مع ما ذكره المصنف بالقياس على من صلى خلف مستحضر بالأحجار أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها ، فان اقتداه صحيح بالاتفاق .

(فرع) في مذاهب العلماء في المسألة . قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتوضيء خلف التيمم الذي لا يقضى ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضی الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحماد بن أبى سليمان ومالك والثوري وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد واسحق وأبى ثور ، قال : وكرهه على بن أبى طالب وربيعة ويحيى الأنصاري والنخعي ومحمد بن

(١) في نسخة المذهب المطبوعة هكذا وفي ش و ق (ولا بما يقوم مقامها) فتأمل (ط) .

(٢) شيخ امام الحرمين هو والده الشيخ أبو محمد الجويني ورحمهما الله تعالى (ط) .

الحسن ، وقال الأوزاعي : لا يؤمهم إلا أن يكون أميرا أو يكونوا متيمين
مثله ، قال : وأجمعوا على أن المتوضىء يؤم المتيمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم
« صلى جالسا والناس خلفه قيام » ويجوز للراعي والساجد أن يصلي خلف
الموميء إلى الركوع والسجود لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن
يأتي بالعاجز عنه كالقيام) .

(الشرح) هذا الحديث في الصحيحين كما سنوضحه في فرع مذاهب
العلماء أن شاء الله تعالى ، وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت أو
الأحد وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي . وقول المصنف
ركن من أركان الصلاة احتراز من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث أو
النجس ، لكن يرد عليه اقتداء القاريء بالأمي فإنه لا يجوز على الأصح مع
أنه ركن عجز عنه ، فكان ينبغي أن يقول : ركن فعلى ليحترز عنه قال
الشافعي والأصحاب : يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز ،
وللقاعد وراء المضطجع ، وللقادر على الركوع والسجود وراء الموميء بهما ،
ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام أو القعود
أو الركوع أو السجود ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : يستحب للامام إذا لم يستطع
القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائما ، كما استخلف النبي صلى الله عليه
وسلم ولأن فيه خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ، لأن القائم أكمل
وأقرب إلى اكمال هيئات الصلاة ، واعترض بعض الناس على الشافعي حيث
قال : يستحب له الاستخلاف مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أم قاعدا
وأجاب الأصحاب بجوابين (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل
الأميرين ، وكان الاستخلاف أكثر ، فدل على فضيلته . وأم قاعدا في بعض
الصلوات لبيان الجواز (الجواب الثاني) أن الصلاة خلفه قاعدا أفضل منها
خلف غيره قائما بدرجات بخلاف غيره .

(فرع) (في مذهب العلماء) قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم
خلف القاعد العاجز وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودا ، وبهذا قال الثوري

وأبو حنيفة وأبو ثور والحيمى وبعض المالكية ، وقال الأوزاعى وأحمد
أواسحق وابن المنذر : تجوز صلاتهم وراءه قعودا ولا تجوز قياما ، وقال
مالك فى رواية ، وبعض أصحابه : لا تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا .
واحتج لمن قال : لا تصح الصلاة مطلقا بحديث رواه الدارقطنى والبيهقى
وغيرهما عن جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
« لا يؤمن أحد بعدى جالسا » .

واحتج الأوزاعى وأحمد بحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » رواه البخارى ومسلم ، وفى
الصحيحين عن عائشة وأبى هريرة مثله .

واحتج الشافعى والأصحاب بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم « أمر فى مرضه الذى توفى فيه أبا بكر رضى الله عنه أن
يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان فى الأرض فجاء فجلس عن
يسار أبى بكر . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا ،
وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى
الناس بصلاة أبى بكر » رواه البخارى ومسلم ، هذا لفظ احدى روايات
مسلم ، وهى صريحة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان الامام لأنه جلس
عن يسار أبى بكر ، ولقوله : يصلى بالناس ولقوله : يقتدى به أبو بكر ،
وفى رواية لمسلم « وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر
يسمعهم التكبير » وقوله : يسمعهم التكبير يعنى أنه يرفع صوته بالتكبير
إذا كبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما فعله لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض .

وفى رواية البخارى ومسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس الى
جنب أبى بكر فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه
وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قائم »
وروياه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

الامام وأبو بكر يقتدى به ويسمع الناس التكبير . وهكذا رواه معظم الرواة .

قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء : هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان ، حين آلى من نسائه ، وقد روى من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد » ورويناه من طرق كثيرة . وأجاب الشافعي والأصحاب عنها ان صحت فانها كانت مرتين مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء أبي بكر ومرة أبو بكر وراءه ، ويحصل المقصود وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز الا قائما .

وأما الجواب عن حديث : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة : هو مرسل ضعيف ، وان جابرا الجعفي متفق على ضعفه ، ورد رواياته ، قالوا : ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي ، قال الشافعي رحمه الله : قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله أعلم .

(فرع) (في مذاهبهم في صلاة الراكع والساجد خلف المومئ)
التيها) قد ذكرنا أن مذهبا جوازها وبه قال زفر ، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد : لا تجوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي صلاة القاريء خلف الأمي ، وهو من لا يحسن الفاتحة ، أو خلف الأرت والألثغ قولان) أحدهما (تجوز لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان ياتم بالعاجز عنه كالقيام) والثاني (لا تجوز لأنه يحتاج ان يحمل (١)

(١) في بعض النسخ (ان يحمل) (ط) .

قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن ينتصب للتجمل كالامام الأعظم اذا عجز
عن تحمل أعباء الأمة) .

(الشرح) الأعباء — بفتح الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة
وبالمد — جمع عبء — بكسر العين واستكان الباء بعدهما همزة — كحمل
وأحمال ، والعبء الثقل ، والأعباء الأثقال ، وقوله : عجز — بفتح الجيم —
يعجز — بكسرهما — ويجوز عكسه لغتان الأولى أفصح ، وقوله : ركن
احتراز من الشرط ، وهو اذا لم يجد ماء ولا ترابا وصلى بحاله ، وكذا من
عليه نجاسة عجز عن ازالتها فلا يجوز الاقتداء بهما (وقوله) الأرت هو من
يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والألتغ من يسذل حرفا بحرف
كالراء بالعين والسين بالثاء وغير ذلك .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : الأمي ما لا يحسن الفاتحة بكما لها
سواء كان لا يحفظها ، أو يحفظها كلها الا حرفا ، أو يخفف مشددا لرخاوة في
لسانه أو غير ذلك ، وسواء كان ذلك لخرس أو غيره فهذا الأمي والأرت
والألتغ ان كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة ، فلا يجوز الاقتداء به
بلا خلاف ، وان لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيقا ،
ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة ، فان اقتدى به من هو في
مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق لأنه مثله فصلاته صحيحة ، وان اقتدى به
قارىء لا يحفظ الفاتحة كلها أو يحفظ منها شيئا لا يحفظه الأمي ، فيه قولان
منصوصان ، وثالث مخرج (أصحابهما) وهو الجديد : لا يصح الاقتداء به
(والقديم) ان كانت صلاة جهرية لم تصح وان كانت سرية صحت .

(والثالث) المخرج خرجه أبو اسحاق المروزي ، وحكاه البندنجي عنه
وعن ابن سريج أنه يصح مطلقا ، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف .

واحتجوا للقديم بأن الامام يتحمل عن المأموم القراءة في الجهرية على
القديم هكذا ذكر الأقوال الثلاثة جمهور أصحابنا العراقيين والخراسانيين ،
منهم الشيخ أبو حامد وأصحابه ، وطاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ،
والمحاملي في كتابه ، وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلائق من العراقيين ،
والقاضي حسين والمتولى وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين .

وقال امام الحرمين والغزالي : (الجديد) أنه لا يصح الاقتداء به ،
والقديم : يصح ، وهذا نقل فاسد عكس المذهب فالصواب ما سبق ، واتفق
المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة
وأحمد وغيرهم واختار المزني وأبو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب
عطاء وقتادة ، واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكر المصنف ،
وفرق أصحابنا بأن العجز عن القيام ليس بنقص وجعل القراءة نقص فهو
كالكفر والأنوثة . ولأن القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة
والله أعلم .

واعلم أن الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم أن الامام أمي أم جهل
ذلك هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره ، وهو مقتضى كلام الباقرين ،
وشد عنهم صاحب الحاوي فقال : الأقوال اذا كان جاهلا . وان علم لم تصح
قطعا ، والمذهب ما قدمناه . ولو حضر رجلان كل واحد يحفظ نصف الفاتحة
فقط . فان اتفقا في نصف معين جاز الاقتداء ، وان حفظ أحدهما النصف
الأول والآخر الآخر فأيهما صلى خلف صاحبه فهو قارئ خلف أمي وهذا
يفهم مما قدمته لكن أفردته بالذكر كما أفرده الأصحاب وليتنبه له ، ولو صلى
من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات غيرها خلف من لا يحفظ قرآنا .
بل يصلى بالاذكار فهو صلاة قارئ خلف أمي ، خرجه أبو علي وغيره ، ولو
اقتدى أرت بألثغ فهو قارئ خلف أمي لأنه يحسن شيئا لا يحسنه والله أعلم .

(فرع) اذا صلى القارئ خلف أمي بطلت صلاة المأموم وصحت
صلاة الامام ، وكذا المأمومون الأميون كما قدمناه ، هذا مذهبننا ومذهب
أحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : تبطل صلاة الامام والمأموم والقارئ والأمي
لأنه أمكنه الصلاة خلف قارئ فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها .

واحتج أصحابنا بأنه اقتدى بمن لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الامام
بسبب اقتداء المأموم كما لو صلت امرأة برجال قال أصحابنا : وانما قلنا
بسبب اقتداء المأموم لثلا يوردوا ما اذا صلت المرأة الجمعة برجال ، فان
فيها وجهين حكاهما القاضي أبو الطيب وهذه المسألة من تعليقه (أرجحهما)
تبطل صلاتها (والثاني) تتعقد ظهرا ، وبه قطع الشيخ أبو حامد في هذا
الموضع من تعليقه فعلى هذا لا يصح الايراد (وان قلنا) تبطل فما بطلت

لبطلان صلاة المأموم بل لعدم شرط الجمعة ، وهو امامة رجل . قال أصحابنا :
ولأن الأصول المقررة متفقة على أن الفساد لا يتعدى من صلاة الامام الى
المأموم (١) .

(والجواب) عما قالوه لا نسلم أنه أمكنه القراءة لأن عندنا تجب القراءة
على المأموم ، ولأنه ينتقض بالأخرس اذا أم ناطقا فانه أمكنه أن يصلي خلفه
وصلاته صحيحة ، وينتقض بالأمي اذا أمكنه أن يصلي خلف قارئ فصلى
منفردا صحت بالاتفاق والله أعلم .

(فرع) اذا لحن في القراءة كرهت امامته مطلقا ، فان كان لحننا
لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة تنزيه وصحت صلاته
وصلاة من اقتدى به ، وان كان لحننا يغير المعنى كضم التاء من أنعمت أو
كسرهما ، أو يبطله بأن يقول (الصراط المستقيم) فان كان لسانه يطاوعه
وأمكنه التعلم فهو مرتكب للجرام ويلزمه المبادرة بالتعلم ، فان قصر وضاق
الوقت لزمه أن يصلي ويقضى ولا يصح الاقتداء به ، وان لم يطاوعه لسانه
أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه صلاة مثله خلفه صحيحة ، وصلاة صحيح
اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أمي ، وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته
وصلاة كل أحد خلفه ؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء .

قال امام الحرمين : ولو قيل ليس لهذا اللحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن
فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس قرآنا بلا ضرورة والله أعلم .

قال البندنجي : ولو صلى القارئ خلف من ينطق بالحرف بين حرفين
كقاف غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة ،
وهذا الذي ذكره فيه نظر لأنه لم يأت بهذا الحرف ، ومن ذكر نحو كلام
البندنجي الشيخ أبو حامد .

(فرع) لو اقتدى قارئ بمن ظنه قارئاً فبان أمياً ، وقلنا : لا تصح
صلاة القارئ خلف أمي ففي وجوب الاعادة وجهان (أصحهما) تجب ، وبه

(١) هكذا بالأصل ولعله « من صلاة المأموم الى الامام » لان محور النزاع حول بطلان صلاة
الامام اذا بطلت صلاة المأمومين خلفه لأنوته أو لاميته ، فالمتفق عليه بطلان صلاة المأموم والمختلف
عليه صلاة الامام فليحذر . « المطبوع »

قطع البغوى وغيره ، وهو مقتضى كلام الجمهور ، وسواء كانت صلاة سرية أو جهرية . ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة بالاتفاق اذا قلنا لا تجوز صلاة قارئ خلف أمي ؛ نص عليه الشافعي في الأم وصرح به أصحابنا العراقيون وغيرهم ، لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر ، فلو سلم وقال : أسرت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة ، لكن قالوا تستحب ، ولو بان أميا في أثناء الصلاة وقلنا تجب الاعادة بطلت صلاته والا فكمالحديث فينوي مفارقتة ويتم صلاته ؛ واتفقوا على أنه لو صلى صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله في القراءة صحت صلاته ؛ نص عليه في الأم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز ان يأتي المفترض بالتنفل والمفترض بمفترض في صلاة اخرى ، لما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان معاذاً رضى الله عنه « كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يأتي قومه في بنى سلجة فيصلى بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء » ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة ، وذلك يكون مع اختلاف النية ، فاما اذا صلى الكسوف خلف من يصلى الصبح والصبح خلف من يصلى الكسوف لم يجز لأنه لا يمكن الانتماء به مع اختلاف الأفعال) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء ، وبنو سلمة بكسر اللام ؛ قبيلة معروفة من الأنصار ، وقوله العشاء الآخرة هكذا هو في رواية مسلم ويجوز تسميتها عشاء الآخرة كما سبق في باب المواقيت ولكن قوله عشاء الآخرة من باب اضافة الموصوف الى صفته ، وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ، ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ، ومنه قوله تعالى (ولدار الآخرة ^(١)) - و بجانب الغربى ^(٢)) أى دار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربى .

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والقرض خلف النفل ، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر ، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها ، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم اذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الامام قام المأموم

(١) من الآية ٣٢ من سورة الانعام .

(٢) من الآية ٤٤ من سورة القصص .

لاتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق ويتابع الامام في القنوت ، ولو أراد مفارقتة عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق في ظاهره .

ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز باتفاق ، ويتخير اذا جلس الامام في التشهد الأخير بين مفارقتة لاتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الامام ثم يقوم المأموم الى ركعتة كما قلنا في القنوت ، والاستمرار أفضل .

وان كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقتان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه .

(والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) بطلانه لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الامام ، فاذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم وقام الامام الى ما بقى عليه ، فالمأموم بالخيار ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه ، والأفضل انتظاره ، وان أمكنه أن يقنت معه في الثانية بأن وقف الامام يسيرا قنت والا فلا ، وله أن يخرج عن متابعتة ليقنت واذا صلى المغرب خلف الظهر وقام الامام الى الرابعة لم يجوز للمأموم متابعتة ، بل يفارقه ويتشهد ، وهل له أن يطول التشهد وينتظره ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون .

(أحدهما) له ذلك كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر (والثاني) قال امام الحرمين وهو المذهب : لا يجوز لأنه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الامام ، ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز ، فاذا سلم الامام قام الى ركعتيه الباقيتين والأولى أن يتمها منفردا ، فلو قام الامام الى آخرين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيا في ركعتيه ففي جوازه القولان فيمن أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء ، الأصح الصحة . وقد سبقت مسألة العشاء خلف التراويح ، هذا كله اذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة ، فلو اختلفا بأن اقتدى من يصلي كسوفاً أو جنازة بمن يصلي ظهراً أو غيرها أو عكسه فطريقتان (أصحهما) وبه قطع العراقيون لا تصح لتعذر المتابعة (والثاني) على وجهين أحدهما : هذا ، والثاني : يجوز ، وهو قول القفال لامكان المتابعة في البعض .

فعلى هذا اذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها . بل اذا كبر الامام الثانية تخير المأموم ان شاء أخرج نفسه من المتابعة وان شاء انتظر سلام الامام ، واذا اقتدى بمصلى الكسوف تابعه في الركوع الأول ، ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه ، وان شاء انتظره في الركوع . قال امام الحرمين وغيره : وانما انتظره في الركوع ليعود الامام اليه ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير قال البغوي : ولو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف تابعه فيه وصلى معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الأول من الثانية ثم يخرج عن متابعته . قال : واذا أدركه في الركوع الثاني من احدي الركعتين كان مدركا للركعة لأنه ركوع محسوب للامام . أما اذا صلى الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان (أحدهما) أنه كصلاته خلف الكسوف لما فيهما من زيادات التكبيرات (وأصحهما) وبه قطع المتولى وغيره : تصح قطعاً لاتفاقهما في الأفعال الظاهرة ، بخلاف الجنازة فان تكبيراتها أركان ، فهي كاختلاف الأفعال . فاذا قلنا بالصحة لا يكبر مع الامام التكبيرات الزائدة لأنها ليست من صلاة المأموم ولا يخل تركها بالمتابعة ، فان كبرها لم تبطل صلاته لأن الأذكار لا تبطل الصلاة ، ولو صلى العيد خلف مصلى الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة .

(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاف نية الامام والمأموم

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب ، قال : وبه أقول ، وهو مذهب داود .

وقالت طائفة : لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر . قاله الحسن البصرى والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعه وأبو قلابه ، وهو رواية عن مالك .

وقال الثورى وأبو حنيفة : لا يجوز الفرض خلف نفل آخر ولا فرض آخر ، ويجوز النفل خلف فرض . وروى عن مالك مثله . واحتج لمن منع بقوله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به » رواه البخارى ومسلم

من طرق . واحتج أصحابنا بحديث جابر أن معاذاً « كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » رواه البخارى ومسلم ، هذا لفظ مسلم .

وعن جابر قال « كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع الى قومه فيصليها لهم ، هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعى فى الأم ومسنده . ثم قال : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق . يعنى رجالاً .

قال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار : وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعى عن ابن جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبولة .

قال : والأصل أن ما كان موصولاً بالجديد فهو منه ، لاسيما اذا روى من وجهين الا أن تقوم دلالة على التمييز ، قال : والظاهر أن قوله : هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا الا يعلم .

وحين حكى الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل معاذ لم ينكر عليه الا التطويل (فان قالوا) لعل معاذاً كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة (فالجواب) من أوجه (أحدها) أن هذا مخالف لصريح الرواية (الثانى) الزيادة التى ذكرناها هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ، صريح فى الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع (الثالث) جواب الشافعى والخطابى وأصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كبار المهاجرين والأنصار ، ويؤديها فى موضع آخر ويستبدل بها نافلة ، قال الشافعى : كيف يظن أن معاذاً يجعل صلاته مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم - التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير - نافلة ؟

(الرابع) جواب الخطابي وغيره ولا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » وعن جابر رضى الله عنه قال « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى أن قال فنودى بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان » رواه البخارى ومسلم وعن أبى بكر قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوققوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين » رواه أبو داود والنسائي باسناد حسن .

واستدل الشافعى أيضا بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر ، وأما للجواب عن حديث « انما جعل الامام ليؤتم به » فهو أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا سجد فاسجدوا » الى آخره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز أن يصلى الجمعة خلف من يصلى الظهر لأن الامام شرط في الجمعة والامام ليس معهم في الجمعة فتصير كالجمعة بغير امام . ومن اصحابنا من قال : تجوز كما يجوز أن يصلى الظهر خلف من يصلى العصر وفي فعهما خلف المتنفل قولان (أحدهما) يجوز لأنهما متفتتان في الأفعال الظاهرة (والثانى) لا يجوز لأن من شرط الجمعة الامام والامام ليس معهم في الجمعة) .

(الشرح) هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما في أول هذا الباب

(والصحيح) صحة الجمعة خلف الظهر ، وخلف المتنفل والصبي والعبث والمساقر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيه رجلا أم قوما وهم له كارهون ») فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحدا لا يخلو ممن يكرهه .

(الترح) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » وفي الترمذي عن أبي أمامة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط ، وامام قوم وهم له كارهون » قال الترمذي : حديث حسن . وفي سنن أبي داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا - والدبار الذي يأتيها بعد أن تقوته - ورجل اعتبد محرراً » وفي رواية البيهقي والدبار أن يأتي بعد فوات الصوت ، ولكنه حديث ضعيف والدبار - بكسر الدال - قال الخطابي والقاضي أبو الطيب وسائر العلماء : الدبار هو أن يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس قال : واعتباد المحرر أن يعتقه ثم يكتم عتقه وينكره ويحبسه بعد العتق ويستخدمه كرها .

(اما احكام المسألة) فقال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله : يكره أن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ، ولا يكره اذا كرهه الأقل ، وكذا اذا كرهه نصفهم لا يكره ، صرح به صاحب الابانة ، وأشار اليه البغوي وآخرون . وهو مقتضى كلام الباقيين ، فانهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين . قال أصحابنا : وانما تكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم ، وكن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتصون من النجاسات ، أو يحق هيئات الصلاة ، أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فان لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه . هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم وحكى امام

الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال : انما يكره أن يصلى بقوم وأكثرهم له
كارهون اذا لم ينصبه السلطان ، فان نصبه لم يكره ، وهذا ضعيف والصحيح
المشهور أنه لا فرق ، وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالامام ، أما المأمون
الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه ، هكذا جزم به الشيخ أبو حامد
في تعليقه ونقله عن نص الشافعي .

وأما المأمون اذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور ، نص
عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة لأنهم لا يرتبطون به ، ويكره
أن يولى الامام الأعظم على جيش أو قوم رجلا يكرهه أكثرهم ، ولا يكره
ان كرهه أقلهم نص عليه الشافعي ، وصرح به صاحب الشامل والتتمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يصلى الرجل بامرأة اجنبية لما روى ان النبي قال : « لا يغفلون
رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان ») .

(الشرح) المراد بالكراهة كراهة تحريم ، هذا اذا خلا بها . قال
أصحابنا : اذا أم الرجل بامرأته أو محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة ، لأنه
يباح له الخلوة بها في غير الصلاة ، وان أم بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه
وعليها ، للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها ان شاء الله تعالى ، وان أم
بأجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ، ونقله الرافعي في كتاب
العدد عن أصحابنا . ودليله الحديث الذي سأذكره ان شاء الله تعالى ، ولأن
النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة يبعضهن في
حضرتهن . وحكى القاضى أبو الفتوح في كتابه في الخنثى فيه وجهين .
وحكاها صاحب البيان عنه (أحدهما) يجوز (والثاني) لا يجوز خوفا من
مفسدة . ونقل امام الحرمين وصاحب العدة في أول كتاب الحج في مسائل
استطاعة الحج أن الشافعي نص على أنه يحرم أن يضلى الرجل بنساء
منفردات الا أن يكون فيهن محرم له أو زوجته ، وقطع بأنه يحرم خلوة الرجل
بنسوة الا أن يكون له فيهن محرم ، والمذهب ما سبق ، وان خلا رجلان أو
رجال بامرأة فالمشهور تحريمه ، لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة .
وقيل : ان كانوا ممن تبعد مواظتهم على الفاحشة جاز . وعليه يتأول حديث
ابن عمرو بن العاص الآتى .

والخنثى مع امرأة كرجل ، ومع نسوة كذلك ومع رجل كأمرأة ومع رجال كذلك ، ذكره القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان عملا بالاحتياط .
 وقياسا على ما قاله الأصحاب في مسألة نظر الخنثى كما سنوضحه في أول كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وأما الأمرد الحسن فلم أر لأصحابنا كلاما في الخلوة به ، وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي كما سنوضحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى أنه يحرم النظر اليه ، وإذا حرم النظر فالخلوة أولى فانها أفحش وأقرب الى المفسدة ، والمعنى المخوف في المرأة موجود . وأما الأحاديث الواردة في المسألة فمنها ما روى ^(١) عقبه بن عامر (رض) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار ، أفرأيت الحمو ؟ قال الحمو الموت » رواه البخارى ومسلم ، الحمو قرابة الزوج ، والمراد هنا قريب تحل له كأخ الزوج وعمه وابنتها وخاله وغيرهم . وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وان كانوا من الأحماء .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخلون أحدكم بامرأة الا مع ذى محرم » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر « لا يخلون رجل بعد يومى هذا سرا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان » رواه مسلم ، المغيبة - بكسر العين - التى زوجها غائب ، والمراد هنا غائب عن بيتها ، وان كان فى البلدة . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال « كانت فينا امرأة - وفى رواية كانت لنا عجوز - تأخذ من أصون السلق فتطرحه فى القدر وتكررك حبات من شعير ، فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا » رواه البخارى ، فهذا قد يمنع دلالة لهذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم لها ، وليس فيه تصريح بالخلوة بها ، والله أعلم .

واعلم أن المحرم الذى يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحى منه فان كان صغيرا عن ذلك كابن ستين وثلاث ونحو

(١) فى الاصل ما روى عن عقبه وهى صبغة تمريض والحديث متفق عليه فلا يضح سرقته بهذه الصبغة (ط) .

ذلك فوجوده كالعدم بلا خلاف ، ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق ، ويستوى فيها الأعمى والبصير ، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في بركة ونحو ذلك فيباح له استصحابها . بل يجب عليه ذلك إذا خاف عليها لو تركها ، وهذا لا خلاف فيه ، ويدل عليه حديث عائشة رضی الله عنها في قصة الإفك . واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود معها بوجوده يستوى فيه محرمه ومحرمها وفي معناه زوجها وزوجته ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يصلى خلف التمام والفاء لما يزيدان في الحروف ، فإن صلى خلفهما صحت صلاته لأنها زيادة ، وهو مقلوب عليها) .

(الشرح) التمام الذي يكرر التاء والفاء - بالهمزة بين الفائين وبالمد - هو الذي يكرر الفاء ، قال الشافعي وأصحابنا : تكره الصلاة وراءهما ، وتصح لما ذكره المصنف .

(فرع) لا تكره امامة الأعرابي للقروي إذا كان يحسن الصلاة ، هذا مذهبنا وحكاة ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأصحاب الرأي واسحاق [وقال] وبه أقول قال : وكرهه أبو مجلز ومالك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وافقههم لما روى أبو مسعود البدرى رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة ، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً » وكان أكثر الصحابة رضی الله عنهم قراءة أكثرهم فقها لأنهم كانوا يقرأون الآية ويتعلمون أحكامها ولأن الصلاة تفتقر صحتها إلى القراءة والفقهاء فقدم أهلها (على غيرها) فإن زاد أحدهما في القراءة أو الفقه قدم على الآخر وإن زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالأفقه أولى ، لأنه ربما حدث في الصلاة حادثة يحتاج إلى الاجتهاد فإن استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان ، قال في القديم : يقدم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن وهو الأصح لأنه قدم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدرى ، ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة ، فإذا قدمت الهجرة على السن فلان يقدم عليه الشرف أولى ، وقال في الجديد : يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« صلوا كما رأيتوني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » ولأن الأكبر أخشع في الصلاة فكان أولى ؛ والسن الذي يستحق به التقديم السن في الإسلام ، فأما إذا شأخ في الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ في الإسلام ، والشرف الذي يستحق به التقديم أن يكون من قريش والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أولادهم ، فإن استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين : يقدم أحسنهم فمن أصحابنا من قال : أحسنهم صورة ، ومنهم من قال : أزد أحسنهم ذكرا .

(الشرح) حديث أبي مسعود رواه مسلم باللفظ الذي ذكرته هنا ، واسم أبي مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري سكن بدرا ولم يشهدا في قول الأكثرين ، وقال المحمدون محمد بن شهاب الزهري ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي ومحمد بن اسماعيل البخاري : شهدا ، وأما حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتوني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » فرواه البخاري .

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : الأسباب المرجحة في الإمامة ستة : الفقه ، والقراءة ، والورع ، والسن ، والنسب ، والهجرة . قالوا : وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة ، بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها ، والاشتهار بالعبادة .

وأما السن فالمعتبر سن مضي في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا ، وحجته رواية مسلم في صحيحه في حديث أبي مسعود فأقدمهم إسلاما بدل سنا ، والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة ، بل يعتبر تفاوت السن لظاهر الحديث ، وأشار بعضهم إلى اعتبارها والصواب الأول ، وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق ، وفي غيرهم وجهان .

(أحدهما) لا يعتبر غير قريش ، وأصحهما يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء ، فعلى هذا يقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش ويتساويان هما فيقدم سائر قريش على سائر العرب ، وسائر العرب على العجم .

واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم » رواه مسلم ، وهذا الحديث وان كان واردا في الخلافة فيستنبط منه امامة الصلاة .

وأما الهجرة فيقدم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من لم يهاجر ، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت ، وكذا الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الى دار الاسلام معتبرة هكذا ، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون على غيرهم ، هذا جملة القول في الترجيح ، فان اقتص واحد بأحد الأسباب مع الاستواء في الباقيين من كل وجه قدم المختص ، ويقدم من له فقه وقراءة على من له أحدهما ، وكذا من له ثلاثة أسباب أو أكثر على من دونه .

وان تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه (أصحابنا وهو المنصوص الذي قطع به المصنف والأكثر ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب أن الأفقه مقدم على الأقرأ والأورع وغيرهما ، لما ذكره المصنف ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو ثور .

(والوجه الثاني) الأقرأ مقدم على الجميع ، وهو قول ابن المنذر من أصحابنا وبه قال الثوري وأحمد واسحاق .

(والثالث) يستوى الأفقه والأقرأ ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما وهذا ظاهر نصه في المختصر .

(والرابع) يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما ، قاله الشيخ أبو محمد الجويني ، وجزم به البغوي والمتولي لأن معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء اجابة الدعاء ، والأورع أقرب الى هذا ، وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج اليه غالبا ، أما ما يخاف حدوثه في الصلاة من فهم يحتاج الى فقه كثير فأمر نادر لا يفوت مقصود الورع بأمر متوهم .

(والخامس) أن السن مقدم على الفقه وغيره حكاه الرافعي وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة ولنض الشافعي والأصحاب والدليل ، واذا استويا في

الفقه والقراءة ففيه طرق (أحدها) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب على الهجرة فإن تعارض سن ونسب كشاب قرشى وشيخ غير قرشى فالجديد : تقديم الشيخ ، والقديم : الشاب ، واختار جماعة هذا القديم .

(والطريق الثانى) وجزم به المتولى والبغوى يقدم الهجرة على النسب والسن وأيهما يقدم ؟ فيه القولان (والثالث) وهى طريقة المصنف وآخرين فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة (والقديم) يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن . وصحح المصنف القديم ، والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبى مسعود .

وأما حديث مالك بن الحويرث فانما كان خطابا له ولرفقته ، وكانوا فى النسب والهجرة والاسلام متساوين ، وظاهر الحديث فى الصحيحين أنهم كانوا فى الفقه والقراءة سواء ، فانهم هاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة . واشتركوا فى المدة والسماح والرؤية فالظاهر تساويهم فى جميع الخصال الا السن ، فهذا قدمه ، وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أو هو متعين فلا يترك حديث أبى مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله أعلم .

قال أصحابنا : فان تساويا فى جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على الأوساخ ، وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل ، ونقل المصنف والأصحاب عن بعض متقدمى العلماء أنه يقدم أحسنهم ، فقيل : أحسنهم وجها وقيل : أحسنهم ذكرا هكذا حكاه المصنف والأصحاب .

قال القاضى أبو الطيب : هذان التقسيمان وجهان لأصحابنا (أحصهما) الثانى وقال المتولى : يقدم بنظافة الثوب ، ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة ، والمختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم أحسنهم صوتا ثم حسن الهيئة .

وروى البيهقى حديثا أشار الى تضعيفه عن أبى زيد عمرو بن أخطب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا فى القراءة سواء فأكبرهم سنا ، فان كانوا فى

السن سواء ، فأحسنهم وجها « وينكر على المصنف كونه حكاة عن بعض المتقدمين مع أنه حديث مرفوع ، وإن كان ضعيفا .

وحكى الشيخ أبو حامد - وجها أنه يقدم الأحسن وجها على الأورع والأكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جدا والله أعلم ، قال أصحابنا : وإذا تساوى من كل وجه وسمح أحدهما بتقديم الآخر والا أقرع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم ، لما روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته [في بيته] إلا باذنه ») فإن حضر مالك الدار والمستاجر فالمستاجر أولى . لأنه أحق بالتصرف في المنافع ، وإن حضر سيد العبد والعبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولى ، لأنه هو المالك في الحقيقة ، وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أحق بالتصرف ، وإن اجتمع هؤلاء وامام المسجد فامام المسجد أولى ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما : « كان له مولى يصلى في مسجد فحضر فقدمه مولاة ، فقال له ابن عمر : أنت أحق بالإمامة في مسجدك » وإن اجتمع امام المسلمين مع صاحب البيت أو مع امام المسجد فالامام أولى ، لأن ولايته عامة ، ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعى أولى) .

(الشرح) حديث أبي مسعود رواه مسلم ، والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء وهى ما يختص به الانسان من فراش ووسادة ونحوها . هذا هو المشهور . قال القاضى أبو الطيب : وقيل هى المائدة . وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله ، وبالمثناة فوق المنفوحة على الخطاب ، وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعى والبيهقى باسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر .

وقوله : اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهاه ، هذا مما أنكره الحريرى في درة الفواص . وقال : لا يجوز اجتمع فلان مع فلان . وإنما يقال : اجتمع فلان وفلان . وقد استعمل الجوهرى في صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد أوضحته في تهذيب اللغات .

قال أصحابنا رحمهم الله : إذا حضر الوالى في محل ولايته قدم على جميع الحاضرين فيقدم على الأفقه والأقرأ والأورع ، وعلى صاحب البيت وامام

المسجد اذا أذن صاحب البيت ونحوه في اقامة الصلاة في ملكه فان لم يتقدم
الوالى قدم من شاء ممن يصلح للإمامة وان كان غيره أصح منه لأن الحق
فيها له فاخص بالتقدم والتقديم .

قال البغوى والرافعى : ويراعى في الولاية تفاوت الدرجة فالامام الأعظم
أولى من غيره ، ثم الأعلى فالأعلى من الولاية والحكام ، وحكى الرافعى قولاً
أن المالك أولى من الامام الأعظم ، وهذا شاذ غريب ضعيف جداً ، ولو اجتمع
قوم لا والى معهم في موضع ، فان كان مسجداً فامامه أحق ، وان كان غير
مسجد أو كان مسجداً ليس فيه امام فساكن الموضع بحق أولى بالتقديم
والتقدم من الأفقه وغيره ، سواء سكنه بملك أو اجارة أو عارية أو أسكنه
سيده . ولو حضر شريكان في البيت أو أحدهما والمستغفر من الآخر لم يتقدم
غيرهما الا باذنها ولا أحدهما الا باذن الآخر ، فان لم يحضر الا أحدهما فهو
أحق حيث يجوز اتفاهه ، ولو اجتمع المالك والمستأجر فوجهان (الصحيح)
تقديم المستأجر ، وبه قطع المصنف والأكثر لما ذكره المصنف (والثانى)
المالك أحق لأن المستأجر انما يملك السكنى حكاه الرافعى ، وان اجتمع
المعير والمستعير فوجهان ، الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور المعير أحق
(والثانى) المستعير أحق لأنه الساكن . حكاه الرافعى ، ولو حضر السيد
وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق ، لما ذكره المصنف ، سواء المأذون له
في التجارة وغيره ، ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولى
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى ، لانه اذا تقدم المقيم اتموا كلهم
فلا يختلفون ، واذا تقدم المسافر اختلفوا [في الصلاة] ، وان اجتمع حر وعبد
فالحر أولى لانه موضع كمال والحر أكمل ، وان اجتمع فاسق وعذل فالعذل
أولى لانه أفضل ، وان اجتمع ولد زنا وغيره فغيره أولى ، لانه كرهه عمر بن
عبد العزيز ومجاهد . وان اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص انهما سواء ، لأن
في الأعمى فضيلة وهو انه لا يرى ما يلبهه ، وفي البصير فضيلة وهو انه يجتنب
النجاسة . وقال أبو اسحاق الروزى : الأعمى أولى ، وعندى أن البصير
أولى لانه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة . والأعمى يترك النظر الى
ما يلبهه وذلك لا يفسد الصلاة به) .

(التشرح) هذه المسائل كلها كما قالها في الأحكام والدلائل ، الا أن مسألة البصير والأعمى فيها ثلاثة أوجه مشهورة ، ذكر المصنف منها وجهين واختار الثالث لنفسه وهو ترجيح البصير وجعله اختياراً له ، ولم يحكه وجها للأصحاب . وهو وجه حكاة شيخه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب التتمة والرافعي وآخرون (والصحيح) عند الأصحاب أن البصير والأعمى سواء . كما نص عليه الشافعي . وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون . واتفقوا على أنه لا كراهة في امامة الأعمى للبصراء .

قال أصحابنا : ويقدم العدل على فاسق أفقه وأقرأ منه . لأن الصلاة وراء الفاسق وان كانت صحيحة فهي مكروهة . قال أصحابنا : والبالغ أولى من الصبي وان كان أفقه وأقرأ لأن صلاة البالغ واجبة عليه . فهو أحرص على المحافظة على حدودها ، ولأنه مجتمع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي . ولو اجتمع صبي حر وبالغ عبد فالعبد أولى لما ذكرناه . نقله القاضي أبو الطيب وآخرون في كتاب الجنائز . ولو اجتمع حر غير فقيه [وعبد فقيه] فأيهما أولى ؟ فيه ثلاثة أوجه كالْبصير والأعمى (الصحيح) تساويهما . قال أصحابنا : والحررة أولى من الأمة لأنها أكمل ولأنه يلزمها ستر رأسها .

(فرع) ذكر المصنف والأصحاب أن المقيم أولى من المسافر . فلو صلى المسافر بمقيم فهو خلاف الأولى . وهل هو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه قولان حكاها البندنجي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون .

وقال في الأم : يكره ، وفي الاملاء لا يكره ، وهو الأصح ، لأنه لم يصح فيه نهى شرعي ، هذا اذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه ، فان كان فهو أحق بالامامة وان كان مسافراً . ذكره الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وآخرون . ولا خلاف فيه ، وكلام المصنف هنا وفي التتبية محمول على اذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه .

(فرع) قال البندنجي وغيره : وامامة من لا يعرف أبوه كامامة ولد الزنا فيكون بخلاف الأولى ، وقال البندنجي : هي مكروهة .

(فرع) الخصى والمجبوب كالفضل في الامامة لا فضيلة لبعضهم على بعض ، ذكره البندنجي وغيره .

(فرع) في مسائل تتعلق بالبواب (احداها) الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدى شافعي حنفي ، أو مالكي لا يرى قراءة البسمة في القنوت ، ولا ايجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك . وضابطه أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع ، فيه أربعة أوجه :

(أحدها) الصحة مطلقا . قاله القفال اعتبارا باعتقاد الامام (والثاني) لا يصح اقتداؤه مطلقا ، قاله أبو اسحاق الاسفرائيني ، لأنه وان أتى بما تشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به (والثالث) ان أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء ، وان ترك شيئا منه أو شككنا في تركه لم يصح (والرابع) وهو الأصح ، وبه قال أبو اسحاق المروزي والشيخ أبو حامد الاسفرائيني والبندنجي والقاضي أبو الطيب والأكثرين : ان حققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء وان تحققنا الاتيان بجميعه أو شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم .

هذا حاصل الخلاف فينتزع عليه : لو مس حنفي امرأة أو ترك طمأنينة أو غيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح ، ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقدده والشافعي يعتقدده بأن احتجم أو اقتصد وصلى صح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال .

وقال الأودني والحلي الأمامان الجليلان من أصحابنا : لو أم ولي الأمر أو نائبه وترك البسمة والمأموم يرى وجوبها ، صحت صلاته خلفه عالما كان أو ناسيا ، وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة ، وقال الرافعي : وهذا حسن . ولو صلى حنفي خلف شافعي على وجه لا يعتقدده الحنفي بأن اقتصد فقيه الخلاف ان اعتبرنا اعتقاد الامام صح الاقتداء والا فلا . واذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر وصلى شافعي الصبح خلف حنفي ومكث الامام بعد الركوع قليلا وأمکن المأموم القنوت قنت والا تابعه وترك القنوت ويسجد للسهو على الأصح ، وهو اعتبار اعتقاد المأموم ، وان اعتبرنا اعتقاد الامام لم يسجد ، ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الامام القنوت ويسجد للسهو

تابعه المأموم ، فان ترك الامام السجود سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد
الامام والا فلا .

(الثانية) لو صلت الأمة مكشوفة الرأس بحرائر مستترات صحت صلاة
الجميع لأن رأسها ليست بعورة بخلاف الحرة ، نص عليه الشافعي ، واتفقوا
عليه .

(الثالثة) لا تكره امامة العبد للبيد ولا للأحرار ، ولكن الحر أولى .
هذا مذهبا ومذهب الجمهور . وقال أبو مجلز التابعي : تكره امامته مطلقا ،
وهي رواية عن أبي حنيفة . وقال الضحاك : تكره امامته للأحرار ولا تكره
للبيد .

(الرابعة) قال أبو الطيب : لا يكره أن يؤم قوما فيهم أبوه أو أخ له أكبر
منه ، هذا مذهبا . وقال عطاء : يكره .

(الخامسة) قال المصنف والأصحاب : غير ولد الزنا أولى بالامامة منه .
ولا يقال انه مكروه .

وأما قول الشيخ أبي حامد والعبدري انه يكره عندنا وعند أبي حنيفة
فتساهل منه في تسميته مكروها ، وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز . وقال
مالك والليث يكره أن يكون اماما راتبا . وقال الجمهور : لا بأس به ، ممن
قال به عائشة أم المؤمنين وعطاء والحسن والزهرى والنخعي وعمرو بن دينار
وسليمان بن موسى والثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق وداود وابن المنذر .

باب موقف الامام

قال المصنف رحمه الله تعالى

(السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لما روى ابن عباس رضي
الله عنهما قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه » فان وقف عن يساره رجع الى
يمينه ، فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن
عباس . فان جاء آخر أحرَم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان ،
لما روى جابر قال : « قامت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بأيدينا جميعا فدفننا حتى اقامنا خلفه «
ولانه قبل ان يحرم الثاني لم يتغير موقف الاول ولا يزول عن موضعه . فان
حضر رجلا ن اصطفاه خلفه لحديث جابر ، وان حضر رجل وصبي اصطفاه خلفه .
لما روى انس قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انا واليتيم
وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين » وان حضر رجال وصبيان
يقفم الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم « ليليني منكم اولو الأحلام والنهي ،
ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث
انس . وان كان معهم خنثى وقف الخنثى خلف الرجال ، والمرأة خلف الخنثى
لانه يجوز ان يكون امرأة فلا يقف مع الرجال) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ، وحديث جابر
رواه مسلم وحديث أنس رواه البخارى ومسلم ، وحديث « ليليني منكم اولو
الأحلام والنهي » رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود ، ومن رواية أبي
مسعود الأنصاري البدرى عقبه بن عمرو ، وقوله صلى الله عليه وسلم
« ليليني » ضبطناه في صحيح مسلم على وجهين (أحدهما) ليلنى بعد اللام
نون مخففة ليس بينهما ياء (والثانى) ليلنى بزيادة ياء مفتوحة وتشديد
النون فهذان الوجهان صحيحان ، ورووه في صحيح مسلم بهما وربما قرأه
بعض الناس باسكان الياء وتخفيف النون وهذا باطل من حيث الرواية فاسد
من حيث العربية (قوله) صلى الله عليه وسلم « اولو الأحلام والنهي » معناه
البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة (قوله) عن يساره بفتح الياء وكسر
ها والفتح أفصح عند الجمهور وعكسه ابن دريد . والصبيان بكسر الصاد
على المشهور وحكى ابن دريد كسرهما وضمها ، والعجوز المذكور في حديث
أنس هي أم سليم كذا جاء مبينا في صحيح البخارى وغيره ، واليتيم اسمه
ضميرة بن سعد الحميرى المدنى وجبار بن صخر - بجيم مفتوحة ثم باء
موحدة مشددة - وهو أبو عبد الله بن جبار بن صخر بن أمية الأنصارى
السلمى - بفتح السين واللام - المدنى شهد العقبة وبدرأ وأحدا والخندق
وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة سنة ثلاثين
رضى الله عنه .

(اما احكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) السنة أن يقف المأموم الواحد
عن يمين الامام رجلا كان أو صبييا قال أصحابنا : ويستحب أن يتأخر عن
مساواة الامام قليلا فان خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحبه له أن يتحول

الى يمينه ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة ، فان لم يتحول استحب للامام أن يحوله لحديث ابن عباس ، فان استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق .

(الثانية) اذا حضر امام ومأمومان تقدم الامام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صيين أو رجلا وصيا . هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فانهم قالوا : يكون الامام والمأمومان كلهم صفا واحدا ثبت هذا عن ابن مسعود في صحيح مسلم .

دليلنا حديث جابر السابق قال أصحابنا : فان حضر امام ومأموم وأحرم عن يمينه ثم جاء آخر أحرم عن يساره ثم ان كان قدام الامام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الامام ، وان كان وراءهما سعة وليست قدامه تأخرا ، وان كان قدامه سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخرا ، وأيها أفضل ؟ فيه وجهان (الصحيح) الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون تأخرهما لأن الامام متبوع فلا ينتقل (والثاني) تقدمه قال القفال والقاضي أبو الطيب : لأنه يبصر ما بين يديه ولأنه فعل شخص فهو أخف من شخصين ، هذا اذا جاء المأموم الثاني في القيام ، فان جاء في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ، ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون الا بعد احرام المأموم الثاني كما ذكرنا وقد نبه عليه المصنف بقوله ، ثم يتقدم الامام أو يتأخرا .

(فروع) قال الشافعي رحمه الله في الأم : لو وقف المأموم عن يسار الامام أو خلفه كرهت ذلك لهما ، ولا اعادة قال : ولو أم اثنين فوققا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما بجنبه والآخر خلفه ، أو أحدهما خلفه والآخر خلف الأول كرهت ذلك ولا اعادة ولا سجود سهو لحديث ابن عباس وأنس هذا نصه . واتفق الأصحاب عليه .

(الثالثة ^(١)) اذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وصاحب المستظهرى والبيان

(١) اى المسألة الثالثة (ط) .

وغيرهم أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة،
والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم « ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى
ثم الذين يلوونهم » .

وأما تعلم الصلاة فيمكن وان كانوا خلفهم ، وان حضر رجال وصبيان
وخنائى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء لما ذكره
المصنف ، فان حضر رجال وخنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده ،
والمرأة خلفه وحدها ، فان كان معهم صبي دخل في صف الرجال ، وان حضر
امام وصبي وامرأة وخنثى وقف الصبي عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة
خلفه .

(فرع) هذا الذى ذكرناه كله في موقف الرجال غير العراة ، فان
كانوا عراة فقد سبق في باب ستر العورة أنه ان كانوا عميا أو في ظلمة صلوا
جماعة ويقدم عليهم امامهم ، وان كانوا بصراء في ضوء فهل الأفضل أن يصلوا
جماعة أو فرادى ؟ فيه خلاف ، فان قلنا : جماعة وقف امامهم وسطهم وسبق
هناك أيضا أن النساء الخالص العاريات والكاسيات تقف امامتهن وسطهن ،
ولو صلى خنثى بسوة تقدم عليهن ، قال أصحابنا : هذا كله مستحب
ومخالفته مكروهة ولا تبطل الصلاة .

(فرع) السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام كما
ذكرنا وبهذا قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن سعيد
ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، وعن النخعي أنه يقف وراءه الى أن يريد
الامام أن يركع ، فان لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقه عن يمينه ، وهذا
المذهبان فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان لا يكون موضع الامام اعلا من موضع المأموم ، لما روى ان
حذيفة « صلى على دكان والناس اسفل منه فجنبه سلمان حتى اقامه ، فلما
انصرف قال : اما علمت ان اصحابك يكرهون ان يصلى الامام على شيء وهم
اسفل منه ؟ قال حذيفة : بلى قد ذكرت حين جنبتنى » وكذلك لا يكون موضع
المأموم اعلا من موضع الامام لانه اذا كره ان يطو الامام فلان يكره ان يطو المأموم
اولى ، فان اراد الامام تعليم المأمومين افعال الصلاة فالسنة ان يقف على موضع

قال لما روى سهل بن سعد رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (١) فكبر وكبر الناس وراءه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد الى المنبر ، ثم قرا ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض ثم أقبل على الناس فقال : انما صنعت هذا لتأتوا بى وتعلموا صلاتى » ولأن الارتفاع فى هذه الحالة يبلغ فى الإعلام فكان أولى) .

(الشرح) حديث سهل بن سعد رواه البخارى ومسلم من طرق (وقوله) لتعلموا - بفتح العين وتشديد اللام - أى تعلموا صفتها ، وأما قصة حذيفة وسلمان فهكذا وقع فى المذهب أن سلمان جذب حذيفة ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبير هكذا باسناد ضعيف جدا ، والمشهور المعروف فجذبه أبو مسعود وهو البدرى الأنصارى ، هكذا رواه الشافعى وأبو داود والبيهقى ، ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفهم ، واسناده صحيح ، ويقال جذب وجذب لغتان مشهورتان (قوله) فلأن يكره هو بفتح اللام ، وسبق فى كتاب الطهارة ايضاحه والقهقرى - بفتح القافين - المشى الى خلف .

قال أصحابنا : يكره أن يكون موضع الامام أو المأموم أعلا من موضع الآخر فان احتيج اليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الامام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود ، هذا مذهبا وهو رواية عن أبى حنيفة ، وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقا ، وبه قال مالك والأوزاعى ، وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعى أنه قال : تبطل به الصلاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(السنة ان تقف امامة النساء وسطهن ، لما روى ان عائشة وام سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن . وكذا اذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة ان يقف الامام وسطهن لانه أستر) .

(الشرح) هذا الفصل سبق شرحه قريبا ، وحديثا امامة عائشة وأم سلمة رواهما الشافعى فى مسنده ، والبيهقى فى سننه باسنادين حسنين ،

(١) فى النسخة المطبوعة من المذهب (على المنبر والناس وراءه فجعل يصلى عليه ثم يركع ثم يرفع ثم يرجع القهقرى ويسجد على الأرض ثم يرفع فيرتى عليه فقال : أيها الناس انما صنعت هكذا كيما ترونى فتأتوا بى) (ط) .

ويقال : وسط الصف باسكان السين ، قال الجوهرى : تقول : جلست وسط القوم بالاسكان لأنه ظرف ، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم ، قال : وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان ، وما لا يصلح فهو بالفتح ، وربما سكن وليس بالوجه وقال الأزهرى : كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط القلاة والصف والمسبحة وحلقة الناس فهو وسط بالاسكان ، وما كان مصمتا لا يبين كالدار والساحة والراحة فوسط بالفتح ، قال : وأجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام او خلفه وحده او وقفت المرأة مع الرجل او امامه لم تبطل الصلاة كما روى ان ابن عباس رضى الله عنهما « وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته » واحرم ابو بكر خلف الصف ، وركع ثم مشى الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » ولان هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال اليها) .

(الشرح) حديث ابن عباس ثابت من طرق في صحيح البخارى ومسلم ، وحديث أبى بكر رواه البخارى ومسلم من رواية أبى بكر . وينكر على المصنف قوله في حديث ابن عباس : روى بصيغة التمرىض ، الموضوع للضعيف ، وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا ، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : ولا تعد بفتح التاء وضم العين - قيل معناه لا تعد الى الاحرام خارج الصف ، وقيل : لا تعد الى التأخر عن الصلاة الى هذا الوقت ، وقيل : لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا .

(اما احكام الفصل) فقد سبق مقصودها في أوائل الباب وحاصله أن المواقف المذكورة كلها على الاستحباب ، فان خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف ، وكذا لو صلى الامام أعلا من المأموم وعكسه لغير حاجة ، وكذا اذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الامام أو وقفت بجانب الامام أو بجانب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا ، وكذا لو صلى منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته .

(فرع) اذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها ، وله أن يخرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها ، فان لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين ، والصواب أنه قولان .

(أحدهما) يقف منفردا ولا يجذب أحدا ، نص عليه في البويطي لثلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق ، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب .

(والثاني) وهو الصحيح ، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجذب الى نفسه واحدا من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته . قالوا : ولا يجذبه الا بعد احرامه لثلا يخرج عن الصف لا الى صف ، وانما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قاله من العلماء : لا تصح صلاة منفرد خلف الصف ، ويستأنس فيه أيضا بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان جاء فلم يجد أحدا فليحتجج اليه رجلا من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المحتجج » .

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف

قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وحكاه أصحابنا أيضا عن زيد بن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد واسحاق قال : وبه أقول ، والمشهور عن أحمد واسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح احرامه ، فان دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت صلاته .

واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

قال ابن المنذر : ثبت هذا الحديث عند أحمد واسحاق ، وعن علي بن

شيبان قال « صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف فرأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال له: استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف » رواه ابن ماجه باسناد حسن .

واحتج أصحابنا بحديث أبي بكره . وبحديث ابن عباس ، وحملوا الحديثين الواردين بالاعادة على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة للذي خلف الصف » أى لا صلاة كاملة كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بحضرة الطعام » ويدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها ، وهذا واضح .

(فرع) فى مذاهبهم فى الجذب من الصف : قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل اذا لم يجد فى الصف سعة جذب واحدا بعد احرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكى عن مالك والأوزاعي وأحمد واسحاق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود .

(فرع) صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة ، ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حادثهم عندنا وعند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : هى باطلة ، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى آخر باب استقبال القبلة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تقدم المأموم على الامام ففيه قولان ، قال فى القديم : لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الامام وحده ، وقال فى الجديد : تبطل لانه وقف فى موضع ليس موقف مؤتم بحال ، فاشبهه اذا وقف فى موضع نجس) .

(الشرح) اذا تقدم المأموم على امامه فى الموضع فقولان مشهوران ، الجديد الأظهر لا تتعد ، وان كان فى أثناءها بطلت ، والقديم انعقادها ، وان كان فى أثناءها لم تبطل ودليلهما فى الكتاب . وان لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف لكن يكره والاعتبار فى التقدم والمساواة بالعقب على المذهب

وبه قطع الجمهور فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضره وان تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الامام فعلى القولين ، وقيل يصح قطعاً حكاة الرافي وآخرون وقال في الوسيط : الاعتبار بالكعب ، والمذهب المعروف الأول .

ولو شك هل تقدم على امامه ؟ فوجهان (الصحيح) المنصوص في الأم — وبه قطع المحققون — تصح صلاته قولاً واحداً بكل حال ، لأن الأصل عدم الفساد (والثاني) ان كان جاء من خلف الامام صحت لأن الأصل عدم تقدمه وان جاء من قدامه لم يصح على الجديد . لأن الأصل بقاء تقدمه ، هذا كله في غير المسجد الحرام أما اذا صلوا في المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ، ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الامام أقرب الى الكعبة منهم ، فان كان بعضهم أقرب اليها منه وهو في جهة الامام ففى صحة صلاته القولان الجديد : بطلانها . والتقديم . صحتها ، وان كان في غير جهته فطريقان المذهب : القطع بصحتها ، وهو نص في الأم وبه قطع الجمهور .

(والثاني) فيه القولان حكاة الأصحاب عن أبي اسحاق المروزي ، ولو وقف الامام والمأموم جميعاً في الكعبة . فان كان المأموم قدامه في جهته مستقبلها ففيه القولان ، وان كان وراءه أو بجانبه أو مستقبله أو ظهره الى ظهره صح اقتداؤه ان لم يكن أقرب الى الجدار بلا خلاف وكذا ان كان أقرب على المذهب . وبه قطع الجمهور وقال أبو اسحاق : فيه القولان ، ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجاً جاز وله التوجه الى أى جهة شاء . وان وقف الامام خارجاً والمأموم فيها أو على سطحها وبين يديه سترة جاز أيضاً ، نص عليه لكن ان توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان . والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وقال مالك واسحاق وأبو ثور وداود : يجوز ، هكذا حكاة أصحابنا عنهم مطلقاً . وحكاة ابن المنذر عن مالك واسحاق وأبي ثور اذا ضاق الموضع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلمون (١) ما في الصف المقدم لكانت قرعة » وروى البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » والمستحب أن يعتمدوا يمين الإمام لما روى البراء قال « كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليه » فإن وجد في الصف الأول قرعة استحَب أن يسدها ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا الصف الأول ، فإن كان نقص ففي المؤخر ») .

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم ، وحديث البراء الأول صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال فيه : الصفوف الأول ، وحديث البراء الثاني رواه مسلم ولفظه « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه » وحديث أنس رواه أبو داود بإسناد حسن .

واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح ، وعلى استحباب يمين الإمام وسد الفرج في الصفوف واتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها ، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله ، وعلى أنه يستحب الاعتدال في الصفوف . فإذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدوره أو غيره ولا يتأخر عن الباقين ، ويستحب أن يوسطوا الإمام ويكشفوه من جانبيه لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تدرؤا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه إلى آخرها ، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال ،

(١) في بعض النسخ (لو تعلمون ما في الصف الأول) (ط) .

وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهم عن جماعة الرجال . أما اذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » رواه مسلم .

واعلم أن المراد بالصف الأول الصف الذي يلي الامام ، سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا ، وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم : تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم . لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » رواه مسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الامام نظرت فان كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة ، وان كان في غير المسجد فان كان بينه وبين الامام أو بينه وبين آخر صف مع الامام مسافة بعيدة لم تصح صلاته ، فان كانت مسافة قريبة صحت صلاته ، وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلاثمائة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك ، لأن ذلك قريب في العادة ، وما زاد بعيد ، وهل هو تقرب أو تحديد ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه تحديد ، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه (والثاني) أنه تقرب فان زاد ثلاثة أذرع جاز .

وان كان بينهما حائل نظرت فان كانت الصلاة في المسجد بان كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر ، وان كان في غير المسجد نظرت فان كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها « ان نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت : لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب » وان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يجوز لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق فاشبه الحائط (والثاني) يجوز لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم ، وان كان بين الامام والماموم نهر ففيه وجهان . قال أبو سعيد الاصطخري : لا يجوز لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط ، والمذهب أنه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل وانما خلق للمنفعة فلا يمنع الائتمام كالنار) .

(الشرح) للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء ، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه ، وبئر ، مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد . تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الامام ولم يتقدم عليه ، سواء كان أعلا منه أو أسفل . ولا خلاف في هذا .

ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين ، وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه ، فإن كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد وسيأتي في الحال الثالث ان شاء الله تعالى .

وشرط البناءين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا الى الآخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا ، وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مردودا ، مغلقا أو غير مغلوق ، وفي وجه ضعيف ان كان مغلقا لم يصح الاقتداء ، ووجه آخر أنه إذا كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه وباب المرقاة مغلوق لم يصح الاقتداء حكاهما الرافعي وهما شاذان والمذهب ما سبق ، أما المساجد المتلاصقة التي يفتح بعضها الى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتداء ، وأحدهما في ذا والآخر في ذاك ، هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وصاحبنا الشامل والتسمية والجمهور .

وقال الشيخ أبو محمد الجويني : ان انفرد كل واحد من المسجدين بامام ومؤذن وجماعة فلكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره ان شاء الله تعالى والمذهب الأول . ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهر أو طريق أو حائط المسجد غير باب نافذ من أحدهما الى الآخر فهو كملك متصل بالمسجد ، ولو كان في المسجد نهر فان حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر ، وان حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين ، أما رجة المسجد فقال الرافعي : عدّها الأكترون منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا . وقال ابن كج : ان انفصلت فهي كمسجد آخر ، والمذهب الأول ، فقد نص الشافعي والأصحاب على

صحة الاعتكاف فيها ، قال البنديجي : ورجبة المسجد هي البناء المبني له حوله متصلا به ، وقال القاضي أبو الطيب : هي ما حوالية .

(الحال الثاني) أن يكون الامام والمأموم في غير مسجد . وهو ضربان .

(أحدهما) أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وهل هو تحديد أم تقريب ؟ فيه طريقتان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (أحدهما) أنه تقريب وجها واحدا ، ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا (وأصحهما) وأشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) تقريب ، وهو نصه في الأم والمختصر .

قال الشيخ أبو حامد : هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم أبو علي بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل ، وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفيين في صلاة الخوف .

حكى البنديجي هذا الوجه عن ابن سريج وأبي اسحاق وغيرهما فادا قلنا تقريب فزاد على ثلاثمائة أذرا يسيرة كثلاثة ونحوها لم يضر ، وان قلنا تحديد ضر . ولو وقف خلف الامام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول ، أو الشخص الأخير والأول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والصف الأخير أميالا جاز بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدمه على ثلاثمائة ذراع ، وفيه وجه مذكور في الطريقتين أنه يعتبر هذه المسافة بين الامام والصف الأخير اذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة ، وهذا ضعيف ، واتفق الأصحاب على تضعيفه ؛ والصحيح الأول .

ولو وقف عن يمين الامام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح ان لم يزد ما بينه وبين الامام على ثلاثمائة ذراع ، فان وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الامام على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول ثم ثالث على يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع ، وهكذا رابع وخامس وأكثر صحت

صلاة الجميع كما اذا كانوا خلفه ؛ وهذا متفق عليه ، ويجيء فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الامام اذا لم تتصل الصفوف القريبة بالامام على العادة ، وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الامام على ثلاثمائة ذراع وآخر عن يساره كذلك وآخر وراه كذلك ؛ ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أو صف على هذه المسافة ؛ ثم آخر ، ثم آخر وكثروا صحت صلاة الجميع اذا علموا صلاة الامام .

أما اذا حال بين الامام والمأموم أو بين الصفيين نهر في الفضاء فان أمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر بلا سباحة بالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر صح الاقتداء بالاتفاق ، وان احتاج الى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر ؛ بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة . والماء لا يعد حائلا ، وكما لو حال بينهما نار فان الاقتداء صحيح بالاتفاق . قال أصحابنا : وسواء في الأحكام المذكورة كان الفضاء مواتا أو ملكا أو وقفا بعضه مواتا وبعضه ملكا . وحكى الخراسانيون وجها أنه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذي قدامه أكثر من ثلاث أذرع ؛ ووجها حكاه البغوي وغيره يشترط ذلك في الملكين لشخصين لا في ملك الواحد ، والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا ، وبه قطع العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ، وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطا عليه أو مسقفا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك .

(الضرب الثاني) أن يكونا في غير فضاء ، فاذا وقف أحدهما في صحن دار أو صفتها والآخر في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الامام ووراءه وخلفه وفيه طريقان (احدهما) قالها القفال وأصحابه وابن كج ؛ وحكاها أبو علي الطبري في الإفصاح عن بعض الأصحاب أنه يشترط فيما اذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذي فيه الامام بالذي فيه المأموم ، بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا ، فان بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان (الصحيح) أنها لا تضر . (والثاني) تضر ، فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها فان لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة ، الأصح : لا تضر وان وقف خلف الامام فوجهان

(أحدهما) لا يصح الاقتداء مطلقا (والصحيح) الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ، ومعنى اتصالها أن يقف شخص أو صف في آخر بناء الامام وآخر في أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاث أذرع والثلاثة للتقريب . قالوا : فلو زاد عليها ما لا يبين في الحسن لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفيين في كل حال ، ومعناه أن السنة أن لا يزد ما بينهما عليه ، وإذا وجد هذا الشرط فكان في بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب كما سبق ، هذه طريقة الفقهاء وموافقيه .

(الطريقة الثانية) طريقة أبي اسحاق المروزي وأصحابه وجمهور العراقيين ، واختارها أبو علي الطبري وغيره ، وهي الصحيحة ، أن اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال ، بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء ، فيصح اقتداء المأموم خلف الامام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع كما سبق ، هذا إذا كان بين البناءين باب مفتوح ، فوقف مقابله رجل أو صف ، أو لم يكن جدار أصلا - كصحن مع صفة - فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران (أصحابهما) لا تصح لأنه يعد حائلا ، ممن صححه ابندينجي ، وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين في البناء - اما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الأولى ، واما لعدم الزيادة على ثلاثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية - صحت صلاة الصفوف والمنفرد خلفهم تبعا ، ولا يضر الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الامام ، لكن يكون الصفوف مع الواقف كالمؤمنين مع الامام في اعتبار الشرط السابق فيعتبر أن لا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة ، ويعتبر باقي ما سبق . ولو تقدم على الواقف المذكور واحد أو صف لم تصح صلاته وإن تأخر عن سمت الامام الا اذا جوزنا تقدم المأموم على الامام . قال القاضي حسين وغيره : ولا يجوز أن تتقدم تكبيرة احرام الذين وراء الواقف عليه لأنهم لا يصح اقتداؤهم بالامام الا تبعا للواقف ، فيشترط أن يكون قد دخل في الصلاة . أما اذا وقف الامام في صحن الدار والمأموم في مكان عال

منها كسطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه أو بالعكس فقيما يحصل به الاتصال ويصح الاقتداء وجهان (أحدهما) قاله الشيخ أبو محمد الجويني : ان كان رأس الواقف أسفل يحاذي ركة الواقف في العلو صح الاقتداء والا فلا (والثاني) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور ان حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صح الاقتداء ، والا فلا . قال امام الحرمين : الأول مزيف لا أصل له ، والاعتبار بمعدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم تحاذ - ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة - كفى . وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة ؛ وكان بعض من يحصل بهم الاتصال على سرير وبعضهم على الأرض جاز . ولو كانا في بحر والامام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فوجهان (أحدهما) قاله الاصطخري يشترط أن تكون سفينته مشدودة بسفينة الامام (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور : لا يشترط ذلك ، وانما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كالصحراء ، قالوا : وتكون السفينتان كدكتين في الصحراء والماء كالأرض ؛ وان كانتا مسقتين أو احدهما فهما كالدارين والسفينة ذات البيوت كدار ذات بيوت ، وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار ، لأنها لم تبني للصلاة بخلاف المسجد ، والسرادات في الصحراء كسفينة مكشوفة ، والخيام كاليوت .

(الحال الثالث) أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه ، فان وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به - فان لم يكن بينهما حائل - جاز اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، ومن أين تعتبر هذه الذراعان ؟ فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنها تعتبر من آخر المسجد والثاني من آخر صف في المسجد ، فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقعه ؛ والثالث : من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات ، وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصب الماء اليه وطرح القمامات فيه ، ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز ، فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا ، أو كان مفتوحا ولم يقف في قبالة بل عدل عنه فوجهان ، الصحيح أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال .

وبهذا قال جمهور أصحابنا المتقدمين . وقطع به أكثر المصنفين (والثاني)
قاله أبو اسحاق المروزي يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء
كان قدام المأموم أو عن جنبه والمذهب أنه يمنع . وهذا الوجه مشهور عن
أبي اسحاق في كتب الأصحاب .

وقال البندنجي : هذا ليس بصحيح عن أبي اسحاق ، قال القاضي
أبو الطيب : هو ظاهر نص الشافعي في الأم ، وبه قال أبو حنيفة .

وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ، ولو كان بينهما باب
مغلق فهو كالجدار لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة ، فان كان مردودا غير
مغلق فهو مانع من المشاهدة ، دون الاستطراق ، أو كان بينهما شبك فهو
مانع من الاستطراق دون المشاهدة ، ففي صورتين وجهان (أحدهما) عند
الأكثرين أنه مانع ، وأصحهما عند القاضي أبي الطيب أنه ليس بمانع ، هذا
كله في الموات ، فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح
أنه كالموات (والثاني) يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق .

ولو وقف في حريم المسجد ، قال البغوي : هو كالموات ، قال والقضاء
المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى
يتصل الصف من المسجد بالقضاء ، قال : وكذا يشترط اتصال الصف من
سطح المسجد بالسطح المملوك ، وكذا لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد
يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في
الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل .

هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله في القضاء ضعيف والصحيح أنه
كالموات وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو تفريع على طريقة الفقهاء ، وقال أبو
علي الطبري ومتابعوه : لا يشترط اتصال الصفوف اذا لم يكن حائل ، بل
يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وهذا هو الصحيح كما
سبق والله أعلم .

(فرع) في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف

(فقوله) فان تباعدت الصفوف عن الامام فان كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت صلاته . هكذا هو في نسخ المهذب : فان كان لا حائل بينهما ، والصواب حذف هذه الزيادة لأنهما اذا كانا في المسجد صحت الصلاة اذا علم صلاته ، سواء حال حائل أم لا ؟ وهذا لا خلاف فيه كما سبق ، وقوله : وقدر الشافعي القريب بثلاثمائة ذراع لأنه قريب في العادة ، هذا اختيار منه للصحيح . وقول الجمهور ان هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف ، وقد ذكرنا الخلاف فيه ، والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيث أفصح ، واختار المصنف التذكير بقوله : فان زاد ثلاثة أذرع ولم يقل : ثلاث ، وقوله : والثاني أنه تقريب ، فان زاد ثلاثة أذرع جاز ، هذا ليس تحديدا للثلاثة بل الثلاثة ونحوها وما قاربها يعنى عنه على هذا الوجه ، كذا قاله الأصحاب وقد سبق بيانه (قوله) لما روى عن عائشة « أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت : انكن دونها في حجاب » هذا الأثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير اسناد .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب

(احداها) يشترط أن لا تطول المسافة بين الامام والمأمومين اذا صلوا في غير المسجد ، وبه قال جماهير العلماء ، وقدر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع ، وقال عطاء يصح مطلقا ، وان طالت المسافة ميلا وأكثر اذا علم صلاته .

(الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين وقال أبو حنيفة : لا يصح لحديث روه مرفوعا « من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام » وهذا حديث باطل لا أصل له ، وانما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم ، وليث ضعيف ، وتميم مجهول .

(الثالثة) لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الامام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا ، وبه قال أحمد ، وقال مالك : تصح الا في الجمعة ، وقال أبو حنيفة تصح مطلقا .

(الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الامام ، سواء صليا في المسجد ، أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره . وهذا مجمع عليه ، قال أصحابنا : ويحصل له العلم بذلك بسماع الامام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ، ونقلوا الاجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلى بجنب كامل ليعتمد موافقته مستدلا بها .

باب صلاة المريض

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا عجز عن القيام صلى قاعدا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين : « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ») وكيف يقعد ؟ فيه قولان (أحدهما) يقعد متربعا لأنه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له (والثاني) يقعد مفترشا لأن التربع قعود العادة ، والافتراش قعود العبادة ، فكان الافتراش أولى ، فان لم يمكنه أن يركع ويسجد أو ما إليها وقرب وجهه الى الأرض على قدر طاقته فان سجد على مخدة أجزاءه لأن أم سلمة رضی الله عنها سجدت على مخدة لرمد بها) .

(الشرح) حديث عمران رواه البخارى في صحيحه ، وفعل أم سلمة رواه البيهقي بإسناده : وقوله : أو ما هو بالهمزة والمخدة — بكسر الميم — سميت به لأنها توضع تحت الخد ، وأم سلمة سبق بيانها كنيته بابنها سلمة وهو صحابي .

(وأما الأحكام) فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه ، قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ، لأنه معذور ، وقد ثبت في صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » .

قال أصحابنا : ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفى أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة ، فاذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو

نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة ، وقال امام الحرمين في باب التيمم : الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة والمذهب الأول ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة - ولو قام لرآه العدو ، أو جلس الغزاة فيمكن ، ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير - فلهم الصلاة قعودا ، والمذهب وجوب الاعادة لندوره .

وحكى المتولى قولاً أن صلاة الكمين قاعدا لا تنعقد ، والمذهب الانعقاد . ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعودا ، قال المتولى : أجزأهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين .

قال أصحابنا : وإذا صلى قاعدا لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد أجزأه لكن يكره الابقاء ، وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة ، ويكره أن يقعد ماداً رجليه ، وأما الأفضل من الهيئات ففي غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قائماً فيتورك في آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات .

وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان ووجهان (أصح القولين) وهو أصح الجميع يقعد مفترشاً ، وهو رواية المزني وغيره ، وبه قال أبو حنيفة وزفر (والثاني) متربعا ، وهو رواية البويطي وغيره ، وبه قال مالك والثوري والليث وأحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وذكر المصنف دليلهما وأحد الوجهين متوركا ، حكاه امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما لأنه أعون للمصلي .

(والثاني) يقعد ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين واختاره القاضي حسين لأنه أبلغ في الأدب ، وأما ركوع القاعد فأقله أن ينحني قدر ما يجاذى جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض ، وأكمله أن ينحني بحيث يجاذى جبهته موضع سجوده ، وأما سجوده فكسجود القائم ، فإن عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته ، فإن عجز عن خفضها أو ما لقوله صلى الله عليه

وسلم « و إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم ،
وسبق بيانه فى صفة الصلاة •

ولو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض
نظر ان قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة فعل الممكن مرة عن
الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواءهما • وان قدر على زيادة على
كمال الركوع وجب الاقتصار فى الانحناء للركوع على قدر الكمال لتمييز
عن السجود ، ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه •

قال الرافعى : حتى قال أصحابنا : لو قدر أن يسجد على صدغه أو عظم
رأسه الذى فوق جبهته وعلم أنه اذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب الى الأرض
لزمه ذلك • وهذا الذى نقله الرافعى حكاة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى
وقطع به هو والأصحاب ، قال القاضى أبو الطيب : قال أصحابنا : لم يقصد
الشافعى بذلك أن الصدغ محل السجود ، بل قصد أنه اذا سجد عليه كان
أقرب الى الأرض بجبهته من الايضاء ، ولو سجد على مخدة ونحوها وحصلت
صفة السجود بأن تكس ورفع أعاليه اذا شرطنا ذلك أو كان عاجزا عن الزيادة
على ذلك أجزاء ، وعليه يحمل فعل أم سلمة رضى الله عنها ، نص عليه
الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، والله أعلم •

(فرع) اذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما أو لغيره ، وأمكنه
النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض ؟ قال امام الحرمين : تردد فيه
شيخى ، ونقل الغزالى فى تدريسه فيه وجهين (أحدهما) يجوز له القعود
لأن هذا لا يسمى قياما ، ولأنه ليس معهودا (والثانى) يلزمه قال : وهو
اختيار امامى لأنه أقرب الى القيام •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال فى الام : وان قدر ان يصلى قائما منفردا ويخفف القراءة واذا صلى
مع الجماعة صلى بعضها من قعود ، فالأفضل أن يصلى منفردا ، لأن القيام
فرض والجماعة نفل ، فكان الانفراد أولى فان صلى مع الامام وقعد فى بعضها
صحت صلاته ، وان كان بظهوره علة لا تمنعه من القيام وتمنعه من الركوع
والسجود لزمه القيام ، ويركع ويسجد على قدر طاقته] فان لم يمكنه أن يحنى
ظهره حتى رقبته ، فان اراد أن يتكىء على عصا كان له ذلك وان تقوس ظهره

حتى صار كأنه راعع رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته ويحنى ظهره في الركوع على قدر طاقته (١) [] .

(الشرح) هذه المسائل على ما ذكرناها ، وفي المسألة الأولى وجه أن صلاته جماعة أفضل قاله الشيخ أبو حامد والمذهب ما نص عليه ، وقطع به جمهورهم ، قال أصحابنا ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام ، وإذا زاد السورة عجز صلى بالفاتحة وترك السورة ، لأن المحافظة على القيام أولى ، فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع ، كما قلنا فيما إذا صلى مع الإمام وقعد بعضها . أما إذا عجز عن القيام منتصبا كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبير أو غيرهما وصار كراكع فيلزمه القيام على حسب إمكانه ، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء أن قدر ، هذا هو الصحيح ، وبه قطع العراقيون والبعوي والمتولي ، وهو المنصوص في الأم وقال امام الحرمين والغزالي : يلزمه أن يصلى قاعدا . قالوا : فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ذلك ، والمذهب الأول ، ولو كان بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والأصحاب : يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته فيحنى صلبه قدر الامكان ، فان لم يطق حتى رقبته ورأسه ، فان احتاج فيه الى شيء يعتمد عليه أو الى أن يميل الى جنبه لزمه ذلك ، فان لم يطق الانحناء أصلا أو مأ اليهما ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه القيام ، دليلنا حديث عمران . وبمثل مذهبننا قال مالك وأحمد . ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود قال البعوي : يأتي بالقعود قائما لأنه قعود وزيادة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان بعينه وحج وهو قادر على القيام فليل له : ان صليت مستلقيا امكن مداواتك ففيه وجهان (احدهما) لا يجوز له ترك القيام لما روى ان ابن عباس « لما وقع في عينه الماء حمل اليه عبد الملك الأطباء على البرد فقيل : انك تمكث سبعا لا تصلى الا مستلقيا فسأل عائشة وأم سلمة فنهته » (والثاني) يجوز لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبهه المرض) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا كان قادرا على القيام فأصابه رمد أو غيره

(١) هذه القطعة بين المقوفين من نسخة الركبى وقد خلت منها شي و ق والأولى من الوحيدة (ط) .

من وجع العين أو غيره وقال له طيب موثوق بدينه ومعرفته : ان صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك والاخيف عليك العمى ، فليس للشافعي في المسألة نص ولأصحابنا فيها وجهان مشهوران كما ذكر المصنف (أصحهما) عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ، ولا إعادة عليه (والثاني) لا يجوز ، وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنجي ، ودليلهما في الكتاب ، ولو قيل له : ان صليت قاعدا أمكنت المداواة قال امام الحرمين : يجوز القعود قطعا ، قال الرافعي : ومفهوم كلام غيره أنه على الوجهين ، والمختار أنه على الوجهين ، وممن جوز له الاستلقاء في أصل المسألة من العلماء أبو حنيفة ، وممن منعه عائشة وأم سلمة ومالك والأوزاعي ، وينكر على المصنف قوله في التنبيه : احتمال أن يجوز له ترك القيام ، واحتمل أن لا يجوز - فأوهم أنه لا نقل في المسألة مع أن الوجهين فيها مشهوران ، وهو ممن ذكرهما في المهذب .

وأما الأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عباس وسؤاله عائشة وأم سلمة فقد رواه البيهقي باسناد ضعيف عن أبي الضحى : أن عبد الملك أو غيره بعث الى ابن عباس بالأطباء على البرد ، وقد وقع الماء في عينيه ، فقالوا : « تصلى سبعة أيام مستلقيا على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فهتاه » ورواه البيهقي باسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال : « لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقيل : تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى الا مضطجعا فكرهه » وفي رواية قال ابن عباس : « رأيت ان كان الأجل قبل ذلك ؟ » وأما الذي حكاه الغزالي في الوسيط أنه استفتى عائشة وأبا هريرة فباطل ، لا أصل لذكر أبي هريرة ، وهذا المذكور في المهذب ورواية البيهقي من استفتاء عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء وقال : هذا باطل من حيث ان عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان ، وهذا الانكار باطل فانه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمن خلافته ، بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة ، ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فانه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرفهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا ، فبعث البرد ليس بصعب عليه ، ولا على من دونه بدرجات ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه ، ويستقبل القبلة بوجهه ، ومن أصحابنا من قال : يستلقى على ظهره ويستقبل القبلة برجليه ؛ والمنصوص في البويطي هو الأول ، والدليل عليه ما روى على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصلى المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبلا القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة ، واوما بطرفه ، ولانه اذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه ، واذا استلقى لم يستقبل القبلة الا برجليه ، ويومىء الى الركوع والسجود ، فان عجز عن ذلك او ما بطرفه لحديث على رضى الله عنه) .

(الشرح) حديث على رضى الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف وقال : فيه نظر ، وقوله : أو ما — هو بالهمزة — قال أصحابنا : اذا عجز عن القيام والقعود يسقط عنه القعود والقيام ، والعجز المعتبر المشقة الشديدة . وفوات الخشوع كما قدمناه في العجز عن القيام . وقال امام الحرمين : لا يكفى ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم ، والمذهب الأول ، وبه قطع الجمهور ، وفي كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص في الأم والبويطي يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده ، فعلى هذا لو اضطجع على يساره صح . وكان مكروها ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود ، وروى عن عمر وابنه . (والثاني) أنه يستلقى على قفاه ويجعل رجليه الى القبلة ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء ، وبه قال أبو حنيفة (والثالث) يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه الى القبلة حكاه الفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون . وحكى جماعة الوجهين الأولين قولين .

قال امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما هذا الخلاف في الكيفية الواجبة ، فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود فانه في الأفضل ، لاختلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذلك ، ثم ان هذا الخلاف في القادر على هذه الهيئات فأما من لا يقدر الا على واحدة فتجزئه

بلا خلاف . ثم اذا صلى على هيئة من هذه المذكورات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما والا أوماً اليهما منحنياً برأسه وقرب جبهته من الأرض بحسب الامكان ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، فان عجز عن الاشارة بالرأس أوماً بطرفه ، هذا كله واجب . فان عجز عن الايماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه . فان اعتقل لسانه وجب أن يجرى القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجرى الأفعال . قال أصحابنا : وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى ، ولنا وجه حكاه صاحباً العدة والبيان وغيرهما أنه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقطت عنه الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب ، وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبي حنيفة أنه قال : تسقط الصلاة اذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة ، والمعروف عنه أنه انما يسقطها اذا عجز عن الايماء بالرأس ، وحكى أصحابنا هذا عن مالك أيضاً ، وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يصلى في الحال ، فان برئء لزمه القضاء ، والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبننا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد واتم صلاته . وان افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام واتم صلاته لانه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعداً عند المعز ، وجميعها قائماً عند القدرة ، فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند المعز وببعضها قائماً عند القدرة ، وان افتتح الصلاة قاعداً ثم عجز اضطجع وان افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد لما ذكرنا) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا عجز في أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وان عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبنى على ما مضى من صلاته ولو صلى قاعداً للمعز فقددر على القيام في أثناءها وجبت المبادرة بالقيام ويبنى ؛ ولو صلى مضطجعا فأطاق القيام أو القعود في أثناءها وجب المبادرة بالمقدور ويبنى ، ثم ان تبدل الحال من الكمال الى النقص بأن عجز في أثناءها وانتقل الى الممكن في أثناء الفاتحة وجب ادامة قراءتها في هويه ، وان تبدل من النقص الى الكمال بأن قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها . فان كان قبل القراءة - قام وقرأ قائماً ؛ وكذا ان كان في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الاتصاب قائماً ، ويجب ترك القراءة حتى ينتصب فان قرأ في حال

النهوض لم يحسب ، وان قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوى منه الى الركوع ، ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنه ليس مقصودا لنفسه ، ويستحب في هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال نص عليه واتفقوا عليه . ولو قدر في حال ركوعه قاعدا - فان كان قبل الطمأنينة - لزمه الارتفاع الى حد الراكعين عن قيام ، ولا يجوز أن يرتفع قائما ثم يركع ، فان فعله بطلت صلاته . لأنه زاد قياما ، وان كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه فيجب الاعتدال قائما ثم يسجد ، ولا يجوز الانتقال الى ركوع القائمين فان خالف بطلت صلاته لأنه زاد ركوعا ، ولو وجد القدرة في الاعتدال قاعدا - فان كان قبل الطمأنينة - لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن ، وان كان بعدها فوجهان .

(أحدهما) يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام (أحدهما) لا يقوم لثلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعدا ، فان فعل بطلت صلاته لأنه زاد قعودا في غير موضعه ، وانما حقه أن يقوم فيقنت قائما والله أعلم . هذا كله حكم صلاة الفرض ، أما صلاة النافلة قاعدا فقد ذكرها المصنف في أول باب صفة الصلاة وسبق شرحها هناك كاملا وبالله التوفيق .

(فرع) قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والأصحاب : ولو ركع المصلي فريضة فعرضت له علة منعت الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد . قالوا : فلو زالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العود الى الاعتدال لتمكنه منه ، وان زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ، ولم يجز العود الى الاعتدال لأنه سقط بالعجز فلو أتى به كان زائدا قياما ، وذلك مبطل للصلاة .

(فرع) في مذاهب العلماء اذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وبني عليها بالاجماع ، نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره ، وان افتتحها قاعدا للمعجز ثم قدر على القيام قام وبني عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور ، وقال محمد : تبطل صلاته وان افتتحها مضطجعا أو قاعدا ثم قدر في أثناءها على القعود أو القيام لزمه ذلك وبيني على ما صلى ، وهكذا لو

كان يصلى عاريا فاستتر على قرب أو كان المصلى أميا فتلقن الفاتحة فيني ،
وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ويجب
استئافها .

باب صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجوز القصر في السفر لقوله تعالى (وإذا (١) ضربتم في الأرض فليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال (٢)
ثعلبة بن أمية : قلت لعمرو بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة أن خفتم وقد أمن الناس . قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته » ولا يجوز القصر الا في الظهر والعصر والمساء الآخرة لاجماع الأمة .
ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر) .

(الشرح) حديث ثعلبة (٣) رواه مسلم ، وفيه التصريح بجواز القصر
من غير خوف . وفيه جواز قول (تصدق الله علينا) وقد كرهه بعض السلف ،
والصواب الذي عليه الجمهور لا كراهة فيه ، وقد ذكرته واضحا في آخر
كتاب الأذكار ، وقوله تعالى (وإذا (٤) ضربتم في الأرض) الضرب في الأرض
هو السفر .

(اما حكم المسألة) فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والمساء
ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر . وهذا كله مجمع عليه . واذا

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٢) كذا وصوابه يعلى بن أمية .

(٣) الذي في صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق : أخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله
ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن عمار عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمرو بن
وقال النووي في شرح مسلم : (قوله : عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو في بعض الأصول
(ما عجبت) وفي بعضها (عجبت مما عجبت منه) وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول : تصدق
الله علينا ، والله تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد أوضحته في أواخر
كتاب الأذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه أن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئا
يشكل عليه ويسأله عنه .

(٤) الآية ١٠١ من سورة النساء .

قصر الرباعيات ردهن الى ركعتين ، سواء كان خوف أم لا . وقال ابن عباس :
 الواجب في الخوف ركعة . وحكى هذا عن الحسن البصرى ، والجمهور على
 الأول ، وتأولوا الحديث الثالث في صحيح مسلم عن ابن عباس : « فرضت
 الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » على أن المراد
 ركعة مع الامام وينفرد بالأخرى كما هو المشروع فيها . ويجوز القصر في
 سفر الماء في السفينة لأنه سفر داخل في نص القرآن والسنة . وسواء فيه من
 ركب مرة أو مرات ، والملاح الذي معه أهله وماله ويديم السير في البحر ،
 والمكاري وغيرهم ، فكلهم لهم القصر اذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر
 بلغت ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية ، لكن الأفضل لهم الاتسام ، نص عليه
 الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود وغيرهم ،
 الا أن أبا حنيفة يشترط ثلاث مراحل وقال الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل :
 لا يجوز للملاح القصر لأنه مقيم في أهله وماله . دليلنا أنه مسافر . وما قالوه
 ينتقض بالذى يديم كراء الأبل وغيرها والسير في البر فان له القصر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز القصر (١) الا مسيرة يومين ، وهو أربعة برد كل برید أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخاً ، لما روى عن ابن عمر وابن عباس « كانا
 يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك » وسأل عطاء بن عباس :
 « أقصر الى عرفة ؟ فقال : لا . فقال : الى متى ؟ فقال : لا لكن الاجدة
 وعسفان والطائف » .

قال مالك : بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد ، ولأن في هذا
 القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر . قال الشافعى :
 (واجب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام) وانما استحج ذلك ليخرج من
 الخلاف ، لأن أبا حنيفة لا يبيح القصر الا في ثلاثة أيام) .

(الشرح) البرد - بضم الباء والراء - (٢) وكل فرسخ ثلاثة أميال
 هاشمية فالمجموع ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية . والميل ستة آلاف ذراع ،
 والذراع أربع وعشرون أصبعا معتدلة معترضة ، والأصبع ست شعيرات

(١) في بعض النسخ (ولا يجوز ذلك الا) (ط) .

(٢) كذا بالطبعات كلها ونرى فيها سقطا لعله (وهو أربعة فراسخ) .

معتدلات معترضات • وقوله « والترحال » بفتح التاء - وأما الأثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى •

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي سواء في هذا جميع الأسفار المباحة • هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور • وحكى الشيخ أبو علي السنجى ، وصاحب البيان عنه قولاً للشافعى أنه يجوز القصر مع الخوف ، ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلا ، وهذا شاذ مردود والذي تطابقت عليه نصوص الشافعى وكتب الأصحاب أنه يشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وهو منسوب الى بنى هاشم ، وذلك أربعة برد كما ذكره المصنف • وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الأثقال وديب الأقدام • هكذا نص الشافعى عليه واتفقوا عليه • قال الشيخ أبو حامد وصاحبنا الشامل والبيان وغيرهم : للشافعى رحمه الله سبعة نصوص في مسافة القصر • قال في موضع : ثمانية وأربعون ميلا ، وفي موضع ستة وأربعون ، وفي موضع أكثر من أربعين ، وفي موضع أربعون ، وفي موضع يومان ، وفي موضع ليلتان ، وفي موضع يوم وليلة •

قالوا : قال أصحابنا : المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية • وحيث قال : ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال أكثر من أربعين أراد أكثر بثمانية • وحيث قال أربعون أراد أربعين أموية ، وهى ثمانية وأربعون هاشمية ، فان أميال بنى أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة • وحيث قال يومان أى بلا ليلة • وحيث قال : ليلتان أى بلا يوم ، وحيث قال يوم وليلة أرادهما معا فلا اختلاف بين نصوصه وهل التقدير بثمانية وأربعين ميلا تحديد أم تقريب ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى وغيره (أصحابهما) تحديد ، لأن فيه تقديرا بالأميال ثابتا عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين ، فان الأصح أنه تقريب لأنه لا توقيف في تقديره بالأرطال •

قال الشافعى والأصحاب : والأفضل أن لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة

أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن سذكروه في فرع مذاهب العلماء
ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : فان كان السير في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر
حتى لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلا في ساعة أو لحظة جاز له القصر ، لأنها
مسافة صالحة للقصر ، فلا يؤثر قطعها في زمن قصير ، كما لو قطعها في البر
على فرس جواد في بعض يوم ، فلو شك في المسافة اجتهد ؛ نقله الرافعي
وغيره ، وقد نص الشافعي في الأم أنه اذا شك في المسافة لم يجز القصر وهو
محمول على من لم يظهر له شيء بالاجتهاد ولو حبستهم الرياح في المراسي
وغيرها ، قال الشافعي والأصحاب : هو كالأقامة في البر بغير نية الإقامة .

(فرع) يشترط في كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصد
مرحلتان فلو قصد موضعا بينه وبينه مرحلة بنية أن لا يقيم فيه لم يكن له
القصر لا ذاهبا ولا راجعا ، وان كان له مشقة مرحلتين متواليتين لأنه
لا يسمى سفرا طويلا ، وحكى الرافعي أن الحناطي حكى وجها أنه يقصر ،
والصواب الأول ، وبه قطع الأصحاب والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون
ميلا هاشمية ، ولا يجوز في أقل من ذلك ، وبه قال ابن عمر وابن عباس
والحسن البصري والزهرى ومالك والليث بن سعد وأحمد واسحاق وأبو
ثور ، وقال عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة - بفتح العين المعجمة والفاء
والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة : لا يجوز
القصر الا في مسيرة ثلاثة أيام ، وعن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر
الثالث ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال الأوزاعي وآخرون : يقصر في
مسيرة يوم تام ، قال ابن المنذر : به أقول وقال داود : يقصر في طويل السفر
وقصيره ، قال الشيخ أبو حامد : حتى قال : لو خرج الى بستان خارج
البلد قصر .

واحتج لدواد باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة

وبحديث يحيى ابن يزيد (١) قال : سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه مسلم ، وعن جبير بن نفير قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين . فقلت له ، فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين ، فقلت له ، فقال : أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » رواه مسلم .

وأحتج لمن شرط ثلاثة أميال^{أيام} بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعهما ذو محرم » رواه البخارى ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية أبى سعيد الخدرى ، وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها ، واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس « كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك » رواه البيهقى باسناد صحيح وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم ، فيقتضى صحته عنده كما قدمناه مرات ، وعن عطاء قال : سئل ابن عباس « أقصر الصلاة الى عرفة ؟ فقال : لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف » رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح وروى مالك باسناده الصحيح فى الموطأ عن ابن عمر أنه قصر فى أربعة برد .

وأما الحديث الذى رواه الدارقطنى والبيهقى عن اسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب ابن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة » فهو حديث ضعيف جدا لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه ، واسماعيل أيضا ضعيف لاسيما فى روايته عن غير الشاميين .

والجواب عما احتج به أهل الظاهر من اطلاق الآية والأحاديث أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم القصر صريحا فى دون مرحلتين . وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه كان اذا سافر

(١) فى مسلم : وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبه ومجاهد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر : حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهناتى الخ وفى نسخة المشايخ يحيى بن مزير وهو خطأ (ط) .

سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قصر ، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز
القصر عند مفارقة البلد ، بل لأنه ما كان يحتاج الى القصر الا اذا تباعد
هذا القدر ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول
وقت الصلاة الا بعد أن يصلها فلا تدركه الصلاة الأخرى الا وقد تباعد
عن المدينة .

وأما حديث شرحبيل وقوله : « ان عمر رضى الله عنه صلى بنى الحليفة
ركعتين » فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس وهو أنه كان مسافرا الى
مكة أو غيرها فمر بنى الحليفة ، وأدركته الصلاة فصلى ركعتين لا أن
ذا الحليفة غاية سفره .

وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث
الذى ذكره ليس فيه أن السفر لا ينطلق الا على مسيرة ثلاثة أيام ، وانما
فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ، ويدل على
هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم » رواه
البخارى ^(١) ومسلم ، وفي رواية لمسلم مسيرة يوم ، وفي رواية له ليلة ، وفي
رواية أبي داود لا تسافر بريدا ورواه الحاكم ، وقال : صحيح الاسناد .

قال البيهقي : وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة واليومين واليوم
صحيحة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير
محرم . فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل
عن يوم ، فقال : لا ، فأدى كل منهم ما حفظ ، ولا يكون شئ من هذا حدا
للسفر ، يدل عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم » رواه
البخارى ومسلم هذا كلام البيهقي ، فحصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم

(١) في رواية للبخارى (حرمة) (ط) .

يُرد تجديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم
وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن
الجميع يسمى سفرا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر
فلسك الأبعد لغرض يقصد في العادة قصر ، وان سلكه ليقصر ففيه قولان قال
في الإملاء : له أن يقصر لانه مسافة تقصر في مثلها الصلاة (١) [فجاز له القصر
فيها كما لو لم يكن له طريق سواه] وقال في الام ليس له القصر لانه طول
الطريق للقصر فلا يقصر كما لو مشى في مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد
مسافة القصر فسلك الأبعد قصر في جميعه بلا خلاف ، سواء سلكه لغرض
أم لمجرد القصر لانه سافر مسافة القصر ، ولا يمكنه دون مسافة القصر ، وان
بلغ أحد طريقه مسافة القصر ونقص الآخر عنها — فان سلك الأبعد لغرض
من الطريق أو سهولته أو كثرة الماء أو المرعى أو زيارة أو عيادة أو بيع متاع
أو غير ذلك من المقاصد المطلوبة دينا أو دنيا — فله الترخص بالقصر وغيره من
رخص السفر بلا خلاف ، ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص ،
وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني ، والمذهب الترخص ، وبه قطع
المحققون ، وان لم يكن غرض سوى الترخص ففيه طريقان :

(أحدهما) لا يترخص قطعا وأشهرهما على قولين (أظهرهما) عند
الأصحاب لا يترخص ، ودليل الجميع في الكتاب .

(فرع) ذكرنا أنه اذا كان لمقصده طريقان يقصر في أحدهما فسلكه
لغير غرض لم يجز القصر عندنا على الأصح وقال أبو حنيفة وأحمد والمزني
وداود : يجوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سافر الى بلد يقصر اليه الصلاة ونوى أنه ان لقي عبده أو صديقه
في بعض الطريق رجع لم يقصر لانه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاة ، وان

(١) كل ما بين العتوقين ساقط في ش و ق (ط) .

نوى السفر الى بلد ثم منه الى بلد آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاة) .

(اشرح) قال أصحابنا : يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر ، فلو خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك ونوى أنه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخص ، وان طال سفره وبلغ مراحل ، كما سنذكره في الهائم ، ان شاء الله تعالى ، فلو وجده وعزم على الرجوع الى بلده ، فان كان بينهما مسافة القصر قصر اذا ارتحل عن ذلك الموضع ، فلو علم في ابتداء السفر موضعه وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر ، ولو نوى في الابتداء الخروج في طلب الآبق والغريم ودابته الضالة أو المسروقة وغيرها على أنه لا بد له من وصول الموضع الفلاني وهو مرحلتان سواء وجده قبله ام لا فله القصر بلا خلاف ، نص عليه الشافعي والأصحاب .

ولو نوى مسافة القصر ثم نوى ان وجد الغريم رجع ، فان عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص ، وان عرضت بعد مفارقة العمران فوجهان حكاهما البغوي والرافعي (أصحابهما) يترخص ما لم يجده ، فاذا وجده صار مقيما لأنه ثبت لسبب الرخصة فلا يتغير حتى يوجد المغير (والثاني) لا يترخص كما لو عرضت النية في العمران .

ولو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الإقامة أربعة أيام فصاعدا في بلد في وسط الطريق ، قال البغوي وغيره : ان كان من مخرجه الى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعاً ما لم يدخل المتوسط ، وان كان أقل فوجهان (أصحابهما) يترخص ما لم يدخله لأنه انعقد سبب الرخصة فلا يتغير ما لم يوجد المغير ، فان نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد المتوسط بلا خلاف .

أما اذا خرج بنية السفر الى بلد ثم منه الى آخر ونوى أن يقيم في الأول أربعة أيام أو نوى بلداً ثم بلداً ثالثاً ورابعاً وأكثر بنية الإقامة أربعة أيام في كل مرحلة — فان كان بين البلد والذي يليه مسافة القصر — قصر والا فلا .

وان كان بين بلدين منها دون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي ، لأنها أسفار متعددة ، ولو نوى بلدا دون مرحلتين ، ثم نوى في أثناء طريقه مجاوزته فابتدأ سفره من حين غير النية فانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى المقصد الثاني مرحلتان ، ولو خرج الى بلد بعيد ثم نوى في طريقه أن يرجع انقطع سفره ، ولا يجوز له القصر ما دام في ذلك الموضع ، فاذا فارقه فقد أنشأ سفرا جديدا فانما يقصر اذا توجه منه الى مرحلتين سواء رجع الى وطنه أو الى مقصده الأول أو غيرهما ، نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، ممن صرح به القاضي أبو الطيب والبعوي والرافعي وغيرهم . قال البغوي : ولو تردد في النية بين أن يرجع أو يمضي صار مقيما في الحال كما لو جزم بالرجوع .

(فرع) اذا سافر العبد مع مولاه ، والزوجة مع زوجها ، والجندي مع أميره - ولا يعرفون مقصدهم - قال البغوي والرافعي : لا يجوز لهم الترخص ، فلو نوا مسافة القصر لم تؤثر نية العبد والمرأة فلا يترخصان ، ومؤثر نية الجندي ويترخص ، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلاف العبد والمرأة ، فلو عرفوا المقصد ترخصوا كلهم .

قال البغوي : فلو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة ، بل لهما الترخص عندنا . قال : وقال أبو حنيفة : للعبد والمرأة الترخص تبعاً للمولى والزوج ، وان لم يعرفا المقصد وبصيران مقيمين بإقامة المولى والزوج ، ولو أسر الكفار مسلما وسافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر ، فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك ، نص عليه الشافعي واتفقوا عليه ، أما اذا علم الموضع الذي يذهبون به اليه ، فان كان نيته أنه ان تمكن من الهرب هرب ، لم يقصر قبل مرحلتين ، وان نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال ان كان بينهما مرحلتان .

وهذا الذي قاله الشافعي والأصحاب في الأسير يتعين مجيئه في مسألة العبد والمرأة والجندي ، فاذا ساروا مرحلتين يقصرون . وان لم يعرفوا المقصد . ولعل البغوي ومن وافقه أرادوا قبل مجاوزة مرحلتين .

(فرع) قال أصحابنا : يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط

قصده بمقصد معلوم فأما الهائم الذى لا يدرى أين يتوجه ولا له قصد فى موضع ، وراكب التعاسيف ، وهو الذى لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم فلا يترخصان أبدا بقصر ولا غيره من رخص السفر . وان طال سفرهما وبلغ مراحل ، فهذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق .

وحكى الرافعى وجها أنها اذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك ، وهذا شاذ غريب ضعيف جدا . قال البغوى وغيره : وكذا البدوى اذا خرج متجعا . على أنه متى وجد مكانا معشبا أقام به لم يجز له الترخص .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الإتمام لما زوى عمران ابن الحصين قال : « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين ركعتين وسافرت مع أبى بكر فكان يصلى ركعتين حتى ذهب ، وسافرت مع عمر فكان يصلى ركعتين حتى ذهب . وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى » فكان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل ، فان ترك القصر وأتم جاز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقالت : يا رسول الله أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقيل أحسنت يا عائشة » ولأنه تخفيف أبيض للمسافر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثا) .

(الشرح) حديث عمران صحيح رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه . وأما حديث عائشة فرواه النسائى والدارقطنى والبيهقى بإسناد حسن أو صحيح . قال البيهقى فى السنن الكبير : قال الدارقطنى : إسناده حسن . وقال فى معرفة السنن والآثار : هو إسناد صحيح لكن لم يقع فى رواية النسائى عمرة رمضان ، والمشهور أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمتز إلا أربع عمر ليس منهن شىء فى رمضان ، بل كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته فكان إحرامها فى ذى القعدة ، وفعلها فى ذى الحجة . هذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرهما والله أعلم .

وقوله « لأنه تخفيف أبيض للسفر » قال القلى : احترز بقوله : تخفيف عن الجمعة : فان نقصانها عن أربع ليس للتخفيف . قال وقوله أبيض للسفر

احتراز مما عفى عنه عن القصاص على الدية ، فانه تخفيف ولا يجوز له تركه
وبذل القصاص منه ، هكذا قاله القلعي ، والأظهر أنه احتراز من أكل الميتة
فانه تخفيف ولا يجوز له تركه لأنه ليس للسفر ، ويصلح أن يكون احترازا
ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها به الا خمرا فانه يجب اساعتها ، وهو
تخفيف لا للسفر .

(اما حكم المسألة) فمذهبنا جواز القصر والاتمام ، فان كان سفره دون
ثلاثة أيام فالأفضل الاتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه كما
سبق ، وكذا ان كان يديم السفر بأهله في البحر فله القصر والأفضل الاتمام .
وان بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسألة ، وقد نص الشافعي في الأم على أن
الأفضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولأنه لا وطن له غيره ، واتفق
أصحابنا على هذا . قال أصحابنا : ويستثنى أيضا من وجد من نفسه كراهة
القصر لا رغبة عن السنة أو شكاً في جوازه .

قال الشافعي والأصحاب : القصر لهذا أفضل بلا خلاف ، بل يكره له
الاتمام حتى تزول هذه الكراهة ، وهكذا الحكم في جميع الرخص في هذه
الحالة ، وان كان سفره ثلاثة أيام فصاعدا ، ولم يكن مدمن سفر البحر وغيره
ولا يترك القصر رغبة عنه ، فهل الأفضل الاتمام أم القصر ؟ فيه ثلاث طرق
(أصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين : القصر أفضل .

(والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين ، وحكاه من العراقيين القاضي
أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم فيه قولان ، وحكاهما الماوردي
وجيهن (أصحهما) القصر أفضل (والثاني) الاتمام أفضل ، وهو قول المزني
قال الماوردي : وهو قول كثيرين من أصحابنا . قال القاضي أبو الطيب : نص
عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني .

(والطريق الثالث) أنهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الحنطاطي
وصاحب البيان وغيرهما ، وسنوضح دليل المسألة في فرع مذاهب العلماء
ان شاء الله تعالى . وأما صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به ففيه طريقتان
قطع العراقيون والجمهور بأنه أفضل من الافطار لأنه يحصل براءة الذمة .

وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين (أصحهما) هذا (والثاني) الفطر أفضل ، وسنوضح المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

(فرع) (في بيان أقسام الرخص الشرعية) هي أقسام (أحدها) رخصة واجبة ولها صور ، منها من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خضرا وجبت اساعتها به وهي رخصة نص الشافعي على وجوبه ، واتفق الأصحاب عليه . ومنها أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح ، وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في بابه أنه لا يجب (الثاني) رخصة تركها أفضل وهو المسح على الخف ، اتفق أصحابنا على أن غسل الرجل أفضل منه ، وسبقت المسألة بدليلها في بابه ، وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين أفضل بالاتفاق . كما سنوضحه في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ، ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء الا بأكثر من ثمن المثل وهو واجد له يندب له أن يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم ، وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر على المذهب كما سبق ، وكذا اتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعد سفر ونحوه (الثالث) رخصة يندب فعلها وذلك صور منها القصر والابراد بالظهر في شدة الحر على المذهب فيهما .

(فرع) في مذاهب العلماء في القصر والاتمام

قد ذكرنا أن مذهبنا أن القصر والاتمام جائزان وأن القصر أفضل من الاتمام وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون ، وحكاه العبدري عن هؤلاء ، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصرى ومالك وأحمد وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة ، وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبي قلابة . وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون : القصر واجب . قال البغوي وهذا قول أكثر العلماء ، وليس كما قال . وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد ، قال أبو حنيفة : فان صلى أربعاً وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته لأن السلام ليس بواجب عنده وتقع الأخيرتان تقلا وان لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة .

واحتج لمن أوجب القصر بأنه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عائشة قالت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » قال الزهري • قلت لعروة فما بال عائشة تتم ؟ قال تأولت ما تأول عثمان » رواه البخارى ومسلم • وعن عبد الرحمن ابن يزيد قال « صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات : فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ركعتين ، ثم صليت مع أبى بكر بنى ركعتين ، وصليت مع عمر بنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » رواه البخارى ومسلم • وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده والنسائى وابن ماجه ، ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح • واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا^(١) من الصلاة) قال الشافعى ولا يستعمل لا جناح الا فى المباح كقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من^(٢) ربكم) وقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء^(٣)) - ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من^(٤) خطبة النساء - ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا^(٥) .

فان قالوا هذه اللفظة تستعمل فى الواجب أيضا قال الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف^(٦) بهما) ومعلوم أن السعى بينهما ركن من أركان الحج • فالجواب ما أجابت به عائشة رضى الله عنها ، وهو ثابت عنها فى الصحيحين قالت « أنزلت الآية فى الأنصار كانوا قبل الاسلام يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما أسلموا شكوا فى جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية ، فأنزل الله تعالى الآية جوابا لهم •

-
- (١) من الآية ١٠١ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٦٨ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .
(٥) من الآية ٦١ من سورة النور .
(٦) الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب ، وهو حديث حسن كما سبق وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما . قال البيهقي : قال الدارقطني : اسناده صحيح واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم في اتمام عثمان ، ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه ، وعن نافع عن ابن عمر قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ، ثم ان عثمان صلى بعد أربعاً . قال : فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعاً واذا صلاها وحده صلى ركعتين » رواه مسلم . قال أصحابنا : ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح .

فان قالوا : الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا ، قلنا فكذا ينبغي لكم أن لا تصححوا الظهر في المسافر خلف متم ، ولأنه تخفيف أبيض للسفر فجاز تركه كالقصر والمسح ثلاثاً وسائر الرخص . وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه ثبت عنه القصر والاتمام كما ذكرنا من فعله ومن اقراره لعائشة ، فدل على جوازهما ، لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته ، ونحن نقول بها ، والجواب عن حديث « فرضت الصلاة ركعتين » أن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ويتمين المصير الى هذا التأويل جنحاً بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روتها وأتمت وتأولت ما تأول عثمان ، وتأويلهما أنهما رأياه جائزاً هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله ، وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح ، وقد أوضحت فساده في شرح صحيح مسلم ، ولأن المخالفين أضمرنا فيه : أقرت صلاة السفر اذا لم يقتد بمقيم ، وأضمرنا فيه : اذا أراد القصر ، وليس اضمارهم بأولى من اضمارنا ، ومما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة ، وانما صلاة الحضر زائدة ، وهذا مخالف لنص القرآن واجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو اجماعاً وجب ترك ظاهره .

وأما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر » فهو أن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف

الحضر وقوله « تمام غير قصر » معناه تامة الأجر ، هذا اذا سلمنا صحة الحديث . وهو المختار ، والا فقد أشار النسائي الى تضعيفه فقال : لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر ولكن قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية : قوله « على لسان نبيكم » وهو ثابت في باقى الروايات . وأما الجواب عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغييرا بخلاف صلاة السفر فانها تقبل الزيادة ، بدليل أنه لو اقتدى بسقيم لزمه أربع ، وليس كذلك الجمعة والصبح ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز القصر الا في سفر ليس بمعصية ، فاما اذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق أو قتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخيص بشيء من رخص المسافرين ، لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي ، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا خرج مسافرا عاصيا بسفره بأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلما أو أبقا من سيده أو ناشزة من زوجها أو متغيبا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له أن يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عند أصحابنا الا المزمى فجوز له ذلك ، والا التيمم فقد سبق في بابه أن في العاصي بسفره ثلاثة أوجه (أصحابها) يلزمه التيمم واعادة الصلاة (والثانى) يلزمه التيمم ولا اعادة (والثالث) يحرم التيمم ويجب القضاء ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة ، لأنه قادر على استباحتها بالتيمم بأن يتوب ويستبشع التيمم وسائر الرخص . هذا كله فيمن خرج عاصيا بسفره ، فأما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله الى معصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين :

(أحدهما) يترخص بالقصر وغيره لأن السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير قال امام الحرمين : وهذا ظاهر النص (وأصحهما) لا يترخص من حين نوى المعصية لأن سفر المعصية ينافى الترخيص ، ومن صححه القاضي أبو على

البندنجي والرافعي ، قال صاحب البيان : وهذه المسألة تشبه من سافر مباحا الى مقصد معلوم ثم انوى في طريقه ان لقيت فلانا رجعت . فهل له استدامة الترخص ؟ فيه وجهان . أما اذا أنشأ سفر معصية ثم تاب في أثناء طريقه ونوى سفرا مباحا واستمر في طريقه الى مقصده الأول ففيه طريقان (أحدهما) وبه قطع الأكثرون أن ابتداء سفره من ذلك الموضع — فان كان منه الى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره ، والا فلا .

(والثاني) حكاه امام الحرمين عن شيخه أن طرء أن سفر الطاعة كطرء أن نية سفر المعصية فيكون فيه الوجهان ، هذا كله في العاصي بسفره ، أما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره ، فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف . لأنه ليس ممنوعا من السفر ، وانما يمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره .

(فرع) ليس للعاصي بسفره أكل الميتة عند الضرورة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، لأنه تخفيف فلا يستيحه العاصي بسفره ، وهو قادر على استباحته بالتوبة ، وحكى امام الحرمين وغيره وجها أنه يجوز لأنه احياء نفس مشرفة على الهلاك وأما المقيم العاصي اذا اضطر الى الميتة فيباح له ، هذا هو المذهب ، وبه قطع جمهور الأصحاب ، وحكى البغوي وغيره وجها أنها لا تباح له حتى يتوب .

(فرع) قال أصحابنا : مما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض ، قال الصيدلاني وغيره : وهو حرام ، ولو انتقل من بلد الى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص ، قال الشيخ أبو محمد : السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص .

(فرع) في مذاهب العلماء

مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال ابن مسعود : لا يجوز القصر الا في سفر حج أو غزو وفي رواية عنه : لا يجوز

الا في سفر واجب وعن عطاء رواية أنه لا يجوز الا في سفر طاعة ، ولا يشترط كونه واجبا ، ورواية كذهبنا ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني : يجوز القصر في سفر المعصية وغيره ، دليلنا على الأولين اطلاق النصوص وعلى الآخرين قوله تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ^(١)) وأيضا ما ذكره المصنف ، وجميع رخص السفر لها حكم القصر في هذا فلا يستيح العاصي بسفره شيئا منها حتى يتوب ، ومنها أكل الميتة وجوزه له أبو حنيفة .
دليلنا الآية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز القصر الا أن يفارق موضع الإقامة لقوله تعالى : (وإذا ضربتم ^(٢) في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فطلق القصر على الضرب في الأرض ، فإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد ، فإن اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر لأن البساتين ليست من البلد ، وإن كان من قرية وبجانبها قرية ففارق قريته جاز له القصر . وقال أبو العباس : ان كانت القرينتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما ، والمذهب الأول لأن إحدى القرينتين منفردة عن الأخرى وإن كان من أهل الخيام ، فإن كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها ، وإن كانت متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته قال في البويطي : فإن خرجوا من البلد وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لأنهم لم يقطعوا بالسفر ، وإن قالوا : ننتظر يومين وثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا ، جاز لهم أن يقصروا لأنهم قطعوا بالسفر) .

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : ان سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن لأنه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته ، فإذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقتة ، حتى قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : اذا صار خارج البلد ترخص ، وإن كان ظهره الى السور يعني ملصقا به ، ولا فرق بين أن يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به أم لا ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه ان كان خارج السور دور أو

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٠١ من سورة النساء .

مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها ، والصحيح الأول ، وعجب من الرافعى فى
المحرر ترجيحه الثانى مع ترجيحه الأول فى الشرح والله أعلم .

فان لم يكن للبلد سور أو كان له سور فى بعضه ولم يكن فى صوب
مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل
والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد ، وكذا النهر الحائل بين جانبي
بلد يشترط مجاوزة الجانب الآخر ، فان كان فى أطراف البلد مساكن خربت
وخلت من السكان ولا عمارة وراءها ، فان اتخذوا موضعها مزارع أو هجروه
بالتحويط على العامر وذهبت أصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف .
وان لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر وبقيت أصوله فوجهان
(أحدهما) لا يشترط مجاوزته مطلقا لأنه ليس مسكونا فأشبهه الصحراء
(والثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم والشيخ أبو
محمد الجوينى وغيره من الخراسانيين أنه يشترط لأنه يعد من البلاد .

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت
محوطة . هذا هو الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور فى الطريقتين وحكى
المتولى والرافعى وجهها أنه يشترط ، وليس بشيء قال الرافعى : فان كان فى
البساتين دور أو قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها .
هكذا قاله وفيه نظر ، ولم يتعرض له الجمهور ، والظاهر أنه لا يشترط لأنها
ليست من البلد فلا يصير منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول . قال
أصحابنا : لو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبغداد فعبر المنشئ للسفر من
أحدهما الى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان فى الجانب الثانى . لأنهما
بلد واحد . قال القاضى أبو الطيب : ولهذا قال أصحابنا : لو كان بين الجانبين
ميدان لم يقصر حتى يجاوز جميع بنيان الجانب الآخر ، وكذا نقله الشيخ
أبو حامد أيضا عن الأصحاب ولا خلاف فيه .

هذا حكم البلدة الكبيرة ، وأما القرية الصغيرة فقال الرافعى : لها حكم
البلدة فى كل ما ذكرناه فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين .
هذا هو الصواب الذى قاله العراقيون وغيرهم ، وشذ الغزالي عن الأصحاب
فقال : ان كانت البساتين أو المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال امام

الحرمين : لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ، ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة . هذا كلام الرافعى ، والمذهب أن القرية كالبلدة فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة ، ويجيء فيها وجه المتولى أما اذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق ، وقد نبه عليه المصنف بقوله : لأن احدى القريتين منفردة عن الأخرى . قال امام الحرمين وفيه احتمال . وان انفصلت احدهما عن الأخرى فجاوز قريته جاز القصر ، سواء قربت الأخرى منها أم بعدت . وقال ابن سريج اذا تقاربتا اشترط مفارقتهما والصحيح عند الأصحاب هو الأول . وقال صاحب الحاوى : حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الأخرى ، بل يقصر بمفارقة قريته . قال الرافعى : ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور ، وكذا لو قدر ذلك في بلدين متقاربتين ، ولهذا قلنا أولا : ان ارتحل من بلدة لها سور مخصص بها ، وأما المقيم فى الصحراء فيشترط مفارقتة للبقعة التى يكون فيها رحله وينسب اليه فان سكن واديا وسار فى عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه ، نص عليه الشافعى ، قال الأصحاب هذا محمول على الاتساع المعتاد فى الأودية ، فان أفرط سعتة لم يشترط الا مجاوزة القدر الذى يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التى هو منها ، كما لو سافر فى طول الوادى فانه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف .

وقال القاضى أبو الطيب : كلام الشافعى على ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقا ، وجانب الوادى كسور البلد ، والمذهب الأول وبه قطع الجمهور ، ولو كان نازلا فى ربوة اشترط أن يهبط منها ، وان كان فى وهدة اشترط أن يصعد ، وهذا اذا كانتا معتدلتين كما ذكرنا فى الوادى ، ولا فرق فى اعتبار مجاوزة عرض الوادى والهبوط والصعود ، بين المنفرد فى خيمة ، ومن هو فى جماعة أهل خيام ، على التفصيل المذكور .

قال أصحابنا : ولو كان من أهل خيام فانما يترخص اذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت أو متفرقة اذا كانت حلة واحدة ، وهى بمنزلة أبنية البلد ، ولا يشترط مفارقتة لحلة أخرى بل الحلتان كبلدين متقاربتين ، وضبط الصيدلانى التفرق الذى لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر فى ناد

واحد ، ويستعير بعضهم من بعض ؛ فان كانوا هكذا فهي حلة واحدة قال أصحابنا . ويشترط مع مجاوزته الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد ؛ وملعب الصبيان والنادى ومراح الابل لأنها من موضع اقامتهم ؛ ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته ؛ حكاه الرفاعي وغيره .

(فرع) في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا فارق بنيان البلد قصر ، ولا يقصر قبل مفارقتها ، وان فارق منزله وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى ابن المنذر عن الخارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله ، وفيه الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود ، قال : وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى قال : وقال مجاهد : لا يقصر المسافر نهارا حتى يدخل الليل ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا وافقه . وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال : ان خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار ، وعن عطاء أنه قال : اذا جاوز حيطان داره فله القصر ، فهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد مناوئ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حين خرج من المدينة ، ومذهب عطاء وموافقه مناوئ لاسم السفر .

(فرع) اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال (أحدها) أن لا يكون ذلك البلد وطنه ، ولا أقام فيه ، فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بدخوله ، بل له الترخص بالقصر وغيره ، في رجوعه ، وفي نفس البلد (الثانى) أن يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه ، وانما يترخص بعد مفارقتها ثانيا ، هكذا نص عليه الشافعى ، وقطع به الجمهور ، وحكى البندنجى والرافعى وجها أنه يترخص في رجوعه لا في البلد ، وهو شاذ ضعيف (الثالث) أن لا يكون وطنه لكنه أقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه فيه وجها حكاها امام الحرمين وآخرون (أصحابهما) يترخص لأنه مسافر غير ناوى الإقامة ، صححه امام الحرمين والغزالى ، وقطع به البندنجى والقاضى أبو الطيب ، ونقله عن الأصحاب والمتولى (والثانى) لا يترخص ،

وقطع به البغوى لأنه عائد الى ما كان عليه وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فنوى العود ولم يعد لم يترخص بل صار بالنية مقيما ، وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول فى البلد فى الحالتين ، فحيث ترخص يترخص فيهما ، وحيث لا يجوز لا يجوز فيهما ؛ هذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر فيترخص بلا خلاف .

(فرع) لو خرجوا من البلد وأقاموا فى موضع بنية انتظار رفقتهم على أنهم ان خرجوا ساروا كلهم ، والا رجعوا وتركوا السفر لم يجز لهم القصر لأنهم لم يجزموا بالسفر ، وهذه صورة المسألة التى نقلها المصنف عن نصه فى البويطى ، فأما اذا قال : ننتظره يومين وثلاثة ، فان لم يخرجوا سرنا ، فلهم القصر لأنهم جزموا بالسفر .

(فرع) فى انتهاء السفر الذى تنقطع به الرخص

قال أصحابنا : يحصل ذلك بثلاثة أمور (الأول) العود الى الوطن ، قال أصحابنا ؛ وضابطه أن يعود الى الموضع الذى شرطنا مفارقتة فى انشاء السفر منه فبجرد وصوله تنقطع الرخص . قال أصحابنا : وفى معنى الوطن الوصول الى الموضع الذى سافر اليه اذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخيص ، فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوى وغيره (أصحابهما) لا ينقطع ترخصه ؛ بل يترخص فيه لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أو نية ، وبهذا قطع البندنجى وآخرون وهو مقتضى كلام الباقرين ، وصححه البغوى والرافعى (والثانى) ينقطع كالوطن ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، ولو حصل فى طريقه فى قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهى سفره بدخولها ؟ فيه قولان مشهوران (أصحابهما) لا ينتهى ، بل له الترخيص فيها لأنه ليس مقيما ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والبندنجى والقاضى أبو الطيب . ولو مر فى سفره بوطنه بأن خرج من مكة الى مسافة القصر فى جهة المشرق ونوى أنه يرجع اليها ويخرج منها من غير إقامة فطريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور : أنه يصير مقيما بدخولها لأنه فى وطنه فكيف يكون مسافرا ؟ (والثانى) وبه قال الصيدلانى وغيره فى القولان ، كبلد

أهله وعشيرته ، فعلى أحدهما العود الى الوطن ولا يقتضى انتهاء السفر الا اذا عزم على الإقامة .

(الأمر الثانى) نية الإقامة (والثالث) صورة الإقامة ، وقد ذكرهما المصنف بعد هذا وسنشرحها ان شاء الله تعالى .

(شرح) قال البندنجى وغيره : لو خرج انسان من المدينة واليا على مكة وأراد الحج وأحرم به قصر فى طريقه ما لم يدخل مكة ، فاذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر فى خروجه الى عرفات ومنى ، فان عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة بنية السفر الى مسافة القصر ، وان ولى بلادا كثيرة فخرج اليها ونيته المقام فى بعضها جاز له القصر فى كل بلد يدخله غير بلد الإقامة ، الا أن ينوى إقامة أربعة أيام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يدخل مكة وغيرها مما فى ولايته ويقصر » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز القصر حتى يكون جميع الصلاة فى السفر ، فاما اذا احرم بالصلاة فى سفينة فى البلد ثم سارت السفينة وحصلت فى السفر فلا يجوز له القصر ، وكذا ان احرم بها فى سفينة فى السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة او نوى الإقامة لزمه الاتمام لانه اجتمع فى صلاته ما يقتضى القصر والاتمام فقلب الاتمام ، ولا يجوز القصر حتى ينوى القصر فى الاحرام ، لان الاصل الاتمام ، فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الاتمام فلم يجز القصر كالمقيم) .

(الشرح) هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الأصحاب . قال أصحابنا : واذا صار مقيما ثم صلاته أربعاً ولا يلزمه نية الاتمام ، وان كان لم ينو الا ركعتين لأن الإقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الاتمام لأنه الاصل قال امام الحرمين : والاتمام مندرج فى نية القصر ، فكأنه قال : نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الاتمام قال أصحابنا . ولو شك هل نوى القصر أم لا ؟ ثم تذكر على قرب أنه نوى القصر لزمه الاتمام بالاتفاق لأنه مضى جزء من صلاته على حكم الاتمام ، وكذا لو دخل فى أثناء صلاته فى سفينة بلده أو شك هل هو بلده أم لا ؟ لزمه الاتمام وان بان أنه ليس بلده لما ذكرناه .

واعلم أنه يستشكل ذكر مسألة الاحرام بالصلاة فى البلد فى سفينة ، لأنه

ان نوى الصلاة تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة ، ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام . وان نوى القصر لم تنعقد صلاته لأن من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته باطلة فلا فائدة حينئذ في ذكر هذه المسألة ، وقد ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرها المصنف ، ويكفي في اشكالها أن امام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال : ليس في ذكر هذه المسألة كثير فائدة . ثم بسط القول على نحو ما ذكرته ، وذكر احتمالين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال بعد كلام طويل . ليس عندي في ذلك نقل ، قال : والذي أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزما ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته ، وان نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال . هذا كلامه . وجزم غيره من الأصحاب ببطان صلاة المقيم الذي نوى الظهر ركعتين ، وهو الصواب .

(والجواب) عن الاشكال المذكور أن يقال صورة المسألة أن ينوى الظهر مطلقا في سفينة في البلد ثم يسير ويفارق البلد في أثناءها فيجب الاتمام لعلتين (احدهما) فقد نية القصر عند الاحرام (والثانية) اجتماع الحضر والسفر فيها ، فينبوا أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ، ويستدل به حينئذ في مسألة الخف ، وهي اذا مسح في الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم .

وقال أبو حنيفة : يمسح مسح مسافر ، فيقول : اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر ، وقد وافق أبو حنيفة على مسألة الصلاة ؛ بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره اجماع المسلمين على هذا ، وهذا القياس هو الذي اعتمده أصحابنا في مسألة الخف والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الاحرام ، قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال المزني : لو نواه في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر ، وقال أبو حنيفة : لا تجب نية القصر لأن الأصل عنده القصر ، وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المزني أنه لو نوى الاتمام ثم نوى في أثناءها أن يقصر كان له أن يقصر ، ودليلنا على أبي حنيفة أن الأصل الاتمام لما سبق ، وعلى الآخرين أن الأصل الاتمام عندنا وعندهما ، فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب اتمامها تغليبا للأصل .

(فرع) قال أصحابنا : يشترط لصحة القصر العلم بجوازه ، فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف . نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق الأصحاب عليه وذكر امام الحرمين فيه احتمالا وليس بشيء لأنه متلاعب ، وكان امام الحرمين لم ير نصح في الأم ، واتفق العراقيين وغيرهم على التصريح بالمسألة . ثم ان كان نوى الظهر مطلقا وسلم من ركعتين عمدا لزمه استئنافها أربعا ، لالتزامه الاتمام فان صلاته انعقدت تامة ، وان كان نوى الظهر ركعتين وهو جاهل القصر فهو متلاعب ، واذا أعادها فله القصر اذا علم جوازه لعدم شروعه فيها ، وانما يجب الاتمام في الاعادة على من لا يعقد صلاته تامة ثم فسدت ، وهنا لم تتعقد صلاته بخلاف الصورة التي قبلها .

(فرع) قال أصحابنا : نية القصر شرط عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عن مخالفة الجزم بها ، فلو نوى القصر في الاحرام ثم تردد في القصر والاتمام أو شك فيه ثم جزم به أو تذكره لزمه الاتمام ، ولو اقتدى بسنافر علم أو ظن أنه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الى الثالثة ، فان علم أنه نوى الاتمام لزم المأموم الاتمام . وان علم أنه ساء بأن كان خفيا لا يرى الاتمام لم يلزم المأموم الاتمام ، بل يخير ان شاء نوى مفارقتة وسجد للسهو وسلم ، وان شاء انتظره حتى يعود ويسلم معه . وانما قالوا : يسجد للسهو لأن قيام الامام ساهيا توجه السجود عليهما ، فلو أراد المأموم الاتمام أتم ، لكن لا يجوز أن يقتدى بالامام في سهوه لأنه غير محسوب له ، ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له ، كالمسبوق اذا أدرك من آخر الصلاة ركعة ، ثم قام الامام بعدها الى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يتابعه في تدارك ما عليه ، ولو شك هل قام امامه ساهيا أو متما ؟ لزمه الاتمام لتردده .

ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام الى الثالثة — فان كان حدث ما يقتضى الاتمام كنية الامام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في سفينة فقام لذلك — فقد فعل واجبه ، وان لم يحدث شيء من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته بلا خلاف ، لأنه زاد في صلاته عمدا ، كما لو قام المقيم الى خامسة ، وكما لو قام المنتقل الى ركعة زائدة قبل تغيير النية . وان قام سهوا ثم ذكر

لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم ، فلو أراد الاتمام بعد التذکر لزمه أن يعود الى القعود ثم ينهض متما ، وفيه وجه ضعيف أن له أن يمضي في قيامه ، والمذهب الأول لأن النهوض الى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه ، ولو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذکر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة ، وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو ، فلو نوى الاتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه أن يأتي بركعتين آخريتين ويسجد للسهو لأن الاتمام يقتضى أربع ركعات محسوبات .

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا نوى القصر ثم نوى الاتمام لزمه الاتمام ويبنى على صلاته . قال الشيخ أبو حامد : وقال مالك لا يجوز البناء ، دليلنا القياس على ما لو أحرّم في سفينة في السفر ثم وصلت الوطن ^(١) فيها ، ولو نوى الامام الاتمام لزمه والمأمومين الاتمام . قال أبو حامد : قال مالك : للمأمومين القصر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز القصر لمن أتم بمقيم فان أتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه ان يتم لأنه اجتمع ما يقتضى القصر والتمام فغلب التمام ، كما لو أحرّم بها في السفر ثم أقام ، وان أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلى الجمعة لم يجز لأنه مؤتم بمقيم ولأن الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلى الظهر تامة ، فان لم ينو القصر أو نوى الاتمام أو أتم بمقيم ثم افسد صلاته لزمه الاتمام ، لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالافساد كحج التطوع ، وان شك هل أحرّم بالصلاة في السفر أو في الحضر ؟ أو هل نوى القصر أم لا ؟ أو هل امامه مسافر أو مقيم ؟ لزمه الاتمام لأن الأصل هو التمام وللقصر اجيز بشروط ، فاذا لم تتحقق الشروط رجع الى الأصل ، فان أتم بمسافر أو بمن الظاهر من حاله أنه مسافر جاز أن ينو القصر خلفه لأن الظاهر ان الامام مسافر ، فان أتم الامام تبعه في الاتمام لأنه بان أنه أتم بمقيم أو بمن نرى الاتمام ، وان افسد الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه أن يتم على النصوص ، وهو قول أبي اسحاق لأنه شك في عدد الصلاة ، ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن ، والدليل عليه أنه لو شك هل صلى ثلاثا أم اربعا ؟ بنى على اليقين وهو الثلاث وان غلب على ظنه أنه صلى اربعا ، وحكي ابو العباس أنه قال : له أن يقصر لأنه أتم بمن الظاهر منه أنه يقصر .

(١) كذا بالأصل ولعله يريد : لزمه الاتمام فيها (ط) .

(الشرح) قوله « لا يجوز القصر لمن اتم بمقيم » كان الأحسن أن يقول بتم لأنه أعم ، وكذا قوله في الجمعة لأنه مؤتم بمقيم كان الأحسن : بتم . وقوله : لأن الجمعة صلاة تامة ، هذا هو الأصح . وقيل : هي ظهر مقصورة ، وسنوضحه في بابها ان شاء الله تعالى . قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : شرط القصر أن لا يقتدى بتم ، فمن اقتدى بتم في لحظة من صلاته لزمه الاتمام ، سواء كان المتم مقيما أو مسافرا نوى الاتمام أو ترك نية القصر ، ودليله في الكتاب ، ويتصور الاقتداء بالتم في لحظة في صور (منها) أن يدركه قبل السلام ، أو يحدث الامام عقب احرام المأموم ، أو ينوي مفارقتة عقب الاقتداء أو نحو ذلك ، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من صلى العصر مقصورة جاز له القصر بلا خلاف لأنه لم يقتد بتم ، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضى الصبح فثلاثة أوجه (أصحها) باتفاقهم لا يجوز القصر ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والأكثرون لأنه مؤتم بتم (والثاني) يجوز لاتفاقهما في العدد ، حكاه البغوي وغيره (والثالث) ان كان الامام مسافرا فللمأموم القصر والا فلا ، وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جدا ، لأن الصبح لا يختلف المسافر والمقيم فيها ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة - مسافرا كان امامها أو مقيما - فطريقان (المذهب) وهو نصه في الاملاء - وبه قطع المصنف والأكثرون : لا يجوز القصر لأنه مؤتم بتم (والثاني) ان قلنا : هي ظهر مقصورة جاز القصر ، كالظهر مقصورة خلف عصر مقصورة ، والافهى كالصبح ، ومن حكى هذا الطريق البغوي والرافعي ، ولو نوى الظهر خلف من صلى المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ، ذكره البغوي وغيره ، ومتى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام ، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب .

قال أصحابنا : وهذا بخلاف المقيم ينوي القصر لا تتعقد صلاته ، لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم يضره نيته كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام ، أو صار مقيما فانه يبنى عليها . أما اذا علم أو ظن امامه مسافرا ، وعلم أو ظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه ، وكذا لو علم أو ظنه مسافرا ولم يدر أنوى القصر أم لا ؟ فله القصر وراءه بالاتفاق

ولا يضره الشك في نية امامه لأن الظاهر من حال المسافر نية القصر ، ولو عرض هذا الشك في أثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر ولو جهل نية امامه المسافر فعلق عليها فقال : ان قصر قصرت وان أتم أتمت فوجهان مشهوران (أصحهما) صحة التعليق ، فان أتم الامام أتم ، وان قصر قصر ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر ، ومقتضى الاطلاق هو ما توى (والثاني) لا يجوز القصر للشك ؛ وعلى الأول لو فسدت صلاة الامام أو أفسدها فقال : كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر .

وان قال : كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام ، وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو المنصوص ، وقول أبي اسحاق المروزي وعامة أصحابنا يلزمه الاتمام (والثاني) قاله ابن سريج له القصر ، ولو لم يخبره امامه بشيء لكنه عاد فاستأنف صلاته ركعتين فللمأموم القصر وان صلاها أربعا لزم المأموم الاتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنجي وغيره ، ولو شك هل امامه مسافر أم مقيم ؟ ولم يترجح له أحد الأمرين لزمه الاتمام سواء بان الامام متما أو قاصرا أو انصرف وجهل حاله وفيه وجه ضعيف أنه اذا بان قاصرا فله القصر ، حكاه الرافعي وغيره ، أما اذا اقتدى بتمم ثم فسدت صلاة الامام أو بان محدثا أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها فيلزمه الاتمام بلا خلاف ، وقد ذكر المصنف دليله ، وكذا لو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام بلا خلاف ، لالتزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة ، ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا فبان مقيما أو متما لزمه الاتمام لاقتدائه بتمم ، ولو بان مقيما محدثا نظر ان بان كونه مقيما أولا لزم الاتمام ، وان بان أولا محدثا ثم بان مقيما أو بانا معا فطريقان أصحهما وأشهرهما على وجهين (أصحهما) القصر ، لأنه لم يصح اقتداؤه (والثاني) لا قصر له ، والطريق الثاني : له القصر - وجها واحدا ولو شرع في الصلاة بنية الاتمام أو مطلقا أو كان مقيما ثم بان محدثا ثم سافر - والوقت باق - فله القصر بالاتفاق ، لعدم الشروع الصحيح في الصلاة ، ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر لعدم شروعه الصحيح ، وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك لأنه لم يصح شروعه .

(فرع) إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الإمام والمسافرون ، ويتم المقيمون ويسن للإمام أن يقول عقب سلامه : أتسوا فانا قوم سفر .

(فرع) إذا شك هل نوى القصر أم لا أو أحرم بالصلاة في الحضر أم في السفر ؟ لزمه الاتمام بالاتفاق ، لأنه الأصل ، وقد ذكر المصنف دليبه ، قال أصحابنا : فلو تذكر على قرب أنه نوى القصر وأحرم في الحضر لزمه الاتمام لأنه مضى جزء من صلاته في حال الشك على حكم الاتمام ، بخلاف من أحرم بصلاة ثم شك هل نواها أم لا ؟ فإنه إذا تذكر على قرب ولم يفعل ركنا في حال شكه يستمر في صلاته بلا خلاف ، وسبق بيانه في أول صفة الصلاة .

(فرع) (في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم) قد ذكرنا أن مذهبا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرين ، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك : أن أدرك ركعة فأكثر لزمه الاتمام والأفله القصر . وقال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم (١) : أن أدرك ركعتين معه أجزأته ، وقال اسحاق بن راهويه : له القصر خلف المتم بكل حال ، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم ، وقام الإمام إلى باقى صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود .

(فرع) في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم أفسد المأموم صلاته لزمه اعادة تامة وبه قال مالك وأحمد ورواية عن أبي ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور في رواية : يقصر .

(فرع) في مذاهبهم في مسافر صلى بمسافر ومقيم ؛ ثم أحدث

(١) تميم بن حذلم الضبي أبو سلمة الكوفي من أصحاب ابن مسعود وأدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله : أنت امامنا فيها (ط) .

الامام فاستخلف المقيم صلى خلفه المسافر الآخر ، مذهبا ومذهب أحمد
وداود : يلزمه الاتمام وقال مالك وأبو حنيفة : له القصر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال الشافعي رحمه الله : وان صلى مسافر بمقيمين فرعف واستخلف
مقيما أتم الرفع فمن أصحابنا من قال : هذا على القول القديم ان الرفع
لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم ؛ ومن أصحابنا من قال : يلزمه
الاتمام على القول الجديد أيضا لأن المستخلف فرع الرفع فلا يجوز أن يلزم
الفرع ولا يلزم الأصل وليس بشيء) .

(الشرح) في قوله رعف لغتان أفصحها وأشهرهما فتح العين
والثانية ضمها ، وهذا النص الذي ذكره عن الشافعي هو في سخصر المزني
ولفظ الشافعي فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على
جميعهم والرافع أن يصلوا أربعا لأنه لا يكمل واحد منهم الصلاة التي كان
فيها الا وهو في صلاة مقيم ؛ قال المزني هذا غلط فالرافع لم يأتهم بمقيم فليس
عليه الا ركعتان هذا نصه . وللأصحاب فيه أربع طرق (أصحابها) عند
الأصحاب ؛ وتأويل المزني وأبي اسحق وجمهور المتقدمين أن مراد الشافعي
أن الرفع ذهب ففعل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا : فان لم يقتد به فله
القصر قولاً واحداً قالوا : وعليه يدل كلام الشافعي ؛ وتعليقه الذي ذكرناه ،
قال الماوردي والشاشي : هذا التأويل قول أكثر أصحابنا صححه الشيخ
أبو حامد والماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وآخرون ، ونقل الرافي
تصحيحه عن الأكثرين .

(والثاني) حكاه أبو حامد والمحاملي وآخرون عن أبي غانم من أصحابنا
أن مراد الشافعي أن الرفع حين أحس بالرفع وخرج منه يسير لا تبطل
الصلاة . استخلف مقيما وحصل مؤتما به ثم اندفق رعاfe فخرج من الصلاة
يلزمه الاتمام لمصيره مؤتما بمقيم في جزء من صلاته ، قال أبو حامد وغيره :
هذا تأويل فاسد مخالف لنصه ، قال أبو حامد والمحاملي والأصحاب : ولأن
الاستخلاف الذي في جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر ، فأما الاستخلاف
بلا عذر فلا يجوز قولاً واحداً ، وهذا الامام اذا استخلف قبل خروج الدم
الكثير تبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته ، وقال الشيخ

أبو محمد الجويني الإحسان بالرعاف عذر ومتى حضر امام حاله أكمل منه
جاز استخلافه والمشهور الأول .

(الثالث) أن مراده التفريع على القديم حكاه أصحابنا عن ابن سريج
واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور بأنه وإن كان في حكم الصلاة فليس
مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين وامام الحرمين بأن الاستخلاف باطل في
القديم فلا تتصور المسألة على القديم .

(الرابع) أنه يلزمه الاتمام بكل حال لأنه يلزم فرعه فهو أولى ، هذا
هو الذي حكاه المصنف آخر وضعفه وحكاه الأصحاب عن ابن سريج أيضا ،
واتفقوا على تضعيفه لأن الامام انما لزمه الاتمام لأنه مقيم بخلاف الراعف
وأما المأمومون المسافرون فعليهم الاتمام ان نواوا الاقتداء بالخليفة المقيم ،
وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم
الاتمام لأنهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين ، حتى لو نواوا مفارقتة عقب
الاستخلاف لم يجز القصر ، وان قلنا بالوجه الشاذ : ان نية الاقتداء بالخليفة
واجبة لزمهم الاتمام ان نواوا الاقتداء به والا فلهم القصر ولو نوى بعضهم
دون بعض أتم الناوون وقصر الآخرون .

وأما اذا لم يستخلف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الامام
الراعف وغيره ، وان استخلف أو استخلفوا مسافرا فلراعف والمسافرين
القصر بالاتفاق وان لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب
الحاوي وغيره (أحدهما) أنه كاستخلاف الامام ففيه الطرق الأربعة
(والثاني) للراعف القصر بلا خلاف اذا لم يقتد به ، لأن الخليفة ليس فرعا
للراعف ، وهذا الثاني هو الأصح ، قال الماوردي : فعلى هذا لو استخلف
المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز ، وللمسافرين القصر مع امامهم ، وكذا
لو افرقوا ثلاث فرق وأكثر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج ، صار
مقيما وانقطعت عنه رخص السفر ، لأن بالثلاث لا يصير مقيما) « لأن المهاجرين
رضى الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ، ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقيموا ثلاثة ايام ، فقال صلى الله عليه وسلم « يمكث المهاجر بصد

قضاء نسكه ثلاثاً)) وأجلى عمر رضى الله عنه اليهود [من الحجاز] ثم اذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً . وأما اليوم الذى يدخل فيه ويخرج فلا يحسب لأنه مسافر فيه وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافراً لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم ، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم . وان نوى إقامة أربعة أيام على حرب ففيه قولان : (أحدهما) يقصر لما روى أنس ((أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا بramerز تسعة أشهر يقصرون الصلاة . (والثاني) لا يقصر لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلم يقصر كما لو نوى الإقامة في غير حرب ، وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا انتجت رحل ، ولم يتو مدة ففيه قولان : (أحدهما) يقصر سبعة عشر يوماً لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة ، وقد روى ابن عباس قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة » وبقي فيما زاد على حكم الأصل (والثاني) يقصر أبداً لأنه إقامة على حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالأقامة في سبعة عشر وخرج أبو اسحاق قولاً ثالثاً أنه يقصر الى أربعة أيام لأن الإقامة ابلغ في نية الإقامة لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ ؛ [والنية يلحقها الفسخ] ثم ثبت أنه لو نوى الإقامة أربعة أيام لم يقصر ثلاثاً لا يقصر إذا أقام أولى) .

(الشرح) حديث تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين رواه البخارى ومسلم وحديث « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » رواه البخارى ومسلم أيضاً من رواية العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه وحديث عمر رضى الله عنه أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم اذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً ، صحيح رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر ، وحديث « إقامة الصحابة بramerز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » رواه البيهقي باسناد صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار (١) ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقد روى له مسلم في صحيحه . وأما حديث ابن عباس فرواه البخارى في صحيحه لكن في رواية البخارى تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين ، ووقع في بعض روايات أبي داود والبيهقي ، سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين ، وكذا وقع في المهذب .

(اما الفاظ الفصل) فقوله : أجلى عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم ، قال أهل اللغة : يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم ، وأجليتهم وجلوتهم

(١) قال ابن حجر في التهذيب : روى عن الهرماس بن زياد وأبىاس بن سلمة بن الاكوع ا هـ وروى اتوال موقيه ومخالفهم ولم أر من ضعفه الا قاصراً ضعفه في روايته عن يحيى بن ابي كثير ووثقوه فيما عدا ذلك (ط) .

أخرجتهم ورامهم رمز - بفتح الميم الأولى وضم الهاء واسكان الراء وآخره زاي - وهى بلاد معروفة ، وقوله : تسعة أشهر هو بالتاء فى أول تسعة وقوله : الإقامة لا يلحقها الفسخ هو بالتاء أى لا ترفع بعد وجودها ، والنية يمكن قطعها وإبطالها أما الأحاديث الواردة بالإقامة المقيدة ففى حديث ابن عباس تسعة عشر يوماً كما ذكرنا عن رواية البخارى وفى رواية لأبى داود والبيهقى باسناد صحيح على شرط البخارى سبعة عشر وفى رواية أخرى لأبى داود والبيهقى عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسله ، وكان حديث ابن عباس هذا فى إقامة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن فى عام الفتح ، وروى أبو داود والبيهقى عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم « أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة » إلا أن فى اسناده من لا يحتج به قال البيهقى : أصح الروايات فى حديث ابن عباس تسعة عشر ، وهى التى ذكرها البخارى قال : ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة فإن من روى تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ، ومن روى ثمان عشرة عد أحدهما .

وروى أبو داود والبيهقى عن جابر « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » لكن روى مسنداً ومرسلاً ، قال بعضهم : ورواية المرسل أصح (قلت) ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقى الاسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، فالحديث صحيح لأن حكم الصحيح أنه اذا تعارض فى الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند .

(اما حكم الفصل) فقال الشافعى والأصحاب : اذا نوى فى أثناء طريقه الإقامة مطلقاً انقطع سفره فلا يجوز الترخص بشيء بالاتفاق ، فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد ، فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين ، هذا اذا نوى الإقامة فى موضع يصلح لها من بلد أو قرية أو واد يمكن البدوى الإقامة به ونحو ذلك ، فأما المفازة ونحوها ففى انقطاع السفر والرخص بنية الإقامة فيها قولان مشهوران (أحدهما) عند الجمهور انقاعه لأنه ليس بمسافر ، فلا يترخص حتى يفارقها (والثانى) لا ينقطع وله الترخص لأنه

لا يصلح للإقامة ، فنيته لغو ، هذا كله اذا نوى الإقامة وهو ماكث ، أما اذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بلا خلاف ، صرح به البندنجي وغيره لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة ، أما اذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام فأقل فلا ينقطع الترخص بلا خلاف وان نوى اقامة أكثر من ثلاثة أيام ؛ قال الشافعي والأصحاب : ان نوى اقامة أربعة أيام صار مقيما وانقطعت الرخص ، وهذا يقتضى أن نية دون أربعة لا تقطع السفر وان زاد على ثلاثة ، وقد صرح به كثيرون من أصحابنا .

وفي كيفية احتساب الأربعة وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أحدهما) يحسب منها يوما الدخول والخروج ، كما يحسب يوم الحدث ، ويوم نزع الخف من مدة المسح (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور : لا يحسبان لما ذكره المصنف ، فعلى الأول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى الثانى : لا يصير وان دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الأربعاء ، وأما قول امام الحرمين والغزالي : متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيما فموافق لما قاله الأصحاب لأنه لا يمكن زيادة على الثلاث غير يومى الدخول والخروج ، بحيث لا يبلغ الأربعة ثم الأيام المحتملة معدودة بلياليها ، ومتى نوى أربعة صار مقيما في الحال ولو دخل في الليل لم يحسب بقية الليل ، ويحسب الغد .

هذا كله في غير المحارب ، أما المحارب وهو المقيم على القتال بحق فقيه قولان مشهوران (أحدهما) يقصر أبدا لما ذكره المصنف ، وهو اختيار المزني ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وعلى هذا يقصر أبدا ، وان نوى اقامة أكثر من أربعة أيام (وأصحهما) عند الأصحاب أنه كغيره فلا يقصر اذا نوى اقامة أربعة أيام ، ومن صححه القاضى أبو الطيب والماوردى والزافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والمحاملى : وهو اختيار الشافعي ، وأجابوا عن حديث أنس بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد ، بل كانوا ينتقلون في تلك الناحية أما اذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان : (أحدهما) أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام ، ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر الى أربعة أيام بلا خلاف ، وفيما زاد عليها طريقان

(الصحيح) منهما وقول الجمهور أنه على ثلاثة أقوال (أحدها) يجوز
القصر أبدا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها .

(والثاني) لا يجوز القصر أصلا (والثالث) وهو الأصح عند الأصحاب
يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط ، وقيل : على هذا يجوز سبعة عشر ، وقيل
تسعة عشر ، وقيل عشرين وسمى امام الحرمين هذه أقوالا ، والطريق الثاني
أن هذه الأقوال في المحارب ، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام
قولا واحدا ، وبه قال أبو اسحاق كما حكاه المصنف عنه . وإذا جمعت هذه
الأقوال والأوجه وسميت أقوالا كانت سبعة (أحدها) لا يجوز القصر بعد
أربعة أيام . (والثاني) يجوز الى سبعة عشر يوما (وأصحها) الى ثمانية
عشر (والرابع) الى تسعة عشر (والخامس) الى عشرين (والسادس) أبدا
(السابع) للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره ، ودليل الجميع يعرف مما
ذكره المصنف وذكرناه (الحال الثاني) أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة
أيام غير يومي الدخول والخروج كالمتفق والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة الجمعة
ونحوها ، وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر فإن كان محاربا ، وقلنا في الحال
الأول : لا يقصر فها هنا أولى والا فقولان . (أحدهما) يترخص أبدا
(وأصحهما) لا يتجاوز ثمانية عشر ، وإن كان غير محارب فالمذهب أنه
لا يترخص أصلا ، وبه قطع الجمهور . (والثاني) أنه كالمحارب حكاه
الرافعي وآخرون وقالوا هو غلط (فإن قيل) ثبت في صحيح البخاري
ومسلم عن أنس قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر حتى
أتى مكة فأقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع » فهذا كان في حجة
الوداع ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى إقامة هذه المدة
(فالجواب) ما أجاب به البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب .

قالوا : ليس مراد أنس أنهم أقاموا في نفس مكة عشرة أيام ، بل طرق
الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبي صلى
الله عليه وسلم قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة ، فأقام بها ثلاثة
ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن لأنه خرج فيه الى منى فصلى بها الظهر
والعصر وبات بها ، وسار منها يوم التاسع الى عرفات ، وزجع فبات بمزدلفة ،
ثم أصبح فسار الى منى ففضى نسكه ، ثم أقاض الى مكة فطاف للافاضة ثم

رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم تفر فيها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق
فنزل بالمخصب وطاف في ليلته للوداع ، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح
فلم يقم صلى الله عليه وسلم أربعاً في موضع واحد والله أعلم .

(فرع) لو سافر عبد مع سيدة وامرأة مع زوجها ، فنوى العبد
والمرأة اقامة أربعة أيام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان
وغيره (أحدهما) ينقطع رخصهما كغيرهما (والثاني) لا ينقطع لأنه لا اختيار
لهما في الاقامة فلغت نيتهما . قال صاحب البيان : ولو نوى الجيش الاقامة
مع الأمير ولم ينو هو فيحتمل أنه على الوجهين (قلت) الأصح في الجميع
أنهم يترخصون لأنه لا يتصور منهم الجزم بالاقامة .

(فرع) لو دخل مسافران بلدا ونويا اقامة أربعة أيام وأحدهما
يعتقد جواز القصر مع نية الاقامة أربعة أيام كمنذهب أبي حنيفة والآخر
لا يعتقدده كره للآخر أن يقتدى به . فان اقتدى به صح ، واذا قصر الامام
لا تبطل صلاة المأموم ، لأن المأموم لا يعتقد بطلان صلاة الامام الا اذا سلم
من ركعتين ، فيقوم المأموم قبل سلام الامام بنية المفارقة ، أو عقب سلامه ،
ويتم صلاته ، كما لو فسدت صلاة الامام بحدث وغيره ، وهكذا ذكر الفرع
الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب .

(فرع) لو سافروا في البحر فركدت بهم الرياح فأقاموا لا انتظار
هبوبها فهو كالاقامة لتنجيز حاجة ، وقد سبق بيانه ، فلو فارقوا ذلك الموضع
ثم أدارتهم الرياح وردتهم اليه فأقاموا فيه فهي اقامة جديدة تعتبر مدتها
وحدها ، ولا تنضم الى الأولى ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب
وهو ظاهر .

(فرع) قال الشافعي في الأم والأصحاب : اذا خرج مسافرا الى
بلد تقصر اليه الصلاة ونوى أنه اذا وصله أقام فيه يوما ، فان لقي فلانا أقام
فيه أربعة أيام ، وان لم يلقه رجع ، فله القصر الى ذلك البلد ، فان لم يلق
فلانا فله القصر حتى يرجع ، وان لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا بنيته ،
فلو نوى بعد أن لقيه في ذلك البلد أن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام أو دونهما

لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان ذلك البلد ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، لأنه صار مقيما فلا يصير مسافرا الا بالشروع في حقيقة السفر .

(فرع) في مذاهب العلماء في اقامة المسافر في بلد

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ان نوى اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخص . وان نوى دون ذلك لم ينقطع ، وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وأبي ثور . وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول أتم ، وان نوى أقل من ذلك قصر . قال ابن المنذر : وروى مثله عن ابن عمر قال : وقال الأوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ان نوى اقامة اثني عشر يوما أتم والا فلا وقال ابن عباس واسحاق بن راهويه : ان نوى اقامة تسعة عشر يوما أتم ، وأن نوى دونها قصر . وقال الحسن بن صالح : ان نوى اقامة عشرة أيام أتم . قال ابن المنذر : وبه قال محمد بن علي . وقال أنس وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير والليث : ان نوى أكثر من خمسة عشر يوما أتم . وقال أحمد : ان نوى اقامة تزيد على أربعة أيام أتم ؛ وان نوى أربعة قصر في أصح الروايتين ، وبه قال داود وعن أحمد رواية أنه ان نوى اقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم ، وان نوى احدى وعشرين قصر ، ويحسب عنده يوما الدخول والخروج . قال ابن المنذر : وروى عن ابن المسيب قال : ان أقام ثلاثا أتم . قال : وقال الحسن البصري : يقصر ، الا أن يدخل مصرا من الأمصار ، وعن عائشة نحوه ، قال : وقال ربيعة : ان نوى اقامة يوم و ليلة أتم قال العبدري : وحكى عن اسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدا حتى يدخل وطنه أو بلدا له فيه أهل أو مال . قال القاضي أبو الطيب : وروى هذا عن ابن عمر وأنس . أما اذا أقام في بلد لا انتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر الى ثمانية عشر يوما . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يقصر أبدا وقال أبو يوسف ومحمد : هو مقيم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان فاتته صلاة في السفر فقتضاها في الحضر ففيه قولان ، قال في القديم : له ان يقصر لانها صلاة سفر فكان قضاؤها كادائها في العمد ، كما لو فاتته في

الحضر فقضاها في السفر . وقال في الجديد : لا يجوز له القصر ، وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر ، كالقعود في صلاة المريض ، وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان (أحدهما) لا يقصر لأنها صلاة ردت من أبع إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة (والثاني) له أن يقصر وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر والعذر باقٍ فكان التخفيف باقياً فأراد قضاءها كالقعود في صلاة المريض . وإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات . وقال الزنى : له أن يقصر كما لو فاتته صوم يوم في الحضر وذكره في السفر فإن له أن يفطر ، وهذا لا يصح لأن الصوم تركه في حال الأداء وكان له تركه ، وههنا في حال الأداء لم يكن له أن يقصر فوزانته من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر) .

(الشرح) قوله « فكان قضاؤها كأدائها في العدد » احتراز ممن فاتته في الصحة فقضاها في المرض قاعداً أو بالتيمم .

(أما حكم الفصل) فقال أصحابنا : إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الأصحاب إلا المزني فجوز القصر ، وإن فاتته في السفر فقضاها في الحضر فقولان (أصحابهما) باتفاق الأصحاب : يلزمه الاتمام وهو نصه في الأم والاملاء (والثاني) له القصر ، نص عليه في القديم ، فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقي بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الاتمام قولاً واحداً ، وإنما الخلاف إذا فاتت بكماها في السفر ، صرح به البندنجي وغيره . أما إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان (أصحابهما) عند المصنف هنا وعند أبي اسحاق المروزي والشيخ أبي حامد والماوردي والمحاملي وجمهور الأصحاب له القصر ، ونقل الرافعي أيضاً تصحيحه عن الأكثرين (والثاني) يلزمه الاتمام وصححه المصنف في التنبية والبعوى والمتولى . والمذهب جواز القصر . فعلى هذا لو فاتته في سفر فحضر ثم سافر سفراً آخر ففرض في السفر الباقي هل له القصر ؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحابهما) له القصر ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي وصاحب الشامل وسائر العراقيين ، وجمع بعض أصحابنا الصور فقال : إذا فاتته في السفر فأربعة أقوال (أظهرها) أن قضى في سفر قصر وإن قضى في حضر أتم (والثاني) يتم مطلقاً (والثالث) يقصر مطلقاً (والرابع) أن قضى في ذلك السفر قصر والا فلا (فإن قلنا) يتم مطلقاً

فشرع في صلاة في السفر فخرج الوقت في أثنائها ، ففيه خلاف مبنى على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء ؟ وقد سبق بيانها في باب مواقيت الصلاة ، والمذهب أنه ان وقع في الوقت ركعة فأداء ، وان كان دونها فقضاء ، فان قلنا : قضاء لم يقصر ، وان قلنا : أداء قصر على الصحيح ؛ وبه قال الجمهور : وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر ، ولو فاتته صلاة وشك هل فاتت في الحضر أم السفر ؟ لم يجز القصر بلا خلاف لأن الأصل الاتمام .

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الأم : لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها ثم صار حاضرا في وقتها فقضى الظهر في أواخر وقت العصر لزمه اتمامها . قال الشيخ أبو حامد : يلزمه اتمامها قولاً واحداً ولا يكون على القولين فيمن نسيها في السفر فقضاها في الحضر ، لأن آخر وقت العصر هو وقت للظهر في حق المسافر ، فكأنه صلاها في وقتها وهو حاضر فلزمه الاتمام ، هذا كلام أبي حامد وهو ضعيف مخالف لاطلاق الأصحاب أن من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان وهذه فائتة سفر . وأما نصه في الأم فلا دلالة فيه لنفي الخلاف لأنه في الأم يقول : ان من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أتم ، ولم يذكر فيه في الأم خلافاً . وقد قدمنا هذا عن الأم ، والشيخ أبي حامد ممن نقل ذلك عن الأم ، فالصحيح جريان القولين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما اذا دخل [عليه] وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له ان يقصر . وقال المزني . لا يجوز ووافقه عليه أبو العباس لان السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض ، ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر ، فكذا السفر ، والمذهب الأول ، لان الاعتبار في صفة الصلاة بحال الاداء لا بحال الوجوب . والدليل عليه انه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة ، وهذا في حال الاداء مسافر فوجب ان يقصر ، وبخالف الحيض لانه يؤثر في اسقاط الفرض فلو اثر ما طرأ منه بعد القدرة على الاداء افضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة ، والسفر يؤثر في العدد فلا يفضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب ، ولان الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه ، والمسافر يفعل الاداء وكيفية الاداء تعتبر بحال الاداء والاداء في حال السفر ، وان سافر بعدما ضاق وقت

الصلاة جاز له ان يقصر ، وقال ابو الطيب بن سلمة لا يقصر لأنه تعين عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر ، والمذهب الأول لما ذكرناه مع المزني وأبي الصباس وقوله : انه تمينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد اذا عتق في وقت الظهر ، وان سافر وقد بقي من الوقت اقل من قدر الصلاة - فان قلنا : انه مؤد لجميع الصلاة - جاز له القصر . وان قلنا انه مؤد لما فعله في الوقت قاض لما يفعله بعد الوقت لم يجز القصر) .

(الشرح) اذا سافر في أثناء الوقت وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه ، نص الشافعي أن له قصرها ، ونص فيما اذا أدركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت أنه يلزمها القضاء وكذا سائر أصحاب الأعدار ، وللأصحاب طريقان ، قال ابن سريج : في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) يجب الاتمام على المسافر وتجب الصلاة على الحائض (والثاني) لا صلاة عليها وله القصر ، وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين ، فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا القصر ، وفرقوا بما ذكره المصنف .

وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر الصلاة قصر على المذهب ، وقال ابن سلمة : لا يقصر . ودليهما في الكتاب ، واذا جمعت صورتان قيل : فيهما ثلاثة أوجه (الصحيح) القصر (والثاني) الاتمام (والثالث) ان ضاق الوقت أتم والا قصر ، وان سافر وقد بقي دون قدر الصلاة فان قلنا : كلها أداء قصر والا فلا ، ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر قال امام الحرمين : ينبغي أن يتمتع القصر - ان قلنا : يتمتع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت ، وقد مضى زمن لا يسعها - فانه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب ، كما سبق ، قال : والفرق أن عروض السفر لا ينافي اتمام الصلاة ، وعروض الحيض ينافيه .

وهذا الذي ذكره امام الحرمين شاذ مردود ، فقد اتفق الأصحاب على أنه اذا سافر قبل أن يمضي من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب ، ونقل القاضي أبو الطيب اجماع المسلمين أنه يقصر قالوا : وانما الخلاف اذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق أنه اذا مضى قدرها صار في معنى من فاتته

صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضي قدرها بكامله
والله أعلم .

ومتى سافر وقد بقي من الوقت شيء وقلنا : له القصر فلم يصلها حتى
قانت في السفر فقضاها في السفر أو الحضر بعده فهي فائتة سفر ففي جواز
قصرها الخلاف السابق ، صرح به البندنجي وغيره ، هذا مختصر حكم
المسألة وفيها اشكال على لفظ المصنف ، فانه نقل هنا عن المزني أنه قال :
لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزني : اذا فاتته في الحضر فقضاها في
السفر قصر ، وهذا تناقض لأنه اذا أباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر
ففي أثنائه أولى ، وجوابه أن المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهباً له وانما
ذكره الزاما للشافعي فقال : قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف
من مذهبه أن الصلاة تجب بأول الوقت أنه لا يجوز القصر وليس المراد أن
المزني يعتقد هذا ، ويدل على صحة هذا الجواب أن المزني قال في مختصره :
قال الشافعي : وان خرج في آخر وقت الصلاة قصر وان كان بعد الوقت لم
يقصر ، قال المزني : أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول في المرأة اذا حاضت ، وذكر
المسألة فهذا لفظه ، وهو صريح فيما ذكرته .

وأما قول المصنف : ووافقه أبو العباس فمراده أن أبا العباس خرج وجها
على وفق ايراد المزني كما ذكرناه من تخريج أبي العباس من الحائض الى
المسافر وعكسه وقد أوضح ذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال ذكر
أبو العباس في الحائض والمسافر في أثناء الوقت ثلاثة أوجه (أحدها) له
القصر ولا قضاء عليها (والثاني) يلزمه الاتمام ويلزمها القضاء (والثالث) له
القصر وعليها القضاء وهو المذهب والمنصوص ، وقد ذكر صاحب البيان
أن النقل عن أبي العباس متناقض ويندفع تناقضه بما ذكرته وأما قول المصنف
يطلب بالعيد اذا أعتق في وقت الظهر ، فمعناه لو أعتق يوم الجمعة وقد بقي
من وقت الظهر أربع ركعات ولم يكن صلاها وأمكنت الجمعة لزمته ، وان
كان قد تعين عليه فعل الظهر . وهذا يدل على أن الاعتبار في صفة الصلاة
بحال الفعل لا بتعين الفعل ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في
السفر لزمه الاتمام عندنا وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور ، وقال

الحسن البصرى والمزنى : يقصر ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فالأصح عندنا يلزمه الاتمام كما سبق وبه قال الأوزاعي وأحمد واسحق وداود . وقال مالك وأبو حنيفة : يقصر ، ولو سافر في أثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا ، وعند أبي حنيفة ومالك والجمهور وفيه التخيير السابق عن المزنى وابن سريج ودليل الجميع في الكتاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في السفر ، الذي يقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يجمع بين الظهر والعصر » وفي السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان (أحدهما) يجوز . لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الرحلة ، فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل (والثاني) لا يجوز وهو الصحيح لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم) .

(الشرح) حديث ابن عمر وحديث أنس رواهما البخاري ومسلم « وجد به السير » [أى] أسرع ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء ، ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا المغرب إلى العصر بالاجماع ، ولا يجوز الجمع في سفر معصية ، وقد سبق إيضاحه في أول الباب ، ويجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) باتفاق الأصحاب : لا يجوز ، وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة . والقديمة جوازه قال القاضى أبو الطيب في المجرى وغيره من أصحابنا : وقال أبو اسحق المروزي : لا يجوز قولاً واحداً ، ولعله لم يبلغه نصه في القديم ، وقد سبق في هذا الباب ، وفي باب مسح الخف أن رخص السفر ثمان ، منها مختص بالطويل وجائز فيهما ومختلف فيه ، وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء باجماع ، وفي سبب هذا الجمع وجهان لأصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح منهما أنه بسبب السفر ، وبه قطع معظم العراقيين (والثاني) بسبب التسك وبه قطع الماوردي في كتاب الحج .

فان قلنا بالسفر ففى جمع المكى القولان فى السفر القصير ولا يجمع العرفى بعرفات ، ولا المزدلفى بمزدلفة لأنه وطنه وهل يجمع كل واحد بالبقعة الأخرى ؟ فيه القولان كالمكى ، وان قلنا بالثانى جاز الجمع لكلهم ، وقال بعض الأصحاب عبارة أخرى فقال فى جمع المكى قولان (الجديد) منعه (والقديم) جوازه وعلى القديم فى العرفى والمزدلفى بموضعه وجهان ، والمذهب منع الجمع فى حق جميعهم وحكم البقعتين فى الجمع حكم سائر الأسفار فيتخير فى التقديم والتأخير لكن الأفضل فى عرفات التقديم وفى مزدلفة التأخير كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجمع بالسفر - قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه فى وقت الأولى ، وفى وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ؛ حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبى موسى الأشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد واسحق وأبى ثور وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن ، وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد وأمثالهم قال : وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين .

وقال الحسن البصرى وابن سيرين ومكحول والنخعى وأبو خنيفة وأصحابه : لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال ، وانما يجوز فى عرفات فى وقت الظهر ، وفى المزدلفة فى وقت العشاء بسبب النسيك للحاضر والمسافر ، ولا يجوز غير ذلك ، وحكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن المزنى واحتج لهم بأحاديث المواقيت ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » رواه مسلم وسبق فى المواقيت وعن ابن عمر قال « ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط فى السفر الا مرة » رواه أبو داود . وعن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها » رواه البخارى ومسلم يعنى الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياسا على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرا قصيرا .

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر قال : « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » رواه البخاري ومسلم .
 وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » رواه مسلم وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » رواه مسلم ، ورواه البخاري بمعناه من رواية سالم بن عبد الله بن عمر ، وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى وقت العصر ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » رواه مسلم .

وعن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وان ترحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وان ترحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما » رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن وقال البيهقي : هو محفوظ صحيح . وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل » رواه الاسماعيلى والبيهقي بإسناد صحيح ، قال امام الحرمين في الأساليب : في اثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق اليها تأويل ، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الاجماع وهى الجمع بعرفات والمزدلفة ، فانه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ، ووجدنا الرخص لا يستدعى نبوتها نسكا ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر ، ثم لا يلزم الأفراد المترفين في السفر فانا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة ، وضاق محلها

وتطرق الى كل مترخص امكان الرفاهية ، فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ، ولم ينظر الى أفراد الأشخاص والأحوال ، وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال (فان قيل) الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع ، ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر .

(قلنا) المريض يصلى قاعدا أو مضطجعا اذا عجز وهذه الرخصة هي اللائقة بحاله ، فالاكفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذي يصلى قائما ، وأما المسافر فعليه أفعال في غالب الأحوال ، وقد يعسر عليه اتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع (فان قيل) المريض أحوج الى الجمع من المسافر وأتم لا تجوزونه .

(قلنا) الاينان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة قد يشق على المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه ، والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدي الى ضرره ، ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح .

وأما الجواب عن احتجاجاتهم بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة في الحضر والسفر ، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت ، وبهذا يجاب أيضا عن حديث « ليس في النوم تفريط » فانه عام أيضا (والجواب) عن حديث أبي داود عن ابن عمر أن أبا داود قال روى موقوفا عن ابن عمر من فعله ، وقد قدمنا أن الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا هل يحتج به ؟ فيه خلاف مشهور للسلف ، فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في اخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردها ، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره انما يجمع اذا نزل أو كان نازلا في وقت الأولى .

وأما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفي ، فالاثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه ، لأن مع روايتها زيادة علم ، والجواب عن جمع المقيم أنه لا يلحقه مشقة . والجواب عن المريض سبق في كلام امام الحرمين ، والجواب عن السفر القصير اذا سلمنا امتناع الجمع فيه أنه في معنى الحضر

فانه لا يعظم المشقة فيه (فان قيل) فالسفر القصير يبيح التيمم بلا اعادة على الصحيح عندكم (فجوابه) أن مدار التيمم على اعواز الماء ، وهو يعدم في القصير غالبا كالطويل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الجمع بينهما في وقت الاولة منهما ، وفي وقت الثانية ، غير انه ان كان نازلا في وقت الاولة فالأفضل ان يقدم الثانية ، وان كان سائرا فالأفضل ان يؤخر الاولة الى وقت الثانية لما روى عن ابن عباس قال : « الا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر الى وقت الظهر ، ويجمع بينهما في الزوال ») واذا سافر قبل الزوال آخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر ولان هذا ارفق بالمسافر فكان أفضل) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقي باسناد جيد ، وله شواهد ، ونسب معناه في الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء في الجمع . وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اراد الجمع في وقت الاولة لم يجز الا بثلاثة شروط (احدها) ان ينوى الجمع ، وقال الزنى : يجوز الجمع من غير نية الجمع ، وهذا خطأ لانه جمع فلا يجوز من غير نية ، كالجمع في وقت الثانية ، ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ ، فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره ، وفي وقت النية قولان (احدهما) يلزمه ان ينوى عند ابتداء الاولة لانها نية واجبة للصلاة ، فلا يجوز تاخيرها عن الاحرام كنية الصلاة ونية القصر (والثاني) يجوز ان ينوى قبل الفراغ من الاولى وهو الأصح لأن النية تقدمت على حال الجمع ، فأشبهه اذا نوى عند الاحرام (والشرط الثاني) الترتيب وهو ان يقدم الاولى ثم يصلى الثانية لأن الوقت للأولى ، وانما يفعل الثانية تبعا للأولى فلا بد من تقديم المتبوع .

(والشرط الثالث) التتابع ، وهو ان لا يفرق بينهما ، والدليل عليه انهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز ان يفرق بينهما كما لا يجوز ان يفرق بين الركعات في صلاة واحدة ، فان فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع ، وان فصل بينهما بفصل يسير لم يضر ، وان آخر الاولى الى الثانية لم يصح الا بالنية لانه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره ، فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره ، ويجب ان ينوى في وقت الاولى ، واما الترتيب فليس بواجب لان وقت

الثانية وقت الأولى فجاز البداء بما شاء منهما ، واما التسابع فلا يجب لأن الأولى مع الثانية كصلاة فاتنة مع صلاة حاضرة ، فجاز التفريق بينهما) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : اذا أراد المسافر الجمع فى وقت الأولى اشترط لصحته ثلاثة أمور .

(أحدها) الترتيب فىجب تقديم الأولى لأن الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع هكذا ، وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فلو بدأ بالثانية لم يصح ، وتجب اعادتها بفعل الأولى جامعا ، ولو صلى الأولى ثم الثانية فبان فساد الأولى فالثانية فاسدة أيضا ويعيدهما جامعا .

(الأمر الثانى) نية الجمع وهى شرط لصحة الجمع على المذهب ، وقال المزنى وبعض الأصحاب لا تشترط لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع . ولم ينقل أنه نوى الجمع ، ولا أمر بنيته ، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية ، فلو وجبت ليينها ، ودليل المذهب أن الصلاة الثانية قد تفعل فى وقت الأولى جمعا ، وقد تفعل سهوا فلا بد من نية تميزها ، فاذا قلنا بالمذهب فى وقت النية نضان مختلفان ، قال أصحابنا العراقيون والخراسانيون : قال الشافعى : فى الجمع بالمطر ينوى عند الاحرام بالأولى ، وقال فى الجمع بالسفر اذا نوى قبل التسليم أو معه كان له الجمع ولأصحاب طريقان حكاهما القاضى حسين فى تعليقه والبعوى والسرخسى وغيرهم أحدهما تقرير النصين فىجب فى المطر أن ينوى فى الاحرام لأن استدامة المطر فى أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن مجلا لنيته ، وفى السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى ، لأن استدامته شرط فكانت محلا للنية .

(والطريق الثانى) وهو المشهور ، وبه قطع الجمهور فى المسألتين قولان (أحدهما) لا تجوز النية فيهما جميعا الا عند الاحرام بالأولى كنية القصر (وأصحهما) باتفاق الأصحاب يجوز مع الاحرام بالأولى أو فى أثناءها أو مع التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون وغيرهم وجها أنه يجوز فى أثناءها ، ولا يجوز مع التحلل ، ووجها أنه يجوز بعد التحلل من الأولى قبل الاحرام بالثانية ، وهو قول خرجه المزنى للشافعى وهو قوى ،

قال الدارمي : ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى ثم نوى الجمع
ثانيا فقيه القولان •

(الأمر الثالث) الموالاته ، والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به
المصنف والجمهور اشتراطها ، وفيه وجه أنه يجوز الجمع وان طال الفصل
بينهما ما لم يخرج وقت الأولى ، حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الاصطخري ،
وحكاه الرافعي عنه ، وعن أبي علي الثقفى من أصحابنا • ونص الشافعي في
الأم أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء
جاز ، وهذا النص مؤول عند الأصحاب ، والمشهور اشتراط الموالاته ، وعليه
التفريع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة • فوجبت الموالاته كركعات الصلاة ،
قال أصحابنا : فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل ، وفي حد
الطويل والتقصير وجهان قال الصيدلاني : حد أصحابنا التقصير بقدر الإقامة ،
وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع في ذلك الى العرف ،
وقد يقتضى العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة ولهذا قال جمهور
الأصحاب : يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا : لا يضر الفصل بينهما
بالطلب والتيمم ، لكن يخفف الطلب ، وقال أبو اسحق المروزي لا يجوز
الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب ، وخالفه الأصحاب وقالوا : هذا فصل
يسير ، وقد سبقت المسألة في باب التيمم •

وقال القاضى أبو الطيب في المجرى : اعتبر الشافعي في الفصل المانع من
الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض اذا سلم ناسيا وعليه
ركعة ثم أراد بناءها قال : فكل ما منع البناء منع الجمع ؛ وما لا فلا ، قال
أصحابنا : لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول
الجمهور • وقال الاصطخري لا يبطل ؛ قال أصحابنا : ومتى طال الفصل
امتنع ضم الثانية الى الأولى ، ويتعين تأخيرها الى وقتها ؛ سواء طال بعذر
كالسهو والاعناء ونحوهما أم بغيره • ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه
ترك ركنا من الأولى بطلتا جميعا وله اعادتهما جامعا لأن الأولى لم تصح
فوجودهما كالعدم ؛ وان تذكر أنه ترك ركنا من الثانية دون الأولى فان قرب
الفصل بنى عليها ؛ ومضت الصلاتان على الصحة ، وان طال بطلت الثانية
وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة ؛ ويتعين فعلها في وقتها ؛ ولو

لم يدر أتركه من الأولى ؟ أم الثانية ؟ لزمه اعادتهما لاحتمال الترك من الأولى ولا يجوز الجمع على المشهور لاحتمال الترك من الثانية ؛ وحكى الخراسانيون قولاً أنه يجوز الجمع تخريجا مما إذا أقيمت جمعتان في بلد وجهل أسبقتهما قفى قول يجوز إعادة الجمعة والمذهب امتناع الجمع .

هذا كله في الجمع في وقت الأولى ؛ فإن أرادته في وقت الثانية قال الأصحاب : يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشرط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر ، فإن أخرج بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الأولى قضاء يمتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية في السفر . وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموااة ففيها طريقان (الصحيح) منها ، وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي أنها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع (والطريق الثاني) قاله الخراسانيون فيه وجهان (الصحيح) هذا (والثاني) أنها واجبات حتى لو أدخل بواحد منها صارت الأولى قضاء لا يجوز قصرها إذا لم نجوز قصر مقضية السفر والمذهب الأول . واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أفاخ كل إنسان بغيره في منزله ؛ ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا » رواه البخاري ومسلم ، والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بجمع المسافر

(احداها) إذا جمع تقديمًا فصار في أثناء الأولى أو قبل شروعه في الثانية مقيما بنية الإقامة أو وصول سفينته دار الإقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية الى وقتها أما الأولى فصحيحة لأنها في وقتها غير تابعة ، ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبعغوي وآخرون من الخراسانيين (أحدهما) يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالإقامة في أثناءها ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرى والمتولى في التتمة ، فعلى هذا هل تبطل الثانية أم تنقلب تقلا ؟ فيه القولان في نظائرهما (أحدهما) تنقلب تقلا ، وقد سبقت هذه القاعدة في أول صفة الصلاة . (والثاني) من الوجهين

وهو الأصح عند الرافعي ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولى في التتمة : لا يبطل الجمع لأنها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المقيم في السفر إذا رأى الماء فيها ، ويخالف القصر فإن الانتماء لا يبطل فرضية ما مضى •

أما إذا صار مقيما بعد فراغه من الثانية ، فإن قلنا الإقامة في أثنائها لا تؤثر في الجمع فهنا أولى ؛ والافوجهان حكاهما القوراني والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولى والبعوي وآخرون ، أصحهما : لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيره من العراقيين ، والثاني : تبطل ويلزمه إعادة الثانية في وقتها لزوال السفر الذي هو سبب الجمع قال البعوي والمتولى وآخرون : للخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين في وقت الأولى أو في الثانية قبل مضى امكان فعلها • فإن أقام في وقت الثانية بعد امكان فعلها لم تجب إعادة بلا خلاف ، وصرح امام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقى من وقت الثانية شيء • هذا كله إذا جمع تقديمًا • أما إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغها لم يضر بالاتفاق ، وإن كان قبل الفراغ من الأولى صارت قضاء • ذكره المتولى والرافعي ، فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف •

(الثانية) قال أصحابنا : إذا جمع كانت الصلاتان أداء ، سواء جمع تقديمًا أو تأخيرًا • وحكى الغزالي وغيره وجهاً أنه إذا جمع تأخيراً فالمؤخرة (١) قضاء ، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور •

(الثالثة) قال أصحابنا : يستحب للجامع فعل السنن الراتبة ، ويستحب ذلك للقاصر أيضاً ، وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع ، وسنبسط المسألة في آخر باب آداب السفر الذي سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً • ونذكر هناك متى يصلحها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر •

(١) لعله (فالأولى قضاء) •

(الرابعة) قال الغزالي في البسيط والمتولى في التتمة وغيرهما : الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ، ويصلى كل صلاة في وقتها . قال الغزالي : لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر ، قال والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين ، يعنى خلاف أبي حنيفة وغيره ، ممن أوجب القصر وأبطل الجمع . وقال المتولى : ترك الجمع أفضل ، لأن فيه اخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر .

(الخامسة) قال المتولى : لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فنوى الجمع - فإن قلنا : يشترط نية الجمع حال الاحرام لم يصح جمعه والا فيصح لوجود السفر وقت النية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولة منهما لما روى ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر) قال مالك : ارى ذلك في وقت المطر . وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية ؟ فيه قولان . قال في الاملاء : يجوز لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالجمع في السفر وقال في الام : لا يجوز لأنه اذا اخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر .

(فصل) : فاذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع ، لان سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به ، كما لو دخل في صلاة ثم سافر ، فان احرم بالأولى مع المطر ثم انقطع في أثناءها ثم عاد قبل ان يسلم ودام حتى احرم بالثانية جاز الجمع : لان العذر موجود في حال الجمع ، وان عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر ، لأنه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع .

(فصل) ولا يجوز الجمع الا في مطر يبيل الثياب ، واما المطر الذي لا يبيل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لا يتأذى به ، واما الثلج فان كان يبيل الثياب فهو كالمطر ، وان لم يبيل الثياب لم يجز الجمع لأجله ، فاما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها فانها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع لأجلها ، وان كان يصلى في بيته أو في مسجد ليس في طريقه اليه مطر ففيه قولان ، قال في [القديم لا يجوز ، لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها ، وقال في] الاملاء : يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في المسجد ويبسوت أزواجه الى المسجد ويجنب المسجد .

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم وزاد فيه : قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته ، وقوله : قال مالك : أرى ذلك - هو بضم الهمزة - أى أظنه . وهو مالك بن أنس الامام . وقال الشافعى أيضا مثله ، ولكن هذا التأويل مردود برواية فى صحيح مسلم وسنن أبى داود عن ابن عباس « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر » وهذه الرواية من رواية حبيب بن أبى نابت وهو امام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به . قال البيهقى : هذه الرواية لم يذكرها البخارى مع أن حبيب بن أبى نابت من شرطه . قال : ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة . قال البيهقى : ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أولى ، يعنى رواية الجمهور : من غير خوف ولا سفر . قال : وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع فى المطر ، وذلك تأويل من تأوله بالمطر . قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : وقول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته ، قد يحمل على المطر ، أى لا يلحقهم مشقة بالمشى فى الطين الى المسجد . وأجاب الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين (أحدهما) معناه ولا مطر كثير (والثانى) أنه يجمع بين الروايتين فىكون المراد برواية : من غير خوف ولا سفر : الجمع بالمطر ، والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازى ، وهو أن يؤخر الأولى الى آخر وقتها ، ويقدم الثانية الى أول وقتها . هذا كلام أبى حامد ، ويؤيد هذا التأويل الثانى أن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن أبى الشعثاء عن ابن عباس . وثبت فى الصحيحين عن عمرو بن دينار قال : قلت : يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظن ذلك .

وأجاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه والشيخ أبو نصر فى تهذيبه وغيرهما بأن قوله ولا مطر ، أى ولا مطر مستدام ، فلملعه انقطع فى أثناء الثانية . ونقل صاحب الشامل هذا الجواب عن أصحابنا ، وأجاب الماوردى بأنه كان مستظلا بسقف ونحوه ، وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة ، والمختار ما أجاب به البيهقى . وقول المصنف : وان كان يصلى فى بيته أو فى مسجد ليس فى طريقه اليه مطر ففيه قولان . قال فى القديم : لا تجوز ، وفى الاملاء يجوز ، هكذا

وقع في نسخ المذهب في القديم : لا يجوز وفي الاملاء : يجوز وقال مثل قوله
المحاملى في المجموع •

وأما جمهور الأصحاب فقالوا : قال في الأم : لا يجوز ، وقال في الاملاء :
يجوز فلم يذكروا القديم فحصل من نقل المصنف والمحاملى مع نقل الجمهور
أن الجواز مختص بالاملاء ، والمنع منصوص في الأم والقديم ، ومعلوم أن
الاملاء من الكتب الجديدة ، وقد يتوهم من لا يرى كلام الأصحاب من عبارة
المصنف أن جواز الجمع أصح من منعه ، حيث ذكر الجواز عن املاء وهو
جديد ، والمنع عن القديم ، ومعلوم أن الأصح هو الجديد الا في مسائل قليلة
سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح ، ليست هذه منها ، وليس هذا التوهم
صحيحا بل الأصح منع الجمع كما سنوضحه ان شاء الله تعالى •

وقوله (الوحل) هو بفتح الحاء على اللغة المشهورة ولم يذكر الجمهور
غيرها ، وحكى الجوهري وغيره اسكانها أيضا • وقوله (لأجلها) قد سبق
أن المعروف في اللغة من أجلها وأنه بفتح الهمزة وكسرها •

(اما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : يجوز الجمع بين الظهر
والعصر ، وبين المغرب والعشاء في المطر ، وحكى امام الحرمين قولاً أنه يجوز
بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ، ولا يجوز بين الظهر والعصر ، وهو
مذهب مالك • وقال المزني : لا يجوز مطلقا ، والمذهب الأول ، وهو المعروف
من نصوص الشافعى قديما وجديدا ، وبه قطع الأصحاب • قال أصحابنا :
وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب • قال أصحابنا : والتلج والبرد ان
كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع والا فلا • هكذا قطع به الجمهور في
الطريقتين وهو الصواب • وحكى صاحب التتمة وجها أنه يجوز الجمع بالتلج
وأن لم يذب ولم يبل الثياب • وهو شاذ غلط وحكى امام الحرمين والغزالي
وجها أنه لا يجوز الجمع بالتلج والبرد مطلقا ، وهو وجه ضعيف خرجه
القاضى حسين في تعليقه اتباعا لاسم المطر ، وهذا شاذ ضعيف أو باطل ، فان
اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يتعلق به فوجب اعتبار المعنى ، وأما
الشفان ، بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة : هو برد ريح فيها

ندوة ، فإذا بل الثوب جاز الجمع ، هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه ، وقد قال البغوى والرافعى : انه مطر وزيادة فيجوز الجمع ، والصواب ما قدمته •

وأما الوحل والظلمة والرييح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وقال جماعة من أصحابنا بجوازه ، وسنفرد في ذلك فرعا مبسوطا بأدلته ان شاء الله تعالى •

قال أصحابنا : والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلى في مسجد ، يقصده من بعد ، ويتأذى بالمطر في طريقه ، فأما من يصلى في بيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره ، أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد البعيد أفراداً فهل يجوز الجمع ؟ فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين ، وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعلت من الخراسانيين قولين (أحصهما) باتفاقهم لا يجوز ، وهو نصه في الأم والقديم كما سبق ، ممن صححه امام الحرمين والبغوى والرافعى وقطع به المحاملى في المقنع والجرجاني في التحرير ، لأن الجمع جوز للمشقة في تحصيل الجماعة ، وهذا المعنى مفقود هنا والثاني وهو نصه في الاملاء : يجوز ، واحتج له المصنف وغيره بأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يجمع في بيوت أزواجه الى المسجد » أجاب الأولون عن هذا بأن بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم تسعة وكانت مختلفة منها بيت عائشة بابه الى المسجد ، ومعظمها بخلاف ذلك ، فعمله صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر ، فان احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة وأما وقت الجمع فقال الأصحاب : يجوز الجمع في وقت الأولى قولاً واحداً وفي جوازه في وقت الثانية قولان (أحصهما) عند الأصحاب : لا يجوز وهو نص الشافعى في معظم كتبه الجديدة ، ونص في الاملاء والقديم أنه يجوز وحكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين ، وعكس صاحب الايانة حكم المسألة فقال : يجوز الجمع في وقت الثانية قولاً واحداً ، وفي جوازه في وقت الأولى القولان ، واتفق الأصحاب على تغليطه •

قال أصحابنا : فإذا جمع في وقت الأولى اشترطت الشروط الثلاثة السابقة

في جمع المسافر ، ويشترط وجوب المطر في أول الصلاتين باتفاق الأصحاب الا
وجها شاذا أو باطلا سنذكره ان شاء الله تعالى أنه لا يشترط في افتتاح الأولى
وفي اشتراطه عند التحلل من الأولى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون
وأبو زيد والبعوى وآخرون : يشترط وجها واحدا . (والثاني) حكاه جماعة
من الخراسانيين فيه وجها (أحدهما) هذا (والثاني) لا يشترط . ونقله
امام الحرمين عن معظم الأصحاب ، وليس كما ادعى ، وأما انقطاعه فيما سوى
هذه الأحوال الثلاث فلا يضر على الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به
الأصحاب في طرفهم ، ونقل امام الحرمين عن بعض المصنفين ويعنى به صاحب
الابانة أنه قال في انقطاعه في أثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف
السابق في طء آن الاقامة في جمع السفر ، وضعفه الامام وأكبره وقال : اذا
لم يشترط دوام المطر في الأولى فأولى أن لا يشترط في الثانية وما بعدها وذكر
أبو القاسم ابن كنج عن بعض الأصحاب أنه لو افتتح الأولى ولا مطر ثم مطرت
في أثناءها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في أثناء الأولى ، واختار
ابن الصباغ هذه الطريقة وجزم بها صاحب التتمة ، وهذا شاذ مردود ،
والمذهب ما قدمناه .

أما اذا أراد الجمع في وقت الثانية وجوزناه فقال أصحابنا العراقيون :
يصلى الأولى مع الثانية ، سواء اتصل المطر الى وقت الثانية أم انقطع قبل
وقتها هكذا صرح به المحاملي وآخرون من العراقيين ، ونقله صاحب البيان
عن أصحابنا كلهم وقال البعوى : اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز
الجمع بل يصلى الأولى في آخر وقتها ، كالمسافر اذا أخر بنية الجمع ثم أقام
قبل وقت الثانية . قال الرافعي : ومقتضى هذا أن يقال : لو انقطع في وقت
الثانية قبل فعلها امتنع الجمع ، وصارت الأولى قضاء ، كما لو صار مقيما ،
والمذهب ما قدمناه عن العراقيين ، واحتجوا له بأنه جوز له التأخير فلا يتغير
حاله .

(فرع) يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كنج
وصاحب البيان وآخرون ، فان قدم العصر الى الجمعة اشترط وجود المطر في
افتتاح الصلاتين ، وفي السلام في الجمعة كما في غيرها .

قال صاحب البيان : ولا يشترط وجوده في الخطبتين لأنها ليسا بصلاة ، بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما ، كما لا يشترط في الطهارة ، قال الرافعي : وقد ينازع في هذا ذهابا الى أن الخطبتين بدل الركعتين قال صاحب البيان وآخرون : فإن أراد تأخير الجمعة الى وقت العصر جاز ان جوزنا تأخير الظهر الى العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلى الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق ؛ واستدلوا بأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر أداء جاز فعل الجمعة وخطبتها .

(فرع) المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ، ولا الخوف ولا الوحل . وقال المتولي : قال القاضي حسين : يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديمه وتأخيرا ، والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المتولي وقواه ، وقال الرافعي : قال مالك وأحمد : يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي ، والقاضي حسين ، واستحسنه الروياني في الحلية ، قلت : وهذا الوجه قوى جدا ، ويستدل له بحديث ابن عباس قال « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر » رواه مسلم كما سبق بيانه ، ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع اما أن يكون بالمرض واما بغيره مما في معناه أو دونه ، ولأن حاجة المريض والخائف أكد من المظور وقال ابن المنذر من أصحابنا : يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض ، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن أبي اسحاق المروزي ، قال الخطابي : وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس .

واستدل الأصحاب للمشهور في المذهب بأشياء (منها) حديث المواقيت ولا يجوز مخالفته الا بصريح (ومنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا (ومنها) أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا عن المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة ، وكذا المريض .

(فان قيل) لم ألحقتم الوحل بالمطر في أعذار الجمعة والجماعة دون

الجمع ؟ فالجواب من وجهين (أحدهما) جواب القاضي أبي الطيب ، وهو أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردا فيأتي ببدل ، والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل (والثاني) أن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا ، بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر ، والوحد من هذا ، وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ؛ ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمرض وشبهه . ولم تأت السنة بالوحد .

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر

قد ذكرنا أن مذهبا جوازه بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . وبه قال أبو ثور وجماعة وقال أبو حنيفة والمزني وآخرون : لا يجوز مطلقا وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان .

(فرع) في مذاهبهم في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض :

مذهبا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز . وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب . قال وجوزه ابن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذ عادة .

باب آداب السفر

هذا باب مهم تتكرر الحاجة اليه ويتأكد الاهتمام به ، وقد ذكره الماوردي والقاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهم في أواخر كتاب الحج ، ورأيت تقديمه هنا لوجهين (أحدهما) استباق الخيرات (والثاني) أنه هنا أنسب ، وقد بسطه البيهقي بسطا حسنا في كتابه السنن الكبير ، وقد جمعت أنا جملا كبيرة منه في أول كتاب الايضاح في المناسك ، وجملة صالحة في كتاب الأذكار مما يتعلق بأذكاره ، والمقصود هنا الاشارة الى آدابه مختصرة ، وفي الباب مسائل :

(احداها) اذا أراد سفرا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه

في سفره في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحفظ النفوس ، قال الله تعالى (وشاورهم في الأمر)^(١) وتظاهرت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يشاورونه في أمورهم .

(الثانية) اذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة ، وقد سبق بيانه ويان هذه الصلاة وما يتعلق بها في باب صلاة التطوع .

(الثالثة) اذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرها فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضى ما أمكنه من ديونهم ، ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى ما لم يتمكن من قضاءه من ديونه ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته تفقهم الى حين رجوعه .

(الرابعة) في ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته فان منعه الوالد السفر أو منع الزوج امرأته ففيه تفصيل نذكره ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في باب النفقات والاحصار .

(الخامسة) اذا سافر لحج أو غزو أو غيرها فينبغي أن يحرص أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة ، فان خالف وحج أو غزا ببال مغضوب عصى وصح حجه وغزوه في الظاهر ، لكنه ليس حجا مبرورا ، وسأبسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها ان شاء الله تعالى .

(السادسة) يستحب للمسافر في حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسى منه المحتاجين ، وليكن زاده طيبا لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)^(٢) والمراد بالطيب هنا الجيد والخبيث الرديء ، ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب الى قبوله .

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(السابعة) يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما من أسفار الطاعة ، وكذا كل قرية .

(الثامنة) يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة ، لأن ترك المشاركة أسلم منه لأنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها ، ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره ، فان شارك جاز ، واستحب أن يقتصر على دون حقه ، وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ، ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض اذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك ، فان لم يثق لم يزد على قدر حصته ، وليس هذا من باب الربا في شيء ، وقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضى الله عنهم أزوادهم . وقد ذكر المصنف المسألة في باب الخلطة في المواشى ، وسنريدها ايضاحا هناك ان شاء الله تعالى .

وعن وحشى بن حرب رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : « يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلمكم تفرقون ، قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » .

(التاسعة) اذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما ، اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ، ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ، ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حجه لاخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك ، وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم ، وذلك خطأ فاحش ، وكذا الغازي وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابا معتمدا مشتملا على ما يحتاج اليه ويعلم الغازي ما يحتاج من أمور القتال وأذكاره ، وتحريم (1) الهزيمة

(1) اذا علم المسلمون ان الهزيمة وتولى الاديبار يوم اللقاء من اكبر الكيثر وان العمل على ضمان الانتصار واقتناء أسباب الهزيمة من الفرائض المجمع عليها كان من لوازم ذلك ونتائجه التفوق في علوم الحرب ووسائل الكشف عما في حيازة العدو من انواع السلاح ووسائل تعطيلها وتشل فاعليتها واجهزة الكشف والتجسس والالات المضادة بكل شيء مما ظهر جليا ضرورة الأخذ به في الحرب القائمة الآن مع اليهود لعنهم الله وأخزاهم (ط) .

وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الاسلام وأشباه ذلك ، ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج اليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم ، ويستحب ويكره وما هو راجح على غيره ، وان كان متعبدا سائحا معتزلا للناس تعلم ما يحتاج اليه من أمور دينه ، وان كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج اليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم ، وما يباح به الصيد ، وشرط الذكاة وما يكفي فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما ، وان كان راعيا تعلم ما يحتاج اليه ، وهو ما ذكرناه في حق المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب وذبحها ، وان كان رسولا الى سلطان ونحوه تعلم آداب مخاطبات الكبار ، وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافتهم وهداياهم وما يجب مراعاته من النصيح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وان كان وكيلأ أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف ، وما يحتاج الى الاشهاد فيه ، وعلى كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز ان أرادوا ركوبه ، وسيأتي بيانه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ، وهذا كله يأتي في هذا الكتاب مفرقا في مواضعه والله أعلم .

(العاشرة) يكره ركوب الجلالة ، وهي البعير الذي يأكل العذرة

لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل أن يركب عليها » رواه أبو داود بأسناد صحيح .

(الحادية عشرة) يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها

للشر ان نسي ذكره ، وان ذكر أعانه ، وان تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به فانه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق والضجر ويعينه على مكارم الأخلاق ويحثه عليها ، واستحب بعض العلماء كونه من الأجانب لا من الأصدقاء ولا الأقارب ، والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى لأنه أعون له على مهماته وأرفق به في أموره ، ثم ينبغي أن يحرص على ارضاء رفيقه في جميع طريقه ، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات .

(الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة

من مال التجارة ذاهبا وراجعا ، لأن ذلك يشغل القلب ويفوت بعض
المطلوبات ، ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما ، وهو أن
يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين) (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات » .

(الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس ، فان فاته فيوم
الاثنين وأن يكون باكرا ، ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم « خرج في غزوة تبوك يوم الخميس » رواه البخارى
ومسلم ، وفي رواية في الصحيحين « كان يحب أن يخرج يوم الخميس » وفي
رواية في الصحيحين « فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم
الخميس » ودليل يوم الاثنين عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر من
مكة يوم الاثنين « ودليل البكور حديث صخر العامري رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لأمتي في بكورها ، وكان اذا بعث
جيشا أو سرية بعثهم في أول النهار ، وكان صخر تاجرا فكان يبعث تجارته
أول النهار فأثرى وكثر ماله » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .

(الرابعة عشرة) يستحب اذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين
يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل : يا أيها الكافرون) (٢) وفي الثانية (قل :
هو الله أحد) (٣) ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما خلف
عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا » وعن أنس قال :
« كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين » رواه
الحاكم وقال : هو صحيح على شرط البخارى ، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه
(آية الكرسي ولا يلاف قریش) فقد جاء فيهما آثار السلف مع ما علم من بركة
القرآن في كل شيء وكل وقت ، ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما شاء من أمور
آخرته ودنياه ، وللمسلمين كذلك ، ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق في
سفره وغيره من أموره ، فاذا نهض من جلوسه قال ما روينا من حديث أنس

(١) الآية ٥ من سورة البينة .

(٢) الآية الأولى من سورة الكافرون .

(٣) الآية الأولى من سورة الاخلاص .

رضى الله عنه : « اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما همني وما لا أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي » .

(الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبائه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه : أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، زدك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت . ومما جاء في هذا من الأحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم « كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول : أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن عبد الله ^(١) ابن يزيد الخطمى الصحابى رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش قال : أستودعكم الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح . وعن أنس رضى الله عنه قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى أريد سفراً فزودنى ، فقال : زدك الله التقوى ، فقال : زدنى فقال : وغفر ذنبك ، قال : زدنى قال : ويسر لك الخير حيثما كنت » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله اذا استودع شيئاً حفظه » .

(السادسة عشرة) يستحب أن يدعو له من يودعه ، وأن يطلب منه الدعاء كما ذكرنا في المسألة قبلها ولحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن وقال : لاتنسنا يا أخى من دعائك فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا » وفي رواية قال : « أشركنا يا أخى في دعائك » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

(السابعة عشرة) يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقاً كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب صدقة التطوع ، والسنة أن يدعو بما صح عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله

(١) الأوسى يروى عنه حفيده عدى بن ثابت شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميراً على الكوفة وشهد مع على صفين والجميل والنهروان قال ابن اسحاق : خطمة من ولد مالك بن الأوسى ويروى عنه أبو بردة ابن أبى موسى (ط) .

عليه وسلم كان يقول إذا خرج من بيته : باسم الله توكلت على الله اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو اجهل أو يجهل على » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود . ويدعو بما فى حديث أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال - يعنى إذا خرج من بيته - بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، يقال له : كفيت ووقيت وينحى عنه الشيطان » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن زاد أبو داود فيه : فيقول الشيطان لشيطان آخر : كيف بك برجل قد هدى وكفى ووقى .

(الثامنة عشرة) السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يقول : بسم الله ، فإذا استوى عليها قال : الحمد لله ، ثم يأتى بالتسبيح والذكر والدعاء الذى ثبت فى الأحاديث (منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبير ثلاثا باسم الله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون ، اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى » ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم انى أعوذ بك من وعاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل . وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » رواه مسلم .

معنى مقرنين مطيقين والوعاء - بفتح الواو واسكان العين المهمله وبالهاء المثناة والمد هى الشدة والكآبة - بالمد - هى تغيير النفس من خوف ونحوه والمنقلب المرجع . وعن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحوار بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر فى الأهل والمال » رواه مسلم ، هكذا هو فى صحيح مسلم بعد السكون بالنون ، وكذا رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى : ويروى الكور بالراء كلاهما صحيح المعنى ، قال العلماء : معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص ، وقد أوضحت فى كتاب الأذكار ، وفى الرياض .

وعن علي بن ربيعة قال : « شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بدابته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى علي ظهرها قال : الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات ثم قال : الله أكبر ثلاث مرات ثم قال : سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله من أي شيء ضحكت ؟ قال : ان ربك سبحانه يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، وهذا لفظ أبي داود .

(التاسعة عشرة) يستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار ركب بليل وحده » رواه البخاري ، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي : حديث حسن .

(فرع) ينبغي أن يسير مع الناس ، ولا ينفرد بطريق ، ولا يركب^(١) اثنتان الطريق فانه يخاف عليه الافار بسبب ذلك (٢) .

(فرع) قد يقال : ذكرتم أنه يكره الانفراد في السفر ، وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر (والجواب) أن الوحدة والانفراد انما يكرهان لمن استأنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم ، أما الصالحون فانهم أنسوا بالله تعالى ، واستوحشوا من

(١) ويرى بعض المحققين من معاصرينا كالسيد علي بن عيسى الحداد من سنفافورة وله بعض النصائح المعتبرة (بنيان الطريق فانه يخاف عليه الافات بسبب ذلك) وشكر له .

(٢) كذا بالأصل والافار السرعة والمسابقة فاذا ركب دابتان الطريق تافستا وتساقتا برعونه فهذا هو الافار ويخشى على بعض الركب منه ان ينبت (ط) .

الناس في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة ، بل مصلحتهم وراحتهم فيها .

(العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ، ويطيعونه لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قالوا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن تغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون .

(الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلباً ، ويكره أن يعلق في الدابة جرساً أو يقلدها وترًا (١) سواء البعير والبغل وغيرهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » رواه مسلم ، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجرس مزامير الشيطان » رواه مسلم في صحيحه . وعن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا يقول : « لا ييقن في رقبة بعير قلادة من وتر أو قال : قلادة الا قطعت قال مالك بن أنس : أرى ذلك من العين » رواه البخاري ومسلم ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع هؤلاء ، فلا تحرمنى ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم .

(الثانية والعشرون) لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ، ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد ابن أوس رضي الله عنه أن النبي قال : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » رواه مسلم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ولحديث

(١) الوتر عصب من الجلد يطوق به عنق الدابة من الحسد ونحوه (ط) .

سهل بن عمرو رضى الله عنه قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال : اتقوا الله في هذه البهائم العجمة واركبوها سالحة ، وكلوها سالحة » رواه أبو داود باسناد صحيح .

(الثالثة والعشرون) يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية ، وعند عقبه ونحوها ، ويتجنب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها ، وعن أنس قال : كان النبي « صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد » رواه البيهقي . وأما المكث على ظهر الدابة وهي واقفة ، فإن كان يسيرا فلا بأس ، وإن كان كثيرا لحاجة فلا بأس به ، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه ، ودليل ما ذكرناه حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالفيه الا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم » رواه أبو داود باسناد جيد . وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اركبوا هذه الدواب سالمة ، وابتدعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي » رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي ، قال الحاكم : هو صحيح ، وأما جوازه للحاجة ففيه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقف بعرفات على ناقته وأنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمنى على ناقته » وغير ذلك من الأحاديث .

(الرابعة والعشرون) يجوز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة ، ولا يجوز اذا لم تكن مطيقة ، فأما دليل المنع اذا لم تطق فالأحاديث السابقة قريبا مع الاجماع ، وأما جوازه اذا كانت مطيقة ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة (منها) حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « أردفه حين دفع من عرفات الى المزدلفة ، ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى » رواه البخارى ومسلم . وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « أردف معاذا على الرحل » وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم « أردف معاذا على حمار يقال له : غنير » - بضم العين المهملة - وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم

« أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم فأردفها وراءه على راحلته » . وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « أردف صفية أم المؤمنين رضي الله عنها وراءه حين تزوجها بخير » . وفي صحيح البخارى من رواية أسامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه أكاف وأردف أسامة وراءه » وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته » .

وأنه قدم من سفر فسبق به إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » وفي المسألة أحاديث كثيرة ؛ وإذا أردف كان صاحب الدابة أحق بصدرها ، ويكون الرديف وراءه الا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك ، وفيه حديث مرفوع « الرجل أحق بصدر دابته » رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا ، وعن ابن بريدة مرفوعا مرسلا .

(الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاد على الدابة ، وهو أن يركب واحد وقتا ، ثم ينزل ويركب الآخر وقتا ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من مكة الى المدينة قالت : « فلما خوج خرج معه عامر بن فهيرة يعتقان حتى المدينة » رواه البخارى وعن ابن مسعود قال : « كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير ، وكان على وأبو أمامة زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا حانت عقبتهما قالا : يا رسول الله اركب نمش عنك فيقول : انكما لستما بأقوى على المشى منى ، ولا أرغب عن الأجر منكما » رواه النسائي والبيهقي باسناد جيد .

(السادسة والعشرون) السنة أن يراعى مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سافرتهم في الخصب فأعطوا الابل حظها من الأرض وإذا سافرتهم في الجذب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها ، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق للدواب وماوى الهوام بالليل » رواه مسلم .

معنى أعطوا الأبل حظها : ارفقوا في سيرها لترعى حال مشيها • والنقى
بنون مكسورة ثم قاف ساكنة - وهو المخ ومعناه أسرعوا بها حتى تصلوا
المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير ، والتعريس النزول في الليل ،
وقيل في آخر الليل خاصة • وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
قال : « في كل ذات كبد رطبة أجر » • رواه البخارى ومسلم •

(السابعة والعشرون) يستحب السرى في آخر الليل لحديث أنس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى
بالليل » رواه أبو داود باسناد حسن ، ورواه الحاكم وقال : هو صحيح على
شرط البخارى ومسلم ؛ وقال في رواية « فان الأرض تطوى بالليل للمسافر »

(الثامنة والعشرون) قال البيهقى : يكره السير في أول الليل لحديث
جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم
وصيانتكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فان الشيطان ينتشر
اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » رواه مسلم ، وسبق بيانه في
آخر باب الآتية • وهذا الذى ذكره البيهقى من اطلاق الكراهة فيه نظر ،
وليس في هذا الحديث الذى استدل به ما يقتضى اطلاق الكراهة في حق
المسافرين فالاختيار أنه لا يكره •

(التاسعة والعشرون) يسن مساعدة الرفيق واعانتة لقوله صلى الله عليه
وسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » وهو حديث صحيح
مشهور في صحيح مسلم وغيره ، وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « كل معروف صدقة » •

وعن أبي سعيد قال : « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا • فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ،
ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد معه ، فذكر من أصناف
المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » رواه مسلم ، وعن
جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أراد أن يغزو
فقال : يا معشر المهاجرين والأنصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا

عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة يعنى كعقبة أحدكم فضمنت إلى اثنين أو ثلاثة مالى إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملى » رواه أبو داود .

(الثلاثون) يستحب لكبير الركب أن يسير في آخره ، وإلا فليتعهد آخره فيحمل المنقطع أو يعينه ، ولئلا يطمع فيهم ويتعرض للصوص ونحوهم لحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وعن جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو له » رواه أبو داود باسناد حسن ، وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يفعله .

(الحادية والثلاثون) ينبغى له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والحمال والرقيق والسائل وغيرهم ، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق ، وموارد الماء إذا أمكنه ذلك ، وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة ، بل يواسيه بما تيسر ، فإن لم يفعل رده ردا جميلا . ودلائل هذه المسائل مشهورة في القرآن والأحاديث الصحيحة واجماع المسلمين . قال الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) (١) وقال الله تعالى (ولن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) (٢) والآيات بهذا المعنى كثيرة معلومة . وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون للعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا » وعن أبي مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وعن أبي الدرداء قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا لعن شيئا سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الأرض فتعلق

(١) الآية ١٩٩ من سورة الاعراف .

(٢) الآية ٤٣ من سورة الشورى .

أبوابها دونها ، ثم تأخذ يمينا وشمالا ، فإذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ، فإن كان أهلا لذلك والا رجعت الى قائلها » رواه أبو داود .

وعن عمران بن حصين قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعتها ؛ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة . قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها أحد » رواه مسلم . وعن أبي برزة رضى الله عنه قال « بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم ^(١) الجبل ، فقالت : حل اللهم عنها ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة » رواه مسلم . وهذا النهى يتناول المصاحبة دون باقى التصرفات فيها من السفر بها في وجه آخر والبيع وغير ذلك وقد بسطت شرحه في كتاب الرياض .

(الثانية والثلاثون) يستحب للمسافر أن يكبر اذا صعد الثنانيا وشبهها ويسبح اذا هبط الأودية ونحوها ، ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر قال : « كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا » رواه البخارى . وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنانيا كبروا واذا هبطوا سبحوا » رواه أبو داود باسناد صحيح . وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فدغد كبير ثلاثا ؛ ثم قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » رواه البخارى ومسلم . الفدغد - بفتح الفائين بينهما دال مهملة ساكنة - الغليظ المرتفع من الأرض .

وعن أبي هريرة : « أن رجلا قال : يا رسول الله انى أريد أن أسافر فأوصنى ؛ قال : عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف ؛ فلما ولى الرجل

(١) في صحيح مسلم (وتضايق بهم الجبل) وفي مسند أحمد ج ٤ ص ٤٢٠ ، ٤٢٣ (تضايق بهم الطريق) .

قال : اللهم اطو له البعيد وهون عليه السفر » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، انه معكم انه سميع قريب » رواه البخارى ومسلم . اربعوا بفتح الباء الموحدة ، أى ارفقوا بأنفسكم .

(الثالثة والثلاثون) يستحب اذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول : اللهم انى أسألك خيرا وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ، لحديث صهيب رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقلن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين فاننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » رواه النسائى والحاكم والبيهقى . قال الحاكم : هو صحيح الاسناد .

(الرابعة والثلاثون) يستحب له أن يدعو فى سفره فى كثير من الأوقات ، لأن دعوته مجابة ، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على الولد » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، وليس فى رواية أبى داود على ولده .

(الخامس والثلاثون) اذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال : « اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح . ويسن أيضا أن يدعو بدعاء الكرب ، وهو ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) رواه البخارى ومسلم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر

قال : (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث) رواه الترمذى والحاكم وقال :
اسناده صحيح .

(فرع) اذا تقولت الغيلان على المسافر استحب أن يقول ما جاء عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا تقولت بكم الغيلان فنادوا
بالأذان) الغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم ، ومعنى تقولت
تلونت في صور ، واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا ؟ وقد أوضحت في
تهذيب اللغات .

(السادسة والثلاثون) اذا استعصت دابته قيل يقرأ في أذنها (أفغير
دين الله يبيغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها واليه
ترجعون ^(١)) واذا انقلت دابته نادى يا عباد الله أحبسوا ، مرتين أو ثلاثا ،
فقد جاء فيها آثار أوضحتها في كتاب الأذكار ، وجربت أنا هذا الثاني في دابة
انقلت منا ، وكنا جماعة عجزوا عنها ، فذكرت أنا هذا فقلت : يا عباد الله
احبسوا فوققت بمجرد ذلك . وحكى لى شيخنا أبو محمد بن أبى اليسر
رحمه الله أنه جربه فقال في بغلة انقلت فوققت في الحال .

(السابعة والثلاثون) يستحب الحذاء والرجز في السير للسرعة ، وتنشيط
الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير للأحاديث الصحيحة (منها) حديث
أنس قال : (كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة ، وكان حسن
الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : رويدك يا أنجشة لا تكسر
القوارير ، قال قتادة : يعنى ضعفة النساء) رواه البخارى ومسلم . وعن سلمة
ابن الأكوع قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا
ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هناتك ؟ وكان
عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

الى آخر الأبيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق ؟

(١) الآية ٨٢ من سورة آل عمران .

فقالوا : عامر بن الأكوع فقال : يرحمه الله) وذكر تمام الحديث رواه البخارى ومسلم .

(الثامنة والثلاثون) يستحب خدمة المسافر الذى له نوع فضيلة ، وان كان الخادم أكبر سنا لحديث أنس قال (خرجت مع جرير بن عبد الله فى سفر فكان يخدمنى . فقلت له : لا تفعل فقال : انى رأيت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا آليت ألا أصحاب أحدا منهم الا خدمته ، قال : وكان جرير أكبر من أنس) رواه البخارى ومسلم .

(التاسعة والثلاثون) فى بيان كيفية مشى من أعيا . احتج فيه البيهقى بحديث جابر قال : (شكنا فأس الى النبى صلى الله عليه وسلم المشى فدعا بنا فقال : عليكم بالنسلان ^(١) فسلناه فوجدناه أخف علينا) ورواه الحاكم أيضا ، وقال : هو صحيح على شرط مسلم .

(الأربعون) يكره ضرب الدابة فى الوجه لحديث جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم فى الوجه ، والضرب فى الوجه) رواه مسلم . ويجوز الضرب فى غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، واجماع العلماء ، وستأتى المسألة مبسوطة فى كتاب الاجارة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

(الحادى والأربعون) ينبغى له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة فى أوقاتها وقد يسر الله تعالى بسا جوزه من التيمم والجمع والقصر ، وقد سبق فى باب استقبال القبلة أنه لو لم يسكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة فى وقتها جاز له أن يصلبها على الدابة ويلزمه اعادتها على الأرض الى القبلة اذا أمكنه ذلك .

(الثانية والأربعون) السنة أن يقول : اذا نزل منزلا ما روته خولة بنت حكيم قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . لم يضر بشيء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه مسلم .

(١) النسلان دون السعى وهو الإسراع فى المشى ولا يبلغ السعى (ط) .

(الثالثة والأربعون) يكره النزول في قارعة الطريق لحديث أبي هريرة أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قال : « وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل » رواه مسلم ، وهو بعض حديث سبق في السادسة والعشرين •

(الرابعة والأربعون) السنة أن يقول إذا جن عليه الليل ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدور عليك ، أعوذ بك من شر أسد وأسود ، والحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد » رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وهذا لفظ أبي داود والأسود الشخص ، قال الخطابي : وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض • قال : والبلد الأرض ما كان مأوى الحيوان سواء كان فيه بناء ومنازل أم لا ، ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين •

(الخامسة والأربعون) يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال : « كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان تفرقكم في هذه الشعاب والأودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض » رواه أبو داود بإسناد حسن •

(السادسة والأربعون) السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم • إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح تصب ذراعه ووضع رأسه على كفه » رواه مسلم ، وذكره الحاكم في المستدرک ، وقال : هو صحيح على شرط مسلم قال : ولم يروه البخارى ولا مسلم ، وغلط الحاكم في هذا لأن الحديث في مسلم كما ذكرنا قال العلماء : نصب الذراعين لتلا يستغرق في النوم فتفتت صلاة الصبح أو أول وقتها •

(السابعة والأربعون) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع

الى أهله لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الى أهله » رواه البخارى ومسلم ، نهمته بفتح النون مقصوده . وعن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم لأجره » رواه البيهقي .

(الثامنة والأربعون) السنة أن يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » رواه البخارى ومسلم وعن أنس قال : « أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة » رواه مسلم .

(التاسعة والأربعون) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قدم أحدكم من سفره فليهد الى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة » رواه الدارقطنى فى سننه فى آخر كتاب الحج ، وممن صرح باستحباب حمل المسافر هدية لأهله القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى كتاب الحج ، واحتج بهذا الحديث .

(الخمسون) يستحب اذا قرب من وطنه أن يبعث الى أهله من يخبرهم لئلا يقدم بفته ، فاذا كان فى قافلة كبيرة ، واشتهر عند أهل البلد وصولهم ، ووقت دخولهم ، كفاه ذلك عن ارساله معينا .

(الحادية والخمسون) يكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر ، وهو أن يقدم عليهم فى الليل ، بل السنة أن يقدم أول النهار ، والا ففى آخره لحديث أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية » رواه البخارى ومسلم وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا » وفى رواية أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » رواه البخارى ومسلم بهذه الروايات الثلاث ، وتستحد تزيل شعر العانة ، والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجبة التي غاب زوجها .

(الثانية والخمسون) يسن تلقى المسافرين لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قدم من سفر فاستقبله أغيلمة بنى عبد المطلب فجعل (١) واحداً بين يديه وآخر خلفه » وفي رواية « قدم مكة عام الفتح » رواه البخارى ، وعن عبد الله بن جعفر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى فاطمة فأردفه خلفه ، فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » رواه مسلم .

(الثالثة والخمسون) السنة أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قرينته لحديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا قدم من سفر فظفر الى جدران المدينة أوضع راحلته ، وان كان على دابة حركها من جها (٢) » رواه البخارى .

(الرابعة والخمسون) إذا وقع بصره على قرية استحب أن يقول : اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها . واستحب بعضهم أن يقول : اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً ، اللهم ارزقنا حماها وأعذنا من وبائها ، وحبنا الى أهلها ، وحب صالحى أهلها الينا . وقد ثبت دلائل هذا كله فى الأذكار .

(الخامسة والخمسون) السنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله

(١) كذا فى ش وق والذى فى أبواب العمرة من صحيح البخارى فى باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة وفيه (فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه) (ط) .

(٢) فى البخارى فى باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة بالاسناد الى أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته وان كانت دابة حركها قال أبو عبد الله : زاد الحارث بن عمير عن حميد : حركها من جها) قلت : الإيضاح حملها على السير وان كانت المركوبة دابة وهو تعبير يراد به ما هو أعم من الناقة وحركها جواب أن وقوله من جها أى من حب المدينة فالضمير يعود على المدينة وأبو عبد الله يعنى البخارى (ط) .

بالمسجد القريب الى منزله فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القდوم ، لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس » رواه البخارى ومسلم . وعن جابر فى حديثه الطويل فى قصة بيع جملة فى السفر قال « وقدمت بالفداء فجيئت المسجد فوجدته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت ثم رجعت » وفى رواية قال : « بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً فى سفر فلما أتينا المدينة قال : أتت المسجد فصل ركعتين » رواه البخارى ومسلم فان كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب أن يقعد فى المسجد أو فى مكان يارز ليكون أسهل عليه وعلى قاصديه ، وان كان غير مشهور ولا يقصد ذهب الى بيته بعد صلاته الركعتين فى المسجد .

(السادسة والخمسون) اذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضى الله عنه قال « كانت الأنصار اذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه ، وكأنه غير بذلك فنزلت هذه الآية : وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها (١) » رواه البخارى ومسلم .

(السابعة والخمسون) فاذا دخل بيته استحب أن يقول ما روينا فى كتاب ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فدخل عليه أهله قال : توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً » قوله (توباً) سؤال للتوبة ، أى أسألك توباً أو تب على توباً وأوباً بمعناه من أب اذا رجع . وقوله : « لا يغادر حوباً » أى لا يترك ائماء .

(الثامنة والخمسون) يستحب أن يقال للقادم من غزو ما روينا عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزو ، فلما دخل استقبلته فقلت : الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك » ويقال للقادم من حج : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نقتك . وروينا عن ابن عمر عن النبي صلى

(١) الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

الله عليه وسلم وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » رواه الحاكم والبيهقي . قال
الحاكم هو صحيح على شرط مسلم .

(التاسعة والخمسون) يستحب النسيئة ، وهي طعام يعمل لقدم
المسافر ، ويطلق على ما يعمله المسافر القادم ، وعلى ما يعمله غيره له ،
وسنوضحها ان شاء الله تعالى في باب الوليمة ، حيث ذكرها المصنف . ومما
يستدل به لها حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
قدم المدينة من سفره نحر جزورا أو بقرة » رواه البخارى .

(الستون) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر » رواه الحاكم وقال :
هو صحيح على شرط مسلم .

(الحادية والستون) قال أصحابنا : يستحب صلاة النوافل في السفر ،
سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها . هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء ، قال
الترمذى : وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم .
قال : وقالت طائفة : لا يصلى الرواتب في السفر ، وهو مذهب ابن عمر ثبت
عنه في الصحيحين ، فروى حفص بن عاصم « صحبت ابن عمر في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا
معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع
هؤلاء ؟ قلنا : يسبحون فقال : لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يا بن أخي ،
انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله ، وصحبت أبا بكر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله ، وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ،
وصحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال
الله تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (١) » رواه البخارى
ومسلم ، وهذا اللفظ احدى روايات مسلم وفي رواية لهما : « صحبت رسول

(١) الآية ٢١ من سورة الاحزاب .

الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر» فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه .

وأما حجة أصحابنا والجمهور فأحاديث كثيرة (منها) الأحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلى النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به » وعن أبي قتادة حديثه السابق في باب صلاة التطوع أنهم « كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم » رواه مسلم فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما مراد البخارى بقوله في صحيحه : « ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر » وعن أم هانئ « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة في بيتها ثماني ركعات ، وذلك ضحى » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية صحيحة سبحة الضحى ، وسبق بيانها في باب التطوع . واحتج بها البخارى والبيهقى وغيرهما في المسألة . وعن البراء بن عازب قال : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة سفرة فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر » رواه أبو داود والترمذى وقال : رأى البخارى هذا الحديث حسنا .

وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عمر قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . ثم رواه من رواية محمد بن أبى ليلى عن عطية ونافع وقال : هو أيضا حسن . قال : وقال البخارى : ما روى ابن أبى ليلى حديثا أعجب الى من هذا الحديث . هذا كلام الترمذى ، وعطية والحجاج وابن أبى ليلى [كلهم] ضعيف ، وقد حكم بأنه حسن فلعله اعتضد عنده بشيء ، وأما رواية ابن عمر الأولى في نفى الزيادة فالاثبات مقدم عليها ، ولعله كان في بعض الأوقات والله أعلم .

(الثانية والستون) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة

الى ما يسمى سفرا سواء بعد أم قرب ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم و ليلة الا مع ذى محرم عليها » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم : « مسيرة يوم » وفى رواية « ليلة » وفى رواية لأبى داود والحاكم « مسيرة بريد » وقد سبق بيان هذا كله فى أول باب صلاة المسافرين . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ؛ فقال رجل : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتببت فى غزوة كذا قال : انطلق فحج مع امرأتك » رواه البخارى ومسلم .

باب صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجوز صلاة الخوف فى قتال الكفار لقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم (١)) وكذلك يجوز فى كل قتال مباح كقتال أهل البغي وقطاع الطريق ، لأنه قتال جائز فهو كقتال الكفار واما القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم ، فلا يجوز فيه صلاة الخوف لأن ذلك رخصة (٢) وتخفيف فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصى ولأن فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : صلاة الخوف جائزة فى كل قتال ليس بحرام ، سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وفضاع الطريق اذا قاتلهم الإمام ، وكذا الصائل على حريم الانسان ، أو على نفسه ، اذا أوجبنا الدفع أو كان مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان أو مال غيره وما أشبه ذلك ، ولا يجوز فى القتال المحرم بالاجماع كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم ، وقتال القبائل عvisية ونحو ذلك ، ودليل الجميع فى الكتاب وقطع أصحابنا العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلى صلاة الخوف كما ذكرنا

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

(٢) فى بعض النسخ من المهلب (أصحاب الأموال) بدل أهل و (رحمة) بدل (رخصة) « طه » .

أولاً ، قال جمهور الخراسانيين : إذا كان المال حيواناً جازت صلاة الخوف قطعاً والافتقوان (أصحهما) الجواز والمذهب الجواز مطلقاً وهو المشهور من نصوصه ، أما إذا انهزم المسلمون من الكفار فقال أصحابنا : إن كانت الهزيمة جائزة بأن يزيد الكفار على الضعف أو كان متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فلهم صلاة شدة الخوف والافتقار . وستأتى المسألة مع نظائرها وفروعها في أواخر هذا الباب في صلاة شدة الخوف إن شاء الله تعالى . وحيث منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرماً فصلوها فهو كما لو صلوا في الأمن اتفق عليه أصحابنا ، وسنوضحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى . وأما قول المصنف (في كل قتال مباح) فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء وهو ما لا اثم فيه ، وإن كان واجباً فإن قتال البغاة واجبٌ وحقيقة المباح عند الأصوليين ما استوى طرفاه بالشرع ، وإنما أطلقه المصنف وغيره ليدخل فيه الدفع عن المال وغيره ، مما هو مباح حقيقة وقوله : رخصة بضم الخاء واسكانها .

(فرع) قال أصحابنا : المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها إذا صليت جماعة كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهي في الخوف كالأمن إلا أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها في موضعها إن شاء الله تعالى ، وهذا الذي ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلا ابن العباس والحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه فانهم قالوا : الواجب في الخوف ركعة ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس ، لكن أبو حامد نقل عن هؤلاء أن الفرض في الخوف على الإمام ركعتان ، وعلى المأموم ركعة ، والذي نقله الجمهور عن هؤلاء أن الواجب ركعة فقط في حق كل أحد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضرة أربعاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » رواه مسلم . قالوا : ولأن المشقة في الخوف ظاهرة فحفف عنه بالقصر ، دليلنا الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين » (والجواب) عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة

ويصلى الركعة الأخرى وحده وبهذا الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة (والجواب) عن قولهم في الخوف مشقة أن ينتقض بالمرض فإن مشقته أشد ولا أثر له في قصر الصلاة بالاجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف

مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره معه صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه ، واستمرت شريعتهما الى الآن وهي مستمرة الى آخر الزمان .

قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا : وبهذا قالت الأمة بأسرها الا أبا يوسف والمزني فقال أبو يوسف : كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلى معه وذهبت بوفاته . وقال المزني : كانت ثم نسخت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج لأبي يوسف بقول الله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)^(١) الآية قال : والتغيير الذي يدخلها كان يجبر بفعلها مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره واحتج المزني بأن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلوات يوم الخندق ، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة .

واحتج أصحابنا بالآية الكريمة ، والأصل هو التأسي به صلى الله عليه وسلم والخطاب معه خطاب لأُمَّته . وبقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » رواه البخاري كما سبق ، وهو عام ، وواجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم أنهم صلوا في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجامع بحضرة كبار من الصحابة . ممن صلاها على بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها ، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون ، ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

وغيرهم ، وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود وغيره قال البيهقي : والصحابة الذين رأوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بزمنه ، بل رواها كل واحد ، وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رآها .

(وأما الجواب) عن احتجاجهم بالآية فقد سبق أنها حجة لنا [لدلالة] الخطاب والأصل التأسي . (وأما الجواب) عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال أصحابنا : الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة ، فان لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقا لما فعلوها (وأما دعوى) المزمى النسخ (فجوابه) أن النسخ لا يثبت الا اذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ، ولم يوجد هنا شيء من ذلك بل المتقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به ، ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ ، ولأن الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها ، ولأنكروا على فاعليها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا اراد الصلاة لم يخل اما ان يكون العدو في جهة القبلة او في غيرها ، فان كان في غيرها ولم يامنوا وفي المسلمين كثرة جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو ، وطائفة يصلى معهم ، ويجوز ان يصلى بالطائفة التي معه جميع الصلاة ، ثم تخرج الى وجه العدو [ثم] تجيء الطائفة الأخرى فتصلى معه ، فيكون متنفلا بالثانية وهم مفترضون ، والدليل عليه ما روى أبو بكره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « صلى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين وبالذين جاءوا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا وللذين جاءوا ركعتين » ويجوز ان يصلى باحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالأخرى البعض ، وهو افضل من ان يصلى بكل واحدة منهما جميع الصلاة لأنه أخف ، فان كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائما واتمت الطائفة لانفسهم . وتنصرف الى وجه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلى معهم الركعة التي بقيت من صلاته ، وثبت جالسا واتمت الطائفة [الأخرى] لانفسهم ثم يسلم بهم ، والدليل عليه ما روى صالح بن خوات « عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا » .

(الشرح) حديث أبي بكره صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح كما هو فى المهذب ، ورواه البخارى ومسلم من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم فى باب صلاة الخوف ، ورواه البخارى فى كتاب المغازى ، وانما ذكرت موضعه لأنى رأيت امامين كبيرين أضافاه الى رواية مسلم خاصة فأوهما أن البخارى لم يروه وغلطا فى ذلك ، وأما حديث صالح بن خوات فرواه البخارى ومسلم كما فى المهذب عن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم .

(قوله) عن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبى خيثة كذا جاء مبينا فى الصحيحين ، وخوات - بخاء معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم ألف ثم تاء مثناة فوق - وصالح تابعى وأبو خوات صحابى : وهو خوات ابن جبير الأنصارى وذات الرقاع بكسر الراء - موضع قبل نجد من أرض غطفان ، اختلف فى سبب تسميتها فالصحيح ما ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري أنه قال فيها : « نقتب أقدامنا ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق » وقوله : نقتب - يضم النون وفتحها - أى تقرحت وتقطعت جلودها ، وقيل : باسم شجرة كانت هناك ، وقيل : اسم جبل فيه يياض وحمرة وسواد ، ويقال له : الرقاع وقيل لأرض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت فى ألويتهم (قوله) وفى المسلمين كثرة - هى بفتح الكاف - على المشهور ، وفى لغة ضعيفة كسرهما .

(أما الأحكام) فقال العلماء : جاءت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا وهى مفصلة ، فى صحيح مسلم بعضها ، ومعظمها فى سنن أبى داود ، واختار الشافعى رحمه الله منها ثلاثة أنواع (أحدها) صلاته صلى الله عليه وسلم بيطن نخل (والثانى) صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع (والثالث) صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان ، وكلها صحيحة ثابتة فى الصحيحين ، ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن ، وذكره الشافعى ، وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالى (فان خفتهم فرجالا أو ركبانا) (١) وهذه الأنواع ذكرها المصنف فى الكتاب على الترتيب الذى

(١) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

ذكرته ، قال أهل الحديث والسير : أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاة ذات الرقاع .

(واعلم) أن بطن نخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان فهي وذات الرقاع من أرض غطفان لكنها صلاتان في وقتين مختلفين ، وفي كتاب المغازي من صحيح البخاري عن جابر قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعا من غطفان » (واعلم) أن نخلا هذا غير نخلة الذي جاء اليها وفد الجن ، تلك عند مكة وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل ، وهي أن يجعل الامام الناس طائفتين (احدهما) في وجه العدو (والأخرى) يصلى بها جميع الصلاة ويسلم ، سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فإذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة .

قال أصحابنا : وانما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط أن يكون العدو في غير القبلة ، وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل ، وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة ، قال أصحابنا : فهذه الأمور ليست شرطا لصحتها ، فان الصلاة على هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففي الخوف أولى ، وانما المراد أنها لا تندب على هذه الهيئة الا بهذه الشروط الثلاثة والله أعلم .

(وأما النوع الثاني) فهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل الباب فيها فتكون ثلاثة ، تارة ركعتين صباحا أو مقصورة ، وتارة ثلاثا وهي المغرب . وتارة أربعا اذا لم تقصر ، فان كانت ركعتين فرق الامام الناس فرقتين ، فرقة تقف في مقابلة العدو ، وفرقة ينحدر بها الامام الى حيث لا يلحقهم سهام العدو ، فيحرم بهم ويصلى ركعة ، وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والأصحاب ، وفيما يفعل بعد ذلك روايتان في الأحاديث الصحيحة .

(احدهما) أنه اذا قام الامام الى الركعة الثانية نوى المقتدى الخروج من متابعتة وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون فأجرموا خلفه في الركعة الثانية ، وأطالها حتى يلحقوه

ويقرأوا الفاتحة ، ثم يركع بهم ويسجد ، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا
ثانيتها وانتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم ، هذه رواية سهل بن أبي خيثمة المذكور
في الكتاب عن صالح بن خوات ، وهي في صحيح البخارى ومسلم .

(والثانية) أن الامام اذا قام الى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة ، بل
يذهبون الى مكان اخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة ، ويقفون
سكوتا وتجيء الطائفة الأخرى فيصلى بهم الامام ركعته الثانية ، فاذا سلم
ذهبوا الى وجه العدو وجاء الأولون الى مكان صلاة الامام فصلوا الركعة
الباقية عليهم . ثم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون الى مكان الصلاة
فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا . وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر ، وهي في
الصحيحين عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخارى « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركع بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم
تصل ، فجاءوا فركع النبي صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدين
ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين » ولفظ
رواية مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ثم
انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ركعة ثم سلم ،
ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » واختار الشافعى والأصحاب الرواية
الأولى رواية سهل لأنها أحوط لأمر الحرب ، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة
الصلاة ، وهل تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر ؟ فيه قولان حكاهما
الشيخ أبو حامد والبنديجى وجماعات من الخراسانيين .

(أحدهما) لا تصح لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة احترازا من صلاة
شدة الخوف ، وزعم المحتج بهذا القول أن رواية ابن عمر منسوخة . (القول
الثانى) وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضته ،
فان رواية سهل لا تعارضه فكانت هذه في يوم وتلك في يوم آخر ، ودعوى
الأول النسخ باطلة ، لأنه محتاج الى معرفة التاريخ ، وتعذر الجمع بين الروايتين ،
وليس هنا واحد منهما ، وهذا القول نص عليه الشافعى في الجديد في
كتاب الرسالة ، وأما قول الغزالي : قاله بعض أصحابنا وهو بعيد فغلط في

شيئين (أحدهما) نسبته الى بعض الأصحاب (والثاني) تضعيفه ، والصواب أنه قول الشافعي الجديد الصحيح ، واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر .

قال أصحابنا : وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجبا ، بل مندوب ، فلو صلى الامام ببعضهم كل الصلاة وبالباقيين غيره أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف ، لكن كانت الصحابة رضى الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فست لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة ، والوقوف قبالة العدو ، وتختص الأولى بفضيلة ادراك تكبيرة الاحرام ، والثانية بفضيلة السلام معه . قال أصحابنا : وانما تستحب هذه الصلاة اذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتفرق الطائفة الأولى الامام حكما وفعلا ، فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمهم سهوه ، وهل يقرأ الامام في حال انتظاره ؟ قال في موضع (اذا جاءت الطائفة الثانية قرا) وقال في موضع (يطيل القراءة حتى تدركه الطائفة الثانية) فمن اصحابنا من قال فيه قولان : (احدهما) لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها ، لانه قرا مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب ان يقرأ مع الثانية ايضا قراءة تامة (والقول الثاني) انه يقرأ وهو الاصح لان افعال الصلاة لا تخلو من ذكر . والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة ، فوجب ان يقرأ . ومن اصحابنا من قال : ان اراد ان يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية ، وان اراد ان يقرأ سورة طويلة قرا لانه لا يفوت عليهم القراءة ، وحمل القولين على هذين الحالين . واما الطائفة الثانية فانهم يفارقون الامام فعلا ولا يفارقونه حكما ، فان سهوا تحمّل عنهم الامام ، وان سها الامام لزمهم سهوه ، ومتى يفارقونه ؟ قال الشافعي رحمه الله : في سجود السهو يفارقونه بعد التشهد ، لان المسبوق لا يفارق الامام الا بعد التشهد . وقال في الام : (يفارقونه عقيب السجود في الثانية) وهو الاصح ، لان ذلك اخف ، ويفارق المسبوق لان المسبوق لا يفارق حتى يسلم الامام وهذا يفارق قبل التسليم ، فاذا قلنا بهذا فهل يتشهد الامام في حال الانتظار ؟ فيه طريقتان . من اصحابنا من قال : فيه قولان كالقراءة ، ومنهم من قال : يتشهد - قول واحد - ويخالف القراءة ، فانه في القراءة قد قرا مع الطائفة الأولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الأولى فلا ينتظر) .

(الشرح) قال أصحابنا اذا قامت الطائفة الأولى مع الامام من سجدتي الركعة الأولى نوا مفارقين اذا انتصبوا قياما ولو فارقه بعد رفع الرأس من السجدتين جاز ، لكن الأول أفضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض ، واتفقوا على أنه لا بد من نية المفارقة ، لأن حكم القدوة مستمر ما لم ينو المفارقة ، ولا يجوز للمقتدى سبق الامام ، فاذا فارقه خرجوا عن حكم القدوة في كل شيء فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهوهم ، وقول المصنف والأصحاب يفارقونه حكما وفعلا أرادوا بقولهم حكما أنه لا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه ، ولا يسجدون لتلاوته ، ولا غير ذلك مما يلتزمه المأموم ، وأرادوا بقولهم وفعلا أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين ، مستقلين بفعالها .

وذكر جماعة من الخراسانيين في الوقت الذي ينقطع به حكم الطائفة الأولى عن حكم الامام ولا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه وجهين (أحدهما) اذا انتصب الامام قائما (والثاني) اذا رفع رأسه من السجدتين ، فعلى هذا لو رفع رأسه من السجود وهم فيه فسهوا فيه لم يحمله ، ونقل الرافعي الوجهين ، ثم قال : ولك أن تقول قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس والانتصاب ، فلا معنى للخلاف في وقت الانقطاع ، بل ينبغي أن يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الرافعي متعين لا يجوز غيره .

وأما الطائفة الثانية فسهوها في الركعة الأولى لها - التي هي ثانية الامام - محمول لأنهم في قدوة حقيقة ، وفي سهوهم في ركعتهم الثانية التي يأتون بها والامام ينتظرهم في الجلوس وجهان مشهوران ، حكاها الشيخ أبو حامد والبنديجي وغيرهما : (أحدهما) لا يحمله لمفارقتهم له في الفعل ، وهذا قول ابن سريج وأبي علي بن خيران ، فعلى هذا لا يلزمهم سهوه في حال انتظاره لهم (وأصحهما) وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص ، وبه قطع المصنف والأكثر : يحمله ويلحقهم سهوه ، ولأنهم في حكم القدوة ، وهو منتظر لهم كسهوهم في سجدة رفع الامام منها ، ويعبر عن الوجهين بأنهم يفارقونه حكما أم لا ؟ والصحيح أنهم لا يفارقونه حكما . قالوا : ويجرى الوجهان في الزحوم في الجمعة اذا سها في وقت تخلفه ، وأجروهما فيمن صلى منفردا فسها ، ثم نوى الاقتداء في أثناءها وجوزتاه

وأتمها مأموما ، واستبعد امام الحرمين اجراءهما هنا وقال : الوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة وهذا هو الأظهر هنا .

واعلم أن سهو الامام في الركعة الأولى يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها ، فان سها بعضهم في ركعته الثانية فهل يقتصر على سجدتين أم يسجد أربعاً لكونه سها في حال قدوة وفي حال انفراد ؟ فيه الوجهان السابقان في باب سجود السهو (أصحهما) سجدتان . قال صاحب البيان : فان قلنا سجدتان فعن ماذا نصحان ؟ فيه الأوجه الثلاثة السابقة في باب سجود السهو (أحدها) تقعان عن سهوه ويكون سهو امامه تابعا (والثاني) عكسه (وأصحها) يقعان عنهما . وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا . قال أصحابنا : ثم اذا قام الامام الى الثانية هل يقرأ في حال انتظاره فراغ الأولى ومجيء الثانية ؟ فيه نصان للشافعي ، قال في الاملاء : يقرأ ويطلب القراءة فاذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة . وقال في الأم : لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية ، هذان نصان وللأصحاب فيهما ثلاث طرق ، أصحها وأشهرها وبه قطع المصنف في التنبيه وآخرون : فيه قولان أصحهما باتفاقهم تستحب القراءة ، فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتى تجيء الطائفة الثانية ، فاذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة ، ودليل هذا القول أن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها ، فينبغي أن يقرأ لأن القيام لا يشرع فيه الا القراءة (والقول الثاني) يستحب أن لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة ، فينبغي أن يقرأها أيضا مع الثانية ، ولا يشرع غير الفاتحة قبلها . وعلى هذا القول قال الشافعي والأصحاب : يشتغل بما شاء من الذكر كالترديد وغيره .

(والطريق الثاني) وبه قال أبو اسحاق : ان أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لثلاث تفوت القراءة على الطائفة الثانية ، وان أراد سورة طويلة قرأ لأنه لا تفوتهم وحمل النصين على هذين الجالين .

(والطريق الثالث) حكاه الفوراني والامام وآخرون من الخراسانيين : تستحب القراءة قولاً واحداً ، قال أصحابنا : ويستحب للامام أن يخفف القراءة

في الأولى لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو ، ويستحب أيضا للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لثلا يطول الانتظار . قال أصحابنا : وسواء قرأ الامام في حال الانتظار أم لا ، يستحب أن لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة ، فلو لم ينتظرهم الامام فأدركته الطائفة الثانية راكعا أدركوا الركعة بلا خلاف كما في غير حالة الخوف ، كذا قالوه . ويجيء فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من أصحابنا أنه لا تحسب الركعة بادراك الركوع ، ولا تحسب حتى يدرك شيئا من قيام الامام ، وأما الطائفة الثانية فاذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقتة ؛ ومتى يفارقونه ؟ فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور ، فيه ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها الأول والثاني ، وأحدهما يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام ، وهذا نصه في باب سجود السهو من كتب الأم ، فعلى هذا اذا قارب السلام فارقوه ثم انتظرهم ، وطول الدعاء حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدوا ، ثم يسلم بهم .

(والقول الثاني) وهو أصحابها عند المصنف والأصحاب وأشهرها ، وبه قطع كثيرون ، وهو نصه في الأم والبويطي والاملاء والقديم : يفارقونه عقب السجدة الثانية لأن ذلك أخف ويخالف المسبوق ، فانه لا يفارقه الا بعد السلام ولأن المسبوق اذا فارق لا ينتظره أحد وهنا ينتظره الامام ليسلم به ، فكلما طال مكثه طال انتظار الامام وطالت صلاته ؛ وهذه الصلاة مبنية على التخفيف .

(والثالث) حكاة الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثاني حكاة الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي وآخرون أنهم يفارقونه عقب السجود - قولوا واحدا - قال هذا القائل ونص الشافعي في سجود السهو على أنه اذا صلى رابعة يتشهد معه لأنه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضا . قال القاضي أبو الطيب في المجرى : هذا غلط لأن سياق نص الشافعي يرده ، فاذا قلنا بالأصح : أنهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال انتظارهم ؟ فيه طريقان (أصحابهما) أنه على الطريقين السابقين في القراءة وهما الأول والثالث ، والطريق الثاني يتشهد قولاً واحداً . وفرق المصنف والأصحاب بينه وبين القراءة بأنه انما لا يقرأ على

قول ليسوى بين الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم ، ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد لثلاثين بالشهد . قال أصحابنا : فان قلنا : لا يتشهد اشتغل في حال انتظاره بالذكر كما قلنا اذا لم يقرأ ، ولا خلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم .

(فرع) ذكرنا أن الامام اذا سها في الأولى لحق الطائفتين سهوه ، فاذا فارقه الأولى قال الشافعي : أشار اليهم اشارة يفهمون بها أنه سها ليسجدوا في آخر صلاتهم . هذا نصه في الأم والمختصر . فحكى الشيخ أبو حامد والأصحاب فيه وجهين (أصحهما) وبه قال أبو اسحاق الروزي انما يشير اليهم اذا كان سهوا يخفى عليهم فان كان سهوا جليا لا يخفى عليهم لم يشر . قال الشيخ أبو حامد : وأظن الشافعي أشار الى هذا التفصيل في الاملاء . وجزم البندنجي أن الشافعي نص عليه في الاملاء . (والثاني) يشير اليهم ، وان كان السهو جليا ، لأن المأموم قد يجهل السجود بعد مفارقة الامام .

(فرع) اذا قلنا : الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الامام قد سها سجدوا معه في آخر صلاة الجميع ، وان قلنا : يتشهدون معه سجدوا للسهو معهم ثم قاموا الى ركعتهم . قال أصحابنا : وفي اعادتهم سجود السهو في آخر صلاتهم القولان في المسبوق في غير صلاة الخوف (أصحهما) يعيدون ، وان قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فأدركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه ؟ فيه وجهان حكاهما ابن سريج والبندنجي وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم (أحدهما) لا يتابعونه ، بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم بهم (والثاني) يسجدون لأنهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم ؟ قالوا : فيه القولان ، ينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدونه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت الصلاة مغربا صلى باحدى الطائفتين ركعة [وبالأخرى] ركعتين [وفي الأفضل قولان قال في الاملاء : الأفضل أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين] لما روى (١) أن عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا وقال في

(١) ما بين المعرفين ساقط في ش و في (ط) .

الأم : (الأفضل أن يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة) وهو الأصح لأن ذلك أخف ، لأنه تشهد كل طائفة تشهدين ، وعلى القول الآخر تشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات ، فان قلنا بقوله في الإملاء فارقت الطائفة الأولى في القيام في الركعة الثانية ، لأن ذلك موضع قيامها ، وان قلنا بقوله في الأم فارقت بعد التشهد لأنه موضع تشهدها ، وكيف ينتظر الإمام الطائفة الثانية ؟ فيه قولان . قال في المختصر ينتظرهم جالسا حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة ، [لأنه] اذا انتظرهم قائما فاتهم معه بعض القيام وقال في الأم : (ان انتظرهم قائما فحسن وان انتظرهم جالسا فحائر) فجعل الانتظار قائما أفضل وهو الأصح لأن القيام أفضل من القعود ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

(الشرح) حديث « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » رواه البخارى من رواية عمران بن الحصين ، ورواه مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص وقد سبق بيانه في باب صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك ، وليلة الهرير - بفتح الهاء وكسر الراء - ليلة من ليالى صيفين ، سميت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض ، وهذا المروى عن على رضى الله عنه ذكره البيهقى بغير اسناد وأشار الى ضعفه فقال : « ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير » والله أعلم .

وقوله (لأن القيام أفضل من القعود) هذا مجمع عليه ، وانما اختلف العلماء في كماله القيام والسجود أيهما أفضل ؟ ومذهبنا أن اطالة القيام أفضل ، وقد سبقت المسألة بدلائلها في أول باب صفة الصلاة .

وقوله : لأنه تشهد كل طائفة تشهدين ، هذا تفريع على الأصح ، وهو نصه في الأم أن الثانية تفارق الإمام عقب السجود ، ولا يتشهدون معه ، أما اذا قلنا بنصه في سجود السهو : انهم يفارقونه بعد تشهده فانهم يتشهدون ثلاثة تشهدات .

(اما حكم المسألة) فهو على ما ذكره المصنف ومختصره أنه يجوز أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ، ويجوز عكسه ، وأيهما أفضل ؟ فيه طريقان المشهور : قولان (أحصهما) أن يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة (والثانى) عكسه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود .

(والطريق الثاني) بالأولى ركعتين - قولاً واحداً - ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب ، فان قلنا بالأولى : ركعة فارقتة اذا قام الى الثانية ، وأتمت لأنفسها ، كما ذكرناه في ذات الركعتين ، وان قلنا بالأولى : ركعتين جاز أن ينتظرهم في التشهد الأول وجاز في قيام الثالثة وأيهما أفضل ؟ فيه قولان (أحصهما) باتفاقهم الانتظار في القيام ، وعلى هذا هل يقرأ في القيام الفاتحة وما بعدها أم لا يقرأ ويشتمل بالذكر ؟ فيه الخلاف السابق في ذات الركعتين ، ولا خلاف أن الطائفة الأولى لا تفارقه الا بعد التشهد لأنه موضع تشهدهم ، وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده في الثالثة ؟ أم عقب التشهد ؟ فيه الخلاف السابق فيما اذا كانت الصلاة ركعتين ، وكذا الخلاف في أنه يتشهد في حال انتظارهم ، قال أصحابنا : واذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مكبراً ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : ويكبرون متابعة له ، قالوا : وانما قلنا . ينتظرهم جالساً حتى يحرموا ليدركوا معه الركعة من أولها كما أدركتها الطائفة الأولى من أولها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت الصلاة ظهراً او عصراً او عشاءً وكان في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين ، وان جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففي صلاة الامام قولان (احدهما) انها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين ، فلا تجوز الزيادة عليهما (والثاني) انها لا تبطل وهو الأصح لأنه قد يحتاج الى أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعمائة ، والعدو ستمائة فتحتاج أن يقف بازاء العدو ثلاثمائة ويصلي بمائة مائة ، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة . فان قلنا ان صلاة الامام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الأخيرة لأنهم لم يفارقوا الامام ، والطائفة الأولى والثانية والثالثة فارقه بغير عذر ومن فارق الامام بغير عذر ففي بطلان صلاته قولان فان قلنا : ان صلاة الامام تبطل ففي وقت بطلانها وجهان وقال أبو العباس : تبطل بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة ، وأما الرابعة فان علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم ، وان لم يعلموا لم تبطل ، وقال أبو اسحاق : المنصوص انه تبطل صلاة الامام بالانتظار الثاني . لأن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت الى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها ، وهذا قد زاد على ذلك لأنه انتظر الطائفة الأولى حتى أتمت صلاتها ، ومضت الى وجه العدو وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ، ومضت الى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الثالثة ، وهذا زائد على الانتظار

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ان علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم ، وان لم يعلموا لم تبطل .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا كانت صلاة الخوف أربع ركعات بأن صلى في الحضر أو أنتم في السفر فينبغي أن يفرقهم فرقتين فيصلى بكل طائفة ركعتين ، ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول ؟ أم في القيام الثالث ؟ فيه الخلاف السابق في المغرب . ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف ، لأنه موضع تشهد الجميع ، واذا قلنا في القيام ، فهل يقرأ ؟ فيه الخلاف السابق واذا قلنا : ينتظرهم في التشهد انتظرهم فيه حتى يحرّموا ، فلو فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ويحجىء التي بعدها ففى جوازها قولان مشهوران نص عليهما في المختصر والأم وينبى عليهما صحة صلاة الامام (أصحهما) عند المصنف والأصحاب جواز وصحة صلاة الامام (والثانية) تحريمه وبطلان صلاة الامام ووجه البطلان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على انتظارين ، والرخص لا يتجاوز فيها النصوص ، ووجه الصحة أنه قد يحتاج الى ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربعمائة فيقف بازائهم ثلاثمائة ويصلى معه مائة مائة ، ولأن الانتظار انما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر ، وهذا لا يبطل الصلاة ، وانما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على انتظارين لأنه القدر الذى احتاج اليه ولعله لو احتاج زيادة زاد .

وهذا الخلاف السابق في المسافر اذا أقام لحاجة يرجو قضاءها هل يقصر أبدا ؟ أم لا يتجاوز ثمانية عشر يوما ؟ ومثله الوتر ، هل هو منحصر باحدى عشرة ركعة ؟ أو ثلاث عشرة ؟ أم لا حصر له ؟ فيه خلاف سبق ، واذا قلنا بالجواز ؛ قال امام الحرمين : شرطه الحاجة ، فان لم يكن حاجة فهو كعمله في حال الاختيار ، ولم يذكر الأكثرون هذا الشرط ، بل في كلام المصنف والأصحاب اشارة الى أنه لا يشرط ، لأنهم قالوا : لأنه قد يحتاج اليه وهذا تصريح بأن الحاجة ليست شرطا فالصحيح أنها ليست شرطا ، قال أصحابنا : وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين ، فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده ؟ وقبل السلام أم بعد سلام الامام ؟ والصحيح قبل التشهد ، وتشهد الطائفة الثانية معه على أصح

الوجهين ، وفي وجه تفارقه قبل التشهد ، قال أصحابنا : وعلى هذا القول تصح صلاة الامام والطائفة الرابعة لأنهم لم يفارقوه ، وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بلا عذر (أصحهما) الصحة ، هكذا قال الأصحاب : انهم فارقوا بلا عذر لأنهم غير مضطرين الى الصلاة على هذا الوجه لا مكان صلاته بهم ركعتين ركعتين ، أو صلاتهم فرادى .

وحكى الشيخ أبو حامد والماوردي وجها أنهم يفارقون بعذر ، ولا تبطل صلاتهم . قال الماوردي : وهو الأظهر لأن اخراج أنفسهم ليس الى اختيارهم ، فانهم لو أرادوا البقاء مع الامام لم يمكنهم ، فكان عذرا . والمشهور الذي قطع به الأصحاب أنه ليس عذرا ، وأما اذا قلنا : لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الامام تبطل ، وفي وقت بطلانها وجهان (الصحيح) عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبي اسحق المروزي وجمهور المتقدمين : تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة لأنه زائد (والثاني) قاله ابن سريج : تبطل بالانتظار في الرابعة لأنه يباح انتظاران ويحرم الثالث ، وانما يحصل الثالث بانتظار مجيء الرابعة ، فعلى هذا تفارقه الثالثة ، وصلاته صحيحة ، فعلى قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أحدهما) تبطل بمضى الطائفة الثانية ، والثاني بمضى قدر ركعة من انتظاره الثاني . وأما صلاة المأمومين فالطائفة الأولى والثانية فارقناه قبل بطلان صلاته ، ففي بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر ، كما سبق في التفريع على قول صحة صلاته ، ويجيء وجه الشيخ أبي حامد والماوردي ، وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما ، وهو تفريع على الأصح فيمن فارق بلا عذر أن صلاته لا تبطل والا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما اذا قلنا صلاة الامام صحيحة ، وهذا أولى بجريان الخلاف . ومن ذكر الخلاف هنا المتولى وآخرون .

وأما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الأصحاب على هذا القول ان كانوا عالمين . ولا تبطل ان لم يعلموا ، وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل (أحدهما) يعتبر أن يعلم أن الامام انتظر من لا يجوز انتظاره ؛ ولا يشترط أن يعلم أن ذلك يبطل صلاة الامام ، كما أن من صلى خلف من يعلم أنه جنب تبطل صلاته ،

وان جهل كون الجنابة تبطل الاقتداء - وهو ظاهر نصه في المختصر - فانه قال : وتبطل صلاة من علم ما صنع الامام (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أن المراد أن يعلم أن هذا لا يبطل الصلاة ، لأنه معرفة هذا غامضة على أكثر الناس ، لاسيما اذا رأوا الامام يصلى بهم ، بخلاف الجنابة فانه لا يخفى حكمها على أحد الا في نادر جدا .

وأما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالأولى والثانية ، لأنها فارتقت الامام قبل بطلان صلاته ، وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لأنها تابعته بعد بطلان صلاته . قال أصحابنا : ولو فرقهم في صلاة المغرب ثلاث فرق فصلى بكل فرقة ركعة ، فان جوزنا ذلك فهو كما سبق في الفرق الأربع على قول الجواز ، وان لم نجوزه فصلاة الطوائف الثلاثة صحيحة عند ابن سريج . وأما عند الجمهور فصلاة الأوليين على ما سبق في الأربع ، وصلاة الثالثة باطلة ان علموا والا فصحيحة ، وفيما يعتبر العلم فيه الخلاف السابق ، اذا اختصرت حكم الفرق الأربع قلت فيهم خمسة أقوال (أصحها) صحة صلاة الجميع (والثاني) بطلان الجميع (والثالث) صحة صلاة الامام والطائفة الأخيرة فقط (والرابع) صحة صلاة الأولتين وبطلان صلاة الأخرتين ان علمتا (والخامس) صحة الطوائف الثلاث الأول وبطلان الامام ، والرابعة ان علمت ، وهو قول ابن سريج . أما اذا فرقهم في الرباعية فرقتين فصلى بالفرقة الأولى ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكسه فقال البنديجي وصاحب الحاوي والشامل والأصحاب ، ونقلوه عن نصه في الأم : تصح صلاة الامام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة ، ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه .

قال صاحب الشامل بعد أن حكى هذا عن نص الشافعي : وهذا يدل على أن العائد كالمساهي في سجود السهو ، على أنه اذا فرقهم أربع فرق وقلنا : لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو . وانفرد صاحب التتمة فقال : لا خلاف في هذه الصورة أن الصلاة مكروهة ، لأن الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين . قال : وهل تصح صلاة الامام أم لا ؟ ان قلنا : لو فرقهم أربع فرق تصح فهنا أولى ، والا فقد انتظر في غير موضعه فيكون كمن قنت في

غير موضعه ، قال : وأما المأمومون فعلى التفصيل فيما لو فرقتهم أربع فرق ، وهذا الذى قاله شاذ ، والصواب ما قدمناه عن نص الشافعى والأصحاب .

(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة فى الحضر . هذا مذهبنا وقال مالك : لا تجوز فى الحضر ، دليلنا عموم الآية ، ولأن صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب . وهذا موجود ، ولأنها تجوز فى المغرب والصبح وهما تامتان . فان قالوا : الامام يطول انتظاره لمن يأتى بركعتين أكثر من طوله لمن يأتى بركعة وانما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يأتى بركعة فقط ، فالجواب أن الانتظار ليس له حد محدود . وقال القاضى أبو الطيب : ولهذا يجوز لكل واحدة من الطائفتين أن تطول صلاتها لنفسها والامام ينتظرها ، ولو طالت ركعتها قدر ركعات والله أعلم .

(فرع) لو كان الخوف فى بلد وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع ، وقيل فى جوازها قولان ، وقيل وجهان حكاهما البنديجى وآخرون ، ثم للجواز شرطان (أحدهما) أن يخطب بجميعهم ثم يفرقتهم فرقتين ، أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدا ، فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز (الثانى) أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا ، فلو نقصت عن أربعين لم تتعد الجمعة ، ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقتان حكاهما الرافعى (أصحابهما) وبه قطع البنديجى لا يضر قطعا ، للحاجة والمسامحة فى صلاة الخوف . (والثانى) أنه على الخلاف فى الانقضاء ، ولو خطب بهم ثم أراد أن يصلى بهم صلاة عسفان التى سندرها قريبا ان شاء الله تعالى ، فهو أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع ، ولا يجوز كصلاة بطن نخل بلا خلاف ، اذ لا تقام جمعة بعد جمعة فى بلد واحد .

(فرع) صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين ، لأنها أعدل بين الطائفتين ، ولأنها صحيحة بالاجماع ، وتلك صلاة مفترض خلف متنفل ومنها خلاف للعلماء (والثانى) وهو قول أبى اسحاق صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة .

(فرع) قال الشافعى فى مختصر المزنى : والطائفة ثلاثة وأكثر .
وأكره أن يصلى بأقل من طائفة ، وأن يحرسه أقل من طائفة ، هذا نصه ، واتفق
عليه أصحابنا ، قالوا : الطائفة التى يصلى بها يستحب أن تكون جمعا أقلهم
ثلاثة ، وكذلك الطائفة التى تحرسه يكونون جمعا أقلهم ثلاثة ، ويكره أن
تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة . وذكر أصحابنا عن أبى بكر بن
داود الظاهرى أنه قال : قول الشافعى أقل الطائفة ثلاثة خطأ ، لأن الطائفة
فى اللغة والشرع يطلق على واحد ، فأما اللغة فحكى ثعلب عن الفراء أنه
قال : مسموع من العرب أن الطائفة الواحد . وأما الشرع فهو أن الشافعى
احتج فى قبول خبر الواحد بقول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة) (١) فحمل الطائفة على الواحد . وقال تعالى (وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين) (٢) والمراد واحد .

وأجاب أصحابنا بأجوبة (أحدها) وهو المشهور تسليم أن الطائفة يجوز
اطلاقها على واحد ، وإنما أراد الشافعى أن الطائفة فى صلاة الخوف يستحب
أن لا تكون أقل من ثلاثة لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم) (٣) وقال تعالى فى الطائفة الأخرى (ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) (٤) فذكرهم
بلفظ الجمع فى كل المواضع ؛ وأقل الجمع ثلاثة . وأما الطائفة فى قوله تعالى
(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فانما حملناه على الواحد للقرينة ، وهو
حصول الانذار بالواحد ، كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة وهو ضمير
الجمع . فان قيل : فقد قال الله تعالى فى هذه الآية (فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) (٥) فأعاد
على الطائفة ضمائر الجمع ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة (فالجواب)
أن الجمع هنا على عود الضمائر الى الطوائف التى دل عليها قوله تعالى
(من كل فرقة) قال أصحابنا : وتكره صلاة الخوف إذا كانوا خمسة سوى

- (١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .
(٢) الآية ٢ من سورة النور .
(٣) الآية ١٠٢ من سورة النساء .
(٤) الآية ١٠٢ من سورة النساء .
(٥) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

الامام كما نص عليه الشافعي ، ولا تزول الكراهة حتى يكونوا ستة ، فاذا كانوا خمسة أو أقل صلى معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لأنفسهم جماعة . قال الماوردي وغيره : فان خالف وصلى بهم صلاة الخوف وهم خمسة فآقل أساء وكره كراهة تنزيه وصحت صلاة الجميع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان العدو من ناحية القبلة لا يستترهم عنهم شيء وفي المسلمين كثرة صلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه ، فاذا رفعوا رعوهم سجد الصف الآخر ، فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر ، فاذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روى جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي عياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة الزرقى الصحابي الأنصاري ، واسمه زيد بن الصامت . وقيل غير ذلك ، وحديثه صحيح ، ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عياش فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف وألفاظها كلها متقاربة ، وهذا لفظ مسلم عن جابر قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففتنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا فركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعتنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه ورفعتنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا » هذا لفظ مسلم وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الأولى .

وأما نص الشافعي فمخالف لما في الحديث ولما في المهذب فانه قال في مختصر المزني : صلى بهم الامام وركع وسجد بهم جميعا الا صفا يليه وبعض صف ينتظرون العدو ، فاذا قاموا بعد السجدين سجد الصف الذي حرسهم ، فاذا ركع ركع بهم جميعا ، واذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولا الا صفا أو بعض صف يحرسه منهم ، فاذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه ، ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعا معا ، وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان ، قال : ولو تأخر الصف الذي حرس الى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا بأس هذا نصه في مختصر المزني ، ونصه في الأم مثله سواء .

واختلف أصحابنا في حكم المسألة فقال القفال ومتابعوه من الخراسانيين : يصلى كما قال الشافعي ، وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون : هو الصواب ، قالوا : وهو مذهب الشافعي لأنه أوصى اذا صح الحديث أنه يعمل به وهو مذهبه ، وأنه يترك نصه المخالف له ، قالوا : ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر أو ذهل عنه .

قال البغوي والرويانى وغيرهما من المحققين : يجوز الأمران ، وهو ما ثبت في الحديث وما نص عليه الشافعي ، وهذا هو الصواب وهو مراد الشافعي ، لأنه ذكر الحديث في الأم كما ثبت في الصحيح ، وصرح فيه بسجود الصف الذي يلي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الكيفية المشهورة ، فأشار الى جوازهما ، واستغنى بثبوت الحديث عن أن يقول : ويجوز أيضا ما ثبت في الحديث ولم يقل الشافعي في المختصر : ان الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان ، بل قال : وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فأشبهه تجويزه كل واحد منهما ، وذكر الشافعي في الأم أن الكيفية التي ذكرها ، وهي حراسة الصف الأول وسجود الثاني رواها أبو عياش .

وأما الكيفية التي ذكرها المصنف فهي مخالفة للحديث ولنص الشافعي ، ولكنها جائزة لأنها على وفق الحديث الا أنه ترك تقدم الصف المتأخر ، وتأخر المقدم ، ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة ، وقد ذكر الشافعي جواز التقدم

والتأخر وتركهما كما قدمناه عن نصه في الأم والمختصر ، فحصل أن الصحيح أن الذي جاء به الحديث والذي نص عليه الشافعي والمصنف كلها جائزة ، والذي في الحديث هو الأفضل لمتابعة السنة ، ولتفضيل الصف الأول . . فخصوا بالسجود أولا . قال أصحابنا : والحراسة مختصة بالسجود ، ولا يحرسون في غيره ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وهو المنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضا ، حكاه الرافعي وغيره .

قال أصحابنا : لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة ، وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء من أبصار المسلمين ، وأن يكون المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى ، وقد ذكر المصنف هذه الشروط ، قال أصحابنا : ولا تمتنع الزيادة على صفين ، بل يجوز أن يكونوا صفوفًا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق . قال الشافعي والأصحاب : ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان ، بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف ، ولو حرس طائفة واحدة في الركعتين ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أصحهما) الصحة ، وهو المنصوص في الأم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي وغيرهما .

(فرع) إذا تأخر الصف الأول الساجدون أولا مع الامام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك ، اتفقوا عليه للحديث ، لكن قال المتولي والرافعي : يشترط أن لا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الأولين خطوتين ويدخل الذي يتقدم بين موقفين وأما على الكيفية التي ذكرها الشافعي وهو أن الصف الأول يحرس فيجوز التقدم أيضا والتأخر ولكن هل هو أفضل ؟ أم ملازمة كل انسان موضعه ؟ فيه وجهان قال المسعودي والصيدلاني والغزالي وغيره من الخراسانيين : التقدم أفضل ، وقال العراقيون : الملازمة أفضل ، وفي لفظ الشافعي الذي قدمناه إشارة إلى هذا لأنه قال : فلا بأس والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا ، ولا ما يتأذى به الناس ، كالرمح في وسط الناس ، وهل يجب حمل ما سواه ؟ قال في الأم : يستحب ، وقال بعده : يجب ، قال أبو اسحاق المروزي : فيه قولان . (أحدهما) يجب لقوله عز وجل (ولا جناح (١) عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا أسلحتكم) فدل على أن عليهم جناحا اذا وضعوا من غير اذى ولا مرض . (والثاني) لا يجب لأن السلاح انما يجب حمله للقتال ، وهو غير مقاتل في حال الصلاة ، فلم يجب حمله ، وعن اصحابنا من قال : ان كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وان كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين على هذين الحالين ، والصحيح ما قال أبو اسحاق) .

(الشرح) قال أصحابنا : حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع ، وصلاة عسفان مأمور به ، وهل هو مستحب أم واجب ؟ فيه أربعة طرق أصحها باتفاق الأصحاب فيه قولان ، أصحهما عند الأصحاب مستحب ، وهو نصه في المختصر ، وأحد الموضعين في الأم ، والثاني واجب . (والطريق الثاني) ان كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب ، وان كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب ، وهذان الطريقتان في الكتاب (والثالث) حكاه الخراسانيون ، منهم القاضي حسين والقوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط والبعوى وغيرهم تجب قولاً واحداً (والرابع) لا يجب قولاً واحداً حكاه هؤلاء ، فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم) (١) والأمر للوجوب ، ومن قال بالنسب حمل الأمر عليه لأن الغالب السلامة . ومن قال بالفسق قال : لأنه متحقق الحاجة الى ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره ، وعلمه صاحب الشامل وغيره بأنه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره . وفيه نظر .

قال أصحابنا : وللخلاف شروط (أحدها) طهارة السلاح ، فان كان نجسا كالسيف الملطخ بدم والذى سقى سما نجس والنبيل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه أو بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف (الثاني) ألا يكون مانعا من بعض أركان الصلاة فان كان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

الا أن يمكن رفعها حال السجود فيجوز حملها ولا يجب (الثالث) أن لا يتأذى به أحد كرمح في وسط الناس ، فان خيف الأذى كره حمله (الرابع) أن يكون في ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع به ولا مظنون ، فأما اذا تعرض للهلاك غالبا لو تركه فيجب حمله قطعا ، صرح به امام الحرمين وغيره ، وقال الامام : ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها .

واعلم أن الأصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح . قال امام الحرمين : ليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول كان ذلك في معنى الحمل ، وله حكمه قطعا ، وان كان لا يظهر في تركه خلل ولكن لا يؤمن افضاؤه الى خلل فهو محل الخلاف في الصلاة وغيرها قال أصحابنا : واذا أوجبنا حمله فتركوه صححت صلاتهم بلا خلاف ، كالصلاة في أرض مفضوبة وأولى بالصحة . قال امام الحرمين والغزالي في البسيط : ويحتمل أن يقال : المرخص في تغيير هيئة الصلاة هو الأخذ بالجزم ، فتاركه كمن صلى هذه الصلاة بلا خوف ، وهذا الذي قاله احتمال لهما والا فلا خلاف في صحة الصحة . قال أصحابنا : ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض أو أذى من مطر أو غيره لقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم)^(١) قال القاضي ابن كج : والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها ، فأما الترس والدرع فليس بسلاح والله أعلم . قال الشيخ أبو حامد والبندنجي : السلاح أربعة أقسام : حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال . فالحرام النجس كالشباب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره والمكروه ما كان ثقيلًا يشغله عن الصلاة كالجوش والترس والجمعة ونحوها ، والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك ومختلف الحال كالرمح وغيره منا يتأذى به جاره فان كان في أثناء الناس كره ، وان كان في طرفهم فلا اذا قلنا المسألة على قولين ، وان قلنا بالطريق الثاني : انها على حالين كان السلاح على خمسة أقسام : محرم ومكروه كما ذكرنا ، وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه ، ومستحب وهو ما يدفع به عن غيره ، ومختلف الحال .

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

(فرع) في مذاهب العلماء في حمل السلاح

والأصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود واحتج من أوجبه بقوله تعالى « وليأخذوا أسلحتهم » (١) وبقوله تعالى « ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر (٢) أن تضعوا أسلحتكم » قالوا : ورفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه اذا لم يكن عذر ، وأجاب الأصحاب بأن الأمر هنا محمول على الندب ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب ، بل معناه رفع الكراهة . فأما اذا قلنا لا يجب نقول يكره ترك السلاح اذا لم يكن عذر ، فاذا كان زالت الكراهة والجناح . هكذا أجاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى (فان خفتهم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر : « مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » وروى نافع عن ابن عمر : « اذا كان الخوف اكثر من ذلك صلى ركبنا وقائما يومئذ ايماء » قال الشافعي : ولا بأس ان يضرب الضربة ويطن الطعنة ، فان تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته ، وحكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن أبي العباس رحمهما الله أنه قال : ان لم يكن مضطرا اليه بطلت صلاته ، وان كان مضطرا اليه لم تبطل كالمنشي وحكى عن بعض اصحابنا أنه قال : ان اضطر اليه فعل ولكن تلزمه الاعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلي ويعيد فان استفتح الصلاة ركبنا ثم امن فنزل - فان استدبر القبلة في النزول - بطلت صلاته لأنه ترك القبلة من غير خوف ، وان لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله : بنى على صلاته لأنه عمل قليل فلم يمنع البناء . وان استفتحها راجلا فخاف فركب ، قال الشافعي : ابتدا الصلاة وقال أبو العباس : ان لم يكن مضطرا اليه ابتدا لأنه عمل كثير لا ضرورة به اليه . وان كان مضطرا لم تبطل لأنه مضطرا اليه فلم تبطل كالمنشي ، وقول أبي العباس اقيس ، والأول أشبه بظاهر النص .

[اذا راوا سودادا فظنوه عدوا وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه لم يكن عدوا ففيه قولان (احدهما) تجب الاعادة لأنه فرض فلم يسقط بالخطأ كما لو ظن انه أتى بفرض ثم علم انه لم يأت به (والثاني) لا اعادة عليه وهو الأصح لأن العلة في جواز الصلاة شدة الخوف والعلة موجودة في حال الصلاة

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

فوجب ان يجزئه كما لو رأى عدوا فظن انهم على قصده فصلى بالايحاء ثم علم انهم لم يكونوا على قصده فاما اذا رأى العدو فخافهم فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان بينهم حاجز من خندق أو ماء ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : على قولين كالتى قبلها ومنهم من قال : تجب الإعادة ها هنا قولاً واحداً لأنه فرط في ترك تأمل المانع فلزمه الإعادة فاما اذا غشيه سيل أو طلبه سبع جاز أن يصلى صلاة شدة الخوف ، فاذا أمن لم تلزمه الإعادة . قال المزني : قياس قول الشافعي رحمه الله أن الإعادة عليه لأنه عذر نادر ، والمذهب الأول لأن جنس الخوف معتاد فسقط الفرض بجميعة (١) .

(الشرح) حديث ابن عمر هذا صحيح رواه البخارى بقريب من معناه ، وسبق بيانه في أول استقبال القبلة . وذكرنا هناك أيضاً أن قوله تعالى (رجالاً) جمع راجل لا جمع رجل . وقوله (ويطعن) هو بضم العين على المشهور ، ويقال بفتحها ، يقال طعن في النسب ونحوه يطعن - بفتح العين - ويطعن بالرمح بضمها ، وقيل لغتان فيهما .

(اما حكم المسألة) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقتلهم وكثرة العدو ، واشتد الخوف ، وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولوا عنهم وانقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الامكان ، وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف ، ويصلون ركباناً ومشاة ، ولهم ترك استقبال القبلة اذا لم يقدروا عليه .

قال أصحابنا : ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف في الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها قال أصحابنا : وصلاة الجماعة في هذا الحال أفضل من الانفراد كحالة الأمن لعموم الأحاديث في فضيلة الجماعة وممن صرح بتفضيل الجماعة على الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولى وصاحب البيان وغيرهم . قال الشيخ أبو حامد في التعليق (فان قيل) اذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتداء لعدم المشاهدة (فالجواب) أن المعتبر في الاقتداء العلم بصلاة الامام لا المشاهدة كما لو صلى في آخر المسجد بصلاة الامام ولا يراه ، لكن يعلم صلاته فانه يصح بالاجماع ، وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن أبي حنيفة أنه قال : لا تصح صلاتهم جماعة قال الشافعي

(١) هذه القطعة التى ابيضاها بين المعرفين انما هى فصل كبير فى متن المهذب سقط من

ش ، وق فتأمل (ط) .

والأصحاب : وإذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من اتمام الركوع والسجود أوأوا بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يلزم الماشى استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا في الاحرام ولا وضع الجبهة على الأرض بلا خلاف ، بخلاف المتنفل في السفر ، والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا . ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف ، فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف ، لأنه ليس محتاجا اليه بخلاف المشى وغيره .

ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر في غير الخوف ففيه أولى وأما الأفعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلا خلاف وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فان لم يحتج اليها أبطلت بلا خلاف أيضا لأنها عبث وان احتاج اليها ففيه ثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين لا يبطل وبه قال ابن سريج وأبو اسحق والقفال ، ومن صححه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعى وغيرهم قياسا على المشى ، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفرقة بين الضربات (والوجه الثانى) يبطل ورجحه المصنف والبندنجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنجي عن النص ، وحكاه غيره عن ظاهر النص وادعى المحتجون له أن الحاجة الى تتابع الضربات نادر فلم تسقط الاعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا وهذا استدلال ضعيف أو باطل فانه انكار للحص والمجاهدة (والثالث) تبطل ان كرر في شخص ولا تبطل ان كرر في أشخاص ، حكاه الخراسانيون وبعضهم عبر عن الأوجه بأقوال ، ومن سماها أقوالا الغزالي في البسيط والمشهور أنها أوجه ، ومن قال بالوجه الأول الصحيح تأول نص الشافعى في المختصر وغيره على من تابع الضربات من غير عذر .

(فسر) قال أصحابنا : لو تلطخ سلاحه بدم ألقاه أو جعله في قرابة تحت ركابه ان احتتم الحال ذلك فان احتاج الى امساكه فله امساكه للضرورة ثم ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الاعادة ، ونقل امام الحرمين عن الأصحاب وجوب الاعادة لندوره ، ثم أنكر عليهم كونه عذرا نادرا ، وقال : تلطخ السلاح في القتال بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الى تكليفه تحية السلاح فتلك النجاسة في حقه ضرورية كنجاسة المستحاضة في

حقها ، ثم جعل المسألتيْن على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس ، وجعل هذه الصورة أولى بعدم الاعادة للاحاق الشرع القتال لسائر مسقطات الاعادة في سائر المحتملات ، كاستدبار القبلة والايساء بالركوع والسجود .

(فرع) قال صاحب الشامل وآخرون : قال الشافعي : ولا بأس أن يصلى في الخوف مسكاً عنان فرسه ؛ لأنه عمل يسير ؛ قال الشافعي : فإن نازعه فرسه فجيده اليه جيذة أو جديتين أو ثلاثة ونحو ذلك غير منحرف عن القبلة فلا بأس فإن كثرت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب الشامل : وهذا بخلاف ما ذكرناه في الضربات والطعنات ، قال ؛ وانما فرق الشافعي بينهما لأن الجيذات أخف عملاً من الضربات ، قال : وهذا يدل على أنه يعتبر كثرة العمل دون العدد .

(فرع) قال الشافعي في الأم والأصحاب : يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ، ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك ، وقرق الشافعي والأصحاب بأنه يخاف فوت العيد والكسوف دون الاستسقاء .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال ، ولا تجوز في المعصية ؛ وسبق ايضاح صورة في أول الباب ، ومختصره أنه يجوز في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا للقطاع ، ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتعل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد ماله فله هذه الصلاة ان كان المال حيواناً ، وان كان غيره فظريقتان (أصحابهما) جوازها (والثاني) منعها لحقة أمر [ها] ولو انهزم المسلمون من كفار ان كانوا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة ، أو كان بازائهم أكثر من مثلهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة شدة الخوف ، والا فلا لأنها محرمة ؛ قال أصحابنا ؛ ولو انهزم الكفار فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو أكملوا الصلاة على الأرض الى القبلة فاتهم العدو لم يجز صلاة شدة الخوف لأنهم ليسوا خائفين ، بل يطلبون ، وانما جوزت هذه الصلاة للخائف ، فان خافوا كميناً أو كرههم فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف ، فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك ، ولم يجد عنه معدلا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق ، لوجود الخوف . وأما المديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه غريمه ولو ظفر به جسه فاذا هرب منه فله أن يصلحها على المذهب ، وبه قطع الأكثرون . وقال الشافعي في الاملاء : من طلب لا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصلحها حكاها عنه صاحب الشامل والمذهب القطع بالجواز لأنه خائف من ظلم فأشبهه خوف العدو ، ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو اذا سكن غضب المستحق ؛ قال الأصحاب : له أن يهرب ، ويصلى صلاة شدة الخوف هاربا ، وقد سبق نظيره في التخلف عن الجماعة ، لأنه يستحب للمستحق العفو فكأنه مساعد له على التوصل الى العفو اذا سكن غضبه ، واستبعد امام الحرمين جواز هذه الصلاة له ، وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الأسباب غير القتال فلا إعادة عليه على المذهب .

ونقل المصنف وغيره عن المزني أنه خرج قولاً للشافعي أنه تلزمه الإعادة لأنه عذر نادر ، قال الأصحاب : هذا داخل في جملة الخوف فلا ينظر الى أفرادها ، كما أن المرض عذر عام فلو وجد نوع مرض منه نادر كان له حكم العام في الترخص . أما اذا كان محرماً بالحج وضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج ان صلى لابثاً على الأرض بأن يكون قريباً من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر وقد بقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء فقط ولم يكن صلاحاً فقيه ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وآخرون عن القفال (الصحيح) يؤخر الصلاة ويذهب الى عرفات ، لأن في تقويت الحج ضرراً ومشقة شديدة ، وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلاتين ومشقته دون هذا . (والثاني) يجب عليه الصلاة في موضعه ويفوت الحج لأنها أكد منه لأنها على الفور بخلاف الحج ، وأشار الرافعي الى ترجيح هذا الوجه ، وقال : يشبه أن يكون أشبه بكلام الأئمة . (والثالث) له أن يصلى صلاة شدة الخوف فيحصل الحج والصلاة في الوقت وهذا ضعيف لأنه محصل لا خائف ، والله أعلم .

(فرع) ، اذا صلى متمكنا على الأرض الى القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب فقيه ثلاثة طرق مشهورة (أصحها) عند الشيخ أبي حامد والبندنجي والرافعي والجمهور وهو نصه في الأم أنه ان اضطر الى الركوب لم تبطل صلاته فيني ، وان لم يضطر بل كان قادرا على القتال واتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا بطلت صلاته ، ولزمه الاستئناف ، وهذا الطريق قول جمهور أصحابنا المتقدمين ، قال صاحب الحاوي : هو قول ابن سريج وأبي اسحاق وأكثر أصحابنا ووجهه ظاهر . (والطريق الثاني) بطلان الصلاة مطلقا حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ، وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه ، واختاره المصنف في التنبيه . (الطريق الثالث) فيه قولان حكاه المصنف في التنبيه والبندنجي والمحاملي والماوردي والمتولي وآخرون (أحدهما) [عند] المحاملي في المجموع : تبطل (وأصحهما) عند المتولي وغيره لا تبطل . وأما قول المصنف في الكتاب : قول أبي العباس أقيس فمعناه الفرق بين المضطر وغيره أقيس من ظاهر النص ، وهو البطلان مطلقا ، قال أصحابنا : واذا قلنا : لا تبطل بالركوب فان قل عمله بنى وان كثر فعلى الخلاف السابق في الضربات والعمل الكثير للحاجة .

أما اذا كان يصلي - راكبا - صلاة شدة الخوف فأمن وجب النزول في الحال بلا خلاف فان استمر بطلت صلاته بلا خلاف فان نزل قال الشافعي : بنى على صلاته ، وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين وذكر جماعة منهم أنه ان قل فعله في نزوله بنى ، وان كثر فعلى الخلاف في الضربات ، والمذهب أنه يبنى مطلقا كما نص عليه وقاله الجمهور ، فعلى هذا يشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله ، فان استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف ، صرح به المصنف والبندنجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسائر الأصحاب ، واتفقوا على أنه اذا لم يستدبرها بل انحرف يمينا وشمالا يكره ولا تبطل صلاته ، وممن صرح به القاضي وابن الصباغ والله أعلم .

واحتج الشافعي في الفرق بين الركوب والنزول حيث قص على البناء في النزول وعلى الاستئناف في الركوب بأن النزول عمل خفيف ، والركوب كثير فاعترض عليه المزني وقال : قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا

لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس ، فأجاب الأصحاب بأجوبة (أحدها) أن الشافعي اعتبر الغالب من عادة الناس ، وما ذكره المزني نادر فلا اعتبار به ، فإن وجد من الناس من هو بخلاف ذلك ألحق بالغالب (والثاني) أن الشافعي اعتبر حال الشخص الواحد ، والواحد الخفيف الركوب نزوله أخف من ركوبه ، ولم يعتبر حال شخصين في نزول أحدهما وركوب الآخر .

(فرع) إذا رأوا سوادا ابلا أو شجرا أو غيره ، فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ، ففى وجوب الإعادة قولان مشهوران (أحدهما) تجب الإعادة لعدم الخوف في نفس الأمر ، وهو نصه في الأم والمختصر (والثاني) لا إعادة وهو نصه في الإملاء لوجود الخوف حال الصلاة ، واختلفوا في محل القولين فقالت طائفة ، هما إذا أخبرهم ثقة بالخوف فبان خلافه ، فإن ظنوا العدو من غير اخبار وجبت الإعادة قولاً واحداً . وقال الجمهور : هما جاريان مطلقاً ، وهو ظاهر إطلاق المصنف وغيره ، وحكى القاضي حسين في تعليقه والبيهقي في المسألة ثلاثة أقوال (الجديد) تجب الإعادة (والثاني) قاله في الإملاء لا إعادة (والقديم) أن كان في دار الإسلام وجبت الإعادة ، وإن كان في دار الحرب فلا لأن الخوف غالب فيها ، وإذا ضم إليها الطريق السابق صارت أربعة أقوال (أحدها) يعيدون (والثاني) لا (والثالث) يعيدون في دار الإسلام (والرابع) يعيدون إن لم يخبرهم ثقة وهو نصه في الإملاء ، واختلفوا في الأصح من الخلاف فصح المصنف هنا وفي التنبيه والمجامل في المجموع والمقنع والشيخ نصر في تهذيبه وصاحباً العدة والبيان عدم الإعادة ، وصحح الشيخ أبو حامد والماوردي والغزالي في البسيط والبيهقي والرافعي وغيرهم وجوب الإعادة .

قال إمام الحرمين : لعله الأصح ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود ، وقال جماعة من أصحابنا : وهو اختيار المزني ، وقال الشيخ أبو حامد : ليس هو مذهب المزني بل هو الزام له على الشافعي ، لأن مذهب المزني أن كل من صلى بحسب طاقته لا إعادة عليه ، قلت : الصحيح وجوب الإعادة مطلقاً لأنهم تيقنوا الغلط في القبلة . (وأما قول) المصنف في احتجاجه للقول الآخر (لا إعادة كما لو رأوا عدوا فصلوها ثم بان أن العدو لم يكن قاصداً لهم)

فالجواب عنه أن هذه الصورة لا ينسبون فيها إلى تفريط ، لأن القصد لا اطلاع عليه بخلاف الغلط في السواد فانهم مفرطون في تامة (١) والله أعلم .

هذا كله اذا بان لهم أن السواد ليس عدوا وكذا لو شكوا فيه فحكمه كما لو تيقنوا أنه ليس عدوا . نص عليه الشافعي في المختصر ؛ أما اذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه ففيه طريقان مشهوران ، ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه وجمهور العراقيين (أحدهما) القطع بوجوب الاعادة لتقصيرهم في تأمل الحائل ، وأصحهما أنه على القولين في مسألة السواد السابقة وبهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وغيرها من العراقيين ، واتفقوا على أن الصحيح هنا وجوب الاعادة قال الخراسانيون : ويجرى القولان في كل سبب جهلوه بحيث لو علموه امتنعت صلاة شدة الخوف كالأمثلة السابقة ، وكما لو كان بقرهم حصن يمكن التحصين فيه ، أو كان العدو قليلا وظنوه كثيرا ، أو كان هناك مدد للمسلمين . قال البغوي وغيره : لو صلوا في هذه الأحوال صلاة عسافن جرى القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع - فان جوزناها في الأمن - فهذا أولى ، والا جرى القولان .

قال أصحابنا : القولان هنا يشبهان القولين في نسيان ترتيب الوضوء ونسيان الماء في رحله ونسيان الفاتحة ، ومن صلى بالاجتهاد أو صام فصادف ما قبل الوقت ومن تيقن الخطأ في القبلة ، ومن صلى بنجاسة جهلها ، وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين ، وكذا لو دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا ، أو استناب المعضوب في الحج فيرىء ونظائرهما ؛ وقد سبقت في أبوابها .

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف

هي جائزة بالإجماع الا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وهذا غلط فانه قد يموت وتبقى في ذمته ، مع أن

(١) يريد صلاة تامة فحذف الموصوف اكتفاء بالصفة (ط) .

هذا القول مخالف للقرآن والأحاديث للقياس على ايماء المريض ونحوه وأما قصة الخندق فمسنوخة فانها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلى صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا ، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ان اشتد ولم يلتحم القتال ، فان التحم قال : يجوز التأخير . دليلنا عموم قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركباناً)^(١) ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالاً وركباناً جماعة كما يجوز فرادى . وبه قال أحمد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز .

(فرغ) لو صلى صلاة الخوف في الأمن قال أصحابنا : ان صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها ، وان صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف ، لأنه ليس فيها الا صلاة مفترض خلف متنفل ، وهو جائز عندنا ، وان صلوا صلاة عسفان فصلاة الامام ومن سجد معه صحيحة وفي صلاة الحارسين الوجهان السابقان في باب صلاة الجماعة فيما اذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى سجد الامام السجدين (أصحهما) تصح ، وان صلوا صلاة ذات الرقاع ففي صلاة الامام طريقان مشهوران (أحدهما) القطع بصحتها ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي ، وادعى صاحب البيان أنه قول عامة أصحابنا ، لأنه ليس فيه الا تطويل القراءة والقيام والتشهد (وأصحهما) وبه قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وآخرون . ونقله الرافعي عن الأكثرين أن في صحة صلاته قولين كما لو فرقههم أربع فرق ، لأنه ينتظرهم بلا عذر . وأما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الأولى فيها القولان فيمن فارق الامام بغير عذر (أصحهما) صحيحة ، وأما الطائفة الثانية فان أبطنا صلاة الامام بطلت صلاتهم ان علموا ؛ وهل المعتبر علمهم ببطلان صلاته أم صورة حاله ؟ فيه الخلاف السابق في موضعه ، وان صححنا صلاة الامام أو أبطناها ولم يعلموا فاحرام الطائفة الثانية صحيح ، وهل تبطل صلاتهم بمفارقتهم له لانمام صلاتهم ؟ فيه خلاف مشهور .

قال أصحابنا : هو مبنى على الوجهين السابقين في أنهم يفارقون الامام

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

حكماً أم لا ؟ ان قلنا : يفارقونه حكماً ففي بطلان صلاتهم قولان فيمن فارق الامام بلا عذر ، فان قلنا يبطل فذاك ، والا فيبني على القولين فيمن نوى الاقتداء بعد الاقتراد ، وان قلنا بالمذهب انهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكماً بطلت صلاتهم قولاً واحداً لأنهم اتفردوا بركعة عمداً وهم في حكم القدوة ، وانما كان يحتمل هذا في الخوف للحاجة .

وفي المسألة طريق آخر قاله الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاتهم قولاً واحداً . وفي ظاهر نص الشافعي إشارة إليه لأنه قال : أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة . وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف أو باطل . قال أصحابنا : ولو صلوا في الأمن على رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلا خلاف والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : لو صلوا صلاة الخوف في قتال حرام أعادوا . قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : مراده اذا صلوا صلاة شدة الخوف ، فان صلوا احدى صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمه حكم صلاتهم في الأمن ، وقد سبق بيانه والله أعلم .

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما ، لما روى حذيفة قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . وقال : هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ») .

(الشرح) حديث حذيفة رواه البخاري ومسلم الى قوله « هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » والى قوله « وأن نجلس عليه » فانه في البخاري دون مسلم . والديباج بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح ؛ وهو عجمي معرب وجنعه دياييج ودياييج ؛ وقوله « وأن نجلس عليه » بفتح النون .

(اما حكم المسألة) فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد اليه والتغطى به واتخاذة ستراً وسائر وجوه

استعماله ، ولا خلاف في شيء من هذا الا وجها منكرا حكاها الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه ، وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح ، هذا مذهبا ، فأما اللبس فمجمع عليه ، وأما ما سواه فجزوه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم . دليلنا حديث حذيفة ، ولأن سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ، ولأنه اذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى ، هذا حكم الذكور البالغين ؛ فأما الصبي فهل يجوز للولي الباسه الحرير ؟ فيه ثلاثة أوجه في البيان وغيره :

(أحدها) يحرم على الولي الباسه وتمكينه منه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير « حرام على ذكور أمتي » وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرًا من تمر الصدقة فقال : كخ كخ » أي ألقها ، وهو بفتح الكاف ، ويقال بإسكان الخاء وبكسرهما مع التنوين ، وكما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما . (والثاني) يجوز له الباسه الحرير ما لم يبلغ لأنه ليس مكلفا ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا . وأما حديث التمرة فلا أنه اتلاف مال لغيره ، ولا خلاف أنه يجب على الولي منعه منه ، وأنه تجب غرامته في مال الصبي (والثالث) ان بلغ سبع سنين حرم والا فلا ، لأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة ، هكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه ، ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنا ، لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلاة ، واختلفوا في الراجح من الأوجه ، فالصحيح جوازه مطلقا ، وبه قطع صاحب الابانة وصححه الرافعي في المحرز . قال صاحب البيان وهو المشهور وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال البغوي : يجوز للصبيا لبس الحرير ، غير أنه اذا بلغ سبع سنين ينهى عنه ، هذا لفظه ، وحمله الرافعي في الشرح على القطع منه بالوجه الثالث ، وصححه وليس هو صريحا في ذلك ، والأصح على الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ ، وتجري الأوجه الثلاثة في الباسهم حلى الذهب ؛ وسنوضحها في باب زكاة الذهب والفضة ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان بعض الثوب ابريسم وبعضه قطن ، فان كان ابريسم اكثر لم يحل وان كان اقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل ، لما روى عن ابن عباس قال « انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير » فاما العلم وسدا الثوب فليس به باس ، ولان السرف يظهر في الاكثر دون الاقل وان كان نصفين فيه وجهان (احدهما) يحرم لانه ليس الغالب الحلال (والثانى) يحل وهو الاصح لان التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرّم ليس بغالب وان كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والمجيب بالديباج وما اشبههما لم يحرم ، لما روى على رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع » وروى « انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج » فان كان له جبة محشوة بابريسم لم يحرم لبسها لان السرف فيها غير ظاهر) .

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما باسناد صحيح بلفظه ، وأما حديث على فرواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية على ، وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا فى الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ورواه النسائى باسناد صحيح ؛ ورواه مسلم من رواية أسماء أيضا ببعض معناه ، فقال مكفوفة الفرجين بالديباج .

وقوله « ابريسم » هو عجمى معرب اسم جنس منصرف بلا خلاف ، واما نهى عليه لأنه يقع فى أكثر نسخ المذهب أو بعضها ، فان كان بعض الثوب ابريسم . والصواب ابريسما ويصح الأول على أن كان هى التى للشأن [اللفظ] ؛ وفيه ثلاث لغات : فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما . والثالثة بكسر الهمزة والراء ، حكاه ابن السكيت والجوهري وغيرهما . وقوله (لحمته صوف) هو بضم اللام على المشهور عند أهل اللغة ، وكذلك لحمة النسب . وقال ابن الأعرابى هما : بالفتح . قوله (وسداه) هو بفتح السين ، مقصور ، وحكى ابن فارس فى المجمل جواز مده .

وقوله (المصمت) بفتح الميم الثانية أى الحرير الخالص . والسرف

مجاوزه الحد قوله (الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة) هكذا هو في نسخ المهذب ، ثلاثة أو أربعة ، وكذا هو في رواية أبي داود ، ووقع في صحيح مسلم ثلاث أو أربع بحذف الهاء وهو الأصوب ، ويصح الأول على أن المراد بالأصبع العضو . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الغزالي : سدا الخز أبريسم ولحمته صوف واللحمة أكثر قد يتوهم منه أن سدا كل ثوب مطلقا أقل من لحمته ، وليس الأمر كذلك ، بل يختلف باختلاف الصنعة ، واختلاف أنواع الشياب ، فمنها ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدا ، ويجعل السدا هو الظاهر ، ومنها ما يظهر اللحمة على السدا ويدفن السدا فيه ، وكذلك منها ما يكون سداه أكثر وزنا ، ومنها ما يكون لحمته أكثر وزنا وانما وقع الخز منه على الوجه المذكور بحسب الصنعة .

{ اما أحكام الفصل } ففيه مسائل (أحداها) اذا كان بعض الثوب حريرا ، وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقتان (أحدهما) قاله الثقال ، وقليل من الخراسانيين : ان كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وان قل وزنه ، وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه ، لأن الخيلاء والمفاخرة انما تحصل بالظاهر . (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن ، فان كان الحرير أقل وزنا حل ، وان كان أكثر حرم ، وان استويا فوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب الحل ، لأن الشرع انما حرم ثوب الحرير ، وهذا ليس بحرير ، وقطع به الشيخ أبو حامد (والثاني) التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين وصححه ، وليس كما صحح .

(الثانية) قال أصحابنا : يجوز لبس المطرز بشرط أن لا يتجاوز طراز الحرير أربع أصابع ، فان زاد عليها فحرام للحديث السابق ، ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط أن لا يتجاوز العادة فيه ، فان جاوزها حرم بالاتفاق ، ولو رقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه ، وقول البغوى : لو رقع بقليل ديباج جاز محمول على ما ذكرنا ، ولو خاط ثوبا بأبريسم جاز لبسه بلا خلاف ، بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فانها تحرم لكثرة

الخيلاء فيه ، ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم
الخيلاء .

(الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباء
والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك ، نص عليه
الشافعي ، وقطع به المصنف وجماهير الأصحاب ، ونقل امام الحرمين الاتفاق
عليه ، وقال البغوي : جاز على الأصح فأشار الى وجه ضعيف وحكاه أيضا
الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو كانت ظهارة الجبة حريرا وبطاتها قطنا أو
ظهارتها قطنا وبطاتها حريرا فهي حرام بلا خلاف ، صرح به الماوردي وامام
الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم من العراقيين والخراسانيين ، قال امام
الحرمين : وظاهر كلام الأئمة أنه لو لبس ثوبا ظهارته وبطاته قطن وفي وسطه
حرير منسوج جاز ، قال : وفيه نظر واحتمال .

(فرع) لو خاف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد
الا ثوب حرير جاز لبسه بلا خلاف للضرورة ، ويلزمه الاستتار به عن
العيون اذا لم يجد غيره بلا خلاف ، وكذا في الخلوة اذا أوجبت الستر
فيها ، وقد سبقت هذه المسألة في باب طهارة البدن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال الشافعي رحمه الله في الأم : فان توفى المحارب لبس الديباج كان
احب الي ، فان لبسه فلا بأس ، والدليل عليه أنه يحصنه ويمنع من وصول
السلاح اليه) .

(الشرح) قال أصحابنا : يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة
الحرب والقتال اذا لم يجد غيره ، وكذلك يجوز الديباج التخين الذي لا يقوم
غيره مقامه في دفع السلاح ، ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة ، ولا
يقال انه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان (الصحيح) وبه قطع
الشيخ أبو حامد والأكثرين تحريمه ، لعدم الضرورة قياسا على الدرع
المنسوجة بالذهب ، فانها لا تحل في الحرب الا اذا لم يجد ما يقوم مقامها
باتفاق الأصحاب . (والثاني) جوازه مع الكراهة صرح به المخامل في
المجموع والبندنجي وهو ظاهر كلام المصنف هنا . ووجه القياس على

التضيب فانه يجوز بالتفضة للحاجة وان وجد نحاسا وغيره . ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بأن الحرير يسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما ؛ وعمادون نصف الثوب ؛ وعبارة الشافعي والمحاملي في التجريد وامام الحرمين والمصنف في التنبيه وصاحب البيان وآخرون أنه يجوز لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان احتاج الى لبس الحرير للحكة جاز له ، لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام [في لبس الحرير] من الحكة ») .

(الشرح) حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم ولفظه « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما » والحكة - بكسر الحاء - ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال : رخص لحمة ، وهو غلط وصوابه كما هنا ، قال أصحابنا : يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه أنه لا يجوز ، وحكاه المصنف في التنبيه والرافعي وليس بشيء ، ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر ، وفيه وجه حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه لا يجوز الا في السفر ، واختاره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ، لأنه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث رخص لهما في ذلك في السفر ، والصحيح المشهور جوازه مطلقا وبه قطع كثيرون واقتضاه اطلاق الباقي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب « ان هذين حرام على ذكور امتي حل لائناها » ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختيم بالذهب ، فحرم الخاتم مع قلته ، ولأن السرف في الجميع ظاهر فان كان في الثوب ذهب قد صدىء وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه . لأنه ليس فيه سرف ظاهر ، فان كان له درع منسوجة بالذهب او بيضة مطلية بالذهب ، فاراد لبسها في الحرب - فان وجد ما يقوم مقامه - لم يجز ، وان لم يجد وفاجاته الحرب جاز ، لأنه موضع ضرورة . فان اضطر الى

استعمال الذهب جاز لما روى « أن عرفة بن أسعد أصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب » ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلوى من الذهب لحديث علي رضي الله عنه .

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي الا قوله : « حل لانائها » رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب . وهو حديث حسن يحتج به وحديث النهي عن التختم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب ، ومن رواية أبي هريرة ؛ وحديث عرفة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة ، وسبق بيانه وشرحه في باب الآنية ، وسقط هذا الحديث ومسأله في بعض النسخ وهما موجودان في معظمها ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ان هذين حرام » أى حرام استعمالهما والحل - بكسر الحاء - بمعنى الحلال ، يقال : حل وحل حرام بمعنى ، وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها ؛ وخاتام وخيتام ويقال صدئ يصدأ بالهمزة فيهما كبرىء من الدين يبرأ .

قال أهل اللغة : صدأ الحديد وغيره وسخه مهموز ، وقد صدئ يصدأ فاضبطه فقد رأيت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز ، ودرع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة ، وفي لغة قليلة تذكيرها ، ودرع المرأة مذكر لا غير ، المطلية - بفتح الميم واسكان الطاء - بمعنى الموهة ، والحرب مؤنثة ، وفي لغة شاذة مذكرة قوله : مقامه - بفتح الميم الأولى - قال أهل اللغة : يقال قام الشيء مقام غيره بفتح الميم ، وأقامته مقامه بالضم ، فاجأته بهمزة بعد الجيم أى بغتته ، والكلاب - بضم الكاف - وسبق بيانه في الآنية .

أما احكام الفصل فيه مسائل (احداها) أجمع العلماء على تحريم استعمال حلوى الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها ، واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف ، ولو كان الخاتم فضة ، وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث ، هكذا قطع به الأصحاب ، ونقلوا الاتفاق عليه ، وقال امام الحرمين : لا يبعد تشبهه بالضبة الصغيرة في الاناء ، وهذا الذى قاله شاذ ضعيف ، والفرق أن

الشرع حرم استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب ، وهناك حرم اناء الذهب والفضة ، وهذا ليس باناء .

(الثانية) لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب ، أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب - فان كان تمويها يحصل منه شيء ، ان عرض على النار - فهو حرام بالاتفاق ، وان لم يحصل منه شيء فطريقان (أصحها) وبه قطع العراقيون يحرم للحديث (والثاني) فيه وجهان حكاهما البغوى وسائر الخراسانيين أو جمهورهم (أحدهما) يحرم (والثاني) يحل لأنه كالعدم .

(الثالثة) يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أناملته أن يتخذ مكانها ذهباً سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا ، وهذا متفق عليه ، ويجوز له شدالسن والأنملة ونحوهما بخيط ذهب لأنه أقل من الأتف المنصوص عليه وهل لمن ذهب أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة ؟ فيه طريقان (أصحهما) لا يجوز وبه قطع البغوى وغيره (والثاني) فيه وجهان حكاه القاضي حسين في تعليقه ، وسبقت المسألة في باب الآنية مستوفاة .

(الرابعة) اذا كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجأة الحرب ، ويحرم حال مفاجأة أيضا ان وجد ما يقوم مقامه ، فان لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة . وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه الأصحاب ، قال في الأم : سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها ، وكذا قاله الأصحاب .

(الخامسة) حيث حرمت استعمال الذهب المراد به اذا لم يصدأ فان صدأ بحيث لم يبين لم يحرم ، هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبنديجي وآخرون من أصحابنا ، وقال القاضي أبو الطيب : الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة ، وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ ، ويقال : الذي يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ .

(السادسة) يجوز للنساء لبس الحرير والتحلّى بالفضة وبالذهب

بالاجماع للأحاديث الصحيحة وهل يجوز لمن الجلوس على الحرير فيه طريقان (أحدهما) يجوز وجها واحدا ، وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم ، ونقله امام الحرمين عنهم . وقطع به المتولى من الخراسانيين لقوله صلى الله عليه وسلم « حل لائها » . (والثاني) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) هذا (وأصحهما) عندهم التحريم ، وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافي والشيخ أبو عمرو لأنه أبيض لمن لبسه للترين للزوج ، وهو منتف هنا ، والأصح المختار الجواز للحديث ، ولا نسلم أن اباحته لمجرد الترين للزوج ، اذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج ، وأجمعوا أنه لا يختص .

(فرع) كل حلى حرمناه على الرجل حرمناه على الغشى المشكل ، وكذلك الحرير . هذا هو المذهب وبه قطع الأكثرون ، منهم القاضي أبو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافي وغيرهم ، وأشار المتولى الى أنه يجوز له لبس حلى الرجال والنساء لأنه كان له لبسهما في الصغرى فيقى ، وحكى في اباحته الحرير له احتمال ، وقياس المتولى جوازه والمذهب التحريم فيهما .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز للنساء لبس أنواع الحلى كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة (١) والسوار والخلخال والطوق والعقد

(١) من البدع القبيحة التي تثير الشقاق والفتنة واهتزاز النفوس وأزيتها القول بتحريم الذهب المعلق لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه حلقة من نار فليطوقه طوقا من ذهب : ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبروا بها . حدثنا مسددنا نا أبو عوانة عن منصور عن ربيع بن حراش عن امراته عن أخت لحديفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا معشر النساء أمالكن في الفضة ما تحلين به ، أما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به . حدثنا موسى بن اسماعيل نا أبا ابن يزيد العطار نا يحيى أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جمعت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة . حدثنا اسماعيل نا خالد بن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النار وعن لبس الذهب الا مقطعا . قال أبو داود : وأبو قلابة لم يلق معاوية .

—ونحن نرد على القائلين بهذا التحريم الذي أوغلوا في فتنة الناس به حتى عمد رجل مثل الشوكاني من اغتر هؤلاء بعلمهم وأقاموا منه ومن أمثاله أئمة مقدمين على الأئمة الأربعة فصنف كتابا. اسمه (الوصي الرقوم في تحريم الذهب على العموم) ولقد تبرأ الأئمة من السلف من تقليدهم وحثوا الناس على اتباع قولهم اذا وافق الكتاب والسنة ولكن هؤلاء الخلف من الداعين الى نيل المذاهب الأربعة يستغلون كلام الأئمة في تبرئهم من تقليدهم بغير دليل الى دعوة الناس الى اتباعهم والافتتان بهم انفسهم وهم في حقيقة امرهم مالة على ائمة السنة والحديث من علماء المذاهب الأربعة وعيال على الحفاظ كالنورى وابن حجر ومن قبلهم أصحاب الدواوين كمسلم والنسائي والترمذى وأبى داود وكل واحد من هؤلاء اما شافعى او حنبلى ، ويذهب بعضهم الى الاستطالة على أبى حنيفة يسب الناس المخالفين لهم بنعتهم بالحنفية كانوا من العار يصم صاحبه بالنقص في الدين (ويعد) فان الامام أبى الطيب شمس الحق العظيم آبادى في كتابه عون المعبود في شرح سنن أبى داود بعد شرح مفردات هذه الأحاديث : وقد أخرج هذا الحديث احمد في مسنده عن ابن أبى موسى عن أبيه وعن ابن أبى قتادة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره ان يحلق حبيبتة حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ومن سره ان يسور حبيبة سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن الفضة فالعبروا بها لعبا اه .

وحسن استناده الحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ (من أحب ان يسور ولده سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن الفضة العبروا بها كيف شئتم) قال الهيثمى في مجمع الزوائد في استناده عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف قال في مرآة الصعود : هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ قال المنذرى وأخرجه النسائي - وأمرأة ربيى بن حراش مجبولة وأخت حديفة اسمها فاطمة ، وقيل خولة وفي بعض طرقه من ربيى عن امرأة من أخت حديفة وكان له أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها أبو عمر التمرى وسماها فاطمة وقال : وروى منها حديث في كراهة تحلى النساء بالذهب ان صح فهو منسوخ وقال : ولحديفة أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها في حرف الفاء وقال في حرف الخاء خولة بنت اليمان أخت حديفة روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا خير في جماعة النساء الا عند ميت اذا اجتمعن قلن وقلن فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم وتال الخطابى : الخرص الحلقة قال : وهذا الحديث يتأول على وجهين (أحدهما) انه انما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأببح للنساء التحلى بالذهب ، والوجه الآخر ان هذا الوعيد انما جاء ليعمن لا يؤدى زكاة الذهب وأما من أداها فلا والله اعلم هكذا افاده المنذرى ثم قال المنذرى : وأخرجه النسائي والخرص الحلقة وحمله بعضهم على انه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأببح للنساء التحلى بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم (هذان حرام على ذكور أمتى حل لائها) وقيل : هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب وأما من أداها فلا والله اعلم .

وقال شمس الحق العظيم آبادى : قلت : أخرج احمد في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه والحاكم وصححه والطبراني عن أبى موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أحل الذهب والحرير للآثام من أمتى وحرم على ذكورها) ، والحديث قد صححه ابن حزم كما ذكره الحفاظ وعند احمد وأبى داود والنسائي وابن ماجه وأبى جيان بلفظ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال : ان هذين حرام على ذكور أمتى - زاد ابن ماجه - : حل لائهم اه .

قلت : ويؤيد القول بالنسخ الحديث الذى أورده أبو داود في صدر الباب والذي تعد هذه الأحاديث التالية له تونه في المنزلة والرتبة اذا رأينا شروط الشيخين في الصحيحين ، فهذا الحديث وهو قوله : (باب ما جاء في الذهب عند النساء) حدثنا ابن نعيم نا محمد بن سلمة عن =

والتعاويد والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان
حكاهما الرافعي وغيره (أصحهما) الجواز كسائر الملابس (والثاني)
التحريم للاسراف . وأما التاج فقال الرافعي قال أصحابنا : ان جرت عادة
النساء بلبسه جاز والا حرم لأنه شعار عظماء الروم قال : وكان معنى هذا
أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث
لم يجر حرم حذارا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي ، والمختار بل
الصواب الجواز من غير تردد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلى . وفي
الدرهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعي
وقال (أصحهما) التحريم عليهن وليس كما قال بل (أصحهما) الجواز
لدخولهما في اسم الحلى ، قال وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة
وجهان (أصحهما) الجواز ؛ قلت الصواب القطع بالجواز . قال وذكر ابن
عبدان أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والحية والفرجية منهما ، قال
الرافعي : لعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما ، قلت
الصواب الجزم بالجواز . وما سواه باطل . قال : ثم كل حلوى للنبأ
فذلك اذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان
(الصحيح) الذي قطع به معظم العراقيين التحريم ، ومن حكى الوجهين
فيه البغوى ، ووجه التحريم أنه ليس بزينة وانما هو قيد ؛ وانما تباح
الزينة ، ووجه الجواز أنه من جنس المباح فأشبهه اتخاذ عدد من الخلاخيل ؛
قال الرافعي : ومثله اسراف الرجل في آلات الحرب ، قال : ولو اتخذ
الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد
جاز على المذهب وبه قطع البغوى . وقيل : فيه الوجهان في الثقل وليس
بشيء .

محمد بن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله من عائشة قالت : قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم حلوة من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي
قالت : فأخذه رسول الله بعد معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا إمامة بنت أبي العاص بنت
ابنته زينب فقال : تحلى بهذا يا بنية .

وهذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنت ابنته بأن تتحلى بهذا
الحلوى وفيه ذهب مخلوق (ط) .

فصل

في التحلى بالفضة

عادة أكثر الأصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة ، وأشار المصنف الى بعض منه هناك والذي رأيته أن هذا الباب أنسب به . لاسيما وقد ذكر المصنف والأصحاب فيه ما سبق ، قال أصحابنا : يجوز للرجل خاتم الفضة بالاجماع ، وأما ماسواه من حلى الفضة كالسوار والمدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها ؛ وقال المتولى والغزالي في الفتاوى يجوز لأنه لم يثبت في الفضة الا تحريم الأواني ، وتحريم التشبه بالنساء ، والصحيح الأول لأن في هذا تشبها بالنساء وهو حرام . قال أصحابنا : ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والراني والخفين وغيرها ، لأن فيه ارهاب العدو ، وفي تحلية السرج واللجام والشفر بالفضة وجهان (أصحابهما) التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي في رواية الربيع وموسى بن أبي الجارود ، قال الرافعي وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة ، قال : وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة ، واتفقوا على أنه لا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بذهب ؛ قال : ويحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة ؛ لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ، ويحرم عليهن التشبه ، كذا قاله الأصحاب واعترض عليهم صاحب المعتمد بأن آلات الحرب ان قلتهم : يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية لأنها حلال لهن ، وان قلتهم : لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل ، لأن التشبه مكروه وليس بحرام ، ألا ترى أن الشافعي ، قال في الأم : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للأدب ، وإنه من زى النساء لا للتحريم^(١) فلم يحرم زى النساء على الرجال بل كرهه فكذا عكسه ، ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة ، وفي جوازها جواز لبس آلاتها .

(١) نص الشافعي في الأم في باب ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس والشهرة في الحرب ان يعلم نفسه بعلامة (ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للأدب وإنه من زى النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد الا من جهة السرف أو الخلاء) هـ .

قال الرافعي : وهذا الذي قاله صاحب المعتمد هو الحق ان شاء الله تعالى ؛ وليس كما قالوا ، بل الصواب أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال ، والمتشبهات من النساء بالرجال » ، وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا ؛ لأن مراده أنه من جنس زى النساء لا أنه زى لهن ، مختص بهن لازم في حقهن .

(فرع) في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس

أما الأواني منها فحرام وسبقت تفاريهه في باب الآنية ، وسبق هناك أنه يستوى في تحريم ذلك الرجال والنساء ، ويحرم اتخاذها على الأصح ، ولا يحرم استعمال الأواني من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة على الأصح كما سبق ، ولو حلى شاة أو غزالا أو دجاجة أو غيرها بذهب أو فضة فحرام ، ذكره الدارمي وآخرون ، وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجان مشهوران (أصحهما) التحريم لأنها ليست آلة حرب (والثاني) الجواز لأنها ليست لباسا ، والمذهب تحريمها على النساء ، وبه قطع الأكثرون ، وقيل : فيه الوجان كالرجل حكاها الرافعي وغيره .

وفي تحلية المصحف بالفضة قولان حكاها جماعة وجهين (أصحهما) الجواز وهو نص الشافعي في القديم . وفي حرمة وغيره من الجديد اكراما للمصحف (والثاني) التحريم ، وهو نصه في سير الواقدي من الجديد ، وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه (الأصح) عند الأكثرين جوازه في مصحف المرأة ، وتحريمه في مصحف الرجل (والثاني) جوازه مطلقا (والثالث) تحريمه مطلقا (والرابع) تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف .

وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق ؛ وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الأصح . وأشار الغزالي الى طرد خلاف في سائر الكتب ، وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجان (أصحهما) التحريم لأنه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف (والثاني) الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباغ بالاتفاق .

قال أصحابنا : وكل حلى حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرشها وما لا يحل لأحد فحكم صنعته حكم صنعة الاناء ، وقد سبق وجهان في باب الآتية (أصحهما) لا أجرة ولا أرش (والثاني) ثبوتها ، وهما مبنيان على جواز اتخاذه من غير استعمال والأصح تحريمه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير لأنه ان كان مذبوغا فهو طاهر ، وان كان غير مذبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ، ولا تعبد على الدابة والأداة . وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز أن يستعمله في شيء من ذلك ، لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به . والكلب لا يحل الا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » ولا حاجة الى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر هكذا وفي بعض رواياتهما قيراط وفي أكثرها قيراطان وفي حديث أبي هريرة في الصحيح كلب صيد أو زرع أو ماشية وينكر على المصنف قوله : والكلب لا يحل الا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية ، مع أنه يحل للزرع بلا خلاف ، ويحل أيضا لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين ، وقد ذكر المصنف كل هذا في أول باب ما يجوز بيعه ، ولعله أراد الصيد والماشية ونحوهما ، وأهمل استيفاء ذلك لكونه سيذكره في موضعه (وقوله) وأداته هو - بفتح الهمزة وبدال مهملة وهي الآلة (وقوله) لا تعبد على الدابة أى ليست مكلفة .

(اما حكم المسألة) فقال المتولى والبعوى وآخرون للشافعى نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة قليل في جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن الا لضرورة ، ويجوز في غيرها ان كانت نجاسة مخففة ، وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وان كانت مغالطة وهي نجاسة الكلب

والخنزير والفرع لم يجزه فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار ، لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب ، الا لمقاصد مخصوصة فيعد موتها أولى • ويجوز طلى السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها ، ويجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة ونحوها ، وان فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة ، وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وغير الآدمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح ، وبه قطع الأكترون وحكى الخراسانيون وجها أنه يجوز ، وهو ضعيف •

وأما جلد الآدمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق ، وقد بيناه في باب الآنية ، وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالاجماع والنصوص ، لكن قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي : لبس غير الجلود أولى من لبسها قالوا : « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد دون سائر ثيابهم » وهذا الذي قالاه فيه نظر ، هكذا حكم استعمال الثياب النجسة في البدن فأما اذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلدا نجسا فان كان جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما لم يجز بالاتفاق ، لما ذكرناه • وان كان جلد غيرها وغير آدمي فالمذهب الصحيح جوازه ، وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الشيخ أبو حامد وغيره وجها أنه يحرم • ولو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين (أصحهما) يجوز لاستوائهما في غلظ النجاسة هكذا أطلقوهما ولعل مرادهم تجليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله • فان في قتله خلافا وتفصيلا ذكره الشافعي والمصنف والأصحاب في كتاب السير •

(فرع) يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس ، قال المصنف في باب ما يجوز بيعه وغيره من أصحابنا : يجوز مع الكراهة ، قال امام الحرمين : ولم يمنع منه أحد ، وفي كلام الصيدلاني ما يقتضى خلافا فيه ، والمصواب القطع بجوازه مع الكراهة •

(فرع) يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أو كان منتجسا بعارض كزيت وشيرج وسمن أصابته نجاسة ، هذا هو الصحيح المشهور ، ونص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين . وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً أنه يحرم ، والمذهب الجواز لكن يكره ، وقد ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه ، وذكر هناك اقتناء الكلب وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى في أواخر باب الأطعمة في مسألة تحريم أكل النجس .

(فرع) في مذاهب العلماء في استعمال الأدهان النجسة وغيرها في غير الأكل وفي غير البدن

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن ، ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه ، وله اطعام العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها ، واطعام الطعام المتنجس للدواب هذا مذهبنا ، وبه قال عطاء ومحمد بن جرير ، وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة ، ومنعوا شحم الميتة . وقال أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح وابن الماجشون المالكي : لا يجوز شيء من جميع ذلك ، وقد أوضحت الجميع بدلائله في شرح صحيح مسلم في باب تحريم بيع الميتة .

فصل

في مسائل تتعلق بالباب

(احداها) يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر ، وإن كانت نفيسة الأثمان لأن نفاستها بالصنعة لا في جنسها بخلاف الحرير ، وهذا مجمع عليه ، ويجوز لبس الخبز بالاتفاق ؛ وهو حرير وصوف لكن حريره مستتر وأقل وزناً .

(الثانية) القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله ، هذا هو الصحيح

وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الأم ، ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه ، وحكى المتولي فيه وجهين وهوشاذ .

(الثالثة) قال أصحابنا : يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر . وممن صرح به صاحب البيان ، ونقل البيهقي وغيره أن الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصر . قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار في فصل النهي عن القراءة في الركوع : قال الشافعي : إنما أرخصت في المعصر لأنني لم أجد أحدا يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه : « نهاني ولا أقول نهاكم » يعني حديث علي : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تحتم الذهب ولباس المعصر » رواه مسلم . قال البيهقي : وثبت ما دل على النهي على العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه مسلم في صحيحه . ثم روى البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصر ، ثم قال : وفي كل هذا دلالة على أن نهى الرجال عن لبسه على العموم قال : ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله تعالى . ثم ذكر بإسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعي ، قال : « كل ما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه مما يصح ، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني » قال البيهقي : قال الشافعي : وينهى الرجل حلالا بكل حال أن يزعر ويأمره إذا تزعر بغسله عنه ، قال : فيتبع السنة في المزعر فمتابعتها في المعصر أولى به . وقد كره المعصر . يعني بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحلي من أصحابنا قال : ورخص فيه جماعة ، والسنة ألزم .

(الرابعة) يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ، ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء منه ، قال الشافعي والأصحاب : وأفضلها البيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث صحيح ، وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه النسائي والحاكم في المستدرک ، وقال : حديث صحيح ، ودليل جواز الأحمر وغيره مع الاجماع حديث البراء « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء » رواه البخاري ومسلم ، وروى أيضا مثله من رواية أبي جحيفة . وعن أبي رمثة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أصفران » رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح . وعن جابر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء » رواه مسلم . وعن عمرو بن حريث قال : « كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » رواه مسلم ، وفي رواية له « خطب الناس وعليه عمامة سوداء » وعن عائشة قالت : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود » رواه مسلم . المرط بكسر الميم كساء ، المرحل بالحاء المهملة الذي فيه صورة رحال الابل وهي الأكوار . وفي الصحيحين عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « لبس جبة شامية من صوف ضيقة الكمين » . وعن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . وعن أنس قال : « كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة » رواه مسلم الحبرة برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحمر غالبا .

(الخامسة) يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعا ، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعى . قال المتولى والرويانى : يكره لبس الثياب الخشنة الا لغرض مع الاستثناء ، والمختار ما قدمناه وما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حبل الايمان شاء يلبسها » رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(السادسة) لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز ،

صرح به بغوى وغيره ، كما لو حشا الجبة والمخدة به ، وكما لو بسط على النجاسة ثوبا وكذا لو جلس على جبة محشوة به .

(السابعة) يحرم اطالة الثوب والازار والسر اويل على الكعبين للخيلاء ، ويكره لغير الخيلاء ، نص عليه الشافعى فى البويطى وصرح به الأصحاب ، وقد بيناه فى باب ستر العورة ، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة ، منها حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » . وقال أبو بكر رضى الله عنه : « يا رسول الله ان ازارى يسترخى الا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك لست ممن يفعله خيلاء » رواه البخارى ، وروى مسلم بعضه ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا » وفى البخارى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار » وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أزرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل الكعبين فهو فى النار » وفى سنن أبى داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى مسبلا ازاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ وقال انه كان يصلى مسبلا ازاره ، وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل » والأحاديث فى الباب كثيرة وجمعت منها جملة صحيحة .

(فرع) الاسبال فى العمامة هو ارسال طرفها ارسالا فاحشا كاسبال الثوب ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح .

(فرع) يستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضى الله عنها قالت « كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .

(فرع) يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء ، وصح في الارخاء الحديث السابق في المسألة الرابعة .

(فرع) للمرأة ارسال الثوب على الأرض لحديث ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذبولهن ؟ قال ترخين شبرا ، قالت : اذن تنكشف أقدامهن ؟ قال فترخينه ذراعا لا تزدن عليه » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

(فرع) يستحب لمن لبس ثوبا جديدا أو نعلا أو نحوه أن يقول ما رواه أبو سعيد قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

(الثامنة) يستحب أن يبدأ في لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار ، وقد سبقت المسألة بدلائلها في باب صفة الوضوء في غسل اليدين .

(التاسعة) قال الشيخ نصر المقدسى في تهذيبه : يحرم تنجيد البيوب بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تستير الجلد ، واطلاقه التحريم في غير المصورة من غير الحرير ضعيف ، والمختار أو الصواب أنه مكروه ، وليس بحرام ، وأما حديث عائشة في صحيح مسلم قالت « أخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هبله أو قطعه وقال : ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » فجوابه من وجهين (أحدهما) أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها ، وقد صرح بذلك في باقى روايات الحديث في مسلم (والثانى) أنه ليس في حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه ، بل فيه أن الله تعالى لم يأمر به وهذا انما يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب .

(العاشرة) يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه وان شاء في خنصر يساره كلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف . وقال صاحب الابانة: في اليسار أفضل لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب اليهم ، هذا كلامه ، وتابعه عليه صاحب التتمة والبيان ، والصحيح الأول ، وليس هو في معظم البلدان شعارا لهم ، ولو كان شعارا لما تركت اليمين وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها ، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره ، وبإسناد حسن أن ابن عباس تختم في يمينه ، ويجوز الخاتم بفص وبلا فص ، ويجعل الفص من باطن كفه أو ظهرها ، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه ، ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ففي الصحيحين « كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : محمد رسول الله » ولا كراهة فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتنائه وهذا باطل منابذ للحديث . ولفعل السلف والخلف ، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة .

وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره . وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال « نهاني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها » وفي رواية أخرى « في هذه أو هذه » وأشار الراوى الى الوسطى والتي تليها ، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح : « في هذه أو هذه » السبابة والوسطى ، قال : « شك في الراوى » .

(فرع) يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة . كما يجوز لها خاتم الذهب ، وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف ، وقال الخطابي : يكره لها خاتم الفضة ، لأنه من شعار الرجال . قال : فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه ، وهذا الذي قاله باطل لا أصل له ، والصواب أن لا كراهة عليها .

(فرع) ذكرنا أنه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها وهذا مجمع عليه ، وأما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من

كراهة لبسه لغير ذى سلطان فشاذ مردود بالنصوص واجماع السلف وقد نقل العبدري وغيره الاجماع فيه .

(الحادية عشرة) قال صاحب الابانة : يكره الخاتم من حديد أو شبه (١) ، بفتح الشين والباء ، وهو نوع من النحاس ، وتابعه صاحب البيان فقال : يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة رضى الله عنه « أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال : مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالى أرى عليك حلة أهل النار فطرحة فقال : يا رسول الله من أى شيء اتخذته ؟ فقال اتخذته من ورق ولا تتمه مثقالا » رواه أبو داود والترمذى وفى اسناده رجل ضعيف (٢) وقال صاحب التتمة : لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص للحديث فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذى خطب الواهبة نفسها « اطلب ولو خاتما من حديد » قال : ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به . وفى سنن أبى داود باسناد جيد عن معيقب الصحابى رضى الله عنه وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة « فالمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الأول .

قال الخطابى فى معالم السنن : انما قال : « أجد ريح الأصنام ، لأنها كانت تتخذ من الشبه ، قال : وأما الحديد فقليل كرهه لسهوكه ريحه ، قال : وقيل لأنه زى بعض الكفار ، وهم أهل النار .

(الثانية عشرة) قال الشافعى فى الأم : (لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ

(١) الشبه بفتحين معدن يشبه الذهب فى لونه قال فى الصباح : وهو أرفع الصفر (ط) .
(٢) قال أبو داود بعد إيراد هذا الحديث : ولم يقل محمد : عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن : السلمى المروزى . قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادى فى عون المعبود : ولم يقل محمد أى ابن عبد العزيز شيخ المصنف عبد الله بن مسلم أى لم يذكر محمد اسم أبيه ولم يقل الحسن السلمى المروزى أى لم يذكر الحسن بن على نسبة عبد الله وذكر اسم أبيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال الترمذى : هذا حديث غريب وقال : عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزى قاضى مرو روى عن عبد الله بن بريدة وغيره قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى . وقال السيوطى فى مرقاة المصود قال ابن حبان فى كتاب الثقات : هو يخطئ ويخالف انتهى (ط) .

الا للأدب وأنه من زى النساء لا للتحريم ، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد
الا من جهة السرف والخيلاء) هذا نصه ، وكذا نقله الأصحاب واتفقوا على
أنه لا يحرم •

(الثالثة عشرة) يكره المشى فى نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير
عذر • صرح به صاحب الابانة وآخرون ، ولا خلاف فيه لحديث أبى هريرة
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يمشى أحدكم فى النعل الواحدة
لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا » وفى رواية « ليخفهما جميعا » رواه
البخارى ومسلم وفى رواية « اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشى فى
الأخرى حتى يصلحها » •

(الرابعة عشرة) يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائما لحديث
جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل قائما »
رواه أبو داود بإسناد حسن ، قال الخطابى : سبب النهى خوف انقلابه اذا
انتعل قائما ، فأمر بالعود لأنه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة • قال :
ويدخل فى النهى عن المشى فى نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين ، وادخال
اليدين فى الكمين ، قال : فيكره أن يدخل يدا فى كفه ويخرج أخرى لاشتراك
الجميع فى أنه قد يشق عليه ، وهذا الذى قاله فى الأم لا يوافق عليه •

(الخامسة عشرة) يكره تعليق الجرس فى البعير والنعل وغيرهما لحديث
أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب أو جرس » رواه مسلم وعنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ،
« الجرس مزمار الشيطان » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ،
وعن بنانة^(١) - بضم الموحدة - أنها كانت عند عائشة فدخل عليها بجارية
عليها جلاجل تصوت فقالت : لا تدخلها على الا أن تقطعوا جلاجلها ، سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس »
رواه أبو داود بإسناد جيد •

(١) بنانة : هى مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصارى روت عن عائشة وعن ابن جريج
واخرج أبو داود بإسناده عن ابن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب
وفى رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان
مع كل جرس شيطانا » (ط) •

(السادسة عشرة) يستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر اذا
شعث لحديث جابر رضى الله عنه قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به
شعره ؟ ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال : أما كان هذا يجد ماء يغسل به
ثوبه ؟ رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(السابعة عشرة) يكره اشمال الصماء واشتمال اليهود وسبق تفسيرهما
في باب ستر العورة .

(الثامنة عشرة) يحرم وصل الشعر والوسم والوشر وسبق بيانه وتفصيله
وتعريفه في باب طهارة البدن ، ويحرم التصوير بصور ذوات الأرواح ،
واتخاذ الصور ، وسيأتى ايضاحه وتفريعه حيث ذكره المصنف في باب الوليمة
ان شاء الله تعالى ، ويكره القرع وسبق في باب السواك .

(التاسعة عشرة) يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررا
ومحلول الأزرار اذا لم تبد عورته ، ولا كراهة في واحد منهما . لحديث
عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرّة عن أبيه قرّة الصحابي رضى الله عنه قال :
« أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه وان قميصه لمطلق ،
ثم أدخلت يدي في جيب القميص فنسيت الخاتم ، فقال عروة : فما رأيت
معاوية ولا ابنه قط الا مطلقى أزرارهما في شتاء ولا حر » رواه أبو داود
وابن ماجة في سننهما والترمذى في الشمائل بأسانيد صحيحة .

(العشرون) المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة
في اللباس وغيره . ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك ، وقد سبقت
هذه المسألة في هذا الباب وذكرنا كلام صاحب المعتمد فيها ودعواه أنه
مكروه وليس بحرام ورددناه عليه ، ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن
عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخارى ، وعن
أبي هريرة رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » رواه أبو داود باسناد

صحيح ، وعن ابن أبي مليكة قال : « قيل لعائشة : ان امرأة تلبس النعل فقالت : لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء » رواه أبو داود باسناد حسن ، وعن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه مسلم .

قيل : معنى كاسيات أى من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه ، وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وهو المختار ، ومعنى مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن ، وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا ، ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ، ومعنى رءوسهن كأسنمة البخت ، أى يكبرنها ويعظمها بلف عمامة أو نحوها (١) والله أعلم .

(الحادية والعشرون) يستحب اذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما ، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما أو غيره ، لحديث ابن عباس قال : « من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه » رواه أبو داود باسناد حسن .

(الثانية والعشرون) يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها اذا لم تكن حريرا ولا فيها صور محرمة للأحاديث الصحيحة المشهورة فيها .

(الثالثة والعشرون) يجوز القعود متريعا ومفترشا ومتوركا ومختبيا والقرقصاء والاستلقاء على القفا ، ومد الرجل ، وغير ذلك من هيئات القعود

(١) ورد في هذا الحديث الشريف من الانباء بالقبيل ما قد وقع فبهذه الاسنة تتمثل فيما يسمى الباركة والمائلات المميلات كما وضحت الأزياء والمثليات والرافصات ومن يقلدهن من بنات ونساء لا يزجرهن حاكم ولا يرذمهن ولى ولا يرعون من دين وبقين ، اما الرجال الذين بأيديهم سياط كأذناب البقر فانما هم زبانية الظالمين يأخذون بأيديهم سياط يستوثقوا الكبرياج والجمع كرابيج تصنع من جلود الفيلة فكم الهيب من أيدان طاهرة وتزعت من شوى المتقين مما رأيناه في سجون الجبارين الخاسرين (ط) .

ونحوها ، ولا كراهة في شيء من ذلك اذا لم يكشف عورته ، ولم يمد رجله بحضرة الناس وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك (منها) حديث ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتيا بيديه ، ووصف بيديه الاحتباء ، وهو القرفصاء » رواه البخارى ، وعن عبد الله بن زيد « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى » رواه البخارى ومسلم . وعن جابر بن سمرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء » رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة ، وعن الشريد بن سويد « قال : مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري ، واتكأت على آية يدي فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(الرابعة والعشرون) اذا أراد النوم استحب أن يضطجع على شقه الأيمن ، وكذا يستحب في كل اضطجاع أن يكون على شقه الأيمن ، ويكره الاضطجاع على بطنه ، ويستحب أن يكون على وضوء ، وأن يذكر الله تعالى ، وأفضل أذكار هذا الموضع ما ثبت في الأحاديث (منها) حديث انبراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت) رواه البخارى بهذا اللفظ ، وفي رواية له في كتاب الأدب من صحيحه ، ورواه هو ومسلم من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للبراء « اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل - وذكر نحوه - وفيه واجعلهن آخر ما تقول » وعن حذيفة « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول : اللهم باسمك أموت وأحيا ، واذا استيقظ قال : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور » رواه البخارى ، وعن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع

على شقه الأيمن» رواه البخارى ومسلم عن طخفة الففارى^(١) - بطاء
 مهملة مكسورة ثم خاء معجمة ساكنة ثم فاء - قال بينما أنا مضطجع في
 المسجد على بطنى اذا رجل يحركنى برجله ، فقال : ان هذه ضجعة يبغضها
 الله فنظرت ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم « رواه أبو داود باسناد
 صحيح .

(الخامسة والعشرون) يكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر
 الله تعالى فيه لحديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 « من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع
 مضطجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة » رواه أبو داود باسناد
 حسن ، الترة - بكسر المثناة من فوق - النقص ، وقيل التبعة ، وعنه عن
 النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى
 فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة ، فان شاء عذبهم وان شاء
 غفر لهم » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(السادسة والعشرون) في آداب المجلس والجلس . عن ابن عمر رضى
 الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقيم أحدكم رجلا
 من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا . وكان ابن عمر اذا
 قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه « رواه البخارى ومسلم .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين الا باذنهما » رواه أبو داود والترمذى
 وقال : حديث حسن . وفى رواية لأبى داود « ولا يجلس بين رجلين الا

(١) طخفة وقيل طهفة بن قيس أورده ابن الأثير في طهفة كان من أهل الصفة وأورد ابن الأثير
 حديث أبى داود باسناده عن يعش بن طخفة بن قيس الففارى قال : كان أبى من أصحاب الصفة
 فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فجعل الرجل يذهب بالرجل والرجل يذهب بالرجلين
 حتى بقيت خامس خمسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة
 فانطلقنا معه فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحشيشة فاكلنا ثم قال : يا عائشة اطعمينا فجاءت
 بحيسة فاكلنا ثم قال : يا عائشة اسقينا فجاءت بمس فشربنا ، ثم جاءت بقدر فيه لبن فشربنا
 ثم قال : ان شئتم نعم وان شئتم انطلقتم الى المسجد ، فقلنا بل ننتقل الى المسجد قال :
 فينما أنا مضطجع من المسجد على بطنى اذا رى رجلا يحركنى برجله وقال : هذه ضجعة يبغضها
 الله عز وجل قال : فنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) .

بأذنها » وعن سمرة قال : « كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وعن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وفي رواية الترمذى بمعناه ، وقال حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خير المجالس أوسعها » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك الا غفر ما كان في مجلسه ذلك » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وفي هذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة ، وقد ذكرت منها جملة في كتاب الأذكار والرياض .

(السابعة والعشرون) روى البخارى في صحيحه في باب ما ذكر في بنى اسرائيل وكان من كتاب الأنبياء عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله .

باب صلاة الجمعة

هى بضم الميم واسكانها وفتحها . حكاها الواحدى عن الفراء والمشهور الضم وبه قرىء في السبع ، والاسكان تخفيف منه ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ، كما يقال : همزة وضحكة للكثير من ذلك قال : والفتح لغة بنى عقيل . وقال الزمخشري : قرىء في الشواذ باللغات الثلاث ، وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة . قال الواحدى : وكان يسمى عروبة (١) والعروبة ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويوم الجمعة هو اليوم الذى بين الخميس والسبت ، وأراد ايضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة .

(١) كانت أيام الاسبوع في العصور الجاهلية الأولى تسمى هكذا من الأحد . أول ، أهون ،

جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شبار . (ط) .

وهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعي في هذا ، وزعم (١) أنه اخبار بالمعلوم وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة » وزاد مالك في الموطأ وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخارى ومسلم وفيه « تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا العجن والانس » قوله (مصيخة) بالخاء المعجمة ، وفي رواية أبى داود مسيخة بالسين ، أى مصغية ، وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم من بعدهم ، فهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فهم لنا فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » رواه البخارى ومسلم . قيل : معنى بيد أنهم غير أنهم ، وقيل مع أنهم ، وقيل على أنهم ، وقال سعيد ابن المسيب : أحب الأيام أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضى الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعلّموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياتى او بعد موتى وله امام عادل او جائر استخفافا او جحودا فلا جمع الله له شمله ولا يبارك له في امره ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقى وضعفه ، وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الأحكام ، لكنه ضعيف ، في استناده ضعيفان (٢) ويغنى عنه قول الله تعالى (اذا نودى للصلاة من (٣) يوم الجمعة فاسعوا الى

(١) يقول ابن حزم : ان الجمعة اسم اسلامى وان اسمه في الجاهلية عروبة قال ابن حجر : وفيه نظر فقد قال اهل اللغة اسم العروبة اسم قديم كان للجاهلية (ط) .
(٢) احد هذين الضعيفين عبد الله البلوى وهو واهى الحديث وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه على بن زيد بن جدهمان ضمف الطريقين الدارقطنى وحكم ابن عبد البر على الحديث بوهى استناده (ط) .

(٣) من الآية ٦ من سورة الجمعة .

ذكر الله) وحديث طارق بن شهاب (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة: عبد مملوك، وامرأة أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، الا أن أبا داود قال: طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً. وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث، لأنه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا، وجميع العلماء الا أبا إسحاق الإسفرائيني، وعن حفصة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(بأما حكم المسألة) فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعداء والنقص المذكورين. هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق الا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط، فقال: هي فرض كفاية، قالوا: وسبب غلظه أن الشافعي قال: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا: وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكداً، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله، قال القاضي أبو إسحاق المزورى: لا يهل أن يحكى هذا عن الشافعي، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابه «كتاب الاجماع» وكتاب الاشراف «اجماع المسلمين على وجوب الجمعة، ودليل وجوبها ما سبق، وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة، وفيما قاله نظر.

(١) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم الجبلي الأحمسي أبو عبد الله يعد في الكوفيين روى ابن الأثير بإسناده إلى أبي داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة أبي بكر في (السرايا وغيرها) وهو غير ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عالم الحجاز والشام شيخ ابن جريج والليث ومالك «ط».

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون ، لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى ، ولا تجب على المرأة كما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فمليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او مريض » ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز) .

(الشرح) حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفي اسناده ضعف ، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره ، ويفنى عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع ، فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا الجمعة عليها ، وقوله : ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ، ليس كما قال فانها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط ، بل تكون وراءهم . وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال اذا لم يكن خلوة ليس بحرام .

(أما حكم الفصل) فقال أصحابنا : من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ، ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة ، الا أصحاب الأعدار المذكورين ، فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغنى عليه ، وسائر من زال عقله أو انفرس بسبب غير محرم ، ويجب على السكران ومن زال عقله بسبب محرم ، وقد سبق تفصيله وتفريمه في أول كتاب الصلاة ، والكافر الأصلي لا يطالب بها ، وهل هو مخاطب بها ؟ تزداد في عقوبته بسببها في الآخرة ؟ فيه خلاف سبق في أول كتاب الصلاة والصحيح أنه مخاطب . وتجب على المرتد ولا تصح منه ، ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر سبق هناك ، ولا تجب على امرأة بالاجماع . قال أصحابنا : ولا تجب على الخنثى المشكل للشك في الوجوب . وممن صرح به القاضي أبو الفتح والبغوي وصاحب البيان قال البندنجي : يستحب للعجوز حضور الجمعة . قال : ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيدين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب على المسافر للخبر ، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه ، فلو أوجبنا عليه انقطع عنه ، ولا تجب على العبد للخبر ، ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه ، ولا تجب على المريض للخبر ، ولأنه يشق عليه القصد ، وأما الأعمى فإنه إن كان له قائد لزمته ، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد ، ولا يخاف مع القائد) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) لا تجب الجمعة على المسافر ، هدامذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وحكاها ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء ، وقال الزهري والنخعي : إذا سمع النداء لزمته ، قال أصحابنا : ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ، ولأنها أكمل ، هذا إذا أمكنه . قال أصحابنا : ويستحب أيضا للخنثى والصبي ، واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ، ولو كان سفره قصيرا ، وقد سبق بيانه في مواضع ، فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف ، وفي انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا ، وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا الجمعة عليه هذا كله في غير سفر المعصية ، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف ، وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما .

(الثانية) لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدير وغيره ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، قال ابن المنذر : أكثر العلماء على أن العبد والمدير والمكاتب لا الجمعة عليهم ، وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة ، والثوري وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور . قال : قال بعض العلماء : تجب الجمعة على العبد ، فإن منعه السيد فله التخلف ، وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج ، وقال داود : تجب عليه مطلقا ، وهي رواية عن أحمد ، دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق ، وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا الجمعة عليه على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وسواء كان بينه وبين سيده مهابة أم لا ، وفيه وجه مشهور حكاها جماعة من الخراسانيين أنه إن كان بينه وبين سيده مهابة وصادف يوم الجمعة حرته لزمته وهو

ضعيف ، لأن له حكم العبد في معظم الأحكام ، ولا خلاف أنه لا تتعقد به الجمعة ، قال أصحابنا ويستحب للسيد أن يأذن له فيها وحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب .

(الثالثة) لا تجب الجمعة على المريض سواء فاتت الجمعة على أهل القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا ؟ لحديث طارق وغيره . قال البندنجي : لو تكلف المريض المشقة وحضر كان أفضل ، قال أصحابنا : المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة .

قال المتولي : ويلتحق بالمريض في هذا من به اسهال كثير ، قال : فان كان بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة ، لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد ، قال امام الحرمين : فهذا المرض المسقط للجمعة أخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة ، وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما .

(الرابعة) الأعمى ان وجد قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة والا فلا تجب عليه ، هكذا أطلقه المصنف والجمهور ، وقال القاضي حسين والمتولي : تلزمه ان أحسن المشي بالعصا بلا قائد ، هذا تفصيل مذهبنا ، ومن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائدا مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود وقال أبو حنيفة : لا تجب .

(فرع) قال أصحابنا : تجب الجمعة على الزمن ان وجد مركوبا ملكا ، أو باجارة أو اعارة ، ولم يشق عليه الركوب والا فلا تلزمه ، قالوا : والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيها الجمعة أو القرية التي تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو أن أنبى صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » والاعتبار في سماع النداء ان يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة ، والريح ساكنة ، وهو مستمع ، فإذا سمع لزمه وان لم يسمع لم يلزمه) .

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره . قال أبو داود : وروى

موقوفا على ابن عمرو ، والذي رفعه ثقة • قال البيهقي وله شاهد — فذكر حديثا شاهدا له — وراوى الحديث الذى ذكره المصنف عبد الله بن عمرو بن العاص ، وانما نبهت عليه لثلا يصحف بابن عمر بن الخطاب ، وفى النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر أفصح وأشهر •

قال الشافعى والأصحاب : اذا كان فى البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ ، وسواء سمع النداء أم لا ، وهذا مجمع عليه ، أما المقيمون فى غير قرية ونحوها فان بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف ، فان فعلوها فى قريتهم فقد أحسنوا ، وان دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم • قال الشافعى والأصحاب : وكانوا مسيئين بتعطيهم الجمعة فى قريتهم ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه ضعيف حكاه (١) والرافعى أنهم غير مسيئين ، لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة فى قرية فصيما فعلوه خروج من الخلاف ، وغلط الأصحاب قائله • أما اذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان •

(أحدهما) أن لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها الجمعة فلا الجمعة عليهم ، حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها ، وكل واحدة ينقض أهلها عن أربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم فى بعضها بلا خلاف ؛ لأنهم غير متوطنين فى محل الجمعة •

(الثانى) أن يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعى والأصحاب : المعتبر نداء رجل على الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذى يلى تلك القرية ، ويؤذن والأصوات هادئة والرياح ساكنة ، فاذا سمع صوته من وقف فى طرف تلك القرية الذى يلى بلد الجمعة وقد أصغى اليه ولم يكن فى سمعه خلل ولا جاوز سمعه فى الجودة عادة الناس وجبت الجمعة على كل من فى القرية والا فلا ، وفى وجه مشهور أن المعتبر أن يقف فى وسط البلد الذى فيه الجمعة • ووجه ثالث : المعتبر وقوفه فى نفس الموضع الذى يصلى فيه الجمعة ، واتفق الأصحاب على ضعف الوجهين •

(١) بياض بالأصل فحرد قلت : لعل السقط (الغزالي) (ط) •

قال امام الحرمين : هذا الوجه ساقط لأن البلد قد يتسع خطته بحيث اذا وقف المنادى في وسط لا يسمعه الطرف ، فكيف يتعدى الى قرية . قال أصحابنا : ولا يعتبر وقوفه على موضع عال كمنارة أو سور ونحوهما ، وهكذا أطلقه الأصحاب . وقال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا ، لا يعتبر ذلك الا أن يكون البلد كطبرستان فانها بين غياض وأشجار تمنع الصوت ، فيعتبر فيها الارتفاع على شيء يعلو الغياض والأشجار ، ولو بلغ النداء من وقف في طرف القرية دون من وقف في وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة ، صرح به امام الحرمين والمتولي وغيرهما ، لأن القرية الواحدة لا يختلف حكمها قال الامام وغيره : ولو كان فيهم من جاوز العادة في حدة السماع فلا تعويل على سماعه ، ولو كانت قرية على قلة جبل فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على أرض مستوية لم يسمعوها ، أو كانت قرية في واد ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ، ولو كانت على أرض مستوية لسمعوها فوجهان (أصحابنا) وبه قال القاضي أبو الطيب الاعتبار بتقدير الاستواء ، فلا تجب الجمعة على العالية ، وتجب على المنخفضة .

(والثاني) عكسه اعتبارا بنفس السماع ، وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنجي أما اذا سمع أهل القرية الناقصون عن أربعين النداء من بلدين فأيهما حضروه جاز والأولى حضور أكثرهما جماعة ، والله أعلم .

فرع في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة اذا كان خارج البلد
ونقص عددهم عن أربعين

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره ، وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق ، قال ابن المنذر : وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وأبو هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعي وأبو ثور : تجب على من يمكنه اذا فعلها أن يرجع الى أهله فيبيت فيهم ، وقال الزهري : تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال . وقال مالك والليث : ثلاثة أميال وقال محمد بن المنذر وربيعة أربعة أميال ، وهي رواية عن الزهري ، وقال أبو حنيفة وسائر

أهل الرأي ، لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النداء أم لا .
وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب على من هو على عشرة أميال .

واحتج لأبي حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(لا جمعة ولا تشرىق الا في مصر) واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث أبي
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجمعة على من آواه
الليل الى أهله » دليلنا حديث ابن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب .

وأما حديث « لا جمعة ولا تشرىق الا في مصر » فجوابه من وجهين
(أحدهما) أنه ضعيف جدا (والثاني) لو صح لكان معناه لا تصح الا في
مصر ، وأما حديث أبي هريرة فضعيف جدا ، ومن ضعفه الترمذى
والبيهقى ، وفي اسناده رجل منكر الحديث وآخر مجهول ، قال الترمذى :
ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله لما روى عن ابن عباس رضى الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة
له الا من عذر ، قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال خوف أو مرض » ولا تجب
على من في طريقه الى المسجد مطر تمثل به ثيابه لانه يتأذى بالقصد ، ولا تجب
على من له مريض يخاف ضياعه لأن حق المسلم أكد من فرض الجمعة ، ولا
تجب على من له قريب أو صهر أو ذو ود يخاف موته ، لما روى « أنه استصرخ
على سعيد بن زيد وابن عمر يسعى الى الجمعة فترك الجمعة ومضى اليه » وذلك
لما بينهما من القرابة فانه ابن عمه ولانه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما
يلحقه من مرض أو أخذ مال) .

(الشرح) حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود ، وسبق بيانه في
باب صلاة الجماعة ، وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخارى
في صحيحه في الباب الثانى في فضل من شهد بدرا . وقوله « فانه ابن عمه »
بمعنى مجازا فانه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وابن عمر هو عبد الله
ابن عمر بن الخطاب بن نفيل . وقوله (استصرخ) هو من الصراخ وهو
الصوت ، يقال صرخ يصرخ بضم الراء في المضارع وقوله « ذو ود » هو
بضم الواو ، أى صديق . وقوله (يخاف ضياعه) بفتح الضاد .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة الا الريح في الليل لعدم تصويره ، وفي الوحل ثلاثة أوجه عند الخراسانيين (الصحيح) عنهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين أنه عذر في الجمعة والجماعة (والثاني) ليس بعذر فيهما (والثالث) هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة ، قال : وبه أفتى آئمة طبرستان وهذا غريب ضعيف ، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم جمعة ، يوم ردغ ، أى طين وزلق : لا تقل حى على الصلاة ، قل : الصلاة في الرحال ، وكأنهم أنكروا ذلك فقال : فعل هذا من هو خير منى ، يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجمعة عزيمة ، وأنى كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والدخض ، وفي رواية قال ذلك في يوم مطر . وهذه الرواية لا تقدر في الاحتجاج به لأنه ليس فيه أن المطر كان موجودا ، فلم يعلل سقوط الجمعة الا بالطين ، والله أعلم .

فهذا الذى ذكرته من الضابط هو الذى ذكره الأصحاب ، ويدخل في هذا الصور التى ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه في باب صلاة الجماعة ، ولو قال المصنف : عبارة الأصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم . أما التمريض فقال : ان كان للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته نظر ان كان ذا قرابة زوجة أو مملوكا أو صهرا أو صديقا ونحوهم — فان كان مشرفا على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص — حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف ، وان لم يكن مشرفا ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب ، وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي علي بن أبي هريرة وحكاه أيضا الرافعي أنها تسقط لأن القلب متعلق به ، ولا يتقاصر عن عذر المطر ، وان كان أجنبيا ليس له حق بوجه من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف ، هذا كله اذا كان له متعهد ، فان لم يكن متعهد قال امام الحرمين وغيره : ان خاف هلاكه ان غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة ، سواء كان قريبا أو أجنبيا ، قالوا : لأن انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية . وان كان يلحقه بعبئته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه (أصحابها) أنه عذر أيضا (والثاني) لا (والثالث)

عذر في القريب ونحوه دون الأجنبي ؛ ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته
لاشتغاله بشراء الأدوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لقوات مقصود المتعهد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه ، وان حضر الجامع الا المريض ومن في
طريقه مطر لانه انما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور) .

(الشرح) هذا الذي قاله المصنف ناقص يرد عليه الأعمى الذي لا يجد
قائدا وغيره ممن سنذكره ان شاء الله تعالى . قال أصحابنا : اذا حضر النساء
والصبيان والعييد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر ، وخرج
ابن القاص وجها في العبد أنه اذا حضر لزمته الجمعة ، قال امام الحرمين : هذا
الوجه غلط باتفاق الأصحاب ، وأما الأعمى الذي لا يجد قائدا فاذا حضر
لزمته ولا خلاف لزوال المشقة . وأما المريض فأطلق المصنف والأكثر ان أنه
لا يجوز له الانصراف ، بل اذا حضر لزمته الجمعة ، والأولى التفصيل فان
حضر قبل دخول الوقت فله الانصراف مطلقا ، وان كان بعد دخول الوقت
وقبل اقامة الصلاة ونيتها فان لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته ، وان
لحقته لم تلزمه بل له الانصراف .

وهذا التفصيل حسن واستحسنه الرافعي فقال : لا يبعد حمل كلام
الأصحاب عليه قال : وألحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به ، وقالوا : اذا حضروا
لزمتهم الجمعة ، قال : ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا ان لم يزد
ضرر المعذور بالصبر الى فراغ الجمعة لزمته ، وان زاد فله الانصراف ويصلى
الظهر في منزله ، هذا كله اذا لم يشعروا في صلاة الجمعة ؛ فان أحرم بها
الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها قال في البيان : لا يجوز ذلك للمريض
والمسافر ، وفي جوازه للعبد والمرأة وجها حكاهما الصيمري ، ولم يصحح
أحدهما . والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لأنها انعقدت عن فرضها فتعين
اتمامها . وقد سبق في باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرها أن من دخل
في الفريضة في أول وقتها حرم عليه قطعها ، نص عليه الشافعي في الأم واتفق
عليه الأصحاب الا احتمالا لامام الحرمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر اهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة ؛ لما روى عن عثمان رضى الله عنه انه قال في خطبته : « ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن اراد من اهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل ومن اراد أن ينصرف فلينصرف » ولم ينكر عليه أحد ، ولأنهم اذا قدموا في البلد لم يتهياوا بالعيد ، فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة . ومن اصحابنا من قال : تجب عليهم الجمعة لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كاهل البلد ، والمنصوص في الأم هو الأول) .

(الشرح) هذا الأثر عن عثمان رضى الله عنه رواه البخارى في صحيحه ، والعالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق ؛ وأهل السواد هم أهل القرى ، والمراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد ؛ وينكر على المصنف قوله (روى عن عثمان) بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره . وقوله (يتها) مهموز .

(اما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : اذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد ، وفي أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعى في الأم والتقديم أنها تسقط (والثانى) لا تسقط ، ودليلها في الكتاب ، وأجاب هذا الثانى عن قول عثمان ونص الشافعى فحملها على من لا يبلغه النداء .

(فان قيل) هذا التأويل باطل لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه في غير يوم العيد ففيه أولى فلا فائدة في هذا القول له . (فالجواب) أن هؤلاء اذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة ، صرح بهذا كله المحاملى والشيخ أبو حامد في التجريد وغيرهما من الأصحاب ، قالوا : فاذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فيبين عثمان والشافعى زوالها ، والمذهب ما سبق ، وهو سقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء .

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء ، وقال عطاء بن أبي رباح : إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ، ولا الظهر ، ولا غيرهما إلا العصر لا على أهل القرى ولا أهل البلد . قال ابن المنذر : وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم وقال أحمد : تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر ، وقال أبو حنيفة : لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى .

واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن أرقم وقال : « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال : من شاء أن يصلى فليصل » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد ، ولم يضعفه أبو داود ؛ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وأنا مجتمعون » رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف ؛ واحتج لأبي حنيفة بأن الأصل الوجوب .

واحتج عطاء بما رواه هو قال : « اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وعن عطاء قال « صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة » رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة (١) مرفوع وتأويله أضعف .

(١) القاعدة أن الصحابي إذا وصف فعلا بأنه من السنة فقد رفع هذا الفعل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كان فعل ابن الزبير موقوفا عليه أو عملا اجتهدا حتى جاء ابن عباس وقرر أنه من السنة (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة ، فان صلى الجمعة اجزاه عن الظهر ، لان الجمعة انما سقطت عنه لعذر ، فاذا حمل على نفسه وفعل اجزاه ، كالمرضى اذا حمل على نفسه فصلى من قيام ، وان اراد ان يصلى الظهر جاز لانه فرضه غير ان المستحب ان لا يصلى حتى يعلم ان الجمعة قد فاتت ، لانه ربما زال العذر فيصلى الجمعة ، فان صلى في اول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة . وقال ابن الحداد (١) اذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة ، وان صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة ، لان ما صلى الصبي ليس بفرض وما صلى غيره فرض ، والمذهب الاول ، لان الشافعي نص على ان الصبي اذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ، ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه اعادة الظهر ، فكذلك الجمعة فان صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة . وحكى ابو اسحاق الروزي انه قال في التذم : يحتسب الله له بايتهما شاء ، والصحيح هو الاول ، وان اخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة ، قال الشافعي : واحب اخفاء الجماعة لثلاث يتهموا في الدين ، قال اصحابنا : فان كان عذره ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر .)

(الشرح) قال اصحابنا : المعذور في ترك الجمعة ضربان (أحدهما) من يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمرضى والمسافر ونحوهم ، فلهم ان يصلوا الظهر قبل الجمعة ، لكن الأفضل تأخيرها الى اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ، هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى امام الحرمين وغيره وجها أنه يراعى تصور الادراك في حق كل واحد ، فاذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الذي بحيث لو ذهب لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه .

(الضرب الثانى) من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع الماوردى والدارمى والخراسانيون - وهو ظاهر تعليل المصنف - أنه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت ، محافظة على فضيلة أول الوقت (والثانى) يستحب تأخيرها حتى تموت الجمعة كالضرب الاول ، لأنهم قد ينشطون للجمعة ، ولأن الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة ، ولو قيل بالتفضيل لكان حسنا وهو أنه ان كان هذا

(١) يعنى (ابا بكر بن الحداد المصرى) (ط) .

الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة - وان تمكن استحب تقديم الظهر
وأن لو تمكن أو نشط حضرها - استحب التأخير والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب : ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم
وحكى (١) والرافعي أنه لا يستحب لهم الجماعة لأن الجماعة المشروعة هذا
الوقت الجمعة ، وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثوري ، والمذهب
الأول كما لو كانوا في غير البلد ، فان الجماعة تستحب في ظهرهم بالاجماع
فعلى هذا قال الشافعي : أستحب لهم اخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين
وينسبون الى ترك الجمعة تهاونا قال جمهور الأصحاب : هذا اذا كان عذرهم
خفيا . فان كان ظاهرا لم يستحب الاخفاء لأنهم لا يتهمون حينئذ ، ومنهم
من قال : يستحب الاخفاء مطلقا عملا بظاهره لأنه قد لا يقطن للعذر
الظاهر ، وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره لاقتصاره على الظهر مع أنه مندوب
الى الجمعة ، ومن حكى هذا الوجه الرافعي واذا كان العذر خفيا فعبارة
الشافعي : أحب اخفاء الجماعة كما حكاه المصنف ، وكذا اقتصر عليها
كثيرون ، وقال المتولى : يكره اخفاء الجماعة وفي كلام المصنف اشارة اليه
بقوله : ان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة .

قال أصحابنا : واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من
الجمعة أجزأته ظهره ، ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق الا الصبي على قول ابن
الحداد وهو ضعيف باتفاق الأصحاب كما ضعفه المصنف ، ولا الخنثى
المشكل اذا زال اشكاله فيلزمه بلا خلاف لأننا تبينا أنها كانت واجبة عليه ،
وهو الآن متمكن ، وهذا يرد على المصنف ، ويجاب عنه بأنه أراد أصحاب
الأعدار الذين ذكرهم هو ، ولم يذكر الخنثى ، أما اذا زال العذر في أثناء
الظهر ففيه طريقان : قال القفال وامام الحرمين : هو كروية الماء في أثناء صلاة
المسافر بالتيمم ، وهذا يقتضى خلافا في بطلان ظهره كالخلاف هناك ، ويقتضى
خلافا في استحباب قطعها والبقاء فيها . وذكر الشيخ أبو محمد في بطلان
هذه الظهر وجهين ، والمذهب أنها لا تبطل لاتصالها بالمقصود ، وقياسا على
المكفر بالصوم اذا وجد الرقبة في أثناءه أو وجد المتمتع الهدى في أثناءه

(١) بياض بالاصل فجر (ش) قلت : لعل السقط (الغزالي) (ط) .

الصوم ، أو تمكن من تزوج أمة من نكاح حرة ونظائره ، وهذا الخلاف
تفريع على ابطال ظهر غير المعذور اذا قدمها على الجمعة ، أما اذا لم تبطل تلك
فهذه أولى .

قال أصحابنا : ويستحب للمعذور حضور الجمعة وان صلى الظهر لأنها
أكمل ، فلو صلى الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاها المصنف والأصحاب
(الصحيح) المشهور الجديد : أن فرضه الظهر ، وتقع الجمعة نافلة له ،
كما تقع للصبي نافلة (والثاني) وهو القديم يحسب الله تعالى بأيتهما
شاء ، وتظهر فائدة الخلاف في أنه يجمع بينهما بتيمم واحد أم لا ؟ وقد سبق
نحوه في باب التيمم ، ودليل هذه المسائل يفهم مما ذكره المصنف مع
ما أشرت إليه .

(فرع) ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم
الظهر ، فان صلوا صحت ، وان تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم
بالاجماع ، نقل الاجماع فيه ابن المنذر وامام الحرمين وغيرهما (فان قيل)
اذا كان فرضهم الظهر أربعاً فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة
(فجاوبه) أن الجمعة وان كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك ،
ولهذا وجبت على أهل الكمال . وانما سقطت عن المعذور تخفيفاً فاذا تكلفها
فقد أحسن فأجزأه كما ذكره المصنف في المريض اذا تكلف القيام ، والمتوضىء
اذا ترك مسح الخف فغسل رجليه وشبهه ، وهذا كله بعد ثبوت الاجماع .

(فرع) اذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر
الصلوات ، وقد ذكره المصنف في أول باب صلاة الجماعة ، وشرحناه هناك ،
وحاصله أنها ان كانت شابة أو عجوزاً تشتهي كره حضورها والا فلا ،
هكذا صرح به هنا المتولى وغيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة
فانه مخاطب بالنسي إلى الجمعة ، فان صلى الظهر قبل صلاة الامام ففيه
قولان ، قال في القديم : يجزئه لأن الفرض هو الظهر ، لأنه لو كان الفرض
الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات ، وقال في الجديد : لا تجزئه ، ويلزمه
اعادتها ، وهو الصحيح ، لأن الفرض هو الجمعة ، ولو كان الفرض الظهر ،

والجمعة بدلا عنه لما أتم بترك الجمعة الى الظهر ، كما لا ياتم بترك الصوم الى الصبح في الكفارة ، وقال أبو اسحاق : ان اتفق اهل بلد على فعل الظهر اثموا بترك الجمعة الا انه يجزئهم لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة ، والصحيح انه لا يجزئهم [على قوله الجديد (١)] لانهم صلوا الظهر : وفرض الجمعة متوجه عليهم) .

(الشرح) قال أصحابنا : من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف ، لأنه مخاطب بالجمعة ، فان صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران (الجديد) بطلانها (والقديم) صحتها ، وذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها ، قال الأصحاب : هما مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا ؟ فالجديد يقول : الجمعة ، والقديم : الظهر ، والجمعة بدل ، وهذا باطل اذ لو كانت بدلا لجاز الاعراض عنها والاقتصار على الأصل ، واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة ، وانما القولان في أنه اذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها ؟

قال أبو اسحاق المروزي : القولان فيما اذا ترك آحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر ، أما اذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهريهم على القولين ، وقال جمهور الأصحاب : لا فرق بين ترك الجميع والآحاد ، ففي الجديد لا يصح ظهريهم في الحالين ، لأنهم صلوا ، وفرض الجمعة متوجه عليهم ، وهذا هو الصحيح عند جميع المصنفين كما صححه المصنف . فان قلنا بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها فان حضرها وصلها فذاك ، وان فاتته لزمه قضاء الظهر ، وهل تكون صلاته الأولى باطلة ؟ أم يتبين وقوعها نفلا ؟ فيه القولان السابقان في نظائرها ، كمن صلى الظهر قبل الزوال فقد سبقت جملة من نظائرها في أول باب صفة الصلاة . (وان قلنا) بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة ؟ فيه طريقان .

(أحدهما) وبه قطع امام الحرمين والغزالي فيه قولان .

(والثاني) وهو الصحيح ، وبه قطع الأكثرين : لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجود الجمعة مادامت ممكنة ، وانما معنى صحة الظهر الاعتداد

(١) ما بين المتوفين ساقط في شوق (ط) .

بها حتى لو فاتت الجمعة أجزاءه الظهر ، وسواء قلنا : يسقط أم لا . فإذا صلى الجمعة ففى الفرض منهما طريقان (أحدهما) الفرض أحدهما مبهم ، ويحتسب الله تعالى بما شاء (وأصحهما) وأشهرهما فيه أربعة أقوال (أصحها) الفرض الظهر (والثاني) الجمعة (والثالث) كلاهما ، وهو قوى (والرابع) أحدهما مبهم ، هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا الشامل والمستظهرى (أحدهما) صحتها قطعا ، لأن الجمعة فاتت (وأصحهما) طرد القولين الجديد والقديم ، قالا : وهو ظاهر نص الشافعى لأنها لا يتحقق فواتها الا بسلام الامام لاحتمال عارض بعدها ، فيجب استئنافها ، ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات فى حقهم انما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه ، بحيث لا يسع ركعتين والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فىمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها

ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته ، وبه قال الثورى ومالك وزفر وأحمد واسحاق وداود . وقال أبو حنيفة وصاحبا وأبو ثور : يجوز الظهر ، لكن قال أبو حنيفة : تبطل الظهر بالسعى الى الجمعة ، وقال صاحبا : لا تبطل الا بالأحرام بالجمعة ، وقال (١) على : أنه يلزمه السعى الى الجمعة ما لم تفت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر - فان كان يخاف فوت السفر - جاز له ترك الجمعة ، لأنه ينقطع عن الصحبة فيتضرر ، وان لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال ، لان الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر ، وهل يجوز قبل الزوال ؟ فيه قولان (أحدهما) يجوز لانه لم تجب [عليه] فلا يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول (والثانى) لا يجوز وهو الأصح ، لانه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل ؛ فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب) .

(١) كذا بالأصول ولعله يريد على بن حزم أبا محمد الامام الظاهرى المعروف وكان ذكره باسمه مجردا من كنيته معروفا للشارح ومن فى طبخته والله أعلم (ط) .

(الشرح) قال أصحابنا : الأعذار المبيحة لترك الجمعة تبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده ، الا السفر ففيه صور (احداها) اذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال .

(الثانية) أن يسافر بعد الزوال ، فان كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلى فيه الجمعة ، ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر ، وعليه أن يصلّيها فيه ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره في التنبيه وذكره الأصحاب ، وان لم يكن في طريقه موضع يصلى فيه الجمعة - فان كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال ، ويتضرر بالتخلف عنهم - جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ونقل الرافعي أن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى فيه وجهين ، والصواب الجزم بالجواز .

(الثالثة) أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر ، فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى ، والا فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحابهما) عند المصنف والأصحاب لا يجوز : وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة (والثاني) يجوز ، نص عليه في القديم وحرمة واختلفوا في محلها ، واتفقوا على جريانها في السفر المباح الذي طرفاه كالتجارة ، فأما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين في سفرها ، وقطع القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح ، وقال المتولي : في الطاعة طريقتان (المذهب) الجواز (والثاني) قولان ، وحيث حرمت السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ، ذكره القاضي حسين والبغوي .

(فرع) في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها

أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي أنه قال : لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له ، وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر

وعائشة وابن المسيب ومجاهد . وقال أبو حنيفة : يجوز ، وأما السفر بين
 الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه ، وبه قال ابن عمر
 وعائشة والنخعي ، وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة
 والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر . واحتج لهم بحديث ابن رواحه
 رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف جدا ، وليس في المسألة حديث صحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما البيع [فينظر (١) فيه] فإن كان قبل الزوال لم يكره ، وإن كان بعده
 وقبل ظهور الامام كره ، فإن ظهر الامام واذن المؤذن حرم لقوله تعالى (إذا
 نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (٢)) فإن تباع
 رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل فرضها إنما
 جميعا ، لأن أحدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه ، والآخر شغله عنه ،
 ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص بالمقد ، فلم يمنع صحته كالصلاة في
 أرض مفسوبة) .

(الشرح) فيه مسائل (أحداها) قال الشافعي في الأم والأصحاب :
 إذا تباع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (الثانية)
 إذا تباع رجلان من أهل فرضها أو أحدهما من أهل فرضها - فإن كان قبل
 الزوال - لم يكره ، وإن كان بعده وقبل ظهور الامام ، أو قبل جلوسه
 على المنبر وقبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب ، كره كراهة
 تنزيه ، وإن كان بعد جلوسه على المنبر وشروع المؤذن في الأذان حرم البيع
 على المتبايعين جميعا ، سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما ، ولا يبطل
 البيع ، ودليل الجميع في الكتاب ، وقال البندنجي وصاحب العدة : إذا كان
 أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم على صاحب الفرض وكره للآخر ،
 ولا يحرم ، وهذا شاذ باطل ، والصواب الجزم بالتحريم عليهما ، نص عليه
 الساعى في الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، ودليله في الكتاب .

قال أصحابنا : ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن في الأذان لظاهر
 الآية الكريمة ، فإن أذن قبل جلوسه على المنبر كره البيع ولم يحرم ، نص

(١) ما بين المقولين ساقط من ش وى (ط) .

(٢) الآية ١ من سورة الجمعة .

عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، ونقله ابن الصباغ عن النص ، وصرح به أيضا المتولى وآخرون ، وحيث حرمت البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد . أما اذا سمع النداء فقام في الحال قاصدا الجمعة ، فتبايع في طريقه وهو يمشى ولم يقف ، أو قعد في الجامع فباع فلا يحرم لكنه يكره ، صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي الى الجمعة .

(الثالثة) حيث حرمت البيع حرمت عليه العقود والصنایع وكل ما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة ، وهذا متفق عليه ، وممن صرح به الشيخ في تهذيبه ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة .

(فرع) في مذاهب العلماء اذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء

مذهبنا صحته ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال أحمد وداود في رواية عنه : لا يصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح الجمعة الا في ابنية [مجتمعة] يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ، من بلد أو قرية ، لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء الا في بلد أو قرية ، ولم ينقل انها اقيمت في بدو ، فان خرج اهل البلد الى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وان انهدم البلد فاقام اهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم اقامتها لأنهم في موضع الاستيطان) .

(الشرح) قال أصحابنا : يشترط لصحة الجمعة أن تقام في ابنية مجتمعة يستوطنها شتاء أو صيفا من تنعقد بهم الجمعة ، قال الشافعي والأصحاب : سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها ، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار ، والأسراب المتخذة وطنا ، فان كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف ، لأنها لا تعد قرية ، ويرجع في الاجتماع والتفرق الى العرف ، وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في التثنية واتفقوا عليه . وأما أهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفا لم

تصح الجمعة فيها بلا خلاف ، وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض فقولان ، حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة والشاشي وآخرون (أصحابهما) باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ، وبه قطع الأكثرون ، وبه قال مالك وأبو حنيفة (والثاني) تجب عليهم وتصح منهم ، نص عليه في البويطي والله أعلم .

قال أصحابنا : ولا يشترط اقامتها في مسجد ، ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلية في القرية أو البلدة معدودة من خطتها ، فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف ، سواء كان بقرب البلد أو بعيدا منه ، وسواء صلوها في كن أم ساحة ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلى » ولم يصل هكذا ، ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا ، لأنه محل الاستيطان نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، قال القاضي أبو الطيب : ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء الا في هذه المسألة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح الجمعة الا بربعين نفسا ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « مضت السنة أن في كل ثلاثة اماما ، وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطرا » ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا احرارا [عقلاء] مقيمين في الموضع ، فاما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة ، لأنه لا تجب عليهم الجمعة ، فلا تنعقد بهم كالصبيان ، وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين ؟ فيه وجهان ، قال أبو علي ابن أبي هريرة : تنعقد بهم لأنه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين ، وقال أبو اسحاق : لا تنعقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج الى عرفات ومعه اهل مكة ، وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين » فلو انعقدت بهم الجمعة لاقامها) .

(الشرح) حديث جابر ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف وضعفوه ، قال البيهقي : هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف (أن يكونوا رجالا) يعني بالعين عقلاء . واحتججه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لأنها ليست محل استيطان ، بل هو

قضاء لا ينافيه ، ولأن الحاضرين هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك ، والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق ، وانما التعليل الصحيح أنه ليس مستوطنا ، والاستيطان شرط هكذا نقل القاضي أبو الطيب أن أبا اسحق صاحب هذا الوجه علله بهذا .

لما حكم الفصل) فلا تصح الجمعة الا بأربعين رجلا بالغين عقلاء أحرارا مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة لا يظنون عنها شتاء ولا صيفا الا سفر حاجة ، فان اتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا أو عكسه فليسوا مستوطنين ولا تتعقد بهم بالاتفاق وهذا الذى ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعى والمنصوص فى كتبه وقطع به جمهور الأصحاب ، ومعناه أربعون بالامام فيكونون تسعة وثلاثين مأموما .

ونقل ابن القاص فى التلخيص قولاً للشافعى قديماً أنها تتعقد بثلاثة : امام ومأمومين هكذا حكاه عن الأصحاب ، والذى هو موجود فى التلخيص ثلاثة مع الامام ، ثم ان هذا القول الذى حكاه غرب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه . قال القفال فى شرح التلخيص : هذا القول غلط لم يذكره الشافعى قط ولا أعرفه ، وانما هو مذهب أبى حنيفة . وقال الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص : أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا : لا يعرف هذا للشافعى . قال : ومنهم من سلم نقله ، وحكى أصحابنا الخراسانيون وجهاً ضعيفاً أنه يشترط أن يكون الامام زائداً على الأربعين ، حكاه جماعة من العراقيين أيضاً ، منهم صاحب الحاوى والدارمى والشاشى . قال صاحب الحاوى : هو قول أبى على ابن أبى هريرة حكاه الرويانى قولاً قديماً . وأما قول المصنف (هل تتعقد بمقيمين غير مستوطنين ؟) فيه وجهان مشهوران أصحهما لا تتعقد ، اتفقوا على تصحيحه ، ممن صححه المحاملى وامام الحرمين والبعوى والمتولى وآخرون ، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الفرع الآتى بيان محل الوجهين .

(فرع) قال أصحابنا : الناس فى الجمعة ستة أقسام (أحدها) من تلزمه وتتعد به ، وهو الذكر البالغ العاقل المستوطن الذى لا عذر له (الثانى) من تتعد به ولا تلزمه ، وهو المريض والمرضى ، ومن فى طريقه

مطر ونحوهم من المعذورين • ولنا قول شاذ ضعيف جدا أنها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعي (الثالث) من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه ، وهو المجنون والمغمى عليه • (الرابع) من تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى • (الخامس) من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد • (السادس) من تلزمه وتصح منه ، وفي انعقادها به خلاف ، وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أحصهما) لا تنعقد به •

ثم أطلق جماعة الوجهين في كل مقيم لا يترخص ، وصرح جماعة بأن الوجهين جاريان في المسافر الذي نوى إقامة أربعة أيام ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره ، قال الرافعي : هما جاريان فيمن نوى إقامة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة وشذ البغوي فقال : الوجهان فيمن طال مقامه وفي عزمه الرجوع الى وطنه كالمثقفه (١) والتاجر ، قال : فان نوى إقامة أربعة أيام يعنى ونحوها من الإقامة القليلة لم تنعقد به وجها واحدا ، والمشهور طرد الخلاف في الجميع ، وأما أهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن أربعين فقطع البغوي بأنها لا تنعقد بهم ، لأنهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع الى وطنه ، وطرد المتولى فيهم الوجهين والأول أظهر •

(فرع) في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأحمد واسحق ، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز وعنه رواية باشتراط خمسين ، وقال ربيعة تنعقد باثني عشر ، وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد : تنعقد بأربعة أحدهم الامام — وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره • وحكى غيره عن الأوزاعي وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الامام • وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد باثني أحدهما الامام ، وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول ، وقال مالك : لا يشترط عدد معين ، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ، ويقع بينهم البيع

(١) يريد بالثقفه طالب الفقه أو طالب العلم المسافر في سبيله (ط) •

والشراء ، ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم ، وحكى الدارمي عن القاشاني أنها تنعقد بواحد منفرد ، والقاشاني (١) لا يعتد به في الاجماع ، وقد نقلوا الاجماع أنه لا بد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا .

واحتج لربيعه بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا » واحتج للباقيين بحديث عن أم عبد الله الدوسية قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة » رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها ، وبأنهم جماعة فأشبهه الأربعين .

واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الخمسين جمعة . وليس فيما دون ذلك ، رواه الدارقطني باسناد فيه ضعيفان (٢) » .

واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق ، وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة وأقرب ما يحتج به ما احتج البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال « أول من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضعات قلت : كم كنتم ؟ قال : أربعون رجلا (٣) » حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي وغيره : وهو

(١) ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن حزم وحكاه الدارمي عن القاشاني هذا .

(٢) زواية الدارقطني نسخة أبي الطيب شمس الحق الهندي : « على الخمسين جمعة

ليس فيما دون ذلك » وقد أخرجه الطبراني في الكبير والذنان في أسناده أحدهما محمد بن الحسن النقاش صاحب التنوير فانه كذاب وقد روى احاديث مختلفة في فضل معاوية وبعده المحدثون أحد الدجاجلة والثاني جعفر بن الزبير كذبه شعبة فقال فندر : رأيت شعبة راكبا على حمار فقال اذهب فاستمدي على جعفر بن الزبير وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمئة حديث قال ابن ميمون : ليس بثقة وقال البخاري : تركوه وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين . وقد وجدت في اسناده ثالثا هو خالد بن الهياج بن بسطام قال السليمانى : ليس بشيء (ط) .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ومحمد بن كعب كان قائد أبيه

بعد أن عمى قال : كان أبى إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال : فقلت له : إذا سمعت ترحمت لاسعد بن زرارة قال : لانه أول من جمع بنا في هرم البيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : « أربعون رجلا » وأخرجه ابن حبان وحسنه الحافظ ابن حجر (ط) .

صحيح ، النقيع هنا بالنون ذكره الخطابي والحازمي وغيرهما ، والخضمات - بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين - قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : قال أحمد بن حنبل : نقيع الخضمات قرية لبني يياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة وقال أصحابنا : وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد ، والأصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صريح ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين . وأما حديث انقضاءهم فلم يبق الا اثنا عشر وليس فيه أنه ابتدأ الصلاة بأثنى عشر بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة وجاء في روايات مسلم « انقضوا في الخطبة » وفي رواية للبخاري . انقضوا في الصلاة ، وهي محسولة على الخطبة جمعا بين الروايات . ويكون المراد بالصلاة الخطبة لأن منتظر الصلاة في صلاة . وقد جاء في رواية للدارقطني والبيهقي أنهم انقضوا فلم يبق الا أربعون رجلا والمشهور في الروايات اثنا عشر .

(فسر) اذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا - وبه - قال مالك وأحمد واسحق وجمهور العلماء ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن عمر وابنه ، وابن عباس رضی الله عنهم وقال أبو حنيفة والثوري : لا تصح الجمعة الا في مصر جامع .

وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي واحتج لهم بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا الجمعة ولا تشرق الا في مصر » واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس قال « ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانا (١) من البحرين » رواه البخاري . وبحديث عبد الرحمن

(١) قال ياقوت في معجم البلدان ج ٢ ص ١٧٤ (جواناء بالضم وبين الالفين ثاء مثلثة يند ويقصر وهو علم مرتجل حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه الملاء بن الحضرمي في أيام ابي بكر سنة ١٢ هـ . وقال بعد ذلك : وجوانا اول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة ، قال مياض وبالبحرين أيضا موضع يقال له قصر جوانا ، ويقال : ارتدت العرب كلها بعد النبي صلى =

ابن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله ، وأما الحديث الذي احتجوا به
 فضعيف متفق على ضعفه ، وهو موقوف على علي رضي الله عنه بإسناد
 ضعيف منقطع .

(فرع) لا تصح الجمعة عندنا الا في أبنية يستوطنها من تتعقد بهم
 الجمعة ولا تصح في الصحراء ، وبه قال مالك وآخرون ، وقال أبو حنيفة
 وأحمد : يجوز اقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد . واحتج أصحابنا بما
 احتج به المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها في
 الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها بخلاف العيد . وقد قال صلى الله
 عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(فرع) لا تتعقد الجمعة عندنا بالعيد ولا المسافرين ، وبه قال
 الجمهور ، وقال أبو حنيفة : تتعقد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان احرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال (احدها) ان نقص
 العدد عن اربعين لم تتعقد الجمعة لأنه شرط في الجمعة فشرط في جميعها
 كالوقت (والثاني) ان بقي معه اثنان أتم الجمعة لأنهم يصيرون ثلاثة وذلك جمع
 مطلق فاشبه الأربعين (والثالث) ان بقي معه واحد أتم الجمعة ، لأن الاثنين
 جماعة ، وخرج الزني قولين آخرين : (احدهما) ان بقي وحده جاز ان يتم
 الجمعة كما قال الشافعي في امام يحرم بالجمعة ثم احدث : انهم يتمون صلاتهم
 وحدهما ركعتين (والثاني) انه ان كان صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة ، وان
 انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق : اذا أدرك مع الامام
 ركعة أتم الجمعة وان لم يدرك ركعة أتم الظهر .

فمن أصحابنا من اثبت القولين ، وحكى في المسألة خمسة أقوال ، ومنهم
 من لم يشبتهما فقال : اذا احدث الامام يبنيون على صلاتهم لأن الاستخلاف
 لا يجوز على هذا القول ، فيبنيون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الامام ،
 وههنا ان الامام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه ، واما المسبوق فانه يبني على
 جمعة تمت بشروطها وههنا لم يتم جمعة فيبني الامام عليها .

= الله عليه وسلم الا أهل جواتا وقال رجل من المسلمين يقال له عبد الله بن حذاف وكان أهل الردة
 حصروا طائفة من المسلمين بجواتا :

الا ابلغ أبا بكر رسولا	وفتيان المدينة اجمعينا
فسل لكم الى قوم كرام	قمود في جواتا محصرينا
كان دماءهم في كل فج	شعاع الشمس يخشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن انا	وجدنا النصر للمتوكلينا

فجاءهم العلاء بن الحضرمي فاستنقدهم وفتح البحرين كلها .

(الشرح) الانقضاء : التفرق والذهاب ، ومنه سميت الفضة ، وحاصل ما ذكره المصنف في انقضائهم عن الامام في صلاة الجمعة طريقتان (أحدهما) فيه ثلاثة أقوال وهي المنصوصة ، ولم يثبتوا المخرجين (وأصحهما) وأشهرهما فيه خمسة أقوال باثبات المخرجين ، وقد ذكر المصنف دلائلها (أصحها) باتفاق الأصحاب تبطل الجمعة ، لأن العدد شرط ، فشرط في جميعها ، فعلى هذا لو أحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا ، فإن تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له ، وان لم يتأخر عن ركوعه ، قال القفال : تصح الجمعة ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : يشترط أن لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين : الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة ، فان حصل ذلك لم يضر الفصل ، وصحح الغزالي هذا .

(والقول الثاني) ان بقي اثنان مع الامام أتم الجمعة . والا بطلت .

(والثالث) ان بقي معه واحد لم تبطل ، وهذه الثلاثة منصوصة ، الأولان في الجديد ، والأخير في القديم ، وهل يشترط في الاثنين والواحد صفة الكمال المعتبر في الجمعة ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي (أصحهما) يشترط لأنها صلاة جمعة (والثاني) لا يشترط حتى لو بقي معه صبيان أو عبدان أو امرأتان أو مسافران أو صبي أو عبد أو امرأة اذا اعتبرنا واحدا كفى وأتم الجميع لأن هذا القول يكتفى باسم الجمعة أو الجماعة وهي حاصلة بها وقال امام الحرمين : الظاهر الاشتراط ، قال : ولصاحب التقريب احتمال أنه لا يشترط قال : وهذا مزيف لا يعتد به .

(والقول الرابع) المخرج لا تبطل وان بقي وحده .

(والخامس) ان انقضوا في الركعة الأولى بطلت الجمعة ، وان انقضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتما الامام وحده ، وكذا من معه ان بقي معه أحد . هذا حكم الانقضاء في نفس صلاة الجمعة .

واعلم أن الأربعين شرط لصحة الخطبتين ، فيشترط سماعهم الآن كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، فلو حضر العدد ثم انقضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون وان انقضوا في أثناء الخطبة

لم يعتد بالركن المفعول في غيبتهم بلا خلاف ، بخلاف الانقضاء في الصلاة ، فان فيه الأقوال الخمسة . و فرق الأصحاب بأن كل واحد يصلى لنفسه فسومح بنقص العدد على قول ، والخطيب لا يخطب لنفسه ، انما الغرض اسماعهم ، فمأجرو ولا مستمع لم يحصل فيه الغرض فلم تصح ، ثم ان عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته ، وان عادوا بعده فقولان مشهوران في كتب الخراسانيين ، قال : ويعبر عنهما بأن الموالاتة في الخطبة واجبة أم لا ؟ الأصح أنها واجبة فيجب الاستئناف . (والثاني) غير واجبة فيبنى ، وبنى جماعة منهم القولين على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا ؟ فلا يجب ، قالوا : ولا فرق بين فوات الموالاتة لعذر وغيره فيما ذكرناه ولو لم يعد الأولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين ، قصر الفصل أم طال بلا خلاف .

أما اذا انقضوا بعد فراغ الخطبة - فان عادوا قبل طول الفصل - صلى الجمعة بتلك الخطبة بلا خلاف ، وقد ذكره المصنف بعد هذا بقليل ، وان عادوا بعد طول الفصل ففيه خلاف مبنى على اشتراط الموالاتة بين الخطبة والصلاة ، وفيه قولان مشهوران (أصحابهما) وهو الجديد الاشتراط ، فعلى هذا لا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة (والثاني) لا يشترط فعلى هذا يصلى بها ، وهل تجب إعادة الخطبة وصلاة الجمعة أم لا ؟ قال المزني في المختصر : قال الشافعي : أحببت أن يتدىء الخطبة ثم يصلى الجمعة فان لم يفعل صلى بهم الظهر ، واختلف أصحابنا في معنى كلامه هذا على ثلاثة أوجه بحكاها المصنف بعد هذا والأصحاب ، وهي مشهورة (أصحابها) وبه قال ابن سريج والقفال وأكثر أصحابنا : تجب إعادة الخطبة ثم يصلى بهم الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا : ولفظ الشافعي انما هو (أوجبت) ولكنه صحف . ومنهم من تأوله وقال : أراد بأحببت أوجبت ، قالوا : وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما اذا ضاق الوقت (والوجه الثاني) وبه قال أبو اسحاق المرزى : لا تجب إعادة الخطبة لكن تستحب وتجب صلاة الجمعة . أما وجوب الجمعة فلقدرته عليها ، وانما لم تجب الخطبة لأنه لا يؤمن انقضاضهم ثانيا ، فصار ذلك عذرا في سقوطها .

(الثالث) وبه قال أبو على الطبري في الافصاح لا تجب إعادة الخطبة

ولا تجب الجمعة أيضا ، لكن يستحبان عملا بظاهر نصه ، وهذا الثالث هو الأصح عند صاحبى الحاوى والمستظهرى ؛ قالا : وهو قول أكثر أصحابنا . قال صاحب الحاوى : وقول ابن سريج وان كان له وجه فقول أبى على أظهر . قال : وقد أخطأ أبو العباس فى تخطئته المزنى ، لأن البيهقى والريبع والزعفرانى نقلوه هكذا عن الشافعى فقالوا : قال أحببت ، ولم ينقل عنه أحد أوجبت ، فعلم أن المزنى لم يخطئ فى نقله وانما أخطأ أبو العباس فى تأويله . هذا كلام صاحب الحاوى وخالفه الأكثرون كما قدمناه . قال المحاملى فى المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم : هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا : وهو أضعف الأوجه ، وهو كما قالوا ، لأنه متمكن من الخطبة والصلاة ، ولا يلتفت الى احتمال انقضاضهم ثانيا ، فانه احتمال ضعيف نادر قال أصحابنا ، فان أعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا اثم على واحد وان لم تعد وأوجبتا اعادتها أثموا كلهم ، وان لم نوجب اعادتها أثم المنفوضون دون الامام والباقيين . قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وابن الصباغ وسائر الأصحاب : الاعتبار فى طول الفصل بالعرف فما عد طويلا فطويل والا فقصير . وحكى الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الأصحاب عن أبى اسحاق المروزى تقريرا على الوجه الذى قاله هنا أنه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء على أصله اذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز ، وقد سبق بيان قوله : وأن الصحيح خلافه والله أعلم .

قال أصحابنا : وسواء طال الفصل والخطيب ساكت أو مستمر فى الخطبة ، ثم أعاد ما جرى من أركانها فى حال غيبتهم حين عادوا ، أما اذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا بها ثم انقض الأولون ، فقال الأصحاب : لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا ، قال امام الحرمين : ولا يستنع عندى أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أما اذا انقضوا بعد الاحرام ثم حضر أربعون متصلون بهم ، فقال الغزالى : يستمر صحة الجمعة بشرط أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة .

(فرع) أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد ، وأن

الجماعة شرط لصحتها ، وهو مراد المصنف بقوله (ولا تصح الا بأربعين)
 أى فى جماعة ؛ ولو صرح به لكان أحسن . قال أصحابنا : وشروط الجماعة
 هنا كشروطها فى سائر الصلوات ، ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها .
 وهو كونهم أربعين كاملين ، ووقوعها فى خة البلد وفى الوقت ، وسبقت
 فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الامام والمؤمنين فى الجمعة فى أول
 باب صفة الأئمة . قال الشافعى والأصحاب : ولا يشترط لصحة الجمعة
 حضور السلطان ولا اذنه فيها وحكى صاحب البيان قولا قديما أنه لا تصح
 الا خلف السلطان أو من أذن له ، وهو شاذ باطل ، والمعروف فى المذهب
 ما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح الجمعة الا فى وقت الظهر لانهما فرض فى وقت واحد فلم يختلف
 وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر ، وان خطب قبل دخول الوقت لم تصح ،
 لأن الجمعة ردت الى ركعتين بالخطبة فاذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز
 الخطبة فان دخل فيها فى وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة ، لأنه
 لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز اتمامها كالحج ، ويتم الظهر لأنه
 فرض رد من أربع الى ركعتين بشرط يختص به ، فاذا زال الشرط أتم كالمسافر
 اذا دخل فى الصلاة ثم قدم قبل ان يتم ، وان احرم بها فى الوقت ثم شك هل
 خرج الوقت ؟ . أتم الجمعة ، لأن الاصل بقاء الوقت وصحة الفرض ولا تبطل
 بالشك .

وان ضاق وقت الصلاة ورأى انه ان خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين
 لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة ؛ وان رأى انه لا يمكنه ذلك صلى الظهر) .

(الشرح) فيه مسائل (احداها) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب
 أن الجمعة لا تصح الا فى وقت الظهر ، وسأذكر دلائله واضحة ان شاء الله
 تعالى فى فرع مذاهب العلماء ، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على
 صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر .

(الثانية) يشترط للخطبة كونها فى وقت الظهر لما ذكره المصنف مع
 الأحاديث الصحيحة التى سأذكرها فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .
 وهذا متفق عليه عندنا (الثالثة) اذا شكوا فى خروج وقتها فان كانوا
 لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب لأن شرطها للوقت ولم

يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط ، وان دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والمأوردى والمحاملى والبندنجى وكتب ابن الصباغ والجمهور : يتمونها الجمعة ، كما ذكره المصنف (والثانى) يتمونها ظهرا ، حكاه البغوى وصاحب العدة وآخرون ، للشك في شروطها •

وأما اذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها ؟ فانهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف لأن الأصل بقاء الوقت ، قال القاضى أبو الطيب والقفال : وهذا كمن تسحر ثم شك هل طلع الفجر أم لا ؟ أو وقف بعرفات ثم شك هل كان طلع الفجر ؟ فانه يجزئه الصوم والوقوف •

(فرع) قال الدارمى في كتاب الصيام في مسائل الشهادة على الهلال : لو دخلوا في الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها ، قال ابن المرزبان : يحتسب أن يصلوا ظهرا قال : وعندى أنهم يتمون جمعة الا أن يعلموا •

(الرابعة) اذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فأتت الجمعة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ، وفي حكم صلاته طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم يجب اتمامها ظهرا ويجزئه • كما ذكره المصنف (والثانى) وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان « المنصوص » يتمونها ظهرا « والثانى » وهو مخرج لا يجوز اتمامها ظهرا ، فعلى هذا هل تبطل أو تنقلب تقلا ؟ فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيه وفي نظائره (أصحهما) تنقلب تقلا ، وان قلنا بالمذهب يتمها ظهرا أسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر ، كالمسافر اذا نوى القصر ثم لزمه الاتمام باقامة أو غيرها هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور • وحكى صاحب البيان وغيره وجها أنه تجب نية الظهر وليس بشىء •

(الخامسة) لو أدرك مسبق ركعة من الجمعة فسلم الامام ، وقام هو الى الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران (أحدهما) يتمها جمعة ، وبه قال ابن الحداد لأنها تابعة لجمعة صحيحة ، وهى جمعة الامام

والناس ، بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل سلام الامام (والثاني) لا يجوز اتمامها جمعة بل يتمها ظهراً ويحىء في بطلانها وانقلابها تقلا ما سبق ، والمذهب اتمامها ظهراً ، صححه البغوى والمتولى والرافعى وآخرون . قال المتولى : هو قول عامة أصحابنا .

(السادسة) لو سلم الامام والجماعة التسليمة الأولى في الوقت - والثانية خارجه - صحت جمعهم لأنها تمت بالتسليمة الأولى ، ولو سلم الامام الأولى خارج الوقت فاتت الجمعة على جميعهم ولزمهم قضاء الظهر ، ولو سلم الامام وبعضهم الأولى في الوقت وسلمها بعضهم خارج الوقت - فان بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين - صحت جمعهم ، والا فقال الرافعى هو شبيه بمسألة الانقضاء والصحيح فوات الجمعة ، وأما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة ، وفيهم وجه ضعيف ان كان المسلمون في الوقت أربعين أنه تصح جمعهم ، وهو الوجه السابق في سلام المسبوق بعد الوقت ، ثم سلام الامام والقوم خارج الوقت ، ان كان مع العلم بالحال بطلت صلاتهم ، والا فلهم اتمامها ظهراً على المذهب كما سبق .

(السابعة) اذا ضاق الوقت قبل أن يدخلوا في الجمعة فان أمكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك والا صلوا الظهر ، نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب وعليهم أن يشرعوا في الظهر في الحال ، ولا يحل تأخيرها الى خروج الوقت بالاتفاق ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الجمعة

قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله . وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أحمد : تجوز قبل الزوال .

قال القاضى أبو الطيب : حكى عنه أنه قال في الساعة الخامسة ، وقال أصحابه : يجوز فعلها في الوقت الذى تفعل فيه صلاة العيد ، وقال الخرقي : في الساعة السادسة ، قال العبدري قال العلماء كافة : لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال الا أحمد ، ونقل الماوردى في الحاوى عن ابن عباس كقول

أحمد ، ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحاق قال : وروى ذلك بإسناد لا يثبت
عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية . واحتج لأحمد بحديث جابر
قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب الى
جبالنا فتريحها حين تزول الشمس » رواه مسلم ، وعن سلمة بن الأكوع
قال « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل نستظل به » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم « نجمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء » .

وعن سهل بن سعد قال : « ما كنا نقيّل ولا تتغذى الا بعد الجمعة في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم ، وليس في
رواية البخارى : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الله بن سيدان قال « شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضى
الله عنه فكانت صلواته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر رضى
الله عنه ، فكانت صلواته وخطبته الى أن أقول اتتصف النهار ، ثم شهدتها مع
عثمان رضى الله عنه ، فكانت صلواته وخطبته الى أن أقول زال النهار ، ولا
رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره » ورواه أحمد في مسنده والدارقطنى
وغيرهما .

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم « كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس » رواه البخارى ، وعن سلمة
ابن الأكوع قال : « كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتبع الفىء » . ورواه مسلم ، هذا هو المعروف من فعل
السلف والخلف . قال الشافعى : (صلى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال) .

(والجواب) عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة
على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إيراد ولا غيره ، هذا مختصر
الجواب عن الجميع ، وحملنا عليه الجميع من هذه الأحاديث من الطرفين ،
وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها الا بعد الزوال ، وتفصيل الجواب

أن يقال : حديث جابر فيه اخبار أن الصلاة والرواح الى جملهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله .

(فإن قيل) قوله : حين الزوال لا يسع هذه الجملة (فجوابه) أن المراد نفس الزوال ، وما يدانيه ، كقوله صلى الله عليه وسلم « صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله » .

(والجواب) عن حديث سلمة أنه حجة لنا في كونها بعد الزوال لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفئء ، وانما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار . وهذا معنى قوله : وليس للحيطان ظل يستظل به ، فلم ينف أصل الظل وانما نفى كثيره الذى يستظل به ، وأوضح منه الرواية الأخرى : « تتبّع الفئء » فهذا فيه تصريح بوجود الفئء ، لكنه قليل ، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ، ولا يظهر هناك الفئء بحيث يستظل به الا بعد الزوال بزمان طويل . وأما حديث سهل : « ما كنا نقيّل ولا تتغذى الا بعد الجمعة » (فمعناه) أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغذاء في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة ، لأنهم تدبوا الى التبكير اليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها ، ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح عن عمر بن أبى سهل بن مالك عن أبيه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيّل قائلة الضحى . وأما الأثر عن أبى بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم لأن ابن سيدان ضعيف عندهم ، ولو صح لكان متأولا لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فرع) في مذاهبهم في صلاة الجمعة اذا خرج وقت الظهر وهم فيها

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهرا ، وقال أبو حنيفة : تبطل ويستأنفون الظهر ، وقال عطاء : يتمها جمعة ، وقال أحمد : ان كان صلى منها ركعة أتمها جمعة وان كان أقل يتمها ظهرا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يصل الجمعة الا بخطبتين ، وروى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين ، يجلس بينهما ولأن السلف قالوا : انما قصرت الجمعة لأجل الخطبة ، فاذا لم يخطب رجع الى الأصل ، ومن شرط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة لقوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (١)) والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة ، ولأنه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيره الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الاحرام - فان لم يطل الفصل - صلى الجمعة لأنه ليس باكثر من الصلاتين المجموعتين . ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة . وان طال الفصل قال الشافعي رحمه الله : أحسبت أن يندىء الخطبة ثم يصلى بعدها الجمعة ، فان لم يفعل صلى الظهر ، واختلف اصحابنا فيه ، فقال ابو العباس : تجب اعادة الخطبة ، ثم يصلى [بعدها] الجمعة لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين ثم يجز بين الخطبة والصلاة ، وما نقله المزني لا يعرف . وقال ابو اسحاق : يستحب ان يعيد الخطبة لأنه لا يامن ان ينفضوا مرة أخرى ، فجعل ذلك عذرا في جواز البناء ، واما الصلاة فانها واجبة لأنه يقدر على فعلها ، فان صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله : اذا اجتمع اهل بلد على ترك الجمعة ، ثم صلوا الظهر اجزاهم ، وقال بعض اصحابنا : يستحب اعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص : لانهم انفضوا عنه مرة فلا يامن ان ينفضوا عنه ثانيا فصار ذلك عذرا في ترك الجمعة) .

(الشرح) حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث ، وسبق في صفة الصلاة ، وحديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم .

(وقوله) ولأنه ذكر احتراز من ستر العورة وغيره من الشروط فانه لا يشترط له العدد ، وقوله شرط في صحة الجمعة احتراز من الأذان .

(اما الأحكام) فمسألة الانقضاء الى آخرها [فقد سبق] شرحها ، وبيان الاختلاف فيها في مسألة الانقضاء في الصلاة واتفقت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان ، ومن شرطها العدد ، وفرقوا بين الجمعة والميد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها والعيد

(١) من الآية ٩ من سورة الجمعة .

بعده ، لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة ، وشأن الشرط أن يقدم ، ولأن الجمعة فريضة فأخرت الصلاة ليدركها المتأخر ، وللتمييز بين الفرض والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر • فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلى بعدهما لم يصح بلا خلاف عندنا ، نص عليه الشافعي ، وافق عليه الأصحاب وجوزوه مالك وأحمد ، وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط هنا ، وفي التنبيه •

(فرع) في مذاهب العلماء في الخطبة

قد كرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة ، وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : الخطبة شرط ولكن تجزىء خطبة واحدة • ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان • وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة • وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك ، قال القاضي عياض : وروى عن مالك • دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن شرطها القيام مع القدرة ، والفصل بينهما بجلسة ، لما روى جابر ابن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرا آيات ويذكر الله تعالى ، ولأنه أحد فرضي الجمعة ، فوجب عليه فيه القيام والقعود كالصلاة) •

(الشرح) حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال : يقرأ القرآن ويذكر الناس والباقي سواء ، وجابر وأبوه سمرة صحابيان رضى الله عنهما • قال الشافعي والأصحاب : يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة • فان عجز عن القيام استحبه له أن يستخلف ، فان خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة • قال أصحابنا : ويصح الاقتداء به حينئذ ، سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم سكت ، لأن الظاهر أن قعوده للعجز ، فان بان أنه كان قادرا على القيام قال أصحابنا : فهو كما لو بان محدثا ، والمذهب أنه تصح صلاتهم أن تم العدد

دونه ، وان نقص لم تصح بلا خلاف ، ولا تصح صلاته على التقديرين . قال الشافعي وأصحابنا : فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم ، وان ظهر لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم ، قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبديجي وصاحب العدة وغيرهم : فان علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالمين ، وتصح صلاة الآخرين ان تم بهم العدد والا فلا . وحكى الرافعي وجها أن الخطبة تصح قاعدا مع القدرة على القيام ، وهو شاذ ضعيف أو باطل .

وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق ، وتجب الطمأنينة فيه ، صرح به امام الحرمين وآخرون قال أصحابنا : وهذا الجلوس خفيف جدا قدر سورة الاخلاص تقريبا ، والواجب منه قدر الطمأنينة . هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به ، وفيه وجه أنه يشترط كونه قدر سورة الاخلاص ، حكاه الرافعي قال : وحكى بعضهم أيضا عن نص الشافعي وهو ضعيف . قال أصحابنا : فان خطب قاعدا للعجز فصل بينهما بسكته ولا يجوز أن يضطجع ، والمشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكته واجبة ليحصل الفصل وذكر الماوردي وغيره وجها أنها لا تجب وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين صحتا ، لأنه تخلله سككات غير مقصودة ، وقال القاضي أبو الطيب : تستحب هذه السكته . وحكى الرافعي وجها أنه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكته [من] غير جلوس وهو شاذ مردود .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح الا بهما وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : تصح قاعدا مع القدرة . قالوا : والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم ، وبه قال جمهور العلماء حتى ان الطحاوي قال : لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما . قال القاضي عياض : وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط ، وكذا القيام . ودليلنا أنه صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم « كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يشترط فيها الطهارة ؟ فيه قولان ، قال في القديم : تصح من غير طهارة ، لأنه لو افتقر الى الطهارة لافتقر الى استقبال القبلة كالصلاة . وقال في الجديد : لا تصح من غير طهارة لأنه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيره الاحرام) .

(الشرح) قال أصحابنا : هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة ؟ والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان ؟ فيه قولان (الصحيح) الجديد اشتراط ذلك كله (والقديم) لا يشترط شيء من ذلك . بل يستحب ، ودليلهما في الكتاب ، ثم ان الجمهور أطلقوا القولين في اشتراط طهارة الحدث ، وقال البغوي : القولان في الطهارة عن الحدث الأصغر ، فان خطب جنبا لم تصح قولاً واحداً ، لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب ، وصرح المتولى والرافعي في المحرر بجريان القولين في المحدث والجنب وهذا هو الصواب . وقد قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي فيه وآخرون من الأصحاب بأنه لو كان امام الجمعة جنبا ولم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها أجزأتهم ، ونقله الشيخ أبو حامد والأصحاب عن نص الشافعي في الأم .

وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة ، والقولان فيه مشهوران ، وقد ذكرهما هو في التنبيه ، وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود : لا تشترط ، دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخطب منتظرا » وقال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفرضها أربعة أشياء (احدها) ان يحمد الله تعالى ، لما روى جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته ، واشتد غضبه واحمرت وجنتاه ، كأنه منذر جيش ، ثم يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلى الإبهام ثم يقول : ان افضل الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك

دينا او ضياعا فالى) . (والثانى) أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالإذان والصلاة . (والثالث) الوصية بتقوى الله تعالى لحديث جابر ، ولأن القصد من الخطبة الموعظة ؛ فلا يجوز الإخلال بها (والرابع) أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ؛ ولأنه أحد فرضى الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية فى الخطبتين ، وفى قراءة القرآن وجهان (أحدهما) يجب فيهما لأن ما وجب فى أحدهما وجب فيهما كذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والوصية (والثانى) لا تجب إلا فى أحدهما وهو المنصوص لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من آية قرأها فى الخطبة ولا يقتضى ذلك أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة (ق) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها فى الخطبة فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضى الله عنه بعده فان فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال فى القديم : يبنى وقال فى الجديد : يستأنف . وهل يجب الدعاء؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب ، رواه المزنى فى أقل ما يقع عليه اسم الخطبة . ومن أصحابنا من قال : هو مستحب ، وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى أنه سئل عطاء عن ذلك فقال : انه محدث ، وإنما كانت الخطبة تذكيراً) .

(الشرح) حديث جابر الأول رواه مسلم بكماله ، وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة . وقوله : أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر ابن سمرة ، وهو حديث صحيح سبق بيانه قريبا فى مسألة اشتراط القيام ، وحديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة (ق) فى الخطبة رواه مسلم فى صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضى الله عنها قالت « ما أخذت قى والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس » وحديث نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة فى الخطبة صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . قال البيهقى : هو صحيح ، ذكره فى أبواب سجود التلاوة ، وقوله (وفعله عمر) هو صحيح عنه . رواه البخارى عنه فى صحيحه ولفظه : أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس . وقوله (وسئل عطاء عن ذلك) هو عطاء بن أبى رباح ، واسم أبى رباح أسلم . وقال الشافعى فى الأم : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ، فذكره ، وهو اسناد

صحيح الا عبد المجيد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم
الرازي والدارقطني .

(واما لغات الفصل) فقوله (يقول على أثر ذلك) فيه لفتان كسر الهمزة
مع اسكان الثاء وفتحهما ، قوله (وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت
وجنتاه) هذا كله من مستحبات الخطبة لأنه أوقع في النفوس وأبلغ في
الوعظ . والوجهة الخد وفيها أربع لغات ، فتح الواو وضمها وكسرها والرابعة
أجنة بضم الهمزة قوله (كأنه منذر جيش) معناه ينذر قومه ويحذرهم من
جيش يقصدهم . قوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت أنا والساعة) هو نصب
الساعة ورفعها النصب على تقدير مع ، وهو مفعول معه ، والرفع عطف على
الضمير ، والابهام مؤنثة على المشهور ويجوز تذكيرها ، وسبق بيانها واضحا
في مسح الرأس في صفة الوضوء . قوله صلى الله عليه وسلم « وخير الهدى
هدى محمد » روى في صحيح مسلم على وجهين ، ضم الهاء مع فتح الدال
وفتح الهاء مع اسكان الدال ، وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة
والأخلاق ومن ضم معناه الارشاد ، وقد بسطت شرح الروايتين وسائر ألفاظ
الحديث موضحة في شرح صحيح مسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » هذا من العام المخصوص
لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق . قال العلماء : وهي خمسة
أقسام : واجبة ومندوبة ومحرومة ومكروهة ومباحة . وقد ذكرت أمثلتها
واضحة في تهذيب الأسماء واللغات . ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام
للرد على مبتدع أو ملحد تعرض ، وهو فرض كفاية كما سنوضحه ان شاء
الله تعالى في كتاب السير (١) .

ومن البدع المندوبات : بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو

(١) لم يقدر الله للشيخ ان يصل الى كتاب السير وهو من اواخر المذهب ولم نجد في شرحنا
داعيا لخوض غمار متاهات علم الكلام الذي يعتمد على منطق اليونان وقد حرم النووي هو وابن
الصلاح منطق اليونان قال في متن السلم : فابن الصلاح والنواوي حرما * وقال قوم ينبغي ان يعلموا
- اسأل الله الكريم ان يجعله خالضا لوجهه وان يحسن لي به الخاتمة وان يصلح لي من دريتي
أمين (ط) .

ذلك ، والضياع - بفتح الضاد - العيال ، أى من ترك عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفالتهم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقضى دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء ، وكان هذا القضاء واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح عند أصحابنا ، وفيه وجه ضعيف أنه كان مستحبا ، ولا يجب اليوم على الامام أن يقضيه من مال نفسه .

وفي وجوب قضائه من بيت المال اذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران ، وسيأتى كل هذا واضحا في أول كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعى والأصحاب ان شاء الله تعالى . قوله (لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم) ففيه احتراز من الصوم وقوله (الرسول) هكذا هو في المهدب ، وكذا يقوله كثير من العلماء ، وقد روى البيهقى فى مناقب الشافعى باسناده عن الشافعى أنه كره أن يقول : قال الرسول ، بل يقال : قال رسول الله أو نبي الله . فان قيل ففى القرآن (يا أيها الرسول) فالجواب ان نداء الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشرىف له وتبجيل بأى خطاب كان بخلاف كلامنا . وقول المصنف (رواه المزنى فى أقل ما يقع عليه اسم الخطبة) معناه نقله المزنى فى المختصر عن الشافعى فى أقل ما يجزىء من الخطبة فجعله واجبا .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا : فروض الخطبة خمسة ، ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيها (أحدهما) حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ، ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق . وأقله الحمد لله (الثانى) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة ، وذكر امام الحرمين عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أن لفظى الحمد والصلاة لا يتعيانان ولم ينقله وجها مجزوما به ، والذي قطع به الأصحاب أنهما متعيانان (الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى ، وهل يتعين لفظ الوصية ؟ فيه وجهان (الصحيح) الذى نص عليه الشافعى وقطع به الأصحاب والجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه أى وعظ كان (والثانى) حكاة القاضى حسين والبعوى وغيرهما من الخراسانيين أنه يتعين كلفظ الحمد والصلاة ، وهذا ضعيف أو باطل ، لأن لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به فى مواضع . وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالأمر به ولا بتعيينه .

قال امام الحرمين : ولا خلاف أنه لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها ، لأن ذلك قد يتوأسى به منكروا الشرائع ، بل لا بد من الحث على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي . قال أصحابنا : ولا يجب في الموعظة كلام طويل ، بل لو قال : أطيعوا الله كفى ، وأبدى في الاكتفاء به احتمالا ، والذي قطع به الأصحاب الاكتفاء به ووافقهم امام الحرمين على أن الاقتصار على لفظي الحمد والصلاة كاف بلا خلاف . ولو قال : والصلاة على النبي أو على محمد أو رسول الله كفى ؛ ولو قال : الحمد للرحمن أو للرحيم لم يكف ، كما لو قال في تكبيرة الاحرام الرحمن أكبر . قال أصحابنا : وهذه الأركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف الا وجها حكاه الرافعي أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكفي في احدهما وهو شاذ مردود .

(الرابع) قراءة القرآن ، وفيها أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص في الأم تجب في احدهما أيها شاء (والثاني) وهو المنصوص في البويطي ومختصر المزني تجب في الأولى ولا تجزى في الثانية (والثالث) تجب فيهما جميعا وهو وجه مشهور قال الشيخ أبو حامد : هو غلط (والرابع) لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة ونقله امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان قولاً ، والمذهب عند الأصحاب أنها تجب في احدهما لا بعينها . قالوا : ويستحب جعلها في الأولى ونص عليه ، واتفقوا على أن أقلها آية ، ونص عليه الشافعي رحمه الله سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة أو غير ذلك . قال امام الحرمين : ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة كانت (١) والمشهور الجزم باشتراط آية . قال امام الحرمين وغيره : ولا خلاف أنه لو قرأ (ثم نظر) لم يكف ، وان كانت معدودة آية ، بل يشترط كونها مفهومة .

قال المصنف وسائر الأصحاب : ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق) قال الدارمي وغيره : يستحب في الخطبة الأولى . ويستحب قراءتها بكماؤها للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من

(١) كذا في ش وق والسقط (أو نصرة) (ط) .

المواظب والقواعد واثبات البعث ودلائله والترهيب وغير ذلك . قال أصحابنا : ولو قرأ سجدة نزل وسجد ان لم يمكنه السجود على المنبر ، فان أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه ، فان لم يمكن السجود عليه وكان عالياً وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل . هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في المختصر فانه قال : فان قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس . ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر : الذي أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود لأن السجود نقل فلا يشتغل به عن الخطبة وهي فرض ، فلو نزل فسجد وعاد الى المنبر - ولم يطل الفصل - بنى على خطبته بلا خلاف ، فلو طال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما (أحدهما) وهو الجديد أن الموالاته بين أركان الخطبة واجبة لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة (والثاني) وهو القديم أن الموالاته مستحبة فعلى هذا يستحب الاستئناف فان بنى جاز . قال أصحابنا : ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين ، بل تحسب قراءة ولا يجزئه الايتان بايات تشتمل على جميع الأركان ، لأن ذلك لا يسمى خطبة ، ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز (الخامس) الدعاء للمؤمنين وفيه قولان ، وحكاها المصنف وكثيرون أو الأكثرون وجهين ، والصواب قولان .

(أحدهما) أنه مستحب ولا يجب ، لأن الأصل عدم الوجوب ، ومقصود الخطبة الوعظ ، وهذا نصه في الاملاء ، ومن نقله عن الاملاء الرافعي وغيره . (والثاني) أنه واجب وركن لا تصح الخطبة الا به ، وهذا نصه في مختصر المزني كما ذكره المصنف ، ونص عليه أيضا في البويطي والأم ، واختلفوا في الأصح ، فرجح جمهور العراقيين استحبابه ، وبه قطع شيخهم الشيخ أبو حامد في مواضع من تعليقه ، وادعى الاجماع على أنه لا يجب ، وانما يستحب ، وقطع به أيضا المحاملي في كتبه الثلاثة ، وسليم الرازي والمصنف في التنبية ، وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص ، ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه ، وقطع به شيخهم القفال في شرح التلخيص ، وصاحبه القاضي حسين وصاحبه البغوي والمتولي ، وقطع به من العراقيين جماعة منهم

صاحب الحاوي ، ورجحه امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون ، وهو الصحيح المختار .

قال أصحابنا : فاذا قلنا : يجب فمحل الخطبة الثانية ، ونص عليه في مختصرى البويطى والمزنى ، فلو دعا في الأولى لم يجزئه ، قالوا : يكفى ما يقع عليه اسم الدعاء . قال امام الحرمين : أرى أنه يجب أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة . وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول : رحمكم الله ، وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب ، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعه ^(١) ، اما منكروه واما خلاف الأولى ، هذا اذا دعا له بعينه ، فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ، ولجيوش الاسلام فمستحب بالاتفاق ، والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه اذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها ، والله أعلم .

(فرع) هل يشترط كون الخطبة بالعربية ؟

فيه طريقان (أصحابهما) وبه قطع الجمهور : يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » وكان يخطب بالعربية (والثانى) فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولى ، أحدهما هذا ، والثانى : مستحب ولا يشترط لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات ، قال أصحابنا : فاذا قلنا بالاشتراط ، فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم ، وكذا ان تعلم واحد منهم التكبير بالعربية ، فان مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ، ويصلون الظهر أربعاً ، ولا تنعقد لهم جمعة .

(فرع) الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به ، وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه وجهان (أحدهما) وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم : ليس هو بشرط فله التقديم والتأخير ، ونقله الماوردى عن نص الشافعى (والثانى) أنه شرط فيجب تقديم الحمد ، ثم الصلاة ، ثم الوصية ، ثم القراءة ، ثم

(١) هذا اذا كان السلطان عادلا فما بالك اذا كان من الظالمين فان الدعاء له حرام .

الدعاء ، وبهذا قطع المتولى وقال البغوى وغيره من الخراسانيين : يجب تقديم الحمد ، ثم الصلاة ثم الوصية ، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ، ولا بينهما وبين غيرها ، والصحيح الأول لأن المقصود الوعظ ، وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والله أعلم .

(فرع) لو أغمى على الخطيب في أثناءها أو أحدث - وشرطنا الطهارة - فهل يبنى عليها غيره ، فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع البغوى وصححه المتولى أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلاة (والثانى) القطع بالمنع حكاه المتولى وفرق بأن في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره في الخطبة ، فان قيل : هذا ضعيف لأن المقصود في الصلاة انما يشترط استخلاف من كان معه في الصلاة ، حيث يؤدي الى اختلال ترتيب الصلاة ، وهذا المعنى مقصود هنا (فالجواب) بأن المقصود في الخطبة أيضا الوعظ ، ولا يحصل بيناء كلام رجل على كلام غيره ، والأصح هنا منع البناء . قال البغوى : فان جوزنا البناء اشترط كون الثانى ممن سمع الماضى من الخطبة والا استأنفها والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في أقل ما يجزىء في الخطبة

قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة ، وبه قال أحمد . وقال الأوزاعى واسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكى وأبو يوسف ومحمد وداود : الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة .

وقال أبو حنيفة : يكفيه أن يقول : سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار ، وقال ابن عبد الحكم المالكى : ان هلك أو سبح أجزاءه .

(فرع) شروط الخطبة سبعة : وقت الظهر ، وتقديمها على الصلاة ، والقيام ، والقعود بينهما . وطهارة الحدث والنجس ، وستر العورة على الأصح في الخطبتين ، وقد سبق بيان هذه الشروط ، والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال ، وحكى صاحب البيان والرافعى وجها أنه لو خطب سرا ولم يسمعه أحد صحت ، وهو غلط لفوات مقصودها . ولو

خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسموا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران (الصحيح) لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود (والثاني) تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لسمه يحث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فانها تصح بالاتفاق .

وينبغي للقوم أن يقبلوا على الامام ويستمعوا له وينصتوا . والاستماع هو شغل القلب بالاسماع والاصغاء للمتكلم . والانصات هو السكوت . وهل يجب الانصات ويحرم الكلام ؟ فيه قولان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة (أصحهما) وهو المشهور في الجديد : يستحب الانصات ولا يجب ، ولا يحرم الكلام (والثاني) وهو نصه في القديم والاملاء من الجديد : يجب الانصات ويحرم الكلام ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول ، وحكى الرافعي طريقا غريبا جازما بالوجوب وهو شاذ ضعيف .

وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان (أحدهما) على القولين (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكلم في الخطبة » والأولى أن يجيب عن ذلك بأن كلامه صلى الله عليه وسلم كان لحاجة . قال أصحابنا : وهذا الخلاف في حق القوم والامام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز ، فلو رأى أعمى يقع في بئر أو عقريا ونحوها تدب الى انسان غافل ونحوه فأنذره أو علم انسانا خيرا أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب على التصريح به ، لكن قالوا : يستحب أن يقتصر على الاشارة ان حصل بها المقصود : هذا كله في الكلام في حال الخطبة أما قبل الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف لعدم الحاجة الى الاستماع ، فأما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف والغزالي وآخرون بالجواز ، وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون بجريان القولين ، لأنه قد يتمادى الى الخطبة الثانية ، ولأن الخطبتين كشيء واحد فصار ككلام في أثناءها .

قال الشافعي والأصحاب : ويستحب أن لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان انما هما فيما بعد قعوده ؛ قال الشافعي في مختصر المزي والأصحاب : يكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين ، سواء قلنا : الانصات واجب أم لا ، فان خالف وسلم قال أصحابنا : ان قلنا بتحريم الكلام حرمت اجابته باللفظ ، ويستحب بالاشارة كما لو سلم في الصلاة ، وفي تسميت العاطس ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص تحريمه كرد السلام (والثاني) استحبابه لأنه غير مفرط بخلاف المسلم (والثالث) يجوز ولا يستحب . وحكى الرافعي - وجها - أنه يرد السلام لأنه واجب ، ولا يشمت العاطس لأنه سنة ، فلا يترك لها الانصات الواجب ، واذا قلنا : لا يحرم الكلام جاز رد السلام والتسميت بلا خلاف ، ويستحب التسميت على أصح الوجهين لعموم الأمر به (والثاني) لا يستحب لأن الانصات أكد منه فانه مختلف في وجوبه ، وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه . (أحدها) يجوز ولا يستحب ، وبه قطع امام الحرمين (والثاني) يستحب (والثالث) يجب ، وهذا هو الأصح وهو ظاهر نصه في مختصر المزي وصححه البغوي وآخرون .

هذا كله فيمن يسمع الخطبة ، فأما من لا يسمعها لبعده من الامام ، ففيه طريقان للخراسانيين (أحدهما) القطع بجواز الكلام (وأصحهما) وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم أن فيه القولين ، فان قلنا : لا يحرم الكلام استحباب له الاشتغال بالتلاوة والذكر ، وان قلنا : يحرم حرم عليه كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ، هذا هو المشهور ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر - اذا قلنا بتحريم الكلام - لأنه يؤدي الى هيمنة وتهویش ، حكاة الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم . قالوا : وهو نظير الخلاف السابق في أن المأموم هل يقرأ السورة في السرية والجهرية اذا لم يسمع الامام ؟ والصحيح هناك أنه يقرأ ، وكذا هنا ، ولا خلاف أن الذي يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وان جوزنا له الكلام . لأن الانصات أكد للاختلاف في وجوبه . قال الشافعي والأصحاب : وحيث حرمتنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف ، والحديث الوارد « فلا جمعة له » أي لا جمعة كاملة .

(فرع) قال الغزالي : هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين ؟ فيه القولان وهذا الذي قاله شاذ غير معروف لغيره ، وهو مما أنكروه عليه ، قال الرافعي : هذا التقدير بعيد ومخالف لما نقله الأصحاب ، أما بعده فلان كلامه مفروض في السامعين للخطبة ، وإذا حضرت جماعة زائدون على أربعين لم يمكن أن يقول : تنعقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعا ، ويكون الخلاف في الباقيين ، بل الوجه : الحكم بانعقادها بجمعهم ، أو بأربعين غير معينين ، وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلانك لا تجد للأصحاب الا اطلاق قولين في السامعين ، ووجهين في حق غيرهم ، كما سبق والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام ، وبه قال عروة ابن الزبير ، وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود ، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد : يحرم . واحتج لهم بقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (١) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت - والامام يخطب - فقد لغوت » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي الدرداء قال « دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ سورة براءة ، فقلت لأبي بن كعب : متى نزلت هذه السورة ؟ فلم يكلمني فلما صلينا قلت له : سألتك فلم تكلمني ؟ فقال : مالك من صلاتك الا ما لغوت ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدق أبي » حديث صحيح . قال الیهقی : اسناده صحيح ، ولأن الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة .

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات . وبحديث أنس قال : « دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فأشار اليه الناس أن اسكت ، فسأله ثلاث مرات ،

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

كل ذلك يشيرون اليه أن اسكت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ويحك ما أعددت لها » رواه البيهقي باسناد صحيح . وعن أنس أيضا
قال « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي
فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ، فرفع يديه وذكر
حديث الاستسقاء » رواه البخاري ومسلم . وأجابوا عن الآية أنها محمولة
على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، هذا ان سلمنا أن المراد الخطبة ، وأنها
داخلة في المراد . وعن الحديث الأول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه
لغو اليمين وعن حديث أبي ذر أن المراد تقص جمعته بالنسبة الى الساكت .
وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسننها أن تكون على منبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على
المنبر ، ولأنه أبلغ في الأعلام ، ومن سننها إذا صعد المنبر ثم أقبل على الناس أن
يسلم عليهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا صعد المنبر يوم
الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال : السلام عليكم » ولأنه استنبر الناس في
صعوده فإذا أقبل عليهم سلم . ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن
المؤذن ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان
إذا خرج يوم الجمعة جلس - يعني على المنبر - حتى يسكت المؤذن ثم قام
فخطب » ويقف على الدرجة التي تلى المستراح لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقف على هذه الدرجة ، ولأن ذلك أمكن له ، ويستحب أن يعتمد على قوس
أو عصا لما روى الحكم (١) بن حزن رضي الله عنه قال « وفدت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا ، فحمد الله
وثنى عليه ، كلمات خفيفات ، طيبات مباركات » ولأن ذلك أمكن له فان لم
يكن معه شيء سكن يديه ، ومن سننها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يمينا
ولا شمالا ، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
« كان إذا خطبنا استقبلنا بوجهنا واستقبلنا بوجهه » ويستحب أن يرفع
صوته لحديث جابر « علا صوته واشتد غضبه » ولأنه أبلغ في الأعلام ، قال
الشافعي رحمه الله : ويكون كلامه مترسلا مبينا معريا من غير بغي ولا تمطيط ،
لأن ذلك أحسن وأبلغ ، ويستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عثمان « أنه
خطب وأوجز ، فقييل له : لو كنت تنفست ، فقال سمعت رسول الله

(١) هو الحكم بن حزن الكلفي وكلفة من نعيم والحديث أخرجه ابن الأثير في اسناد الشافعية
مطلوبا من طريق أبي يعلى الوصلي وقال في آخره : أخرجه الثلاثة يعني ابن مناذة وأبنا نعيم وأبنا
ممر ابن عبد البر (ط)

صلى الله عليه وسلم يقول : قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه ، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة () .

(الشرح) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخطب على المنبر » صحيح مشهور رواه البخارى ومسلم من روايات جماعات من الصحابة . وأما الحديث الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة قال : السلام عليكم » فرواه البيهقى من رواية ابن عمر وجابر واسنادهما ليس بقوى . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم الجمعة جلس على المنبر » الى آخره ، فرواه أبو داود ياسناد ضعيف ؛ ويفنى عنه ما سبق فى صحيح البخارى عن السائب بن يزيد الصحابى قال « كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما » فهذا الحديث صحيح صريح فى الجلوس حينئذ ، وبه استدلل البخارى والبيهقى فى المسألة . وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يقف على الدرجة التى تلى المستراح » فهذا الحديث موجود فى أكثر النسخ وليس موجودا فى بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف ، وهو حديث صحيح . وأما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة ، وأما حديث سمرة بن جندب (١) .

وأما حديث عثمان فرواه مسلم فى صحيحه .

(١) بياض بالأصل فحرد (ش) قلت : وهذا الخبر لم يرد بهذا النص عن سمرة وإنما الذى ورد فى سنن ابن ماجه عن عدى بن ثابت عن أبيه من جده - ولم يثبت لجد عدى هذا صحة - قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » وأخرج نحوه الترمذى عن ابن مسعود بلفظ : وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفى اسناده محمد بن الفضل بن عطية قال فيه الترمذى : ذاهب الحديث وقال صالح مزره : يضع . وقال الترمذى : ولا يصح فى هذا الباب شيء وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام من أدلة الأحكام : وله مشاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة . وقال الشوكانى فى النيل : وفى الباب عن أبى سميد عند البخارى ومسلم والنسائى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله « بوب عليه البخارى باب استقبال الناس الامام اذا خطب وفى الباب أيضا عن مطيع أبى يحيى عن جده قال : « كان رسول الله اذا قام استقبالنا بوجوهنا » ومطيع هذا مجهول . ولم أجد لسمرة بن جندب حديثا فى هذا الباب والله تعالى اعلم (ط) .

(واما لغات الفصل والفاظه) فالمنبر مشتق من المنبر ، وهو الارتفاع ، وقوله « تلى المستراح » هو أعلى المنبر الذى يقعد عليه الخطيب ليسترخ قبل الخطبة حال الأذان ، والحكم ابن حزن بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى ، وجندب بضم الدال وفتحها ، قوله « يكون كلامه مترسلا » قال الأزهرى أى يتمهل فيه وييسره تبسيرا يفهمه سامعوه . قال وهو من قولهم : اذهب على رسلك أى على هيتتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك ، قوله « معربا » أى فصيحا ، والبغى باسكان الغين المعجمة ، قال الأزهرى : هو أن يكون رفعه صوته يحكى كلام الجابرة والمتكبرين والمتفيهقين ، قال : والبغى فى كلام العرب الكبر ، والبغى الضلال والبغى الفساد ، قوله التمثيط الافراط فى مد الحروف ، يقال : مط كلامه اذا مده ، فاذا أفرط فيه قيل مططه ، قوله : لو كنت تنفست ؛ يعنى مددتها وطولتها ، قوله صلى الله عليه وسلم « مئنة » بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة أو دلالة على فقهه .

(واما احكام الفصل) ففيه مسائل (احداها) أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة التى أشرنا اليها ، ولأنه أبلغ فى الإعلام ، ولأن الناس اذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ فى وعظهم . قال أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب ، أى على يمين الامام اذا قام فى المحراب مستقبلا القبلة ، وهكذا العادة . قال أصحابنا : ويستحب أن يقف على يمين المنبر ، قال أصحابنا . فان لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال ، والا فالى خشبة ونحوها للحديث المشهور فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر » قالوا : ويكره المنبر الكبير جدا الذى يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا .

(الثانية) قال أصحابنا : يسن للامام السلام على الناس مرتين (احداهما) عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه .

(الثانية) اذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم ، لما ذكره المصنف . قال أصحابنا : واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب السلام

الثاني مذهبا ومذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر
ابن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره .

(الثالثة) يسن له اذا صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم أن يجلس
ويؤذن المؤذن ، فاذا فرغ من الأذان قام فشرع في الخطبة ويكون المؤذن
واحدا ، فان كان أكثر ففيه كلام وتفصيل سبق في باب الأذان .

(الرابعة) يستحب أن يقف على الدرجة التي تلى المستراح كما ذكره
المصنف ، قال الشيخ أبو حامد : فان قيل قد روى أن أبا بكر نزل عن موقف
النبي صلى الله عليه وسلم درجة ، وعمر درجة أخرى ، وعثمان أخرى ،
ووقف على رضى الله عنه في موقف النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا : كل
منهم له قصد صحيح ، وليس بعضهم حجة على بعض ، واختار الشافعي
وغيره موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لعنوم الأمر بالاعتداء به صلى الله
عليه وسلم .

(الخامسة) يسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما
سبق . قال القاضي حسين والبغوي : يستحب أن يأخذه في يده اليسرى ولم
يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها . وقال أصحابنا : ويستحب أن يشغل
يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر . قالوا : فان لم يجد سيفا أو عصا
ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يحركهما
ولا يعبث بواحدة منهما ، والمقصود الخشوع والمنع من العبث .

(السادسة) يسن أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت
في شيء منهما ، قال صاحب الحاوي وغيره : ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء
في هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا غيرها فانه باطل لا أصل له ، واتفق العلماء على كراهة هذا
الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة ، وقد قال الشيخ أبو حامد في
تعليقه : يستحب أن يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا ،
وقال أبو حنيفة : يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الأذان ، وهذا
غريب لا أصل له . قال أصحابنا : ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على

الخطيب وجاءت فيه أحاديث كثيرة ولأنه الذي يقتضيه الأدب وهو أبلغ في الوعظ وهو مجمع عليه . قال امام الحرمين : سب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم ، فلو استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ، ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فان استدبروه كان قبيحا ، وان استقبلوه استدبروا القبلة ، فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه . قال أصحابنا : ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مسدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة ؛ كذا قطع به جماهير الأصحاب في جميع الطرق ؛ وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته . حكاه الدارمي والثاشي وغيرهما ؛ وهو مخالف لما قطع به ؛ وأن له بعض الاتجاه ، وطرده الدارمي الوجه فيما اذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك .

(السابعة) يستحب رفع صوته زيادة على الواجب لما ذكره المصنف .

(الثامنة) يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تعيير ؛ ولا تكون ألفاظا مبتدلة ملفقة ، فانها لا تقع في النفوس موقعا كاملا ، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها بل يختار ألفاظا جزلة مفهومة . قال المتولي : ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام . وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي بن أبي طالب رضى الله عنه « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ » رواه البخارى في أواخر كتاب العلم من صحيحه .

(التاسعة) يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور ، وحتى لا يملوها ، قال أصحابنا : ويكون قصرها معتدلا ، ولا يبالي بحيث يحققها .

(العاشرة) قال المتولي يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة الا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر ، لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وصل المنبر صعده ولا يصلى تحية المسجد ، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج اذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف ، وقال جماعة من أصحابنا :

تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر ، ممن ذكر هذا البندنجي والجرجاني في التحرير وصاحب العدة والبيان ، والمذهب أنه لا يصلحها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه صلاها ، وحكمته ما ذكرته . ولم يذكر الشافعي وجناهير الأصحاب التحية ، وظاهر كلامهم أنه لا يصلحها والله أعلم .

(الحادية عشرة) يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال أصحابنا : يكره لهم شرب الماء للتلذذ ، ولا بأس بشربه للعطش للقوم والخطيب ، هذا مذهبنا قال ابن المنذر : رخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي ، ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد . وقال الأوزاعي : تبطل الجمعة إذا شرب والامام يخطب ، واختار ابن المنذر الجواز قال : ولا أعلم حجة لمن منعه . قال العبدري : قول الأوزاعي مخالف للاجماع .

(الثانية عشرة) يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله : أستغفر الله لي ولكم ، ذكره البغوي . ويستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه ، ويأخذ المؤذن في الإقامة ، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة .

(الثالثة عشرة) يكره في الخطبة أشياء (منها) ما يفعله بعض جملة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده ، وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة . (ومنها) الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه ، وربما توهم بعض جهلهم أنها ساعة اجابة الدعاء ، وذلك خطأ ، إنما ساعة الاجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني ان شاء الله تعالى (ومنها) الالتفاف في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيان أنه باطل مكروه (ومنها) المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم ، وكذبهم في كثير من ذلك ، كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه (ومنها) مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها .

(الرابعة عشرة) قال الشافعي في المختصر : واذا حصر الامام لقن ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ونص في مواضع أخر أنه لا يلقن . قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : ليست على قولين بل على حالين ، فقوله « يلقنه » أراد إذا استعظمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء ، وقوله « لا يلقنه »

أراد مادام يردد الكلام ويرجو أن يفتح عليه ؛ فيترك حتى يفتح عليه ، فإن لم يفتح لئن ؛ واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل ؛ وأنها ليست على قولين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « صلاة الأضحى ركعتان » وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افتري ، ولأنه نقل الخلف عن السلف ، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة ، وفي الثانية المنافقين لما روى عبد الله بن أبي رافع قال : « استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين ، فقلت : يا أبا هريرة قرأت بسورتين سمعت علياً رضي الله عنه قرأ بهما ؟ قال : سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما » والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لأنه نقل الخلف عن السلف) •

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم ، وسبق بيانه في باب صلاة المسافر في فرع مذاهب العلماء في القصر والاتمام ، وحديث عبد الله بن أبي رافع رواه مسلم في صحيحه بلفظه ، وعبد الله هذا تابعي وأبوه أبو رافع صحابي ، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم ، ويقال : إبراهيم ، ويقال : ثابت ، ويقال : هرمز وقوله : حبي - بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة - أي محبوبى •

(اما الأحكام) فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان ، وعلى أنه يسن الجهر فيهما وتسن القراءة فيها بالسورتين المذكورتين بكاملهما ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، ونص الشافعي في القديم على أنه يستحب أن يقرأ في الأولى سبح اسم ربك ، وفي الثانية هل أتاك حديث العاشية • وقال الزبيح - وهو راوى كتب الشافعي الجديدة : سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين ، ولو قرأ سبح وهل أتاك كان حسناً • وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة يسبح ، وهل أتاك أيضا ، والصواب هاتان سنة وهاتان سنة ، وكان النبي

صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة ، والأشهر عن الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقون .

قال الشافعي : فان قرأ في الأولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة - ، قال المنولي وغيره : ولا يعيد المنافقين ، ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين قال أصحابنا : قرأ في الثانية السورتين بخلاف ما لو ترك الجهر في الأولين من العشاء لا يجهر في الآخرين لأن السنة الاسرار في الآخرين ، ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة الا بتفويت السنة المشروعة الآن وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير اخلال بسنة (فان قيل) هذا يؤدي الى تطويل الركعة الثانية على الأولى ، وهذا خلاف السنة (فالجواب) أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين والله أعلم . وقال أبو حنيفة : لا مزية لهاتين السورتين ولا لغيرهما ، والسور كلها سواء في هذا ، وقال مالك : يقرأ في الأولى الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية .

(فسر) هل الجمعة صلاة مستقلة ؟ أم ظهر مقصورة ؟ فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين ، ومن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين وغيره ، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان ، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ، ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتهما قولين ووجهين (أصحابهما) أنها صلاة مستقلة ويستدل له بحديث عمر رضى الله عنه الذى ذكره المصنف ، وبأن ادعاء القصر يحتاج الى دليل ، وعبر بعض أصحابنا بعبارة أخرى فقال : في الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلاثة أقوال .

(أحدها) كل واحدة أصل بنفسه . (والثاني) الظهر أصل والجمعة بدل ، وهو القول بأنها ظهر مقصورة . (والثالث) وهو أصحها أن الجمعة أصل والظهر بدل ، وبني الأصحاب على الخلاف في كونها ظهرا مقصورة أم مستقلة مسائل كثيرة (منها) ما سأذكره في فرع بعد هذا في ثية الجمعة ان شاء الله تعالى .

(فسر) ينبغى لمصلى الجمعة أن ينوى الجمعة بمجموع ما يشترط في النية ، فلو نوى الظهر - قال امام الحرمين - قال صاحب التقريب : ان

قلنا : الجمعة صلاة مستقلة فلا بد من نية الجمعة فلو نوى ظهرا مقصورة لم تصح ، وان قلنا : هي ظهر مقصورة فنوى ظهرا مقصورة فوجهان .
 (أحدهما) تصح جمعة ، لأنه نوى الصلاة على حقيقتها (والثاني) لا تصح لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة ، قال : ولو نوى الجمعة ، فان قلنا هي صلاة مستقلة أجزأته ، وان قلنا ظهر مقصور فهل يشترط نية القصر ؟ فيه وجهان (الصحيح) لا يشترط ، بل تكفى نية الجمعة (والثاني) يشترط لأن الأصل الانتماء ، قال الامام : وهذا ضعيف غير معدود من المذهب ، هذا آخر كلام الامام ، ولو نوى الظهر مطلقا من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف .

باب هيئة الجمعة والتبكير

قال المصنف رحمه الله تعالى

(السنة لمن اراد الجمعة ان يفتسل ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جاء منكم الى الجمعة فليفتسل »)
 ووقته ما بين طلوع الفجر الى ان يدخل في الصلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » فعلقه على اليوم . والأفضل ان يفتسل عند الرواح لحديث ابن عمر ، ولأنه انما يراد لقطع الروائح فاذا فعله عند الرواح كان ابلغ في المقصود ، فان ترك الغسل جاز لما روى سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل بالفصل افضل « فان كان جنباً فنوى بالفصل الجنابة والجمعة اجزاء عنهما كما لو اغتسلت المرأة ونوت الجنابة والحيض وان نوى الجنابة ولم ينو الجمعة اجزاء عن الجنابة ، وفي الجمعة قولان .
 (أحدهما) يجزئه لأنه يراد للتنظيف ، وقد حصل ذلك [والثاني] لا يجزئه لأنه لم ينو فاشبهه اذا اغتسل من غير نية ، وان نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفي الجمعة وجهان (أحدهما) وهو المذهب ان يجزئه عنهما لأنه نواها (والثاني) لا يجزئه لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف ، والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وحديث « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سمره حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد حسنة قال الترمذى : هو حديث حسن . وقوله صلى الله عليه وسلم (من جاء منكم الى الجمعة) معناه

من أراد المجيء (وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) المراد بالمحتلم البالغ ، وبالوجوب وجوب اختيار لا وجوب التزام ، كقول الانسان لصاحبه ، حقتك واجب على . (وقوله) صلى الله عليه وسلم (من توضأ فيها وندمت) قال الأزهرى والخطابى : قال الأصمعى : معناه فبالسنة أخذ وندمت السنة ، قال الخطابى : وندمت الخصلة أو نعت الفعلة أو نحو ذلك قال : وانما ظهرت تاء التأنيث لظهور السنة أو الخصلة أو الفعلة ، وحكى الهروى فى الغريبين عن الأصمعى ما سبق ثم قال : وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركنى يقول : معناه فبالرخصة أخذ ، لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل : فبالفريضة أخذ ولعل الأصمعى أراد بقوله فبالسنة أى فيما جوزته السنة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : وندمت - بكسر النون واسكان العين - هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل فى هذه اللفظة قال القلى : وروى نعت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله وهذا تصحيف نهت عليه لئلا يعتر به .

(اما الأحكام) فقد سبق بيان غسل الجمعة وسائر الأغمسال المسنونة فى فصل عقيب باب صفة الغسل ، ونعيد منه هنا قطعة مختصرة تتعلق بلفظ المصنف ، وغسل الجمعة سنة ، وليس بواجب وجوبا يعضى بتركه بلا خلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص - وبه قطع المصنف والجمهور - يسن لكل من أراد حضور الجمعة ، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر ، ولأن المراد النظافة وهم فى هذا سواء ، ولا يسن لمن لم يرد الحضور ، وان كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث ولا تقاء المقصود ولحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » رواه البيهقى بهذا اللفظ باسناد صحيح .

(الثانى) يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها - ومنعه عذر ، حكاها الماوردى والرويانى والشاشى وغيرهم ، لأنه شرع له الجمعة والغسل ، فعجز عن أحدهما فينبغى أن يفعل الآخر .

(والثالث) لا يسن الا لمن لزمه حضورها ، حكاه الشاشي وآخرون .

(والرابع) يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره لأنه كيوم العيد وهو مشهود ممن حكاه المتولي وغيره ، قال أصحابنا : ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر الى أن يدخل في الصلاة كما قاله المصنف ودليله في الكتاب . قالوا : ولا يجوز قبل الفجر وانفرد امام الحرمين بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد على أصح القولين والصواب المشهور أنه لا يجزىء قبل الفجر ويخالف العيد . فانه يصلى في أول النهار فيبقى أثر الغسل ، ولأن الحاجة تدعو الى تقديم غسل العيد لكون صلاته أول النهار ، فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التذكير الى الصلاة ، واتفقوا على أن الأفضل تأخيره الى وقت الذهاب الى الجمعة لما ذكره المصنف وقال مالك : لا يصح الا عند الذهاب .

ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا ، بل يغتسل للجناية ويبقى غسل الجمعة على صحته ، لأنه قد صح ولا وجه لابطاله ، ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لمرض أو برد أو غير ذلك - قال الصيدلاني وسائر الأصحاب : يستحب له التيمم ويجوز به فضيلة الغسل ، لأنه الشرع أقامه مقامه عند العجز . قال امام الحرمين : هذا الذي قالوه هو الظاهر ، وفيه احتمال من حيث ان المراد بالغسل النظافة ولا تحصل بالتيمم ورجح الغزالي هذا الاحتمال وليس بشيء ، ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا اثم عليه وجماعته صحيحة وسننبت دلائله في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

وأما اذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معا فالمذهب صحة غسله لهما جميعا ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون أنه لا يجزئه ، حكاه المتولي عن أبي سهل الصعلوكي من أصحابنا ، وهو مذهب مالك ، واستدل للمذهب بما اذا لزمها غسل حيض وغسل جنابة فنوتها أو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد ، فانه يجزئه عنهما ، ولو نوى غسل الجمعة لم تحصل [عن] الجنابة على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور

الخراسانيين أنها تحصل ، وسبق بيانه في كتاب الطهارة وهو ضعيف فان قلنا به حصل غسل الجمعة أيضا ، وان قلنا بالمذهب فقهي صحة غسل الجمعة وجهان حكاهما المصنف وغيره (الصحيح) الذي قطع به كثيرون : حصوله ونقله البندنجي وغيره عن النص (والثاني) لا يحصل ، ودليلهما في الكتاب .

وإذا اختصرت قلت : اذا نوى غسل الجمعة فثلاثة أوجه (الصحيح) حصولها دون الجنابة (والثاني) حصولها (والثالث) منعها . ولو نوى الغسل للجنابة حصل بلا خلاف وفي حصول غسل الجمعة قولان (أصحهما) عند المصنف في التثنية والأكثرين لا يحصل لأن الأعمال بالنيات ولم ينوه (وأصحهما) عند البغوي حصوله والمختار أنه لا يحصل .

(فرع) في مذاهب العلماء في غسل الجمعة

مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يعصى بتركه بل له حكم سائر المنذوبات ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال بعض أهل الظاهر : هو فرض وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضى الله عنه وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري وعن رواية عن مالك ، واحتج لهم بحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وبحديث « من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل » وهما في الصحيحين كما بيناه . واحتج أصحابنا والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » وفيه دليلان على عدم الوجوب (أحدهما) قوله صلى الله عليه وسلم « فيها » وعلى كل قول مما سبق في تفسيره تحصل الدلالة (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم « فالغسل أفضل » والأصل في أفضل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه ، وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم وغيره . وبحديث أبي هريرة قال : « بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان :

ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر والوضوء أيضا ؟
 ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا جاء أحدكم الى
 الجمعة فليغتسل » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم ، وفي رواية
 البخارى دخل رجل ولم يسم عثمان ؛ وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن
 حضر الجمعة وهم الجهم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمره
 بالرجوع له ، ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له ، قال
 بعض الظاهرية : لا يتحرينه .

(وقوله) والوضوء أيضا منصوب على الصدر ، أى وتوضأت الوضوء
 أيضا وبحديث عائشة قالت « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن
 العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار ، فيخرج منهم الريح ، فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » رواه البخارى
 ومسلم . وعن ابن عباس قال « غسل الجمعة ليس بواجب ، ولكنه أظهر
 وخير لمن اغتسل ، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل » فذكر نحو حديث
 عائشة . رواه أبو داود بإسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول
 على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل من غسل الجمعة

قال ابن المنذر : أكثر العلماء يقولون : يجرىء غسل واحد عن الجنابة
 والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثورى والأوزاعى
 والشافعى وأبى ثور ، وقال أحمد : أرجو أن يجرئه ، وقال أبو قتادة
 الصحابى لمن اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة ، وقال بعض الظاهرية :
 لا يجرئه (ومنها) لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجرئه على الصحيح من
 مذهبا ، وبه قال جماهير العلماء . وقال الأوزاعى : يجرئه (ومنها) لو
 اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزاء عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن
 الحسن ومجاهد والنخعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، وقال مالك :
 لا يجرئه الا عند الذهاب الى الجمعة وكلهم يقولون : لا يجرئه قبل الفجر الا
 الأوزاعى فقال : يجرئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة .
 (ومنها) لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور .

وقال الأوزاعي يبطل • ولو أحدث لم يبطل بالاجماع ، واختلفوا في استحباب إعادة الغسل ، فمذهبنا أنه لا يستحب ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي ، قال : وبه أقول ، وحكى عن طاوس والزهرى وقتادة ويحيى بن أبي كثير استحبابه (ومنها) المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا ، وفيه الوجه السابق • قال ابن المنذر : ومن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء • قال : وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ، وعن طاوس ومجاهد مثله •

(ومنها) المرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا ، وبه قال مالك والجمهور • وقال أحمد : لا تغتسل ، دليلنا على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل » وعلى مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل • وقوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الى آخر الحديث ، ولفظة (ثم) للتراخي ، وعلى أحمد في المرأة حديث ابن عمر الذي رواه البيهقي بزيادته وهو صحيح سبق بيانه قريبا ، ولأنه ليس فيه تطيب ولا تزين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يتنظف بسواك ، واخذ الظفر والشعر ، وقطع الروائح ؛ ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ، لما روى أبو سعيد وأبو هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ، أن كان عنده ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها » وأفضل الثياب البيض ، لما روى سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البسوا ثياب البيض فإنها أطهر وأطيب » ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يقتدى به ، والأفضل أن يتم ويرتدى ببرد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) •

(الشرح) حديث أبي سعيد وأبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو داود في سننه وغيرهما بأسانيد حسنة ، وهو من رواية محمد ابن اسحاق صاحب المغازى عن محمد بن ابراهيم التيمي ، ومحمد بن اسحاق يحتج به عند الجمهور إذا قال : أخبرني أو حدثني أو سمعت ؛ ولا

يحتج به اذا قال عن : لأنه منسوب الى تدليس وقد قال في رواية أبي داود عن محمد بن ابراهيم ، وفي رواية أحمد والبيهقي : حدثني محمد بن ابراهيم ، فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا ، وفي صحيح البخارى ومسلم أحاديث بمعنى بعضه . (منها) عن سلمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخارى . وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه » رواه مسلم .

وأما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز . قال الحاكم : هو صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة في النذب الى احسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب . وأما ازالة الشعر والظفر فاحتج لهما البيهقي والمحققون بالأحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك في النذب العام اليهما ، وأنها من خصال الفطرة المندوب اليهما . وأما ما روى عن ابن عمر وابن عباس من النهى عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل ، ذكره البيهقي وضعفه .

وأما حديث الاعتماد فرواه عمرو بن حريث رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « خطب الناس وعليه عمامة سوداء » رواه مسلم في صحيحه . وأما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة » رواه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم « واستن » بتشديد النون أى تسوك ، ويقال : أنصت ونصت وتنصت ثلاث لغات ذكرهن الأزهرى وغيره أفصحها : أنصت ، وبها جاء القرآن العزيز ، وسبق في الانصت للخطبة بيان الفرق بينه وبين الاستماع ، وسمرة بن جندب بضم الدال وفتحها . وقوله « أفضل الثياب البياض » كان الأحسن أن يقول البيض ، ويصح البياض على تقدير أفضل ألوان الثياب البياض ، وهو معنى الحديث « ألبسوا ثياب البيض ، أى ثياب الألوان البيض ، وألبسوا بفتح الباء » .

(وأما احكام الفصل) فقال أصحابنا : يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بإزالة أظفار وشعر وما يحتاج الى ازالته كوسخ ونحوه ، وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البيض ، ويستحب للامام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها ، وأن يتعمم ويرتدى ، وأفضل ثيابه البيض كغيره . هذا هو المشهور ، وذكر الغزالي في الاحياء كراهة لباسه السواد . وقاله قبله أبو طالب المكي ، وخالفهما الماوردي فقال في الحاوي : يجوز للامام لبس البياض والسواد . قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة يلبسون البياض . واعتم النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سوداء قال : وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا لهم . ولأن الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء . وكانت راية الأنصار صفراء . قال : فينبغي للامام أن يلبس السواد اذا كان السلطان له مؤثرا لما في تركه من مخالفته . وقال في كتابه الأحكام السلطانية ينبغي للامام أن يلبس السواد ، ويستدل بحديث عمرو بن حريث . الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد الا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذلك من حبة السلطان أو غيره والله أعلم .

واعلم أن هذا المذكور من استحباب الفسل والطيب والتنظف بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه ليس مختصا بالجمعة بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم . قال الشافعي : أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس ، قال : وأنا لذلك في الجمع ونحوها أشد استحبابا . قال الشافعي والأصحاب : وتستحب هذه الأمور لكل من أراد حضور الجمعة ونحوها ، سواء الرجال والصبيان والعييد ، إلا النساء فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة ، وإزالة الظفر والشعور المكروهة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يبكر الى الجمعة لما روى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة

الأولى (١) [فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ،
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ،
فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر [وطويت الصحف] .

(الشرح) حديث أبي هريرة هذا قد رواه البخارى ومسلم بلفظه ،
وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور في كتب الحديث ، وفي
رواية النسائي ست ساعات . قال : « في الأولى بدنة ، وفي الثانية بقرة ،
والثالثة كبشا ، والرابعة بطة ، والخامسة دجاجة ، والسادسة بيضة » وفي
رواية النسائي أيضا : « في الرابعة دجاجة ، وفي الخامسة عصفورا ، وفي
السادسة بيضة » واسناد الروایتين صحيحان ؛ لكن قد يقال : هما شاذان
لمخالفتها سائر الروايات . وقوله صلى الله عليه وسلم « غسل الجنابة ،
معناه غسلا كغسل الجنابة في صفاته وانما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا
يكمل آدابه ومندوباته . لكونه سنة ليس بواجب ، هذا هو المشهور في معناه ،
ولم يذكر جمهور أصحابنا وجماهير العلماء غيره ، وحكى القاضى أبو الطيب
في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أن بعضهم حمله على
الغسل من الجنابة حقيقة ، قالوا : والمراد به أنه يستحب له أن يجامع
زوجته - ان كان له زوجة - أو أمته ، لتسكن نفسه في يومه ، ويؤيده
الحديث المذكور بعد هذا « من غسل واغتسل » على أحد المذاهب في
تفسيره كما سيأتى ان شاء الله .

وقوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » يستدل
به أصحابنا على مالک في اشتراط الرواح عقبه لأن ثم للتراخي ، ويستدلون
به على الأوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر لأن ما قبل الفجر ليس
من يوم الجمعة بالاتفاق . وهذه الرواية مبينة لغسل الجمعة المطلق في غيرها ،
وقوله صلى الله عليه وسلم ثم راح أى في الساعة الأولى ، وأما حقيقة
الرواح والمراد به فسنذكره عقب هذه المسألة ان شاء الله تعالى . (وقوله)
صلى الله عليه وسلم : « قرب بدنة » الى آخره معنى قرب بدنة تصدق بها .
والمراد بالبدنة هنا الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى . وفي حقيقة البدنة

(١) ما بين المتوفين سابق من ش و ق (ط) .

خلاف لأهل اللغة والفقهاء . قال الجمهور : يقع على الواحد من الأبل والبقر والغنم ، وسميت بذلك لعظم بدنها ، وقيل : يختص بالأبل والبقر ، ويقع على الذكر والأنثى ، سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أى تشقها بالحرارة ، والبقر الشق ووصف الكباش بأنه أقرن لأنه أحسن وأكمل فى صورته ، والدجاجة - بفتح الدال وكسرهما - يقع على ذكر وأنثى ، ويقال : حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد على المشهور ، وحكى ابن السكيت وجماعات كسرهما ، قالوا : وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة ، ثم يحضرون يسمعون الخطبة .

وفى هذا الحديث حجة لنا وللجمهور على مالك ، فانه قال : التضحية بالبقرة أفضل من البدنة ، وفى الهدى فى الحج قال : البدنة أفضل ، وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل فيهما ، ودليلنا أن القربان يطلق على الأضحية والهدى ، وهذا الحديث صريح فى ترجيح البدنة على البقرة فى القران ، ومعنى الحديث : الحث على التكبير الى الجمعة ، وأن مراتب الناس فى الفضيلة فيه وفى غيره على قدر أعمالهم كقوله تعالى (ان أكرمكم^(١) عند الله أتقاكم) واتفق أصحابنا على استحباب التكبير الى الجمعة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لانه اول اليوم ، وبه يتعلق جواز الفسل ، ومن اصحابنا من قال : يعتبر من طلوع الشمس وليس بشيء) .

(الشرح) اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التكبير الى الجمعة فى الساعة الأولى للحديث السابق ؛ وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والأكثرين من طلوع الفجر (والثانى) من طلوع الشمس ، وبه قطع المصنف فى التنبيه ، وينكر عليه الجزم به (والثالث) أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال ، واختاره القاضى حسين وامام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك . واحتجوا بأن الرواح انما يكون بعد الزوال ، وهذا ضعيف أو باطل ، والصواب أن الساعات من أول النهار ؛ وأنه يستحب التكبير من أول النهار ، وبهذا قال جمهور

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

العلماء ، وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء ، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، كما صح في روايتي النسائي اللتين قدمتهما ، فإذا خرج الامام طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحدا ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال ، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة ، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء أصلا ، لأنه جاء بعد طي الصحف ، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التذكير اليها والترغيب في فضيلة السبق ، وتحصيل فضيلة الصف الأول ، وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه ، ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال ، لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه .

وقد ثبت عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز وجل فالتسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه أبو داود والنسائي بهذه الحروف باسناد صحيح قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم ، فهذا الحديث صريح في المسألة .

(وأما احتجاجهم) بلفظ الرواح (فجوابه) من وجهين (أحدهما) لا نسلم أنه مختص بما بعد الزوال ، فقد أنكر الأزهرى ذلك ، وغلط قائله فقال في شرح ألفاظ المختصر : معنى راح مضى الى المسجد ، قال : ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون الا في آخر النهار وليس ذلك بشيء ، لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير ، أى وقت كان من ليل أو نهار . يقال : راح في أول النهار وآخره وتروح وغدا بمعناه . هذا لفظ الأزهرى وذكر غيره مثله . (والجواب الثاني) أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله مجازا ، لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة . قال الخطابي في شرح هذا الحديث : معنى راح قصد الجمعة وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال ، قال : وانما تأولناه هكذا لأنه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة قال : وهذا شائع في

الكلام تقول راح فلان بمعنى قصد ، وان كان حقيقة الرواح بعد الزوال والله أعلم .

(فرع) من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرها ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة . وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة ، ولكن درجات الأول أكمل ، وأشبه هذا كثيرة ، هذا هو الراجح المختار . وقال الرافعي : ليس المراد على الأوجه الثلاثة بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات ، وفضل السابق على الذي يليه لثلاثي في الفضيلة رجلان جاء في طرفي ساعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يمشى اليها وعليه السكينة ، لما روى ابو هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن اتوها [وانتم تمشون ، فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقصوا] ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ، وسبق شرحه في باب صلاة الجماعة ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن السنة أن يمشى الى الجمعة بسكينة ووقار ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وحكاه ابن المنذر في مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبى ثور وأحمد واختاره ابن المنذر قال : وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الاقامة وروى مثله عن ابن مسعود والأسود ابن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد واسحاق . دليلنا الحديث المذكور ، وأما قول الله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ^(١)) فمعناه اذهبوا وامضوا ، لأن السعى يطلق على الذهاب وعلى العدو فينت السنة المراد به .

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن لا يركب من غير عذر ، لما روى أوس بن أوس رضى الله عنه [عن أبيه (١)] عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قال : من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع . ولم يبلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها) .

(الشرح) هذا الحديث حسن رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وراويه أوس بن أوس الثقفى ، وقال يحيى بن معين : هو أوس بن أبى أوس ، والصواب الأول ، وروى غسل بتخفيف السين ، وغسل بتشديدها ، روايتان مشهورتان ؛ والأرجح عند المحققين بالتخفيف ، فعلى رواية التشديد فى معناه ثلاثة أوجه (أحدهما) غسل زوجته بأن جامعها فاجأها الى الغسل ، واغتسل هو قالوا : ويستحب له الجماع فى هذا اليوم ليأمن أن يرى فى طريقه ما يشغل قلبه (والثانى) أن المراد غسل أعضائه فى الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة .

(والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة ، وعلى رواية التخفيف فى معناه هذه الأوجه الثلاثة (أحدها) الجماع قاله الأزهرى ؛ قال ويقال : غسل امرأته اذا جامعها (والثانى) غسل رأسه وثيابه (والثالث) توضأ وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة وتشديد السين أى جامع ، شبه لذة الجماع بال غسل ، وهذا غلط غير معروف فى روايات الحديث وانما هو تصحيف ، والمختار ما اختاره البيهقى وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه ، ويؤيده رواية لأبى داود فى هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . وروى أبو داود فى سننه والبيهقى هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز . قال البيهقى : وهو بين فى رواية أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يفسلونهم أولا ثم يفتسلون .

(١) ما بين المقوفين ليس فى نسخة (ط) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم «وبكر وابتكر» فقال الأزهرى :
يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد ، فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ،
ومن شدد معناه أتى الصلاة لأول وقتها وبادر إليها ، وكل من أسرع الى
شئ فقد بكر اليه ، وفي الحديث بكروا بصلاة المغرب أى صلوها لأول وقتها ،
ويقال لأول الثمار باكورة لأنه جاء في أول وقت . قال : معنى ابتكر أدرك
أول الخطبة ، كما يقال ابتكر بكرا اذا نكحها لأول ادراكها .

هذا كلام الأزهرى والمشهور بكر بالتشديد ، ومعناه بكر الى صلاة
الجمعة ، وقيل الى الجامع ، وابتكر أدرك أول الخطبة . وقيل هما بمعنى
جمع بينهما تأكيدا . حكاه الخطابى عن الأثرم صاحب أحمد ، قال ودليله
تمام الحديث ، ومشى ولم يركب ومعناها واحد قال الخطابى : وقال
بعضهم : بكر ، أدرك باكورة الخطبة أى أولها ، وابتكر قدم فى أول
الوقت . وقال ابن الأنبارى : بكر تصدق قبل خروجه كما فى الحديث «باكروا
بالصدقة» وقيل : بكر راح فى الساعة الأولى ، وابتكر فعل فعل المتكرين من
الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة . وقيل معنى ابتكر فعل فعل المتكرين ،
وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم «ومشى ولم يركب» فقد قدمنا عن حكاية
الخطابى عن الأثرم أنه للتأكيد ، وأنهما بمعنى ، والمختار أنه احتراز من شيئين
(أحدهما) نفى توهم حمل المشى على المضى والذهاب ، وان كان راكبا (والثانى)
نفى الركوب بالكلية لأنه لو اقتصر على مشى لاحتمل أن المراد وجود شئ من
المشى ولو فى بعض الطريق ، فنفى ذلك الاحتمال ، وبين أن المراد مشى
جميع الطريق ، ولم يركب فى شئ منها وأما قوله صلى الله عليه وسلم «ودنا
واستمع» فهما شيان مختلفان . وقد يستمع ولا يدنو من الخطبة ، وقد
يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا . وقوله صلى الله عليه وسلم «ولم
يلغ» معناه ولم يتكلم ، لأن الكلام حال الخطبة لغو ، وقال الأزهرى : معناه
استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها .

(أما حكم المسألة) فاتفق الشافعى والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب
لقاصد الجمعة أن يمشى وأن لا يركب فى شئ من طريقه الا لعذر كمرض
ونحوه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يشبك بين أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم « ان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة وهو بعض الحديث الطويل السابق : « اذا أتيتم الصلاة فلا تأنوها وأتسم تسعون » قال الشافعي : معناه يذهب في آخر تعمده الى الصلاة ، وقال غيره : معنى الحديث مادام يعمد الى الصلاة فله أجر وثواب بسبب الصلاة ، فينبغي أن يتأدب بأداب المصلين ، فيترك العبث والكلام الرديء في طريقه ، والنظر المذموم ، وغير ذلك مما يتركه المصلي .

(اما حكم المسألة) فاتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه الى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره ، وسائر أنواع العبث مادام قاصدا الصلاة أو منتظرا ، واحتج له بحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك يده ، فانه في صلاة » رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف والاعتماد على الحديث المذكور في الكتاب ، قال الخطابي في شرح هذا الحديث : التشبيك يفعله بعض الناس عبثا وبعضهم لتفرقع أصابعه ، وربما قعد الانسان فاحتبى بيديه وشبك أصابعه ، وربما جلب النوم فيكون سببا لنقض الوضوء ، فهى قاصد الصلاة عنه ، لأن جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلي ، ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذى اليمين وشبك في غيره لأن النهي والكراهة انما هى في حق المصلي وقاصد الصلاة ، وتشبيك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذى اليمين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية من المسجد ، وهو يعتقد أنه ليس في صلاة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يدنو من الامام لحديث أوس ، ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبى سعيد وأبى هريرة ، قال الشافعي (اذا لم يكن للامام طريق لم يكره له [ان يتخطى رقاب الناس) وان دخل رجل وليس له موضع وبين يديه

فرجة لا يصل اليها الا بان يتخطى رجلا او رجلين لم يكره له لانه يسير ، فان كان بين يديه خلق كثير فان رجا اذا قاموا الى الصلاة ان يتقدموا جلس حتى يقوموا ، وان لم يرج ان يتقدموا جاز ان يتخطى ليصل الى الفرجة ، ولا يجوز ان يقيم رجلا من موضعه [ليجلس فيه] لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن يقول : تفسحوا او توسعوا » فان قام رجل واجلسه مكانه باختياره جاز له ان يجلس ، واما صاحب الموضع فانه ان كان الموضع الذى ينتقل اليه دون الموضع الذى كان فيه فى القرب من الامام كره له ذلك لانه اثر غيره فى القربة ، وان فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه ، فان اراد ان ينحبه ويجلس مكانه جاز ، وان قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب ان يرد الموضع اليه ، لما روى ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به » قال الشافعى : واجب اذا نفس ووجد مجلسا لا يتخطى فيه غيره تحول اليه لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نفس احدكم فى مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره » .

(الشرح) حديث ابن عمر الاول رواه البخارى ومسلم ، وحديث ابن هريرة رواه مسلم ، وحديث ابن عمر الثانى « اذا نفس احدكم » رواه ابو داود والترمذى وآخرون باسانيدهم عن محمد بن اسحق صاحب المغازى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هو حديث صحيح على شرط مسلم ، وانكر البيهقى ذلك وقال : روى مرفوعا وموقوفا ، والموقوف اصح ، هكذا قال فى كتابه (معرفة السنن والآثار) ورواه فى السنن الكبير من طريقين ، ثم قال : ولا يثبت رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور أنه من قول ابن عمر واقتصر الشافعى فى الأم على روايته موقوفا باسناده الصحيح عن ابن عمر ، والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقى ، واما تصحيح الترمذى والحاكم فغير مقبول ، لأن مداره على محمد بن اسحق وهما انما رواه من روايته ، وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث ، وقد قال فى روايته عن نافع بلفظ (عن) وقد أجمع العلماء من المحدثين والفهاء الأصوليين أن المدلس اذا قال : عن لا يحتج بروايته ، والحاكم متساهل فى التصحيح معروف عند العلماء بذلك ، والترمذى ذهل عن ذلك .

وانما بسطت الكلام فى هذا الحديث لثلا يغتر بتصحيحهما ، ولم يذكر

الحافظ ابن عساكر في الأطراف أن الترمذي صححه ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي ، ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث ، كما تختلف في غيره في كتاب الترمذي غالبا . (وقوله) يتخطى غير مهموز ، والفرجه بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما ، ويقال أيضا : فرج ومنه قوله تعالى (وما لها من فروج)^(١) جمع فرج وهو الخلو بين شيئين وقوله نفس ، بفتح العين ينفس ، بضمها .

اما احكام الفصل) فيه مسائل (احداها) يستحب الدنو من الامام بالاجماع لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة محققا .

(الثانية) ينهى الداخل الى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطى رقاب الناس من غير ضرورة ، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه مكروه كراهة تنزيه لا حرام ، فان كان اماما ولم يجد طريقا الى المنبر والحراب الا بالتخطى لم يكره ، لأنه ضرورة نص عليه الشافعي كما ذكره المصنف واتفق عليه الأصحاب ، وان كان غير امام ورأى فرجة قدامهم ، لا يصلها الا بالتخطى قال الأصحاب : لم يكره التخطى لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها ، وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة لكن يستحب ان كان له موضع غيرها أن لا يتخطى ، وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها ، وان كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون اليها اذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى ، والا فليتخط .

(فرع) في مذاهب العلماء في التخطى

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مكروه الا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها الا بالتخطى فلا يكره حينئذ ، وهذا قال الأوزاعي وآخرون . وحكى ابن المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل ، وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر . ولا بأس به قبله . وقال قتادة : يتخطاهم الى مجلسه وعن أبي نصر جواز ذلك باذنهم ،

(١) من الآية ٦ من سورة ق .

قال ابن المنذر : لا يجوز شيء من ذلك عندى • لأن الأذى يحرم قليله
وكثيره • وهذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح • قال النبي صلى الله عليه
وسلم لمن يراه يتخطى : « اجلس فقد آذيت » •

(الثالثة) قال أصحابنا : لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من موضعه لما
ذكره المصنف • وسواء في هذا المسجد وسائر المواضع المباحة التي يختص
بها السابق قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل : ويجوز إقامته في ثلاث
صور ، وهي أن يقعد في موضع الامام أو طريق الناس ، ويمنعمهم الاجتياز ،
أو بين يدي الصف مستقبل القبلة ، قال في الشامل ، بشرط أن يضيق الموضع
على الناس ، فإن اتسع تنحوا عنه يمينا وشمالا ولا ينحوه • أما إذا قام
الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل ، وأما الجالس
فإن انتقل الى أقرب شيء الى الامام أو مثله لم يكره ، وإن انتقل الى أبعد
منه كره من غير عذر ، قال المصنف وغيره : ودليل كراهته أنه آثر بالقربية
وهذا تصريح منهم بأن الايثار بالقربية مكروه • (وأما) قول الله عز وجل :
« ويؤثرون على أنفسهم » ^(١) فالمراد به في حظوظ النفوس ، والايثار
بحظوظ النفوس مستحب بلا شك وبينه تمام الآية (ولو كان بهم
خصاصة) ^(١) وقد يحتج لكراهته بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال قوم
يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى » وهو حديث صحيح سبق بيانه في باب
موقف الامام •

(الرابعة) قال الشافعى وأصحابنا : يجوز أن يبعث الرجل من يأخذه
موضعا يجلس فيه • فإذا جاء الياعث تنحى المبعوث ، ويجوز أن يفرش له
ثوبا ونحوه ، ثم يجيء ويصلى موضعه فإذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلى
عليه ، ولكن له أن ينحيه ويجلس مكانه وينبغى أن ينحيه بحيث لا يدفعه
بيده ، فإن دفعه دخل في ضمانه ، ذكره صاحب البيان وغيره •

(الخامسة) إذا جلس في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره
ثم عاد فهو أحق به للحديث المذكور في الكتاب ، وفي هذا الحق وجهان
(أحدهما) يستحب (الثانى) أن يرده اليه ولا يلزمه • وبهذا جزم المصنف ،

(١) من الآية ٩ من سورة الحنبر •

وهو ظاهر نص الشافعي « وأضحهما » يجب عليه رده الى الأول ، صححه أصحابنا ، وجزم به جماعة لظاهر الحديث ، قال أصحابنا : وسواء ترك الأول في موضعه ثوباً ونحوه أم لا فهو أحق به في الحالين ، وسواء قام لحاجة بعد الدخول في الصلاة أو قبله ، أما اذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلا خلاف ، وسيأتي بسط هذه المسألة وظايرها في احياء (١) الموات ان شاء الله تعالى .

(السادسة) اذا نكس في مكانه ووجد موضعاً لا يتخطى فيه أحداً يستحب أن يتحول اليه ، نص عليه الشافعي ، واتفقوا عليه للحديث مرفوعاً كان أو موقوفاً ولأنه سبب لزوال النعاس ، قال الشافعي في الأم : واذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافياً للنعاس لم أكره بقاءه ولا أحب أن يتحول .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : اذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب أن يستقبل القبلة في جلوسه ، فان استدبرها جاز ولو اتكأ أو مد رجله أو ضيق على الناس بغير ذلك كره الا أن يكون به علة ، قال الشافعي والأصحاب : فان كان به علة استحب أن يتحول الى موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذى ولا يتأذى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلاة ، ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف ، لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة » ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها ، لما روى أوس بن أوس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة على » ويكثر من الدعاء لان فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك) .

(الشرح) حديث أوس بن أوس هذا صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ، قال البيهقي في كتاب المعرفة : روينا عن

(١) كان كتاب احياء الموات من حظنا الذي قسمه الله لنا ونسأله تعالى ان يكون لنا فيه

أنس ، وعن أبي أمامة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها أحاديث وأصحها حديث أوس هذا ، وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه في الكهف فغريب وروى بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيف أيضا ، وروى البيهقي بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » قال : وروى موقوفا على أبي سعيد .

(اما الأحكام) فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة ، والاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ، ودليل ذلك ظاهر ، وقد سبق حديث سلمان في هذا الباب الندب الى الصلاة قال الشافعي في الأم والأصحاب : ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها ؛ ويستحب اكثر الدعاء يوم الجمعة بالاجماع . ودليله حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها » رواه البخاري ومسلم ؛ وسقط في بعض الروايات « قائم يصلي » وفي رواية صحيحة للبيهقي : « وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها » وفي رواية لمسلم « وهي ساعة خفيفة » واختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أحد عشر قولاً :

(أحدها) أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ^(١) ، حكاه القاضي

أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون .

(الثاني) عند الزوال حكاه القاضي عياض ، وحكاه صاحب الشامل عن

الحسن البصري ^(٢) .

(الثالث) من الزوال الى خروج الامام حكاه أبو الطيب وحكاه ابن

الصباغ لكن قال : الى أن يدخل الامام في الصلاة ^(٣) .

(١) روى ذلك ابن عساکر عن أبي هريرة (ط) .

(٢) وحكاه ابن المنذر من أبي العالبة - وروى نحوه عن علي وعبد الله بن نوفل وفيه خبر

من قتادة عند ابن عساکر (ط) .

(٣) ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي (ط) .

(الرابع) من الزوال الى أن يصير الظل نحو (١) ذراع ، حكاة القاضي

• عياض •

(الخامس) من خروج الامام الى فراغ صلاته حكاة عياض •

(السادس) ما بين خروج الامام وصلاته حكاة أبو الطيب •

(السابع) من حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاة عياض •

(الثامن) وهو الصواب ما بين جلوس الامام على المنبر الى فراغه من

صلاة الجمعة حكاة عياض وآخرون •

(التاسع) من العصر الى غروب الشمس حكاة عياض وآخرون ، وحكاة

الترمذي في كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم ، قال : وبه يقبول

أحمد واسحاق قال : قال أحمد : أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر ، وترجي

بعد الزوال (٢) •

(العاشر) آخر ساعة من النهار حكاة القاضي أبو الطيب وعياض وابن

الصباغ وخلائق ، وبه قال جماعة من الصحابة •

(الحادي عشر) أنها مخفية في كل اليوم كليلة القدر (٣) ، حكاة عياض

وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار •

(١) نقل هذه العبارة ابن حجر هكذا (ان يصير الظل نصف ذراع) وعزاها هكذا الى النووي

وقال : حكاة عياض والقرطبي والنووي (ط) •

(٢) وهو رواية عند سعيد بن منصور عن ابن هريرة في استنادها ليش بن أبي سليم (ط) •

(٣) روى الحاكم وابن خزيمة عن ابن سعيد قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم

منها فقال : قد علمتها لم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وقد مال الى هذا الرافعي وابن

قدامة في الفنى •

وقد أحصاها ابن حجر في الفتح فبلغت ثلاثاً وأربعين منها عدا ما أثبتته النووي :

١ - أنها قد رفعت حكاة ابن المنذر عن قومه وزيفه وروى عبد الرزاق عن ابن هريرة أنه

كذب من قال بذلك وقال ابن القيم : ان قائله ان أراد أنها صارت مبهمة بعد ان كانت معلومة

احتمل وان أراد حقيقة المرفع فهو مردود •

٢ - أنها في جمعة واحدة من السنة روى ذلك عن كعب بن مالك •

٣ - أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة وجزم به ابن مسافر ورجحه النزالي

والمحب الطبري •

٤ - اذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة روى ذلك من عائشة •

٥ - من طلوع الشمس •

٦ - من في وقتين من يوم الجمعة من الفجر الى طلوع الشمس ومن العصر الى غروب

الشمس وهو رواية سعيد بن منصور •

- ٧ - هي في ثلاثة أوقات الواقعتين المار ذكرهما آنفا لم يبق أن ينزل من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة .
- ٨ - أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه العجلي في شرح التنبيه وبعده الحب الطبري .
- ٩ - أنها عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وعزاه ابن المنذر إلى أبي ذر .
- ١٠ - أنها آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المنى من الخنابلة وهو في مسند احمد عن أبي هريرة موقوفا بلفظ « وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى يستجيب له » وق اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف .
- ١١ - أنها من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع .
- ١٢ - أنها بعد الزوال لشيز إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر .
- ١٣ - أنها إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر من أبي العالية وروى نحوه عن علي وعبد الله ابن نوفل وروى ابن مسافر عن قتادة أنه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس .
- ١٤ - إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة .
- ١٥ - أنها من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس احمد بن علي الأزماري نقله ابن الملقن .
- ١٦ - أنها حين خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن .
- ١٧ - أنها بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي .
- ١٨ - ما بين الأذان إلى الصلاة .
- ١٩ - ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة .
- ٢٠ - ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وروى عن أبي موسى وابن عمر .
- ٢١ - عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة عن عوف بن مالك الأشجعي .
- ٢٢ - إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة .
- ٢٣ - من حين يبدأ الخطبة إلى نهايتها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف .
- ٢٤ - عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطبري عن بعض شراح المصباح .
- ٢٥ - عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن أبي بردة .
- ٢٦ - حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه باسناد ضعيف .
- ٢٧ - من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف وفيه : قالوا آية ساعة يا رسول الله قال : حين تقام الصلاة إلى الإنصراف وأليه ذهب ابن سيرين ورواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور .
- ٢٨ - الساعة التي كان يصلي فيها النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة رواه ابن مسافر عن ابن سيرين .
- ٢٩ - بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء .
- ٣٠ - من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب .

واعترضوا على من قال بعد العصر بأنه ليس وقت صلاة وفي الحديث : « وهو قائم يصلي » وأجابوا بأن منتظر الصلاة في صلاة ، ولأنه قد يكون في صلاة ذات سبب ، والصواب القول الثامن ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة » فهذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه ، وفي سنن البيهقي بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال : هذا الحديث أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة . قال القاضي عياض : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة ، بل معناها أنها تكون في أثناء ذلك الوقت ، لقوله : وأشار بيده يقللها . وهذا الذي قاله القاضي صحيح . وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيوبة الشمس » فضعيف ضعفه الترمذي وغيره ، رواه محمد بن أبي حميد ، منكر الحديث سئ الحفظ . وأما حديث كثير بن عبد الله ابن عمر وابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنها من حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » فرواه الترمذي وقال حديث حسن ، وليس كما قال ، فان مداره على كثير ^(١) بن عبد الله . وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به . قال الشافعي : هو كذاب . وفي رواية عنه : هو أحد أركان الكذب . وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ليس بشيء .

وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » فرواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، ويحتمل أن هذه منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت ، وفي بعضها في وقت ، كما هو المختار في ليلة القدر . والله أعلم .

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف العسكري المدني المزني عن أبيه روى عنه زيد بن الحباب وخالد بن مخلد وكذبه الشافعي كما ترى وأحمد وكذلك كذبه أبو داود (المطبعي) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا جلس الامام [على المنبر] (١) انقطع التنفل ، لما روى عن ثعلبة بن ابي مالك قال : « قعود الامام يقطع السبحة ، وكلامه يقطع الكلام ، وانهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه جالس على المنبر ، فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد ، حتى يفضى الخطبتين ، فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا » ولأن التنفل في هذا الحال يمنع الاستماع الى ابتداء الخطبة فكره ، فان دخل [رجل] - والامام على المنبر - صلى تحية المسجد ، لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين » فان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل لانه تفوته اول الصلاة مع الامام وهو فرض ، فلا يجوز ان يشتغل عنه بالتنفل .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه ، وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعى في الأم باسنادين صحيحين ، ورواه مالك في الموطأ بمعناه وثعلبة هذا صحابى (٢) رأى النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى في كتاب المعرفة : قال الشافعى في القديم : فقد أخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ويتكلمون والامام على المنبر . وقوله « يقطع السبحة » هو بضم السين وهى الناقلة ، وفي هذا الأثر فوائد (منها) جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة والتنفل ما لم يقعد الامام على المنبر ، وانقطاع الناقلة بجلوسه على المنبر قبل شروعه في الأذان ، وجواز الكلام حال الأذان . وقول المصنف (فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل) معناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل ، وليس المراد تحريره .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا : اذا جلس الامام على المنبر امتنع ابتداء الناقلة ، ونقلوا الاجماع فيه . وقال صاحب الحاوى : اذا جلس الامام على المنبر حرم على من في المسجد أن يتدبى صلاة الناقلة ، وان كان في صلاة جلس ،

(١) ما بين المعرفين ساقط من شوق (ط) .

(٢) هو ثعلبة بن ابي مالك القرظى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولثعلبة وابيه قصة فابوه واسمه عبد الله من كنده وقدم ابو مالك هذا من اليمن على دين اليهود ونزل في بنى قريظة فنسب اليهم ولم يكن منهم وهذا دليل على بطلان دعوى اليهود أنهم من نسل الانبياء إذ مقتضى نسبة رجل من كنده الى دين اليهود والتحافه بنى قريظة وتشبه كثير في تاريخ اليهودية ان تكون دعواهم لا أساس لها (ط) .

وهذا اجماع . هذا كلام صاحب الحاوى ، وهو صريح فى تحريم الصلاة بمجرد جلوس الامام على المنبر ، وأنه مجمع عليه . وقال البغوى : اذا ابتداء الخطبة لا يجوز لأحد أن يتدبىء صلاة سواء كان صلى السنة أم لا . وقال الشيخ أبو حامد : اذا جلس الامام على المنبر انقطع التنفل ، فمن لم يكن فى صلاة لم يجز له أن يتدبئها ، فان كان فى صلاة خففها ، وقال المتولى : اذا قلنا : الانصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل ، وان قلنا : الانصات واجب حرم ذلك ، هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقا ، سواء أوجبت الانصات أم لا ، فان خرج الامام وهو فى صلاة استحبه له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الأصحاب على أن النهى عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الامام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة . وأما قول المزنى فى المختصر : قال الشافعى : اذا زالت الشمس وجلس الامام على المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع ، يعنى التنفل ، فقال الشيخ أبو حامد والأصحاب : هذا غلط من المزنى لأن التنفل يمتنع بمجرد جلوس الامام ولا يتوقف على الأذان ، قالوا : وقد قال الشافعى فى الأم : اذا خرج الامام وجلس على المنبر انقطع التنفل والله أعلم .

وأما اذا دخل داخل والامام جالس على المنبر أو فى أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلى تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما للحديث الصحيح « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » وان دخل والامام فى آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه ان صلى التحية فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية ، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية ، وان أمكنه الصلاة وادراك تكبيرة الاحرام صلى التحية ، هكذا فصله المحققون ، منهم صاحب الشامل ، وأطلق البغوى وجماعة كما أطلق المصنف ، واطلاقهم محمول على التفصيل المذكور . قال صاحب العدة : يستحب للامام أن يزيد فى الخطبة قدرا يمكنه أن يأتى بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الامام الشافعى ، فانه قال فى الأم : اذا دخل والامام فى آخر الكلام - ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام فى الصلاة - فلا عليه أن يصليهما ، وأرى الامام أن يأمره بصلاتهما ، ويزيد

في كلامه ما يمكنه اكماهما فيه ، فان لم يفعل كرهت ذلك له ، ولا شيء عليه ،
هذا نصه وأطبق الأصحاب عليه .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب

مذهبنا أنه يستحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره
له تركهما ، وبه قال الحسن البصرى ومكحول والمقبرى وسفيان بن عيينة
وأبو ثور والحميدى وأحمد واسحاق وابن المنذر وداود وآخرون . وقال
عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعى وقتادة ومالك والليث
والثورى وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز : لا يصلى شيئا ، وقال أبو مجلز :
ان شاء صلى والا فلا ، واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « اذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام » واحتج أصحابنا
بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق . والجواب عن حديث ابن عمر
من وجهين (أحدهما) أنه غريب ^(١) (والثانى) لو صح لحمل على ما زاد
على ركعتين جمعا بين الأحاديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الكلام قبل ان يتدئ بالخطبة ، لما روينا من حديث ثعلبة بن
ابى مالك ، ويجوز اذا جلس الامام بين الخطبتين واذا نزل من المنبر قبل ان
يدخل في الصلاة ، لما روى انس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل [فيكلمه] في الحاجة ثم ينتهى الى
مصلاه فيصلى » ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام ،
واذا بدأ الخطبة انصت لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
« من توضأ فأحسن الوضوء ثم انصت للامام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته
غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام » وهل يجب الانصات ؟ فيه
قولان (احدهما) يجب لما روى جابر قال « دخل ابن مسعود والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فجلس الى ابى فسأله عن شيء فلم يرد عليه ، فسكت حتى
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان ترد على ؟ فقال : انك لم تشهد
معنا الجمعة ، قال ولم ؟ قال [لانك] تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب ، فقام ابن مسعود ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ،
فقال صدق أبى (٢) [واطع أبا] (والثانى) يستحب وهو الاصح . لما روى

(١) ليست القرابة من أسباب توهم الحديث الا في حالة ما اذا عارض الغريب ما له
شواهد أو متابعات وحينئذ يكون الغريب شاذًا ومقابلته المحفوظ (ط) .

(٢) ما بين المعرفين ساقط من ش و ق (ط) .

انس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فإشار الناس اليه ان اسكت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله ، قال : انك مع من أحببت . فان رأى رجلا [ضريبا] يقع في بئر او رأى عقربا تدب اليه لم يحرم عليه كلامه قولاً واحداً . لان الإنذار يجب لحق الأدمى ، والإنصات لحق الله تعالى ومناه على المسامحة ، وان سلم عليه رجل او عطس ، فان قلنا : يستحب الإنصات رد السلام وشميت العاطس ، وان قلنا : يجب الإنصات لم يرد السلام ، ولم يشمت العاطس لأن المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه ، وشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب ، ومن أصحابنا من قال : لا يرد السلام لأن المسلم مفرط ، ويشمت العاطس لأن العاطس غير مفرط في العطاس وليس بشيء) .

(الشرح) حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا ، وحديث أنس ضعيف رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وضعفوه ، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكلم في الحاجة اذا نزل من المنبر يوم الجمعة » ونقل الترمذى عن البخارى أنه ضعفه . وحديث أبى هريرة رواه مسلم ولفظه « من توشأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » .

وأما حديث جابر في قصة ابن مسعود وأبى بن كعب فرواه البيهقى في السنن الكبير عن أبى ذر قال « دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من أبى بن كعب ، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لأبى : متى نزلت هذه السورة ؟ فلم يكلمنى » وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور في المهذب . وقال في آخره : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق أبى » قال البيهقى وروى عن أبى الدرداء وأبى وجعلت القصة بينهما ، وروى عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبى ، قال ورواه عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى القصة بين رجل غير مسمى وبين ابن مسعود ، وجعل المصيب ابن مسعود . قال البيهقى : وليس في الباب أصح من الحديث الذى ذكرناه أولا . وقال البيهقى في كتاب المعرفة نحو هذا ، وزاد فقال : وروينا في كتاب السنن باسناد صحيح عن أبى ذر أنه قال ذلك لأبى . وأما حديث أنس الأخير فرواه البيهقى بلفظه باسناد صحيح ، ورواه غيره بمعناه .

اما الفاظ الفصل) فيقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات سبق بيانهن
أفصحهن أنصت ، قال الأزهرى : ويقال أنصته وأنصت له ، وسبق الفرق بين
الاستماع والانصات في الباب الذى قبل هذا .

(وقوله) لم تشهد معنا الجمعة أى جمعة كاملة أو شهودا كاملا (قوله)
عقربا تدب - هو بكسر الدال - قال الخطابى فى الحديث : كانت كفسارة
لما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة أيام ، قال : معناه ما بين الساعة
التى يصلى فيها الجمعة ومثلها من الجمعة الأخرى لتكون الجملة عشرة ،
وذكر المصنف تسميت العاطس وهو بالشين المعجمة وبالمهمل لغتان فصيحتان
مشهورتان . قال أبو عبيد : المعجمة أفصح ، وقال ثعلب والأزهري : المهمل
أفصح ، وسمته وشمته وهو بالمهمل مشتق من السمت وهو القصد
والاستقامة .

(اما الأحكام) فقد سبق بيان الكلام فى حال الخطبة وقبلها وبعدها وما
يتعلق به من الفروع مبسوطا واضحا فى آخر الباب الأول ، واتفقت نصوص
الشافعى والأصحاب على أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الامام وجلوسه على
المنبر ما لم يشرع فى الخطبة ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وهو المنقول عن
الصحابة رضى الله عنهم ، لحديث ثعلبة المذكور هنا . وقال أبو حنيفة : يكره
الكلام من حين يخرج الامام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن دخل والامام فى الصلاة احرم بها فان أدرك معه الركوع من الثانية
فقد أدرك الجمعة ، فاذا سلم الامام اضاف اليها اخرى ، وان لم يدرك الركوع
فقد فاتت الجمعة فاذا سلم الامام تم الظهر ، لما روى أبو هريرة قال : « قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها
اخرى » .

(الشرح) حديث أبى هريرة هذا رواه الحاكم فى المستدرک من ثلاث
طرق وقال : أسانيدھا صحيحة ورواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفى
اسناده ضعف ، ويعنى عنه حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخارى ومسلم ،
وبهذا الحديث احتج مالك فى الموطأ ، والشافعى فى الأم وغيرهما ، قال

الشافعي : معناه لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين (وقوله) في حديث الكتاب : فليصل اليها أخرى ، وهو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام .

(اما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : اذا أدرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة ، فاذا سلم الامام أتى بثانية وتمت جمعته ، وان أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا ، فيقوم بعد سلام الامام الى أربع للظهر ، وفي كيفية نية هذا الذي أدركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوي الظهر لأنها التي تحصل له (وأصحها) وبه قطع الروياني في الحلية وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور : ينوي الجمعة موافقة للامام ، ولو أدرك الركوع وشك هل سجد مع الامام سجدة أم سجدتين ؟ قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنجي والروياني في الحلية وغيرهم : ان كان شك قبل سلام الامام سجد أخرى وأدرك الجمعة ، وان كان بعده سجد أخرى وأتم الظهر ، ولا تحصل الجمعة قطعا ، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهها أنه لا يكون مدركا للجمعة فيما اذا سجدها قبل سلام الامام ، وهذا شاذ ضعيف .

ولو أدرك ركعة مع الامام وسلم الامام وأتى بركعته الأخرى فلما جلس للشهد شك هل سجد مع الامام سجدة أم سجدتين ؟ لم يكن مدركا للجمعة بلا خلاف لاحتمال أنها من الأولى وتحصل له ركعة من الظهر ، ويأتي بثلاث ركعات ، هذا كله اذا أدرك ركوعا محسوبا للامام فان لم يكن محسوبا له بأن أدرك ركوع ثانية الجمعة فبان الامام محدثا فينبى على الخلاف السابق في باب صفة الأئمة أنه لو كان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره هل تصح ؟ والأصح الصحة . فان قلنا : لا تصح فهنا أولى ، والا فوجهان (أحدهما) لا تصح (والثاني) تصح ، وسبق هناك دليل الوجهين ، ولو أدركه راکما وشك هل أدرك معه الركوع المجزئ ؟ ففيه خلاف سبق في باب صلاة الجماعة ، والصحیح المنصوص الذي قطع به الأكثرون أنه لا يكون مدركا للركعة ، فتفوته الجمعة ويصلها ظهرا ويسجد للسهو كما سبق بيانه هناك .

قال ابن الحداد والقاضي أبو الطيب والأصحاب : لو صلى الإمام الجمعة ثلاثا ناسيا فأدركه مسبوق في الثالثة لم يكن مدركا للجمعة قطعا ، لأن هذه الركعة غير محسوبة للإمام ، فلو علم الإمام أنه ترك سجدة ساهيا فان علم أنها من الركعة الأولى انجبرت الأولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق وأدرك بها الجمعة فيضم إليها أخرى ويسلم ، وان لم يعلم من أين هي ؟ فصلاة الإمام صحيحة ولا يكون المسبوق مدركا للجمعة لاحتمال أنه تركها من الثانية ، فتكون الثالثة للإمام لغوا الا سجدة يتم بها الثانية .

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ان أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها والا فلا ، وبه قال أكثر العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعي والزهرى ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد واسحاق وأبي ثور ، قال : وبه أقول . وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة ، فيصلى بعدسلام الإمام ركعتين وتمت جمعته ، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه اذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركا للجمعة حتى قال أبو حنيفة : لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموماً فيه أدركها وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن ، دليلنا الحديث الذي ذكرته عن رواية البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان زوحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر ان يسجد على ظهر انسان لزمه ان يسجد ، لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال : « اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » وقال بعض أصحابنا : فينه قول آخر قاله في القديم : انه بالخيار ، ان شاء سجد على ظهر انسان وان شاء ترك حتى يزول الزحام لانه اذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة ، واذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض فخير بين الفضيلتين ، والأول أصح لان ذلك يبطل بالمريض اذا عجز عن السجود على الأرض فانه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر وان كان في التأخير فضيلة السجود على

الأرض ، وان لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام ، فان زال الزحام - لم يخل اما ان يدرك الامام قائما او راكعا او رافعا من الركوع او ساجدا - فان ادركه قائما سجد ، ثم تبعه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ذلك بعسفان للعدن والعذر هنا موجود ، فوجب ان يجوز فان فرغ من السجود فادرك الامام راكعا في الثانية ففيه وجهان (احدهما) يتبعه في الركوع ولا يقرأ ، كمن حضر والامام راكع (والثاني) انه يشتغل بما عليه من القراءة لانه ادرك مع الامام محل القراءة بخلاف من حضر والامام راكع) .

(فصل) فان زال الزحام فادرك الامام رافعا من الركوع او ساجدا سجد معه ، لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة ، وهل يدرك بها الجمعة ؟ فيه وجهان ، قال أبو اسحق : يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم « من ادرك من الجمعة ركعة فليضيف اليها اخرى » وقال أبو علي ابن أبي هريرة : لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة ، فلا تدرك الا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة .

(فصل) ان زال الزحام وادرك الامام راكعا ففيه قولان (احدهما) يشتغل بقضاء ما فاتته ثم يركع ، لأنه شارك الامام في جزء من الركوع ، فوجب ان يسجد كما لو زالت الزحمة فادركه قائما (والثاني) يتبع الامام في الركوع لأنه ادرك الامام راكعا ، فلزمه متابعتة كمن دخل في صلاة والامام فيها راكع فان قلنا : انه يركع معه - نظرت - فان فصل ما قلناه وركع حصل له ركوعان ، وبأيهما يحتسب ؟ فيه قولان (احدهما) يحتسب بالثاني كالمسبوق اذا ادرك الامام راكعا فركع معه (والثاني) يحتسب بالأول لأنه قد صح الأول ، فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسى السجود فقام أو ركع ثم سجد ، فان قلنا : انه يحتسب بالثاني حصل له مع الامام ركعة فاذا سلم اضاف [اليها] اخرى وسلم واذا قلنا : يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة لان القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له السجود من الثانية ، وهل يصير مدركا للجمعة ؟ فيه وجهان قال أبو اسحق : يكون مدركا ، وقال ابن أبي هريرة : لا يكون مدركا فاذا قلنا بقول أبي اسحق اضاف اليها اخرى وسلم ، واذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهرا . ومن اصحابنا من قال : يجب ان يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل ان يصلى الامام الجمعة ، وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فلزمه ان يستأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري : الصحيح هو الأول والبناء على القولين لا يصح لان القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة من غير عذر والمزحوم معلوم فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الامام ، ولان القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفردا ؛ وهذا قد دخل مع الامام في الجمعة فلم تجب

عليه إعادة ما فعل ؛ كما لو أدرك الإمام ساجدا في الركعة الأخيرة فإنه يتابعه ثم يبنى الظهر على ذلك الإحرام ولا يلزمه الاستئناف .

وان خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده ، لأنه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لأنه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا فهو بمن زاد في صلاته من جنسها ساهيا ، وان اعتقد أن فرضه المتابعة فإن لم ينو مفارقتها بطلت صلاته لأنه سجد في موضع الركوع عامدا ، وان نوى مفارقة الإمام ففيه قولان . (أحدهما) تبطل صلاته . (والثاني) لا تبطل ويكون فرضه الظهر . وهل يبنى أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام ؟ على القولين في غير العذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام . واما إذا قلنا : ان فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فإن فعل ما قلناه وأدرك الإمام راکما تبعه فيه ويكون مدركا للركعتين ، وان أدركه ساجدا فهل يشتغل بقضاء ما فاته ؟ أو يتبعه في السجود ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يشتغل بقضاء ما فاته ، لأن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة ، ومنهم من قال : يتبعه في السجود ، وهو الأصح ، لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به فهو كالمسبوق إذا أدرك الإمام ساجدا ، بخلاف الركعة الأولى ، فإن هناك أدرك الركوع وما قبله ، فلزمه ان يفعل ما بعده من السجود . فاذا قلنا : يسجد كان مدركا للركعة الأولى الا ان بعضها أدركه فعلا وبعضها أدركه حكما ، لأنه تابعه الى السجود ، ثم انفرد بفعل السجودتين ، وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة ؟ على وجهين لأنه ادراك ناقص فهو كالتفريق في الركعة ، وان سلم الإمام قبل ان يسجد المأموم السجودتين لم يكن مدركا للجمعة - قولا واحدا - وهل يستأنف الإحرام ؟ أو يبنى على ما ذكرناه من الطريقتين ؟ فان خالف ما قلناه وتبعه في الركوع - فإن كان معتقدا أن فرضه الاشتغال بالسجود - بطلت صلاته لأنه ركع في موضع السجود عامدا ، وان اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته ، لأنه زاد في الصلاة من جنسها جاهلا ، ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة . وهل يصير مدركا للجمعة ؟ على الوجهين ؛ وان زوحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية ، وقضى ما عليه وأدركه قائما أو راکما فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام ، وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين ، وبعضهما فعلا وبعضهما حكما ، وهل يكون مدركا للجمعة ؟ على الوجهين ، وان ركع مع الإمام الركعة الأولى ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي أبو حامد : يجب أن يكون على قولين كالزحام ، ومن أصحابنا من قال : يتبعه - قولا واحدا - لأنه مفروط في السهو ، فلم يعذر في الانفراد عن الإمام وفي الزحام غير مفروط ، فعذر في الانفراد عن الإمام) .

(الترح) هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالأعضال لكثرة فروعها وتشعبها واستمدادها من أصول ، فاختصار الأحكام ملخصة فيها مع الإشارة الى أطراف خفى الأدلة أقرب الى ضبطها ، والاحتواء عليها ، فهذا أسلك هذا الطريق فيها ان شاء الله تعالى ، وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي باسناد صحيح .

قال أصحابنا : اذا منعته الرحمة من السجود على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة مع الامام - فان أمكنه أن يسجد على ظهر انسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه - قال الشيخ نصر المقدسي وغيره : أو ظهر بهيمة لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي ، ومن أصحابنا من قال : فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) قاله في القديم : يتخير ان شاء سجد على الظهر وان شاء صبر ليسجد على الأرض ، وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون ، واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه ، للحديث الصحيح « واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأثر عمر ولأنه متمكن منه . ثم قال الجمهور : انما يسجد على الظهر ونحوه اذا أمكنه رعاية هيئة السجود بأن يكون على موضع مرتفع ، فان لم يكن فالمأني به ليس بسجود فلا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للمعذر حكاه الرافعي وغيره ، والمذهب الأول ؛ فاذا أمكنه السجود على ظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بلا عذر ، هذا هو الصحيح وبه قطع المتولي والبغوي . وفيه وجه أنه متخلف بعذر ، حكاه الرافعي ، وان لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على ظهر ولا غيره فأراد الخروج من متابعة الامام لهذا العذر ويتمها ظهرا ففى صحتها القولان فيمن صلى الظهر قبل فوات الجمعة .

قال امام الحرمين : ويظهر منعه من الافراد لأن الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع ادراكها لا وجه له ، أما اذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع ؟ فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه ينتظر التمكن ، وبهذا قطع المصنف والأكثرين . وقال القاضي أبو الطيب والأصحاب يستحب للامام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود (والثاني) يومي بالسجود

أكثر ما يمكنه كالمريض (والثالث) يتخير بينهما فإذا قلنا بالصحيح فله حالان (أحدهما) أن يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية فيسجد عند تمكنه ، فإذا فرغ من سجوده فللامام أربعة أحوال (أحدها) أن يكون بعد في القيام فيفتتح المزحوم القراءة ، فان أتتها قبل ركوع الامام ركع معه وجرى على متابعتها وحصلت له الجمعة فيسلم معه ولا يضره هذا التخلف ، لأنه معذور ، وان ركع الامام قبل اتمامها فهل له حكم المسبوق ؟ فيه وجهان ، وقد بينا حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة (أصحهما) عند الجمهور له حكمه ، فيقطع القراءة ويركع مع الامام لأنه معذور في التخلف فأشبهه المسبوق ، ومن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والشاشي وآخرون (والثاني) يلزمه أن يتم الفاتحة لأنه عذر نادر بخلاف المسبوق ، وصححه البغوي وصاحب العدة .

وقال امام الحرمين والبغوي وغيرهما : فإذا قلنا : يقرأ لم يقطع القدوة ، بل يقرأ ويتبع الامام جهده فيركع ويجري على ترتيب صلاة نفسه قاصدا لحقوق الامام ويكون مدركا للركعتين على حكم الجماعة ، ولا يضره التخلف بأركان ، ويكون حكم القدوة جاريا عليه ، فيلحقه سهو الامام ويحمل الامام سهوه . وقال صاحب الشامل : اذا قلنا : يقرأ فانما يلزمه أن يقرأ اذا لم يخف فوت الركوع ؛ فان خاف فوته قبل فراغ الفاتحة فهو على القولين فيمن أدركه راکما وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف ، وخلاف قول الجمهور .

(الحال الثاني) للامام أن يكون راکما فوجهان (أصحهما) عند الجمهور بترك القراءة ويركع معه ، لأنه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق (والثاني) يلزمه قراءة الفاتحة ويسمى وراء الامام وهو متخلف بعذر .

(الحال الثالث) أن يكون رافعا من الركوع ولم يسلم بعد ، فان قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الامام فيما هو فيه ولا يحسب له ، بل يلزمه بعد سلام الامام ركعة ثانية ، وان قلنا : ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه ، وقيل : يتعين متابعة الامام وجها واحدا لكثرة ما فاته .

(الحال الرابع) للامام أن يكون متحلا من صلاته فلا يكون مدركا

للجمعة لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام ، ولو رفع رأسه من السجود
ثم سلم الامام عقبه كان مدركا للجمعة فيأتي بركعة أخرى .

قال امام الحرمين : واذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب
نفسه فالوجه أن يقتصر على الفرائض فعساه يدرك ، ويحتمل أن يجوز له
فعل السنن مقتصر على الوسط منها (الحال الثاني) للمأموم ألا يتمكن من
السجود حتى يركع الامام في الثانية وفيه قولان مشهوران (أصحهما) وهو
نصه في الأم والمختصر ، وأحد قولييه في الاملاء : يلزمه متابعة الامام فيركع
معه ، صححه البغوي والرافعي وآخرون وهو اختيار القفال . قال البغوي :
هو القول الجديد ودليله أن متابعة الامام أكد ، ولهذا يتابعه المسبوق اذا
أدركه راكعا ويترك القراءة والقيام (والثاني) لا يجوز متابعتة في الركوع
بل يلزمه أن يسجد ويجري على ترتيب نفسه ، وهو أحد قولييه في الاملاء
وصححه البندنجي ، فان قلنا يتابعه فقد يمثل ذلك وقد يخالفه ، فان امتثل
وركع معه فهل يحسب له الركوع الأول أم الثاني ؟ فيه خلاف حكاه المصنف
وكثيرون ، قولين . وحكاه الشيخ أبو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم
وجيهين (أصحهما) عند الأصحاب بالركوع الأول ، صححه المحاملي وصاحب
العدة والشاشي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الأصحاب لأنه ركوع
صح فلا يبطل بركوع آخر كما لو ركع ونسى السجود وقرأ في الركعة الثانية
وركع ثم سجد فان المحسوب له الركوع الأول بلا خلاف كما ذكره المصنف
(والثاني) يحسب له الركوع الثاني لأنه المحسوب للامام ، فان قلنا :
المحسوب الثاني حصلت له الركعة الثانية بكمالها ، واذا سلم الامام ضم
اليها ركعة أخرى وتمت جمعتة بلا خلاف ، وان قلنا المحسوب الأول حصلت
ركعة مملقة من ركوع الأولى وسجود الثانية .

وفي ادراك الجمعة بالملقة وجهان مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب
يدرك بها ، وهو قول أبي اسحاق المروزي ، ممن صححه القاضي أبو الطيب
وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوي والشاشي وآخرون ، لأنها ركعة
صحيحة . (والثاني) لا يدرك بها لأنها صلاة يشترك فيها كمال (١)

(١) كمال بضم الكاف وتشديد الميم (ط) .

المصلين ولا تدرك بركة فيها نقص ، وهذا قول أبي علي ابن أبي هريرة ، فان قلنا : يدرك بها ضم إليها أخرى بعد سلام الامام وتمت جمعته ، وان قلنا : لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة ؛ وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبنى عليها بعد سلام الامام ثلاث ركعات ؟ فيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) تحسب قولاً واحداً فيبنى على الظهر (والثاني) فيه القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة . قال المصنف : قال القاضي أبو الطيب : هذا الطريق ليس بصحيح ، لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر ، وهذا معذور لأن القولين فيمن أحرم منفرداً قبل فوات الجمعة ، وهذا أحرم مع الامام فجاز له البناء ظهراً بلا خلاف ، كمن أدرك الامام ساجداً في الأخيرة من الجمعة فأحرم معه فانه يبنى على الظهر .

قال صاحب الحاوي : الطريقان مبنيان على أن الزحام عذر أم لا ؟ والصحيح أنه عذر ، أما اذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه — فان فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الامام — بطلت صلاته لأنه يسجد في موضع الركوع عمداً عالماً بتحريمه ، ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أدرك الامام بعد في الركوع ، وان نوى مفارقتة ففي بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفرداً بغير عذر — فان قلنا يبطل — لزمه الاحرام بالجمعة ان أدركها ، والا كان فرضه الظهر ، ويجب استثنائها . وان قلنا لا تبطل لم تصح جمعته لأنه لم يصل منها ركعة مع الامام ، وهل تصح ظهراً ؟ فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة ، ولنا قول حكاها الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الأول في صفة الصلاة وغيرها أن الجمعة اذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله اذا خالف عالماً بأن فرضه المتابعة ، فان كان جاهلاً يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسياً فيما أتى به من السجود وغيره لا يعتد به ، لأنه في غير موضعه ولا تبطل به صلاته لأنه معذور بجهله أو نسيانه ، ثم ان فرغ والامام بعد في الركوع لزمه متابعته فان تابعه فركع معه ، فالتفريع كما سبق فيما اذا لم يسجد وان لم يركع معه أو كان الامام قد فرغ من الركوع نظر — ان راعى ترتيب نفسه بأن قام بعد السجودتين وقرأ وركع وسجد — فالذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشيء مما أتى به .

فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ، ولا يكون مدركا للجمعة لأن التفريع على قول وجوب المتابعة بكل حال ، فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لكون فرضه المتابعة لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع . وقال الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي : اذا فعل هذا الذي ذكرناه تمت له منهما ركعة لكنها ناقصة من وجهين (أحدهما) التلفيق فان ركوعها من الأولى وسجودها من الثانية ، وفي ادراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك والنقص (الثاني) كونها ركعة حكيمية لأنه لم يتابع الامام في معظمها متابعة حسية بل حكيمية .

وفي ادراك الجمعة بالركعة الحكيمية وجهان كالمملقة أصحهما : الادراك ، وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكيمية ، فان السجود في حال قيام الامام في قدوة حكيمية ، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به ، وانما الخلاف فيما اذا كان معظم الركعة في قدوة حكيمية ، هذا كله اذا فرغ من السجدتين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه ، فأما اذا فرغ منهما والامام ساجد - يتابعه في سجديته ، هذه وظيفته في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له ، ويكون الحاصل ركعة مملقة بلا خلاف ، وان وجد الامام في التشهد وافقه ، فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له ، لأنه لم يتم الركعة في حال صلاة الامام وصار فرضه الظهر ، وهل يستأنفها أم يبني على هذه الركعة ؟ فيه الطريقتان السابقان (أصحهما) يبني (والثاني) على قولين ، وهكذا يفعل لو وجدته قد سلم ، هذا كله اذا قلنا : يتابع الامام ، أما اذا قلنا : لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان (أحدهما) أن يخالف ما أمرناه فيركع مع الامام ، فان تعمدته بطلت صلاته ويلزمه الاحرام بالجمعة أن أمكنه ادراك الامام في الركوع ، وان كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الامام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوا فاذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان (أحدهما) لا يحسب هذا السجود . لأنه يعتقد وجوبه لمتابعة الامام وهو مخطيء في ذلك (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور يحسب لأنه سجود في موضعه ولا يضر جهله بجهة وجوبه ، كما لو نسي سجدة من

ركعة فانها تحسب له من الركعة التي بعدها ، وان كان نيته فعلها للركعة الثانية فعلى هذا يحصل له ركعة ملفقة • وفي ادراك الجمعة بها الوجهان السابقان أصحهما الادراك (الحال الثاني) أن يمثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة في قدوة حكمية وفي الادراك بها الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك •

فاذا فرغ من السجود فللامام حالان (أحدهما) أن يكون فارغا من الركوع بأن يكون في السجود أو التشهد ، وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وصحه الغزالي وقطع به البيهقي يشتغل بما فاته ، ويجرى على ترتيب نفسه ، فيقوم ويقرأ ويركع ، لأن الاشتغال بالقائت على هذا القول أولى من المتابعة (وأصحهما) عند المصنف وجمهور الأصحاب ، وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم : يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه ، لأن هذه الركعة لم يدرك منها قدرا يحسب له ، فلزمه متابعة الامام ، كمسبوق أدرك الامام ساجدا ، فعلى هذا لو كان الامام عند فراغ المزحوم من السجود قد هوى للسجود فتابعه فقد والى بين أربع سجديات •

وهل يحسب لاتمام الركعة الاولى السجدتان الأوليان ؟ أو الأخريان ؟ فيه وجهان بناء على القولين السابقين ، هل المحسوب الركوع الأول أم الثاني ؟ أصحهما الأوليان ، فان قلنا : الأوليان فهي ركعة في قدوة حكمية ، وان قلنا : الأخريان فهي ركعة ملفقة ، وفي ادراك الجمعة بالحكمة والملفقة الوجهان السابقان ، أصحهما : الادراك (الحال الثاني) للامام أن يكون راکما بعد ، فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق ؟ أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتى بالباقي ؟ فيه الوجهان السابقان في أول المسألة تقريرا على القول الأول وهما هنا مشهوران أصحهما : يلزمه الركوع معه ، وتسقط عنه القراءة ، وبه قطع المصنف ، وهذا اختيار منه للأصح ، وقد ذكر هو الوجهين في الصورة الأولى • وجزم هنا بأصحهما ، وربما توهم من لا أنس له أن الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقا وليس كذلك ، بل الصورة هي الأولى بحالها ولا فرق فان قلنا : تجب متابعته وتسقط القراءة.

تابعه ، ويكون مدركا للركعتين ، فيسلم مع الامام وتمت جمعته ، وان قلنا :
يشغل بترتيب نفسه اشتغل به وهو مدرك للجمعة بلا خلاف .

(فرع) لو لم يتمكن المرحوم من السجود حتى سجد الامام في
الثانية تابعه بلا خلاف ، ثم ان قلنا : الواجب متابعة الامام فالحاصل ركعة
ملفقة ، وفي ادراك الجمعة بها الوجان (أحصهما) الادراك . وان قلنا :
الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعا ، أما اذا لم يتمكن
من السجود حتى تشهد الامام فيسجد ، ثم ان أدرك الامام قبل السلام
أدرك الجمعة ، والا فلا جمعة له ، وهل يبنى على الركعة لانمام الظهر ؟ أم
يستأنفها ؟ فيه الطريقتان السابقان .

قال امام الحرمين : فلو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم الامام قبل
أن يعتدل المرحوم قاعدا ففيه احتمال ، قال : والظاهر أنه مدرك للجمعة ،
أما اذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية ، وقد صلى الأولى مع الامام
فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده ، وجمعته صحيحة بالاتفاق ،
فلو كان مسبوقا أدركه في الركعة الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد
وأدرك ركعة من الجمعة فيضم اليها أخرى ، وان لم يتمكن حتى سلم فلا
جمعة له ، فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر على المذهب . أما اذا زحم
عن ركوع الأولى حتى ركع الامام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف ؛
ومن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب ، وفي الحاصل له وجان (أحصهما)
وبه قال الأكثرون ، منهم الشيخ أبو حامد : تحسب له الركعة الثانية وتسقط
الأولى ، ويدرك الجمعة قولاً واحداً (والثاني) تحسب له ركعة ملفقة ،
وفي ادراك الجمعة بها الوجان ؛ وبهذا قال القاضي أبو الطيب .

(فرع) لو زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم في الثانية
فسجد وقام وأدركه قائماً وقرأ ، أو راكعاً فقرأ ولحقه ، أو قلنا : تسقط عنه
القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود في الثانية ، وزال الزحام وسجد ورفع ،
وأدرك الامام في التشهد فقد أدرك الركعتين ، وفي ادراكه بها الجمعة طريقتان ،
قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب : في ادراكها الوجان في الركعة

الحكمية ، قال الشيخ أبو حامد والبنديجي والمحاملي وصاحب العدة والأكثرين : يكون مدركا للجمعة وجها واحدا ، ويسلم مع الامام ، واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضي أبي الطيب .

(فرع) لو ركع مع الامام ونسى السجود وبقي واقفا في الاعتدال حتى ركع الامام في الثانية ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) قاله القاضي أبو حامد المروزي والبنديجي في القولان في المزحوم هل يتبع الامام أم يشتغل بما عليه ؟ (والطريق الثاني) يلزمه اتباع الامام قولاً واحداً ، لأنه مفرط في النسيان بخلاف الزحمة ، فلا يجوز له ترك المتابعة ، وصحح الشيخ أبو حامد هذا الطريق ونقله عن نص الشافعي ، وصححه أيضا الروياني ، وصحح البغوي الأول . هكذا أطلق الأكثرين المسألة .

وقال الرافعي : التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام ؟ قيل : فيه وجهان (أحدهما) نعم لعذره (والثاني) لا لندوره وتفريطه قال : والمفهوم من كلام الأكثرين أن فيه تفصيلا ، فإن تأخر سجوده عن سجدتي الامام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الامام فهو كالزحام ، وكذا لو تأخر لمرض . وان بقي ذاهلا حتى ركع الامام في الثانية فطريقان (أحدهما) كالمزحوم ، ففي قول : يركع معه وفي قول : يراعى ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يلزمه اتباعه قولاً واحداً وصححه الروياني .

(فرع) الزحام يتصور في جميع الصلوات ، وانما ذكره الأصحاب في الجمعة لأنه فيها أغلب ، ولأنه يتصور في صلاة الجمعة أنواع من الاشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها ، كالخلاف في ادراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية ، ولأن الجماعة شرط فيها فلا يمكنه التفارقة مادام يتوقع ادراكها بخلاف غيرها ، فاذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى ركع الامام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاهما الرافعي (الصحيح) أنه على القولين في الجمعة (أحدهما) يلزمه متابعة الامام (والثاني) الاشتغال بما عليه ، ويجرى على ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يتابعه قطعا (والثالث) يشتغل بما عليه قطعا .

(فرع) اذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام أو غيرها ، فهل يتم صلاته ظهرا ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور الأصحاب من المراقبين وغيرهم هذا (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالأصل الذي قدمناه مبسوطة في آخر الباب الذي قبل هذا ؛ أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها ؟ وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضى الله عنه ، فان قلنا : ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر اذا فات بعض شروط القصر . وان قلنا : صلاة على حيالها فهل يتمها ظهرا ؟ فيه وجهان (الصحيح) يتمها ظهرا ، لأنها بدل منها أو كالبديل على ما سبق في الباب الأول من الخلاف ، فعلى هذا هل يشترط أن ينوى قلبها ظهرا ؟ أم تنقلب بنفسها ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحهما) وأشهرهما لا يشترط ، وهو مقتضى كلام الجمهور ، فان قلنا : لا يتمها ظهرا فهل تبطل ؟ أم تنقلب فقلا ؟ فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة ، فيمن صلى الظهر قبل الزوال وظائرها (الصحيح) تنقلب فقلا ، قال امام الحرمين : قول البطلان لا ينتظم تفريره اذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامثل ، فليكن ذلك مخصوصا بما اذا خالف ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الزحام

أما اذا زحم عن السجود ، وأمكنه السجود على ظهر انسان ، فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يلزمه ذلك ، وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وقال عطاء والزهرى والحكم ومالك : لا يجوز ذلك ، بل ينتظر زوال الزحمة . فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصرى : هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار ، وقال نافع مولى ابن عمر : يومئ الى السجود ، أما اذا لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية فالأصح عندنا أنه يلزمه متابعة الامام ، وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : يشتمل بالسجود . أما اذا زحم عن الركوع أو السجود حتى سلم الامام فمذهبنا أن المأموم المزحوم تقوته الجمعة ويتمها ظهرا أربعا وبه قال أيوب السختياني

وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد : يصلى الجمعة ، وقال مالك : أحب أن يتمها أربعاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا أحدث الإمام في الصلاة فيه قولان (قال في القديم) لا يستخلف (وقال في الجديد) يستخلف . وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة .

(فان قلنا) لا يستخلف نظرت فان أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة ، فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين . وان أحدث بعد الإحرام ففيه قولان (أحدهما) يتمون الجمعة فرادى ، لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم أن يصلوا فرادى . (والثاني) أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلى بهم ركعة صلوا الظهر ، وان كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر ولن أدرك ركعة أتم الجمعة . وان قلنا بقوله الجديد فان كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز . وان استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لأن من حضر كمل بالسمع فانهقدت به الجمعة ، ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة ولهذا لو خطب باربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ، ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز . وان كان الحدث بعد الإحرام فان كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له ، لأنه من أهل الجمعة ، وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز ، لأنه ليس من أهل الجمعة ، ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح وان كان الحدث في الركعة الثانية فان كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه ، وان كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه ، وان كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فان فرضه الظهر ، وفي جواز الجمعة خلف من يصلى الظهر وجهان ، فان قلنا : يجوز جاز أن يستخلفه ، وان قلنا : لا يجوز لم يجز أن يستخلفه .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا خرج الإمام من الصلاة بحدث تعمدته أو نسيه أو سبه أو برعاف أو سبب آخر أو بلا سبب - فان كان في غير الجمعة - ففي جواز الاستخلاف قولان (أظهرهما) وهو الجديد : جوازه ، والقديم والاملاء : منعه . وقد سبق بيان ذلك بتفريعه . وما يتعلق به في باب صلاة الجماعة وأما الاستخلاف في صلاة الجمعة ففيه القولان (أظهرهما) الجواز فان لم تجوزه نظرت فان كان حدثه بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة

لم يجز الاستخلاف لأن الخطبتين كالركعتين • فكما لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلى بهم الجمعة • وإن كان في الصلاة فصيما يفعلون قولان في القديم (الصحيح) أنه إن كان حدثه في الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهرا • وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لأن الجمعة تدرك بركعة لا بدونها • (الثاني) يتمونها جمعة في الحالين • وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهرا في الحالين •

هكذا ذكر المصنف والأصحاب الخلاف في أنهم يتمونها جمعة أم ظهرا؟ وكان ينبغي إذا قلنا : لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة إن اتسع الوقت هذا كله إذا منعنا الاستخلاف • فإن جوزناه نظر - إن استخلف من لم يعتد به - لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلى الجمعة • لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه • ومن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد رحمه الله ، وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبنى على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا ؟ فإن قلنا : لا تصح فهل تبطل أم تبقى تقلا ؟ فيه القولان السابقان قريبا • فإن قلنا : تبطل فاعتدى به القوم عالمين بطلان صلاته بطلت صلاتهم • وإن صححناها - وكان ذلك في الركعة الأولى - فلا جمعة لهم لأنهم لم يدركوا منها ركعة وفي صحة الظهر خلاف مبنى على صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا ، وفي باب صفة الصلاة • وإن كان في الركعة الثانية كان هذا اقتداء طارئا في أثناء صلاة منفرد ، وفي صحته الخلاف السابق في سائر الصلوات • وقد أوضحناه في باب صلاة الجماعة ، وفيه شيء آخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلى ظهرا أو نافلة وفيه الخلاف السابق في باب صفة الأئمة والأصح في المسألتين الجواز •

أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر الخطبة فوجان (أحدهما) لا يصح استخلافه ، كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلى بهم (وأصحهما) الجواز وبه قطع جماعة ، وهو ظاهر كلام المصنف والأكثرين ، ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن نصه في البويطي ، والجواز عن نصه في أكثر كتبه ، والخلاف إنما هو في مجرد حضور

الخطبة ، ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف ، صرح به الأصحاب ، فان كان
 حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر - ان استخلف من أدرك
 معه الركعة الأولى - جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الامام في الأولى
 أم في الثانية . وحكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا أن الخليفة يصلى ظهرها
 والقوم جمعة ، ولعله فيما اذا لم يدرك مع الامام ركعة ، وان استخلف من
 أدركه في الثانية وأحرم بالجمعة قبل حدثه ، قال امام الحرمين : ان قلنا :
 لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا والا فقولان :
 (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون : يجوز ، فعلى هذا يصلون الجمعة .

وفي الخليفة وجهان (أحدهما) يتمها جمعة ، وهو قول الشيخ أبي
 حامد ، ونقله المتولى وصاحب البيان عن أكثر أصحابنا ، وجزم به صاحب
 المستظري (والثاني) وهو الصحيح المنصوص : لا يتمها جمعة ، وهو قول
 ابن سريج ، وقطع به امام الحرمين والبعقوي وصححه صاحب العدة والرافعي ،
 فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، وقيل : فيه قولان :
 (أحدهما) يتمها ظهرا (والثاني) لا ، فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب تظا ؟
 فيه القولان السابقان في مواضع (أصحهما) تنقلب تظا ، فان أبطلناها
 امتنع استخلاف المسبوق ، هذا اذا استخلف في الثانية من أحرم قبل حدثه
 وقبل الركوع ، فلو استخلف في ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل
 الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا ، وفي التنبيه ، وحكاهما غيره (الصحيح)
 المنصوص - وبه قطع الأكثرون - جوازه ؛ ونقله صاحب الحاوي عن نص
 الشافعي وعن أكثر أصحابنا (والثاني) منعه وهو قول الشيخ أبي حامد .

قال المصنف : سبب الخلاف أن فرضه الظهر ، وفي جواز الجمعة خلف
 من يصلى الظهر وجهان - ان جوزناها جاز استخلافه والا فلا ، واذا جوزنا
 الاستخلاف - وقد سبق أن الأصح جوازها والخليفة مسبوق - لزمه مراعاة
 نظم صلاة الامام ، فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد ، فاذا بلغ موضع السلام
 أشار الى القوم وقام الى باقي صلاته ، وهو ركعة ان جعلناه مدركا للجمعة
 أو ثلاث ان قلنا فرضه الظهر وجوزنا له البناء عليها ، والقوم بالخيار ان
 شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو
 الأفضل ، ولو دخل مسبوق واقبدي به في الركعة الثانية التي استخلف فيها

صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة ، نص عليه الشافعي . قال الأصحاب : هو تفرغ على صحة الجمعة خلف مصلى الظهر ، وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال ، لأنهم لو اتفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلى الظهر أو النفل . هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة ؛ فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فأراد استخلاف من يصلي فثلاث طرق (أصحها) وبه قال الجمهور : أن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا ، بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى والا صلوا الظهر .

(والطريق الثاني) أن جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهذا أولى ، والا ففيه القولان ، وإذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لأن من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة .

قال المصنف والأصحاب : ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فمعدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم ، ولو صلاها غيرهم لم تنعقد . قال الأصحاب : وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة وحكى المتولى وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة ، والصحيح الأول ، والمراد بسماعها حضورها وإن لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف : أن استخلف من حضر الخطبة جاز ، وإن استخلف من لم يحضرها لم يجز ، ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها ؛ فهل يجوز الاستخلاف ؟ إن منعنا في الصلاة فهذا أولى ، والا فوجهان (الصحيح) جوازه كالصلاة .

(فرع) إذا صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا : لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة ، كما لو أحدث الإمام ، وهذا لا خلاف فيه .

(فرع) إذا تمت صلاة الإمام ، وفي القوم مسبقون فأرادوا الاستخلاف لاتمام صلاتهم فإن لم تجوز الاستخلاف للإمام لم يجز لهم ، وإن جوزناه له - فإن كان في الجمعة - لم يجز . لأنه لا يجوز إنشاء جمعة

بعد الجمعة ، وان كان في غيرها فوجهان سبق بيانها في باب صلاة الجمعة حيث ذكرهما المصنف .

(فسر) اذا استخلف هل يشترط على المأمومين نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان سبقا في باب صلاة الجمعة (الصحيح) لا يشترط وسبق هناك أنه لو لم يستخلف الامام فقدم القوم واحدا بالاشارة ، أو تقدم واحد بنفسه جاز ، وتقديم القوم أولى من استخلاف الامام لأنهم المصلون ، قال امام الحرمين : ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى ، فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تقريرا على منع الاستخلاف . قال أصحابنا : ويجب على القوم تقديم واحد في صلاة الجمعة ان كان خروج الامام في الركعة الأولى ولم يستخلف ، وان كان في الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها ، وتصح جمعهم كالمسبوق ، قال الرافعي : وقد سبق خلاف في الصورتين تقريرا على منع الاستخلاف ، فيتجه على مقتضاه خلاف في موجب التقديم وعدمه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتتانا عليه ، فان اقيمت من غير اذنه جاز . لما روى « ان عليا رضى الله عنه صلى العيد وعثمان رضى الله عنه محصور » ولأنه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الامام فلم يفترق الى اذنه كسائر المبادات) .

(الشرح) هذا المنقول عن علي وعثمان رضى الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ في باب صلاة العيد ، ورواه الشافعي في الأم باسناده الصحيح ، وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم : ولا يعلم عثمان أمره بذلك (وقوله) ولأنه فرض لله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره (وقوله) لا يختص بفعله الامام ، احتراز من اقامة الحد ، وقال القلمي : هو منتقض به وليس كما قال .

(اما حكم المسألة) فقال الشافعي والأصحاب : يستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان أو نائبه ، فان اقيمت بغير اذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والأصحاب ، ولا تعلم فيه خلافا عندنا الا ما ذكره

صاحب البيان ، فانه حكى قولاً قديماً أنها لا تصح الا خلف الامام أو من
أذن له الامام ، وهذا شاذ ضعيف .

(فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان او اذنه في الجمعة

ذكرنا أن مذهبنا أنها تصح بغير اذنه وحضوره ، وسواء كان السلطان
في البلد أم لا ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وقال
الحسن البصرى والأوزاعى وأبو حنيفة : لا تصح الجمعة الا خلف السلطان
أو نائبه أو باذنه ، فان مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضي ووالى الشرطة
اقامتها ، ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير اذنه . واحتج له بأنها لم تقم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن الا باذن السلطان أو نائبه ، ولأن
تجويزها بغير اذنه يؤدي الى فتنة . واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلى
المذكورة في الكتاب ، وهى صحيحة كما سبق ، وكان ذلك بحضرة جمهور
الصحابة ولم ينكره أحد ، والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى . وبالقياس
على الامامة في سائر الصلوات .

(والجواب) عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي
والأصحاب بأن الفعل اذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات
الفاعل ، ولهذا لا تشترط النبوة في امام الجمعة وكون الناس في الأعصار
يقيمون الجمعة باذن السلطان لا يلزم منه بطلانها اذا أقيمت بغير اذنه .
(وقولهم) يؤدي الى فتنة لا نسلمه ، لأن الافتتاح المؤدى الى فتنة انما يكون
في الأمور العظام ، وليست الجمعة مما تؤدي الى فتنة .

(فرع) قال الشافعى في الأم ومختصر المزنى : تصح الجمعة خلف كل
امام صلاحها من أمير ومأمور ومتغلب ، وغير أمير . قال الشيخ أبو حامد
والماوردي والأصحاب : أراد بالأمير السلطان وبالمأمور نائبه ، وبالمتغلب
الخارجى ، وبغير الأمير آحاد الرعية ، فتصح الجمعة خلف جميعهم ، ثم قال
الشافعى بعد هذا : صلى على عثمان محصور ، فاعترض عليه بعض
الحاسدين ، وقال : مقتضى كلامه أن علياً متغلب ، قال الشيخ أبو حامد
والأصحاب : كذب هذا المعترض وجهل لأن الشافعى انما مثل بذلك ليستدل
لصحة الجمعة خلف غير الأمير والمأمور ومراده أن علياً لم يكن أميراً في حياة
عثمان والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال الشافعي رحمه الله : ولا يجمع في مصر - وان عظم وكثرت مساجده - الا في مسجد واحد ، والدليل عليه انه لم يقمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع ، واختلف اصحابنا في بغداد ، فقال أبو العباس : يجوز في مواضع لانه بلد عظيم ، ويشق الاجتماع في موضع واحد ، وقال أبو الطيب بن سلمة : يجوز في كل جانب جمعة لانه كالبلدين ، ولا يجوز أكثر من ذلك ، وقال بعضهم : كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة ، ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل . [وان (١) عقدت جمعتان في بلد احدهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منهما نظرت - فان لم يكن مع واحدة منهما امام أو كان الامام مع الأولى - فالجمعة هي الأولى والثانية باطلّة ، وبأى شيء يعتبر السبق ؟ فيه قولان (احدهما) بالفراغ ، لانه لا يحكم بصحتها الا بعد الفراغ منها ، فوجب ان يعتبر السبق بالفراغ . (والثاني) يعتبر بالاحرام لانها بالاحرام تنعقد ، فلا يجوز ان تنعقد بعدها جمعة - فان كان الامام مع الثانية ففيه قولان - احدهما : ان الجمعة هي الأولى لانها جمعة اقيمت شروطها فكانت هي الجمعة . والثاني : ان الجمعة هي الثانية لأن في تصحيح الأولى افتيانا على الامام وتفويتا للجمعة على عامة الناس . وان كانت الجمعتان في وقت واحد من غير امام بطلتا ، لانه ليس احدهما أولى من الأخرى فوجب ابطالهما كما نقول فيمن جمع بين أختين في عقد واحد وان لم يعلم هل كانتا في وقت واحد او في وقتين بطلتا ، لانه ليس كونهما في وقت واحد بأولى من تقدم احدهما على الأخرى فحكم ببطلانها ، وان علم ان احدهما قبل الأخرى ولم تتعين حكم ببطلانها ، لأن كل واحدة من الطائفتين شك في إسقاط الفرض ، والفرض لا يسقط بالشك . وفيما يجب عليهم قولان (احدهما) تلزمهم الجمعة ان كان الوقت باقيا ، لأن التي تقدمت لما لم تتعين لم يثبت حكمها فصارت كأن لم تكن (والثاني) يصلون الظهر لانا تيقنا ان المتقدم منهما جمعة صحيحة فوجب ان يصلوا الظهر احتیاطا ، وان علمت السابقة منهما ثم اشكلت حكم ببطلانها لأنه لا يمكن التوقف الي أن تعرف لانه يؤدي الي فوات الوقت او فواتهما بالموت ، فوجب الحكم ببطلانها وبالله التوفيق [] .

(الشرح) قوله : يجمع هو - بضم الياء وتشديد الميم - وفي بغداد أربع لغات بدالين مهملتين وبهملة ثم معجمة ، وبغداد ومغدان ، ويقال لها : مدينة السلام ، وسبق في بيانها زيادة في مسألة القلتين ، وهذا النص ذكره الشافعي في الأم وفي مختصر المزني . قال الشافعي والاصحاب : فشرط الجمعة أن

(١) هذه القطعة الكبيرة ساقطة من نسخة (ط) .

لا يسبقها في ذلك البلد جمعة أخرى ، ولا يقارنها . قال أصحابنا : وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك ، واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك ، وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الأولى منها هنا ، وكلامه في التثنية يقتضى الجزم بالربع .

(أحدها) أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة وانما جازت لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه ، قال أصحابنا : فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها ، ويعسر اجتماعهم في موضع . وهذا الوجه هو الصحيح ، وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق المروزي . قال الرافعي : واختاره أكثر أصحابنا تصريحاً وتعميراً ، وممن رجحه ابن كنج والحناطي بالحاء المهملة ، والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرويانى والغزالي وآخرون ، قال الماوردي : وهو اختيار المزني ودليله قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) .

(والثاني) انما جازت الزيادة فيها لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كيلدين . قاله أبو الطيب بن سلمة ، فعلى هذا لاتقام في كل جانب من بغداد الا جمعة وكل بلد جال بين جانبيها نهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد ، واعترض على ابن سلمة بأنه لو كان الجانبان كيلدين لقصر من عبر من أحدهما الى الآخر مسافرا الى مسافة القصر ، فالتزم ابن سلمة وجوب القصر .

(والثالث) تجوز الزيادة وانما جازت لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الأبنية فأجرى عليها حكمها القديم ، حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن أبي عبد الله الزبير . قال أصحابنا : فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد ، هذا شأنه (٢) ، واعترضوا عليه بما اعترض على ابن سلمة ، وأجيب بجوابه وأشار الى هذا الجواب صاحب التقریب .

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) وذلك مثل مدينة القاهرة عاصمة الديار المصرية حماها الله وطهر لراها من أمهات الملة ، فانها كانت مدن القسطنطينية والقسطنطينية والقاهرة وبعض القرى الصغيرة ثم امتد العمران حتى اتصلت ببعضها فصارت مدينة كبرى ، وقد كثرت المساجد والزوايا والجوامع وانجح بعض =

(والرابع) لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها ، وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور ، ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والمتولي وصاحب العدة قالوا : وانما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد لأن المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد ، وأجاب بعضهم فيما حكاه صاحب العدة وغيره بأن الشافعي لم يقدر على الإنكار باليد ، ولم يقدر على أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها في كتبه ، والصحيح هو الوجه الأول وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع . قال امام الحرمين : طرق الأصحاب متفقة على جواز الزيادة على جمعة ببغداد واختلفوا في تعليقه والله أعلم .

قال أصحابنا : وحيث معنا الزيادة على جمعة فعقدت جمعتان فله صور (احدها) أن تسبق احدهما ولا يكون الامام مع الثانية ، فالأولى هي الصحيحة والثانية باطلة بلا خلاف وفيه يعتبر به ؟ فيه وجهان مشهوران في طريقتين للعراقيين والخراسانيين (أصحابهما) بالاحرام بالصلاة (والثاني) بالسلام منها ، هكذا حكاهما الأصحاب في الطريقتين وجهين ، وحكاهما المصنف قرلين ؛ وأنكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك ، وحكى الخراسانيون وجها ثالثا أن الاعتبار بالشروع في الخطبة فحصلت ثلاثة أوجه ، الصحيح باتفاق الأصحاب ان الاعتبار بالاحرام بالصلاة فأيتهما أحرم بها أولا فهي الصحيحة وان تقدم سلام الثانية وخطبتها ، ومن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والماوردي وابن الصباغ وامام الحرمين والبعوي والشاشي وصاحب العدة والبيان وآخرون ، ونقله الماوردي عن الجامع الكبير للمزني .

فعلى هذا لو أحرم بها معا وتقدم سلام احدهما وخطبتها فهما باطلتان والاعتبار على هذا بالفراغ من تكبيرة الاحرام ، فلو سبقت احدهما بهزمة التكبيرة والأخرى بالراء منها ، فالصحيحة هي السابقة بالراء . هذا هو

= الناس الى اتخاذ الادوار الأولى من الممارات مساجد تقام فيها الجمع والجماعات ، وصار الانتقال بين الأحياء والنواحي والضواحي بوسائل النقل التي تتحرك بالبخار أو الكهرباء تسمى كالبرق الخاطف ، وقد يأتي وقت تسمى له تلك الوسائل في باطن الأرض ومع سرعتها وتوفر أسباب الراحة فيها فانها تبلغ بالناس مقاصدهم وهم في مشقة وعناء من طول المسافات (ط) .

الصحيح . وحكى الرافعى وجها أن السابقة بالهمزة هى الصحيحة لأنه لا يجوز بعد الشروع فيها افتتاح أخرى ، والمذهب الأول لأنه لا يصير داخلا فى الجمعة حتى يفرغ من التكبيرة بكمالها . ولو أحرم امام بها وفرغ من التكبيرة ثم أحرم آخر بالجمعة اماما ثم أحرم أربعون مقتدين بالثانى ثم أحرم أربعون وراء الامام الأول فظاهر كلام الأصحاب أن الصحيحة هى جمعة الامام الأول لأن باحرامه بها تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى .

وعلى جميع الأوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الثانية فقولان مشهوران (أصحابهما) باتفاق الأصحاب أن الجمعة هى السابقة ، ممن صححه ابن الصباغ والمتولى والغزالي فى البسيط والرافعى لأنها جمعة وجدت شروطها فلا تتعقد بها أخرى ، والسلطان ليس بشرط عندنا فى صحة الجمعة . (والثانى) أن الجمعة الصحيحة هى التى فيها الامام لأن فى تصحيح الأولى افتتاحا عليه وتقويتا لها على غالب الناس ، لأن غالبهم يكون مع الامام . ولو دخلت طائفة فى الجمعة فأخبروا فى أثناءها بأن جمعتهم سبقتهم استحب لهم استئناف الظهر ، وهل لهم البناء على صلاتهم ظهرا ؟ فيه تفصيل وخلاف مبنى على الاحرام بالظهر قبل فوات الجمعة ، وعلى ما اذا خرج الوقت وهم فى صلاة الجمعة ، وقد سبق بيان المسألتين .

(الصورة الثانية) أن تقع الجمعتان معا فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة ان اتسع الوقت لها .

(الثالثة) أن يشكل الحال فلا يدرى أوقعتا معا أو سبقت احداهما ، فيجب اعادة الجمعة أيضا وتجزئهم ، لأن الأصل عدم جمعة مجزئة . هكذا جزم به الأصحاب فى الطريقتين وشذ البنديجى فقال : لا خلاف أنه لا يلزمهم الجمعة . وفى جوازها قولان (أصحابهما) الجواز ، وهو نصه فى الأم والمذهب ماسبق عن الأصحاب . قال امام الحرمين : قد حكم الأئمة فى هذه الصورة بأنهم اذا أعادوا جمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احداهما ، وحينئذ لا تتعقد هذه ولا تبرأ ذمتهم بها ، فطريقهم فى البراءة يتيقن أن يصلوا جمعة ثم ظهرا ، وهذا الذى قاله امام الحرمين مستحب والا فالجمعة كافية

في البراءة كما قاله الأصحاب لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل واحد .

(الرابعة) أن يعلم سبق احدهما بعينها ثم تلتبس . قال الأصحاب : لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني لأن كل طائفة تشك في براءتها من الفرض والأصل عدم البراءة ، وفيما يلزمهم طريقان (أصحهما) يلزمهم الظهر - قولاً واحداً - لأن الجمعة صحت ، فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها ، وبهذا قطع البغوي وصححه الخراسانيون (والثاني) فيه قولان كالصورة الخامسة (أحدهما) الظهر (والثاني) الجمعة لأن الأولى لم تحصل بها البراءة ، فهي كجمعة فاسدة لقوات بعض شروطها أو أركانها ، وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين والمذهب الأول .

(الخامسة) أن تسبق احدهما ونعلم السبق ولا نعلم عين السابقة بأن سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما ممن لا جمعة عليه تكبيرتين للامامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين ، خلافا للمزني أيضاً وفيما يلزمهم قولان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) الجمعة وصححه الغزالي (والثاني) الظهر وصححه الأكثرون ، قالوا : وهو القياس ، وهذا هو الصحيح ودليل القولين ما سبق في الصورة الرابعة . ولو كان السلطان في هذه الصور الأربع الأخيرة مع إحدى الطائفتين - فان قلنا في الصورة الأولى : الجمعة هي السابقة وهو الأصح - فلا أثر لحضوره ، وان قلنا : الجمعة هي التي فيها السلطان فهنا أولى والله أعلم . ولو أحرم بالجمعة ثم أخير في أثناء الصلاة أن أربعين أقاموها في موضع آخر من البلد وفرغوا منها قبل إجماعه أمما ظهرا . قال الشافعي : ولو استأنفوا الظهر كان أفضل .

(فرع) قول المصنف (وان علم أن احدهما قبل الأخرى ، ولم يتعين حكم بيطلاهما ، وفيما يلزمهم قولان (أحدهما) الجمعة (والثاني) الظهر ، قال : (وان علمت السابقة منهما ثم أشكلت ، حكم بيطلاهما) هذا ما ينكر عليه لأنه جزم بيطلاهما في صورتين مع أن الأصح في صورتين وجوب الظهر ، وإذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة ، فانها لو بطلت وجب اعادةها قطعاً ، وكان ينبغي أن يقول : لم تجزى الجمعة عن

أحد من الطائفتين • وفيما يلزمهم قولان (أصحهما) الظهر لوقوع الجمعة صحيحة (والثاني) الجمعة لأن الأولة لم تجزىء فهي كالمعدومة وهذا مراد المصنف ، ولكن في عبارته إهام وضرب تناقض والله أعلم •

(فرع) قال القاضى أبو الطيب والأصحاب : لو كان امام الجمعة جنباً وتم العدد بغيره - فعلم الجنبه بعد فراغ الصلاة - فان الجمعة القوم صحيحة على المذهب كما سبق في باب صفة الأئمة وعلى الامام أن يستأنف الظهر ، فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظاناً أنها تجزئة ثم علم في أثناء الصلاة أنه لا يجوز الجمعة بعد الجمعة قال الشافعى : أحبت أن يستأنف الظهر ، قال القاضى وغيره : قال أصحابنا : الاستئناف مستحب ، ولا يجب ، بل اذا أضاف الى الركعتين ركعتين آخرين بنية الظهر أجزاء • كما اذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة يتمونها ظهراً ، ولا يجب استئنافها •

(فرع) في مذاهب العلماء في اقامة جمعتين او جمع في بلد

مذهبن أنهُ لا يجوز جمعتان في بلد لا يمر الاجتماع فيه في مكان كما سبق ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبى حنيفة قال : وقال أبو يوسف : يجوز ذلك في بغداد دون غيرها ، والمشهور عن أبى يوسف ان كان للبلد جانبان جاز في كل جانب الجمعة والا فلا ولم يخصه ببغداد ، وقال محمد بن الحسن : يجوز جمعتان سواء كان جانبان أم لا ، وقال عطاء وداود : يجوز في البلد جمع وقال أحمد : اذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر ان احتاجوا والا فلا يجوز أكثر من الجمعة واحدة ، وقال العبدري : لا يصح عن أبى حنيفة في المسألة شيء ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى عامة أهل الخلاف كابن جرير وغيره عن أبى حنيفة كمدھبنا ، وحكى عنه الساجي كمدھب محمد دليلنا ما ذكره المصنف والأصحاب أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة ومن بعدهم لم يقيموها في أكثر من موضع مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد الصغير والله أعلم •

(فصل) في مسائل تتعلق بالجمعة (احداها) قال صاحب الحاوى :

يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ؛ لعديث

سرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة فليصدق بدينار أو نصف دينار » قال ولا يلزمه ذلك لأن الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه « من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » وهو حديث ضعيف الاسناد مضطرب منقطع وروى « فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » وفي رواية « مد أو نصف مد » واتفقوا على ضعفه ، وأما قول الحاكم : انه حديث صحيح فردود فانه متساهل .

(الثانية) يستحب أن يصلى سنة الجمعة قبلها أربعاً وبعدها أربعاً ، وتجزئ ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، وقد سبق ايضاح ذلك مبسوطاً في باب صلاة التطوع .

(الثالثة) قال صاحب الحاوى : يستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها .

(الرابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسألة بدليلها في باب صلاة التطوع .

(الخامسة) الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والامام يخطب تقل ابن المنذر عن الشافعى أنه لا يكره ، وبهذا قطع صاحب البيان ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وابن سيرين وأبى الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضى وعكرمة بن خالد ونافع ومالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الراى وأحمد واسحاق وأبى ثور قال : وكره ذلك بعض أهل الحديث لعديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فى اسناده مقال وروى أبو داود باسناده عن يعلى بن شداد بن أوس قال « شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فى المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب » قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبى والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعى ومكحول واسماعيل بن محمد ابن سعيد ونعيم بن سلامة ، قال أبو داود : ولم يلغنى أن أحدا كرها الا

عبادة بن نسي . هذا كلام أبي داود وروى أبو داود والترمذي وغيرهما
 بأسانيدهم عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه
 نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب » قال الترمذي : حديث حسن
 كذا قال الترمذي : انه حسن ، لكن في اسناده ضعيفان (١) فلانسلم حسنه ،
 قال الخطابي نهى عنها لأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من
 استماع الخطبة .

(السادسة) قال في البيان : اذا قرأ الامام في الخطبة « ان الله وملائكته
 يصلون على النبي (٢) » جاز للمستمع أن يطلى على النبي صلى الله عليه
 وسلم ويرفع بها صوته .

(السابعة) روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال : « قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة
 التهجير الى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة » قال البيهقي : حديث
 ضعيف .

باب في السلام

وأحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة
 وتقبيل اليد والرجل والوجه وما يتعلق بهذا كله وأشباهه . وذكر القاضي
 حسين والمتولى والشاشي هذا الباب هنا . وذكره أكثر الأصحاب في أول
 كتاب السير ، فرأيت تقديمه أحوط ، وقد ذكرت هذا كله مبسوطاً بأدلته
 وفروعه في كتاب الأذكار وأذكر هنا مقاصد مختصرة ان شاء الله تعالى وفيه
 فصول .

(١) قلت : اسناد الترمذي هكذا : حدثنا محمد بن حميد الرازي وعباس بن محمد الدوري
 قالا : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عن سهل بن
 معاذ عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب . قال
 أبو عيسى : وهذا حديث حسن وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون لم قال : وقد كره قوم
 من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب ، ورفض في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر
 وغيره . وأما الرجلان في هذا الاسناد اللذان أبههما النووي فهما عبد الرحيم بن ميمون أبو رحيم
 صفه ابن ميمون ، وقال النسائي : ليس بشيء والآخر سهل بن معاذ بن أبي الجهمي فسطه ابن
 ميمون ووثقه ابن حبان والحديث رواه أبو داود والبيهقي كلاهما من طريق المقرئ ومن طريق
 ركندين بن سعد عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ وهو اسناد أوهم من اسناد الترمذي
 والله اعلم (ط) .

(٢) الآية ٥٦ من سورة الاحزاب .

(الأول) في فضل السلام وافشائه قال الله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ^(١)) وقال تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ^(٢)) وقال تعالى (اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام ^(٣)) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الإسلام خير ؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله » رواه البخارى ومسلم . وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وافشاء السلام ، وإبرار القسم » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » رواه مسلم . وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » رواه الدارمى والترمذى وقال : حديث صحيح . وقال البخارى فى صحيحه : قال عمار « ثلاث من يجمعهن فقد جمع الايمان : الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والاتفاق من الاقتار ^(٤) » وروينا هذا فى غير البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الباب أحاديث كثيرة مشهورة .

(١) الآية ٦١ من سورة النور .

(٢) الآية ٨٦ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢٥ من سورة الداريات .

(٤) قال محمد نجيب المطينى : هذا الابر اخرجه احمد بن حنبل من طريق سفيان الثوري

ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبى اسحاق .

الفصل الثاني في صفة السلام واحكامه

وفيه مسائل (احداها) ابداء السلام سنة مؤكدة . قال أصحابنا : هو سنة على الكفاية ، فاذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم أحدهم حصل أصل السنة ، وأما جواب السلام فهو فرض بالاجماع ، فان كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه ؛ وان كان على جمع فهو فرض كفاية ، فاذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم ، وان أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض ، سواء ردوا معا أو متعاقبين ، فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم ؛ ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقيين .

(الثانية) قال أصحابنا : يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاستماع ، وينبغي أن يرفع صوته رفعا يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعا محققا ، ولا يزيد في رفعه على ذلك ، فان شك في سماعهم زاد واستظهر ، وان سلم على أيقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث

= السببي عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة عن عمار : ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا روينا في جامع معمر عن ابي اسحق ، وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في الملل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي ، وكذا رواه البيهقي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاثيرين في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني لثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال ابو زرعة : هو خطأ . قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساقه هنا (قلت) وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغيره إلا أن مثله لا يقال بالرأى فهو في حكم المرفوع ، وقد روياه مرفوعا من وجه آخر من صلوات أخرجه الطبراني في الكبير وفي استناده ضعف وله شواهد أخرى بيئتها في تعليق التعليق الى أن قال : قال ابو الرزاق بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكتما للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا أنصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الا اذاه ، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الايمان ويبلل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب ، والإنفاق من الانتباه يتضمن غاية الكرم لانه اذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر انفاقا ، والنفقة أهم من أن تكون على العيال واجبة ومددوبة أو على الضيف والزائر وكونه من الانتباه يستلزم الموثوق بالله والألهد في الدنيا وتغيير الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة . وهذا التقرير يقوى أن يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه أن يكون كلام من أولى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

يسمعه الايقاظ ولا يستيقظ النيام ، ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية المقداد رضى الله عنه .

(الثالثة) قال أصحابنا : يشترط كون الجواب متصلا بالسلام بالاتصال المشترك بين الايجاب والقبول في العقود .

(الرابعة) يسن بعث السلام الى من غاب عنه ، وفيه أحاديث صحيحة ، ويلزم الرسول تبليغه لأنه أمانة ، وقد قال الله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها (١) » واذا ناداه من وراء حائط أو نحوه فقال : السلام عليك يا فلان أو كتب كتابا وسلم فيه عليه أو أرسل رسولا وقال : سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور ، صرح به أصحابنا منهم أبو الحسن الواحدى المفسر في كتابه البسيط ، والمتولى والرافعى وغيرهم ، ويستحب أن يرد على الرسول معه فيقول : وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، وفيه حديث في سنن أبي داود اسناده ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح .

(الخامسة) اذا سلم على أصم أتى باللفظ لقدرته ، ويشير باليد ليحصل الافهام ، فان لم يضم الاشارة الى اللفظ لم يستحق جوابا ، وكذا في جواب سلام الأصم يجب الجمع بين اللفظ والاشارة . ذكره المتولى وغيره .

(السادسة) سلام الأخرس بالاشارة معتد به وكذا جوابه ، ولا تجزىء الاشارة في حق الناطق لا سلاما ولا جوابا ، وأما اذا جمع بين اللفظ والاشارة فحسن وسنة ، فقد ثبت عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده للتسليم » رواه الترمذى وقال حديث حسن ، ورواه أبو داود وفي روايته « فسلم علينا » ومعناه أنه جمع اللفظ والاشارة . وأما الحديث الوارد في كتاب الترمذى في النهى عن الاشارة الى السلام بالأصبع أو الكف (ضعيف) ضعفه الترمذى وغيره ، ولو صح لحمل على الاقتصار على الاشارة .

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(السابعة) في كيفية السلام وجوابه ، قال صاحب الحاوي والمتولى وغيرهما : أكمله أن يقول البادئ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويقول المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وقال جماعة : يقول البادئ : السلام عليكم ورحمة الله فقط ، لينمكن المجيب أن يجيب بأحسن منها ، وقد قال الله تعالى : « واذ حينئذ نوحاً فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ولا يمكنه أحسن منها الا اذا حذف البادئ وبركاته ، والأول أصح لحديث عمران بن حصين قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم » فرد عليه ثم جلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس فقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه وجلس فقال : ثلاثون » رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وفي رواية لأبي داود زيادة على هذا من رواية معاذ بن أنس قال : « ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : أربعون وقال : هكذا تكون الفضائل » .

وأما أقل السلام ابتداء (١) كأن يقول : السلام عليكم أو عليك ان كان وحده ، أو سلام عليكم أو عليك ، ولو قال : عليكم السلام فوجهان (أحدهما) أنه ليس بتسليم وبه قطع المتولى (والثاني) وهو الصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب ، وبه قطع الواحدى وامام الحرمين وغيرهما ، ولكن يكره الابتداء به ، صرح بكرهته الغزالي في الاحياء ، ودليله الحديث الصحيح عن أبي جري بضم الجيم تصغير جرو رضى الله عنه قال : « قلت : عليك السلام يارسول الله ، قال : لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال أصحابنا : يستحب اذا سلم على واحد أن يكون بصيغة الجمع ، فيقول : السلام عليكم خطابا له وللملائكته ، وانفقوا على أنه لو قال : السلام عليكم أو سلام عليك كفى ؛ وصفة الجواب أن يقول : وعليكم السلام أو عليك السلام ان كان واحدا ، فلو ترك واو

(١) في العبارة ركائة وكان فيها خلافا بعدم ورود جواب اما لو قال : فكان يقول . الخ بزيادة الفاء لا تجبر الخلل واستقام المعنى والله اعلم (ط) .

العطف فقال : عليكم السلام فوجهان (الصحيح) المنصوص في الأم وبه قطع امام الحرمين والغزالي والجمهور تجزئته لقوله تعالى (قالوا سلاما قال سلام ^(١)) وحديث أبي هريرة السابق في الفصل الأول فان الله تعالى قال : « هي تحيتك وتحية ذريتك » .

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب : عليكم فقط لم يكن جوابا ، ولو قال : وعليكم بالواو فوجهان (أحدهما) وهو اختيار امام الحرمين ليس بجواب ، لأنه ليس فيه ذكر السلام (والثاني) أنه جواب العطف ، ويدل عليه حديث أبي هريرة في قصة اسلامه قال « كنت أول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم تحية الاسلام فقال : عليك ورحمة الله » رواه مسلم هكذا من غير ذكر السلام . ولو قال المجيب : السلام عليكم أو سلام عليكم كان جوابا بلا خلاف ، والألف واللام أفضل . قال الواحدي : أنت في تعريف السلام وتنكيره مخير .

(فرع) لو تلاقني رجلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة واحدة صار كل واحد مبتدئا بالسلام لا مجيبا « فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف ، صرح به القاضي حسين والمتولي والشاشي وغيرهم . ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر ، قال القاضي والمتولي : هو كوقوعهما معا فيجب على كل واحد جواب الآخر ، وأنكر الشاشي هذا وقال : هذا اللفظ يصح جوابا ، فاذا وقع متأخرا كان جوابا ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصحيح ، قال الله تعالى (قالوا سلاما قال سلام ^(٢)) .

(فرع) اذا تلاقيا فقال البادىء : وعليكم السلام . قال المتولى لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا لأنه لا يصلح للابتداء .

(الثامنة) لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال : وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزاءه وسقط عنه فرض الجميع ، كما لو صلى على جنازة صلاة واحدة ، ذكره المتولى والرافعي .

(١) من الآية ٢٥ من سورة اللآاريات .

(٢) الآية ٢٥ من سورة اللآاريات .

(التاسعة) قال المتولي وغيره : يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام
لذا أمكن السلام على جميعهم ، لأن مقصود السلام الموائسة ، وفي تخصيص
البعض ليحاش وربما أورث عداوة .

(العاشر) قال الماوردي في الحاوي : إذا مشى في السوق والشوارع
الطروقة كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ، فإن السلام هنا يخص
بعض الناس ، لأنه لو سلم على كل من لقيه اشتغل عن كل منهم وخرج عن
العرف ، قال : وإنما يقصد بهذا السلام جلب مودة أو دفع مكروه .

(الحادية عشرة) إذا دخل على جماعة قليلة يعيهم سلام واحد اقتصر على
سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفي
أن يرد منهم واحد ، فمن زاد فهو أدب قال : فإن كانوا جمعا لا ينتشر فيهم
السلام الواحد كالجامع والمجالس الواسعة الحفلة فسنة السلام أن يبدأ به
الداخل أول دخوله إذا وصل القوم ، ويكون مؤديا سنة السلام في حق كل
من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الرد كل من سمعه ، فإن أراد الجلوس
فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقيين الذين لم يسمعه وان أراد أن
يتجاوزهم ويجلس فيمن لم يسمعهوا سلامه المتقدم فوجهان (أحدهما) أن
سنة السلام حصلت بسلامه على أولهم لأنهم جمع واحد ، فعلى هذا أن أعاد
السلام عليهم كان أدبا . قال : وعلى هذا يسقط متى رد عليه واحد من أهل
المسجد ، وإن لم يسمعه سقط الحرج عن جميع من فيه (والثاني) أنها باقية
لم تحصل لأنهم لم يسمعهوا ، فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الأولين برد
واحد ممن لم يسمع ، ولعل هذا الثاني أصح .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ، وإذا أتى
على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا » وهذا الحديث محمول على ما إذا
كان الجمع كثيرا ، وقيل محمول على السلام مع الاستئذان كما سنوضحه
قريبا إن شاء الله تعالى .

(الثانية عشرة) إذا سلم على إنسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال
بينهما شيء ثم اجتمعا ، فالسنة أن يسلم عليه ، وهكذا لو تكرر ذلك ثالثا

ورابعا وأكثر سلم عند كل لقاء وان قرب الزمان . اتفق عليه أصحابنا لحديث
 أبي هريرة في قصة المسىء صلاته « أنه صلى في جانب المسجد ثم جاء فسلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك
 لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى فعل
 ذلك ثلاث مرات » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبي هريرة أيضا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم « اذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فان حال بينهما شجرة
 أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه » رواه أبو داود ، وعن أنس قال
 « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا استقبلتهم شجرة
 أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض »
 رواه ابن السنى .

(الثالثة عشرة) السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث
 الصحيحة المشهورة وعمل الأمة على وفق هذا من المشهورات ، فهذا هو
 المعتمد فى المسألة (وأما) حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 « السلام قبل الكلام » ضعيف رواه الترمذى وقال : هو حديث منكر .
 (الرابعة عشرة) يستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على
 الابتداء بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم « وخيرهما الذى يبدأ بالسلام »
 وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 أولى الناس بالله من بدؤهم السلام » رواه أبو داود بإسناد حسن ، ورواه
 الترمذى وقال فى روايته « قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ
 بالسلام ؟ قال : أولهما بالله تعالى » قال الترمذى : حديث حسن .

(الخامسة عشرة) السنة أن يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد
 والصغير على الكبير والقليل على الكثير ، فلو ابتداء الماشى بالسلام على
 الراكب أو القاعد على الماشى ، أو الكبير على الصغير ، أو الكثير على القليل
 لم يكره لكنه خلاف الأولى صرح بعدم كراهته المتولى وآخرون ، لأنه ترك
 حقه ، وهذا الاستحباب فيما اذا تلاقيا أو تلاقوا فى طريق ، فأما اذا ورد على
 قاعد أو قوم ، فان الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيرا أو كبيرا ، قليلا
 أو كثيرا ، ودليل هذه المسألة حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : يسلم الزاكن على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير» رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى : « يسلم الصغير على الكبير » .

(السادسة عشرة) حكى الرافعى فى السلام بالمعجىة ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجزىء (والثانى) يجزىء (والثالث) أن قدر على العرىة لم يجزئه والا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالمعجىة ووجوب الرد عليه اذا فهمه المخاطب سواء عرف العرىة أم لا ، لأنه يسمى تحية وسلاما ، وأما من لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لأنه ضرورة .

(السابعة عشرة) السنة اذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسین أن يسلم عليهم للحديث الصحيح عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الأخرى » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد حسنة ، قال الترمذى : حديث حسن ، فهذا هو الصواب . (وأما قول) القاضى حسين والمتولى : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء مستحب جوابه ولا يجب ، لأن التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف (فظاهره) مخالف للحديث المذكور ، وقد قال الشاشى : هذا الذى قالاه قاسد ، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء .

(الثامنة عشرة) يسن السلام على الصبى والصبيان لحديث أنس رضى الله عنه « أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعلها » رواه البخارى ومسلم ، وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم . وفى رواية ابن السنى وغيره قال « السلام عليكم يا صبيان » واذا سلم على صبى قال المتولى وأصحابنا : لا يلزمه الجواب ، لأنه ليس مكلفا ، ولكن يستحب له الجواب ، ولو سلم على جماعة فيهم صبى فرد الصبى ولم يرد أحد من البالغين قال القاضى حسين والمتولى والرافعى وغيرهم : لا يسقط الفرض عنهم بجوابه لأن الجواب فرض

والصبي ليس من أهل الفرض ، وقال الشاشي : يسقط به كما يصح أذانه للرجل ، ويحصل به أداء الشعائر ، وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في سقوط انقض بصلاته على الميت ، لكن الأصح المنصوص سقوطه في صلاة الميت ، والأصح هنا خلافه ، ولو سلم صبي على بالغ قال القاضي والمتولي والرافعي في وجوب الرد عليه وجهان بناء على صحة اسلامه (والصحيح) وجوب الرد لعموم قول الله تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) (١) قال الشاشي : هذا البناء المذكور فاسد وهو كما قال .

(التاسعة عشرة) سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال في كل ما سبق ؛ قال أصحابنا : ولو سلم رجل على امرأة أو امرأة على رجل - فإن كان بينهما محرمة أو زوجية أو كانت أمته - كان سنة ، ووجب الرد ، والا فلا يجب الا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة . قال المتولي : واذا سلم على شابة أجنبية لم يجز لها الرد . ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة فهو سنة - اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث أسماء بنت يزيد رضی الله عنها قالت « مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا » رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، وعن سهل بن سعد رضی الله عنه قال : « كانت فينا امرأة - وفي رواية - كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر ، وتكررك حبات من شعير ، فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه اليها » رواه البخاري ، وتكررك : تطحن . وعن أم هانئ رضی الله عنها قالت « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يفتسل وفاطمة نستره فسلمت وذكرت تمام الحديث » رواه مسلم .

(العشرون) في السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ، ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه ، وجهان حكاهما الرافعي (أحدهما) مستحب لأنه مسلم (وأصحهما) لا يستحب ، بل يستحب أن لا يسلم عليه ، وهذا مذهب ابن عمر والبخاري صاحب الصحيح . واحتج البخاري للمسألة في

(١) الآية ٨٦ من سورة النساء .

صحيحة بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك ، قال « ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال وكنت آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول هل حرك شفقيه برد السلام أم لا ؟ » رواه البخارى ومسلم . قال البخارى : وقال عبد الله بن عمر « لا تسلموا على شربة الخمر » قال البخارى وغيره : ولا يرد السلام على أحد من هؤلاء ودليله حديث كعب فان اضطر الى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة فى دين أو دنيا ان لم يسلم عليهم سلم عليهم ، وقال ابن العربى المالكى : ينوى حينئذ أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه الله رقيب عليكم .

(الحادية والعشرون) اذا سلم مجنون أو سكران هل يجب الرد عليهما ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى (أحدهما) أنه لا يجب ، لأن عبارة المجنون ساقطة وكذا عبارة السكران فى العبادات .

(الثانية والعشرون) لا يجوز السلام على الكفار ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، وحكى الماوردى فى الحاوى فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يجوز ابتداءؤهم بالسلام لكن يقول : السلام عليك ، ولا يقول عليكم وهذا شاذ ضعيف ، واذا سلم الذمى على مسلم ، قال فى الرد : وعليكم ولا يزيد على هذا ، هذا هو الصحيح ، وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوى وجه آخر أنه يقول : وعليكم السلام ولكن لا يقول : ورحمة الله ، وهذا شاذ ضعيف ، ودليل المذهب فى المسألتين حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه » رواه مسلم ، وعن أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم : السام عليك فقل : وعليك » رواه البخارى .

(فرع) لو سلم مسلم على من ظنه مسلما فبان كافرا ، قال المتولى وغيره : يستحب أن يسترده سلامة ، فيقول له : رد على سلامى ، أو استرجعت

سلامي ، والمقصود ايحاشه وأنه لا مؤالفة بينهما ، قال : وروى ذلك عن ابن عمر واستحب في الموطأ عن مالك أنه لا يسترده ؛ واختاره ابن العربي المالكي .

(فرع) لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون ، أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم ، ويقصد المسلمين أو المسلم لحديث أسامة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) اذا كتب الى كافر كتابا فيه سلام أو نحوه فالسنة أن يكتب نحو ما ثبت في الصحيحين في حديث أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل « من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى » .

(فرع) اذا أراد تحية ذمى بغير السلام - قال المتولى والرافعى : له ذلك ، بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك ، وهذا لا بأس به ، ان احتاج الى تحيته لدفع شره أو نحوه . فيقول : صباحك الله بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو بالمسرة ونحوه ، فان لم يحتج فالاختيار ألا يقول شيئا ، فان ذلك بسط وايناس واطهار مؤدة ، وقد أمرنا بالاغلاظ عليهم ، ونهينا عن ودهم .

(الثالثة والعشرون) قال أصحابنا : ان سلم في حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا قالوا : فمن تلك الأحوال أنه يكره السلام على مشتغل يبول أو جماع ونحوهما ، ولا يستحق جوابا ، ويكره جوابه ، ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا أو في حمام ، واتفقوا أنه لا يسلم على من في الحمام وغيره ممن هو مشتغل بما لا يؤثر السلام عليه في حاله ، وأما المشتغل بالأكل فقال الشيخ أبو محمد والمتولى : لا يسلم عليه . قال امام الحرمين : هذا محمول على ما اذا كانت اللقمة في فيه ، وكان يضى زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال قال : فأما ان سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع ، أما المصلى قال الغزالي : لا يسلم عليه . وقال المتولى

والجمهور : لا منع من السلام عليه ، لكن لا يستحق جواباً لا في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة ، لا باللفظ ولا بالإشارة ، ويستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة ، نص عليه الشافعي في القديم ، ولم يخالفه في الجديد . وحكى الرافعي وجهاً أنه يجب الرد بالإشارة في الحال ، ووجهاً أنه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ ، والصحيح أنه لا يجب الرد مطلقاً فان رد في الصلاة فقال وعليكم السلام بطلت ان علم تحريمه والا فلا في الأصح ، وان قال : وعليه لم تبطل ، وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطه .

وأما الملبى بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه ، فان سلم رد عليه لفظاً نص عليه الشافعي والأصحاب ، والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة في معنى السلام على الملبى ، والسلام في حال الخطبة سبق بيانه ، وأما المشتغل بقراءة فقال الواحدى : الأولى ترك السلام عليه ، قال : فان سلم كصاه الرد بالإشارة ، وان رد باللفظ استأنف الاستعاذة ، ثم قرأ ، وهذا الذى قاله ضعيف ، والمختار أنه يسلم عليه ، ويجب الرد باللفظ . ولو رد السلام في حال الأذان والاقامة والأكل لم يكره ، وفي الجماع والبول كره .

(الرابعة والعشرون) يستحب لمن دخل بيته أو بيتاً غيره أو مسجداً وليس فيه أحد أن يسلم فيقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، قال الله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) (١) والمسألة ذكرتها في كتاب الأذكار .

(الخامسة والعشرون) اذا مر بانسان أو جمع وغلب على ظنه أنه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام ، ولا يترك هذا الظن لأنه مأمور بالسلام لا بالرد ، ولأنه قد يخطئ الظن فيرد عليه . (فان قيل) هذا سبب لادخال الاثم على المرور به (قلنا) هذا خيال باطل فان الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال والتقصير هنا هو من المرور عليهم . ويختار لمن سلم ولم يرد عليه أن يبرأ المسلم عليه من الجواب ، والأحسن أن يقول له ان أمكن لك رد السلام ، فانه واجب عليك .

(١) الآية ٦١ من سورة النور

(السادسة والعشرون) قال المتولى وغيره : التحية بالطلبة وهى : أطال الله بقاءك باطلة لا أصل لها ، وقد نص جماعة من السلف على كراهة أطال الله بقاءك وقال بعضهم : هى تحية الزنادقة .

(السابعة والعشرون) قال المتولى وغيره : وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله : طاب حمامك ونحوه فلا أصل لها ، وهو كما قالوا ، فلم يصح فيه شيء ، لكن لو قال لصاحبه حفظا لودده : أدام الله لك النعيم ^(١) ونحوه من الدعاء . فلا بأس ان شاء الله تعالى قال المتولى : وروى أن عليا قال لرجل خرج من الحمام « طهرت فلا نجست » .

(الثامنة والعشرون) اذا ابتداء المار فقال : صباحك الله بخير ، أو بالسعادة ، أو قواك الله ، أو حياك الله ، أو لا أوحش الله منك ، ونحوها من ألفاظ أهل العرف لم يستحق جوابا ، لكن لو دعا له قبالة دعائه كان حسنا الا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره لتخلفه واهماله السلام فيسكت .

الفصل الثالث فى الاستئذان وما يتعلق به

قال الله تعالى (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ^(٢) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأمنوا وتسلموا على أهلها) ^(٣) وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاستئذان ثلاث ، فان أذن لك والا فارجع » .

وعن سهل بن سعد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الاستئذان من أجل البصر » رواهما البخارى ومسلم . وروى الاستئذان ثلاثا من طرق ، والسنة لمن أراد الاستئذان أن يسلم ثم يستأذن ، فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظر الى من فى داخله ، ثم يقول : السلام عليكم

(١) يستعملون فى ديارنا المصرية لمن يكون بين يدي المزين أو الحلاق نعيما وكذلك عند الخروج من الحمام ، ويقولون لقاضى الحاجة : شفيتم وللمتجشئ : بالصحة وكلها مما يعدونه من العادات ولا يفعلونه فربة ولا يزرونه الى السنة لاسيما وأنه يشترك فى هذه العادات غير المسلمين (ط) .

(٢) الآية ٥٩ من سورة النور .

(٣) الآية ٢٧ من سورة النور .

أدخل ؟ أو نحو هذا ، فإن لم يجبه أحد قال ذلك ثانيا وثالثا ، فإن لم يجبه أحد انصرف لحديث ربي بن خراش قال « حدثنا رجل من بنى عامر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه : اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان ، فقال له قل : السلام عليكم أدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن كلد - بفتح الكاف واللام - ابن الحنبل (١) الصحابي رضى الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل : السلام عليكم أدخل ؟ » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن . فهذا الذى ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث ، وذكر صاحب الحاوى ثلاثة أوجه . (أحدها) هذا (والثاني) تقديم الاستئذان على السلام (والثالث) وهو اختياره ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام ، وان لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان ، واذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له فظن أنه لم يسمع فلم أر لأصحابنا فيه كلاما .

وحكى ابن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) يعيد الاستئذان (والثاني) لا يعيده (والثالث) ان كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعده ، وان كان بغيره أعاده . قال : والأصح أنه لا يعيده بحال ، وهذا ظاهر الحديث ، لكن اذا تأكد ظنه أنهم لم يسمعه بعد المكان أو لغيره . فالظاهر أنه لا بأس بالزيادة ، ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم ، والسنة لمن استأذن بدق الباب ونحوه فليل له من أنت ، أن يقول : فلان بن فلان أو فلان الفلاني ، أو فلان المعروف بكذا ، أو فلان فقط ، ونحو ذلك من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به ، والأولى أن لا يقتصر على قوله أنا أو الخادم ونحو هذا لحديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه

(١) كان كلد بن حنبل اخا صفوان بن أمية لأمه وامهما ضغية بنت معمر او ابن أخيه في الرضاعة على رواية اخرى وحنبل هذا هو الذى قال يوم حنين : بطل سحر ابن أبي كينة فقال له صفوان فض الله فاك لان يربني رجل من قريش أحب الى من ان يربني رجل من هوازن . وكان كلد هذا أسود من سودان مكة (ط) .

وسلم حديث الاسراء المشهور ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم صعد
 بى جبريل الى السماء الدنيا فاستفتح ، فقيل من هذا ؟ فقال : جبريل ، فقيل :
 من معك ؟ قال : محمد ، ثم صعد الى السماء الثانية ، والثالثة ، وسائرهن ،
 ويقال فى باب كل سماء من هذا ؟ فيقول : جبريل » رواه البخارى ومسلم .
 وعن جابر قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فدققت الباب ، فقال :
 من ذا ؟ فقلت : أنا فقال : أنا !! . كأنه كرهها » رواه البخارى ومسلم .

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به ، إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وان
 تضمن ذلك صورة تجليل له بأن يكنى نفسه أو يقول : أنا القاضى فلان ، أو
 المفتى أو الشيخ أو الأمير ونحوه للحاجة ، وقد ثبت فى هذا أحاديث كثيرة .
 (منها) عن أبى قتادة ، واسمه الحارث بن ربيع فى حديث الميضاة المشتمل
 على معجزات وعلوم قال (فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال : من
 هذا ؟ قلت : أنا أبو قتادة) رواه مسلم . وعن أبى ذر - واسمه جندب بن
 جنادة - قال (خرجت ليلة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده
 فجعلت أمشى فى ظل القمر ، فالتفت فرأيتنى قال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر)
 رواه البخارى ومسلم . وعن أم هانئ ، واسمها فاختة وقيل : فاطمة وقيل :
 هند قالت (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يفتسل وفاطمة تستره
 فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا أم هانئ) رواه البخارى ومسلم .

الفصل الرابع فى تسميت العاطس

يقال بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف عن
 أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن الله يحب
 العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل
 مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنا هو من الشيطان
 فاذا تثاؤب أحدكم فليرده ما استطاع ^(١) فان أحدكم اذا تثاؤب ضحك منه
 الشيطان) رواه البخارى .

(١) يبدو أن التثاؤب وهو رسول الهمود والكسل مما يفضه الله لأن الله يفض الكسول
 ولا يحب الكسالى ، فمن لم يمتد فى المسلمين : حى على النشاط والحركة والفلاح من لى
 بمن ينمى عليهم خمولهم وعودهم عن اللحاق بأمم الأرض فى أسباب القوة المادية والعلوم التى تملئ =

قال العلماء : معناه أن سبب العطاس محمود ، وهو خفة البدن التي تكون لقلّة الأخطاط ، وتخفيف الغذاء ، وهو مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب ضده . وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ؛ وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) رواه البخارى . وعن أنس قال : (عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ؛ ولم يشمت الآخر ؛ فقال الذى لم يشتمه : عطس فلان فشتمته ؛ وعطست فلم تشمتنى ؛ فقال : هذا حمد الله تعالى وآنك لم تحمد الله تعالى) رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى موسى الأشعري قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشتموه ؛ فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه) رواه مسلم . وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (حق المسلم خمس رد السلام ؛ وعبادة المريض واتباع الجنائز ؛ واجابة الدعوة ؛ وتشميت العاطس) رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ؛ ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .

واتفق العلماء على أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، فإن قال : الحمد لله رب العالمين فهو أحسن ؛ فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ؛ ويستحب لكل من سمعه أن يقول له يرحمك الله ؛ أو يرحمك الله أو يرحمك ربك ؛ أو يرحمكم الله وأفضله يرحمك الله ؛ ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك : يهديكم الله ويصلح بالكم ؛ وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب . قال أصحابنا : والتشميت وهو قوله : يرحمك الله سنة على الكفاية ، إذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقي ؛ وإن تركوها كلهم كانوا سواء فى ترك السنة وإن قالوها كلهم كانوا سواء فى القيام بها ؛ ونيل فضلها ، كما

= كلمة الحق ، وترفع راية الاسلام ، حتى لقد اجتاحت ديارهم فلول مملوثة فى جميع الكتب وعلى السنة جميع الرسل من أبناء القردة والخنزير أولئك أخزاهم الله وخذلهم ، وأنهض أمة محمد لتشار منهم ، لتطامنهم الهام وتركهم بالأقدام آمين (ط) .

سبق في ابتداء الجماعة بالسلام وردهم ، هذا الذي ذكرناه من كونه سنة هو مذهبا ؛ وبه قال الجمهور ؛ وقال بعض أصحاب مالك هو واجب .

قال أصحابنا : وانما يسن التشميت اذا قال العاطس : الحمد لله فان لم يحمد الله كره تشميته للحديث السابق ؛ واذا شمت فالسنة أن يقول له العاطس : يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم . والأفضل الأول ؛ ولا يلزمه ذلك .

وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه ، ولو قال العاطس لفظا غير الحمد لله لم يستحق التشميت لظاهر الأحاديث السابقة . ولو عطس في صلاته استحب أن يقول : الحمد لله ويسمع نفسه ؛ ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال (أحدها) هذا ، واختاره ابن العربي (والثاني) يحمد في نفسه (والثالث) لا يحمد ؛ قاله سحنون . ودليل مذهبا الأحاديث العامة .

والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحوه على فمه وأن يخفض صوته لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، واذا تكرر العطاس من انسان متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة الى أن يبلغ ثلاث مرات ، فان زاد وظهر أنه مزكوم دعا له بالشفاء ، ولو عطس يهودى فالسنة أن يقول ما ثبت عن أبي موسى قال : « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

الفصل الخامس في المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل

(احداها) المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة ، واجتماع الأئمة عن قتادة قال « قلت لأنس : آكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » رواه البخارى ، وعن كعب بن مالك : (أن طلحة بن عبيد الله قام اليه فصافحه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم)

رواه البخارى ومسلم وفى سنن أبى داود والترمذى عن البراء قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا) وعن أنس قال : (قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلتقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا قال : أفاخذ بيده ويصافحه ؟ قال نعم) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن وتسن المصافحة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فان أصل المصافحة سنة وكونهم خصوها ببعض الأحوال وفرطوا فى أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعاً فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة فى آخر صفة الصلاة ، ويستحب مع المصافحة بشاشة الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » رواه مسلم من رواية أبى ذر رضى الله عنه وفيه أحاديث كثيرة ، وينبغى أن يحذر من مصافحة الأعمى والحسن ، فان النظر اليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص . وبه قطع المصنف فى أول كتاب النكاح ، وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر اليه حرم مسه . وقد يحل النظر مع تحريم المس ، فانه يحل النظر الى الأجنبية فى البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها . ولا يجوز مسها فى شئ من ذلك .

(الثانية) يكره حتى الظهر فى كل حال لكل أحد لحديث أنس السابق فى المسألة الأولى « وقوله : أينحنى له ؟ قال : لا » ولا معارض له . ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم أو صلاح ونحوهما .

(الثالثة) المختار استحباب أكرام الداخل بالقيام له ان كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح . أو شرف أو ولاية مع صيانة أو له حرمة بولاية أو نحوها ، ويكون هذا القيام للأكرام لا للرياء والأعظام . وعلى هذا استمر عمل السلف للأمة وخلفها . وقد جمعت فى هذا جزءاً مستقلاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته . وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنها .

(الرابعة) يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من

أهل الآخرة . وأما تقبيل يده لغناه وديناه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة . وقال المتولى : لا يجوز فأشار الى تحريمه . وتقبيل رأسه ورجله كيده . وأما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكر والأنثى على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة وأما التقبيل بالشهوة فحرام سواء كان فى ولده أو فى غيره ، بل النظر بالشهوة حرام على الأجنبى والقريب بالاتفاق . ولا يستثنى من تحريم القبلة شهوة والنظر بشهوة الا زوجته وجاريته .

وأما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة . وكذا معانقة القادم من سفر ونحوه ، وأما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان . صرح بكراهتهما البغوى وغيره وهذا الذى ذكرنا فى التقبيل والمعانقة أنه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه فى غيره هو فى غير الأمرد الحسن الوجه . فأما الأمرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر أم لا . والظاهر أن معانقته قريبة من تقبيله . وسواء كان المقبل والمقبل صالحين أو غيرهما . ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ، ودليل ما ذكرته من هذه المسائل أحاديث كثيرة .

(الأول) عن زارع رضى الله عنه وكان فى وفد عبد القيس قال « فجعلنا تتبادر من رواحنا فنقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله » رواه أبو داود .

(الثانى) عن ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة قال : (فدنونا يعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده) رواه أبو داود .

(الثالث) عن أبى هريرة قال (قبل النبى صلى الله عليه وسلم الحسن ابن على رضى الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال : ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من لا يرحم لا يرحم) رواه البخارى ومسلم .

(الرابع) عن عائشة رضى الله عنها قالت (قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أتقبلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم)

قالوا : والله ما تقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك ان كان الله
نزع منكم الرحمة) رواه البخارى ومسلم من طرق بالفاظ .

(الخامس) عن أنس رضى الله عنه قال (أخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابنه ابراهيم فقبله وشمه) .

(السادس) عن البراء بن عازب قال : (دخلت مع أبى بكر يعنى الصديق
رضى الله عنه أول ما قدم المدينة ، فاذا عائشة ابنته رضى الله عنها مضطجعة
قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدها) رواه
أبو داود .

(السابع) عن صفوان بن عمار رضى الله عنه قال (قال يهودى لصاحبه :
اذهب بنا الى هذا النبى فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع
آيات بينات وذكر الحديث ، الى قوله : فقبلوا يده ورجله ، وقالوا : نشهد
أنك نبى) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة .

(الثامن) عن عائشة فى حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
(دخل أبو بكر رضى الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم أكب عليه فقبله ثم بكى) رواه البخارى .

(التاسع) عن عائشة قالت (قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه ففرع الباب فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم
يجر ثوبه فاعتنقه وقبله) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(العاشر) حديث أنس السابق فى المسألة الأولى (الرجل يلقى أخاه
أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا الخ) وعن اياس بن دغفل قال (رأيت أبا مدرة
قبل خد الحسن بن على رضى الله عنهما) رواه أبو داود باسناد صحيح ، وعن
ابن عمر (أنه كان يقبل ابنه سالما ويقول : اعجبوا من شيخ يقبل شيخا) وهذه
الأحاديث منزلة على التفصيل السابق .

(الخامسة) تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والأقارب والأصدقاء والجيران
وبرهم واکرامهم وصلتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم ،
وينبغى أن يكون من زيارتهم على وجه يرتضونه وفى وقت لا يكرهونه ،

والأحاديث فيه كثيرة ، ومن أحسنها حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكا فلما أتى عليه ، قال أين تريد ؟ قال : أريد أخا لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تربها ؟ قال : لا ، غير أنى أحبه في الله تعالى ، قال : فانى رسول الله اليك بأن الله تعالى قد أحبك كما أحبته فيه » رواه مسلم والمدرجة الطريق وتربها تحفظها وتراعيا ، وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عاد مريضا أو زار أخا له في الله تعالى ناداه مناديان طبت وطاب ممشاك ، وتبوات من الجنة منزلا) رواه الترمذى . ويستحب أن يطلب من صاحبه الصالح أن يزوره ، وأن يزوره أكثر من زيارته ، لحديث ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام : ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ؟ فنزلت : وما تنتزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا) (١) رواه البخارى .

(السادسة) اذا تشاءب فالسنة أن يرده ما استطاع للحديث الصحيح السابق في فصل العطاس ؛ والسنة أن يضع يده على فيه لحديث أبي سعيد قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل) رواه مسلم ؛ وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها ؛ وقد سبق بيانه في باب ستر العورة .

(السابعة) يستحب اجابة من ناداك بلييك ؛ وأن يقول للوارد عليه : مرحبا أو نحوه وأن يقول لمن أحسن اليه أو فعل خيرا : حفظك الله أو زادك الله خيرا ونحوه ؛ ولا بأس بقوله لرجل جليل في علم أو صلاح ونحوه : جعلنى الله فداك . ودلائل هذا كله في الحديث الصحيح مشهورة .

باب الأذكار المستحبة في الليل والنهار وعند الأحوال العارضة

هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه مجلدا مشتملا على تفاسير لا يستغنى عن مثلها (فمنها) ماله ذكر في كتب الفقه ؛ وقد ذكره المصنف في

(١) الآية ٦٤ من سورة مريم .

مواطنه . وضمت اليه ما يتعلق به وذلك كأذكار الوضوء والصلاة والأذان والاقامة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنائز والزكاة والمناسك والنكاح وغيرها . (ومنها) ما لا يذكر غالبا في كتب الفقه فأذكر منه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة بحذف الأدلة . وهي مقررة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة في كتاب الأذكار : فمن ذلك يستحب الاكثار من الذكر في كل وقت . وحضور مجالس الذكر ويكون الذكر بالقلب وباللسان وبهما . وهو الأفضل ثم القلب .

قال سعيد بن جبير وغيره : كل عامل بطاعة ذاك . وسبق في باب الفصل اجماع العلماء على جواز الذكر غير القرآن للجنب والحائض وغيرها . ويندب كون الذاكر على أكمل الصفات متخشعا متطهرا مستقبلا القبلة ، خاليا نظيف النعم ، ويحرص على حضور قلبه وتدبر الذكر ولهذا كان المذهب الصحيح المختار أن مد الذاكر قوله : لا اله الا الله أفضل من حذفه لما في المد من التدبر ، ومن كان له وظيفة من الذكر ففاتته ندب له تداركها ، وإذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الى الذكر ، وكذا لو عطس عنده انسان فليشتمه أو سمع مؤذنا فليجبه أو رأى منكرا فليزله أو مسترشدا فلينصحه ثم يرجع الى الذكر ، وكذا يقطعه اذا غلبه نعاس ونحوه ، ويندب عد التسييح بالأصابع .

(فصل) في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان جيبتان الى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) وفي مسلم (أحب الكلام الى الله : سبحان الله وبحمده) وفي مسلم (أحب الكلام الى الله تعالى أربع : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت) وفيه : (الحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين الأرض والسموات) وفيه الحث على : (سبحان الله وبحمده عدد خلقه ثلاث مرات سبحان الله وبحمده رضاء نفسه ثلاثا) (سبحان الله وبحمده زنة عرشه ثلاثا) (سبحان الله وبحمده مداد كلماته ثلاثا) .

وفي الصحيحين (من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ،

وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا رجل عمل أكثر منه . ومن قال : سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة حطت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر) وفي مسلم (قل : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، سبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم) وفي الصحيحين (لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة) وفي حسان الترمذى (غراس الجنة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر) وفيه (من قال : سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة) وفي حسانه (لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالى) وفي البخارى (مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكره مثل الحى والميت) .

(فصل) السنة أن يذكر الله تعالى اذا استيقظ من نومه وأن يقول : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور . وأن يقول اذا لبس ثوبا : اللهم انى أسألك خيره وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له ، الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة . واذا لبس جديدا قال : اللهم أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ، وأن يقال للابس الجديد : أبل وأخلق . وأيضا : البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا . واذا خرج من بيته قال : بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على . واذا دخل بيته قال : باسم الله ، وسلم كما سبق فى السلام وقال : اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ربنا ولجنا وباسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا . واذا استيقظ فى الليل وخرج من بيته نظر الى السماء وقرأ آخر آل عمران (ان فى خلق السموات والأرض) الآيات .

ويقول عند الصباح والمساء : اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ، أعوذ بك من شر ما صنعت . وأيضا سبحان الله وبحمده مائة مرة ، وأيضا قل هو الله أحد والمعوذتين ، ثلاث مرات .

وأيضاً : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، واليك
النشور . وأيضاً : باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى
السماء وهو السميع البصير . ثلاث مرات . وأيضاً : اللهم فاطر السموات
والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه ، أشهد أن لا اله الا
أنت أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه ، روى - بكسر الشين مع
اسكان الراء - وروى بفتحهما ، وأيضاً عند المساء : أعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ثلاث مرات . وأيضاً رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبياً رسولاً . وفى الصباح والمساء أحاديث كثيرة غير
هذه . ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة : (استغفر الله الذى لا اله الا
هو الحى القيوم وأتوب اليه) ثلاث مرات ويندب كثرة الذكر بالعشى . وهو
ما بين زوال الشمس وغروبها وأن يقول بعد صلاة الوتر : سبحان المالك
القدوس ثلاث مرات . وأيضاً : (اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ
بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك) .

وأن يقول عند الاضطجاع للنوم : باسمك اللهم أحيا وأموت وأن يكبر
ثلاثاً وثلاثين تكبيرة . ويسبح أربعاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين . وأيضاً :
باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه ، ان أمسكت نفسى فارحمها وان أرسلتها
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين . وأن ينفث فى كفيه ويقرأ : قل هو الله أحد
والمعوذتين ، ويمسح بهما رأسه ووجهه . وما استطاع من جسده ، وأن يقرأ
آية الكرسي والآيتين آخر سورة البقرة : آمن الرسول الى آخرها ، وأيضاً :
اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك . وأيضاً : اللهم رب السموات ورب
الأرض ورب العرش العظيم ، ورب كل شئ ، فالق الحب والنوى منزل
التوراة والانجيل والقرآن ، أعوذ بك من ذى شر ، أنت آخذ بناصيته ،
أنت الأول فليس قبلك شئ ، وأنت الآخر فليس بعدك شئ ، وأنت الظاهر
فليس قبلك شئ (١) ، وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين وأغننا
من الفقر . وأيضاً : اللهم انى أسألك العافية ، أستغفر الله الذى لا اله الا

(١) وكذا فى شوق والاولى ان يقول : (وانت الظاهر فليس فونك شئ) (ط) .

هو الحى القيوم وأتوب اليه • وأيضا : الحمد لله الذى أطعنا وأسقانا (١) وكسانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى (٢) ، وليكن من آخره : اللهم أسلمت نفسى اليك ، وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك ، رهبة ورغبة اليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك ، آمنت بكتابتك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت • ويكره أن يضطجع بلا ذكر •

وإذا استيقظ من الليل فليقل : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، والحمد لله وسبحان الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ، ثم يدعو • وإذا فزع فى منامه أو غيره قال : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون • وإذا رأى فى منامه ما يحب فليحمد الله ويحدث بها من يجب ولا يحدث من لا يجب • وإذا رأى ما يكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان ثلاث مرات ولينقل على يساره ثلاثا ، ويتحول عن جنبه الى الآخر ولا يحدث بها أحدا فانها لا تضره • وإذا قصت عليه رؤيا قال : خيرا رأيت وخيرا يكون ، وليكثر من الذكر والدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل والثالث الأخير أكد والاستغفار بالأسحار أكد •

(فصل) يسن عند الكرب والأمور المهمة دعاء الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم • وأيضا : يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث وأيضا : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت • ويندب فى كل موطن : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأيضا آية الكرسي وآخر البقرة • وإذا خاف سلطانا أو غيره قال : اللهم انى أعوذ بك من شرورهم وأجعلك فى تحورهم • وإذا عرض له شيطان فليستعذ بالله منه وليقرأ ما تيسر من القرآن ، وإذا أصابه شىء فليقل : قدر الله وماشاء الله فعل ، وليقل لدفع الآفات : ما شاء الله لا قوة الا بالله • وعند المصيبة : انا لله وانا اليه راجعون ، وعند النعمة :

(١) أسقى من الرباعى ورد فى الكتاب العزيز فى قوله تعالى : « نسقيكم مما فى بطونه » كما ورد فى الثلاثى فى قوله تعالى : « وسقاهم ربهم شرابا طهورا » (ط) •
(٢) لعل فى العبارة استثناء محذوف كقوله (الا انت) (ط) •

نحمد الله ونشكره • وإذا كان عليه دين فليقل : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك • وإذا بلى بالوحشة فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون • وإذا بلى بالوسوسة فليستعد بالله من الشيطان ولينته عن الاستمرار فيها ، وإن كان توسوسه في الإحرام بالصلاة تعوذ بالله منه ، وتقل عن يساره ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله ويكررها • ويقرأ على المعتوه والمدعوك ونحوهما فاتحة الكتاب وإذا أراد تعويذ صبي ونحوه قال : أعيذك بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة •

(فصل) ويستحب الدعاء للمريض ، وسنذكر جملة من الأدعية المسنونة في كتاب الجنائز حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى • ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه ، وأن يثنى عليه بما يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى ، وأن يطلب الدعاء من المريض ، ونسأني باقي أدبه في الجنائز وأذكارها وما يتعلق بها في كتابها ، وما يتعلق بالزكاة والصوم والحج والنكاح في أبوابها ، وما يتعلق بالأسماء والكنى والألقاب ونحوها في باب العقيدة حيث ذكره المصنف ، وما يتعلق بالأكل والشرب في باب الوليمة ، وما يتعلق بالجهاد والسفر ونحوهما في كتاب السير ، حيث ذكر المصنف أصولها إن شاء الله تعالى •

(فصل في المصح في الوجه)

جاءت أحاديث بالنهاي عنه وأحاديث كثيرة في الصحيحين باباحته • قال العلماء : طريق الجمع بينها أنه إن كان عند المدعوك كمال إيمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس بحيث لا يعتر بذلك ولا تلعب به نفسه فلا كراهة فيه ، وإن خيف شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة •

وأما ذكر الإنسان محاسن نفسه فإن كان للارتفاع والافتخار والتمييز على الأقران فمذموم ، وإن كان فيه مصلحة دينية بأن يكون أمرا بالمعروف أو ناهيا عن المنكر أو ناصحا أو مشيرا بمصلحة أو معلما أو مؤدبا أو مصلحا بين اثنين أو دافعا عن نفسه ضررا ونحو ذلك فذكر محاسنه ، ناويا بذلك أن

يكون هذا أقرب الى قبول قوله واعتماد مايقوله ، وأنى لكم ناصح ، وأن هذا الكلام لا تجدونه عند غيرى ، فاحتفظوا به ونحو ذلك ، فليس هذا مكروها بل هو محبوب ، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة أوضححتها في كتاب الأذكار .

(فصل) يستحب اذا سمع صياح الديك أن يدعو ، واذا سمع نهيق الحمار ونباح الكلب أن يستعيذ بالله من الشيطان ، واذا رأى الحريق أن يكبر ، واذا أراد القيام من المجلس أن يقول قبل قيامه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك . وأن يدعو لنفسه وجلسائه ، ويكره مفارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى . واذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضأ . واذا أحب رجلا لله أعلمه بذلك وسأله عن اسمه ونسبه وليقل المحبوب : أحبك الذى أحببتنى له ، وأن يقول اذا دخل السوق : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، ويقرأ آية الكرسي عند الحجامة ، واذا طنت أذنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ذكر الله بخير من ذكرنى ، واذا خدرت رجله ذكر من يحبه ، وله الدعاء على من ظلمه ، والصبر أفضل ، ويتبرأ من المبتدعة ونحوهم .

واذا شرع فى ازالة منكر فليقرأ (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا . جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد) واذا عثرت دابته أو غيرها قال : باسم الله . وأن يدعو لمن صنع اليه من الناس معروفا ، وأن يقول : جزاك الله خيرا واذا رأى الباكورة من الثمر قال : اللهم بارك لنا فى ثمرنا ، وبارك لنا فى مدينتنا ، وبارك لنا فى مكيالنا . ويسن التعاون على البر والتقوى والدلالة على الخير . واذا سئل علما ليس عنده ويعلمه عند غيره فليدله عليه ، واذا دعى لحكم الله تعالى فليقل : سمعنا وأطعنا . واذا قيل له : اتق الله ونحوه من الألفاظ فليقل : سمعنا وأطعنا وليعرض عن الجاهلين ما لم يكن فى الاعراض مفسدة .

ويستحب الوفاء بالوعد والمسارعة به ، واذا رأى شيئا فأعجبه وأصابه بالعين فليبرك عليه ، وهو الدعاء له بالبركة ، واذا رأى شيئا يكرهه فليقل :

اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ، ولا يذهب بالسيئات الا أنت ؛ ولا حول ولا قوة الا بالله . ويستحب طيب الكلام وبيانه وإيضاحه للمخاطب ، وخفض الجناح للمؤمنين ، ولا بأس بالمزاح بحق ولكن لا يكثر منه ، فأما الإفراط فيه أو الاكثار منه فمدمومان . ويسن الشفاعة فى الطاعة والمباح ، ويحرم فى الحدود وفى الحرام ، ويستحب التبشير والتهنئة ويجوز التعجب بلفظ التسبيح والتهيل ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ؛ سبحان الله ، تطهرى بها » والله أعلم .

فصل فى جملة من الأدعية الثابتة فى الأحاديث الصحيحة مختصرة

اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ؛ اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى . اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ، اللهم أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ؛ اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل ؛ وأعوذ بك من عذاب القبر ؛ وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ؛ وخلع الدين وغلبة الرجال ؛ اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا ؛ وانه لا يعفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك ؛ وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم ، اللهم اغفر لى خطيئتى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى ، اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ؛ وما أسررت ؛ وما أنت أعلم به منى ؛ أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شىء قدير ؛ اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل ؛ اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك ؛ اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها ؛ أنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ؛ ومن قلب لا يخشع ؛ ومن نفس لا تشبع ؛ ومن دعوة لا يستجاب لها .

اللهم انى أسألك الهدى والسداد ، اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ؛ وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى ؛ وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى ؛ واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، والموت راحة لى من كل

شر ، اللهم انى أعوذ بك من شر الغنى والفقير ، اللهم انى أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء ، وسىء الاسقام ، ومن شر سمعى وبصرى ، ومن شر لسانى ومن شر قلبى ، ومن الخيانة فانها بثست البطانة ، اللهم اكفى بحلالك عن حرامك ، وأغننى بفضلك عن سواك ، يا مثبت القلوب ثبت قلبى على دينك ، اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ، اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل اثم ، والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة والنجاة من النار .

وهذا الباب واسع وفيما أشرت اليه كفاية . ومن آداب الدعاء كونه فى الأوقات والأماكن والأحوال الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه . وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة ، وأن لا يتكلف السجع ، ولا بأس بدعاء مسجوع كان يحفظه ، وكونه خاشعا متواضعا ، متضرعا متذللا راغبا راهبا ، وأن يكرره ثلاثا ولا يستعجل الاجابة . وأن يكون مطعمه وملبسه حالالا ، وأن يحمد الله تعالى ، ويصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فى أوله وآخره ، ويستحب الدعاء بظهر الغيب للأهل والأصحاب وغيرهم . وطلب الدعاء من أهل الخير . ويكره أن يدعو لنفسه وولده وخادمه وماله ونحوها . ويسن الاكثار من الاستغفار . وفى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيد الاستغفار أن يقول العبد « اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء لك بنعمتك على ، وأبوء بذنبى فاغفر لى ، فانه لا يغفر الذنوب الا أنت » هذا آخر ما قصدته من مختصر الأذكار .

وأما ما يتعلق بالألفاظ المنهى عنها كالكذب والغيبة والسب وغيرها فسأذكرها مبسوطة فى آخر كتاب القذف (١) ان شاء الله تعالى . .

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله)

باب صلاة العيدين

(١) بسطناها والحمد لله بقدر ما جانا الله من توفيقه (ط) .

فهارس الجزء الرابع
من المجموع شرح المذهب

أولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام

أولا - الآيات القرآنية

الصفحة

الآية

١٤	ادخلوها بسلام آمنين
٤١٥-٣٨٢-٣٤٨	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع
٤٦٣-٤٥١	اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام
١٢	استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم
٢٧٩	أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه ترجعون
١٤٢	أقربت الساعة
٤١٣	إن أكرمكم عند الله أتقاكم
٤٨٣	إنا لله وإنا إليه راجعون
٤٥٨	إن الله وملائكته يصلون على النبي
٤٦١	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
٢٢١	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما
٤٨١	إن في خلق السموات والأرض
١٤٩	إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله
١٥	إياك نعبد وإياك نستعين
١٦٧	بجانب الغربي
٤٨٥	جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا
٤٨٥	جاء الحق وما يبدى الباطل وما يعيد
١٧	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
٢٧٦	خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین
٤٨٦-٤٨٣	ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
٤٧٠-٤٥٩	فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة
١١٨	فإذا قضيت الصلاة
١١٨	فإذا قضيت مناسككم
٣١٩-٣١١-٢٩١	فإن خفتم فرجالا أو ركبانا

٣٠٥	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم
٢٢٥	فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
٢٦٨	قل هو الله أحد
٢٦٨	قل يا أيها الكافرون
٢٦٨	لابلاف قريش أيلافهم
٢٨٥	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٢٢١	ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً
٢٢١	ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم
٤٨٢	نسفيكم مما في بطونه
٤٠٣	هل أتاك حديث الفاشية
٤٧١	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم
٤٦٨-٤٦٢-٤٥٩	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها
٢٢٥-٢٢١-٢٠٩	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا
٣٩٥	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
٣١١-٣٠٩-٣٠٥-٢٨٩-٢٨٧	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكوتوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم
٥٥	والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار
٤٨٢	وسقاهم ربهم شراباً طهوراً
٢٦٥	وشاورهم في الأمر
١٦٧	ولدار الآخرة
٢٧٦	ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور
٢٨٤	وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها
٣٥	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
٢٦٨	وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
٤٥٢-١٠٠	وما جعل عليكم في الدين من حرج
٤٢٠	وما لها من فروج
٤٧٩	وما ننزل الا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا
٣١١-٣١٠-٤٠٩	ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم
٢٢١	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

- ١٢٥ ولا يشرك بعبادة ربه أحداً
- ٤٢١ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
- ٢٢١ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
- ٣٨٨ يا أيها الرسول
- يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى
- ٤٧١ تستأنسوا وتسلموا على أهلها
- يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
- ٢٦٥ أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
- ١٤ يا يحيى خذ الكتاب بقوة

ثانياً - الأحاديث والأخبار والآثار

- أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال :
يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته
فرخص له فلما ولى دعاه فقال له : هل تسمع النداء ؟ قال :
نعم قال : فأجب
- ٨٧
- أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلاً
شعثاً قد تمزق شعره فقال : أما كان هذا يخدم ما يسكن به
شعره ، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال : أما كان هذا
يخدم ماء يغسل به ثوبه
- ٣٤٣
- أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لى
فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا
ثم أقيما وليؤمكما أكبركما
- ٩٢
- أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدققت الباب
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أرجع فقل السلام
عليكم أدخل ؟؟
- ٤٧٢
- أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدققت الباب
فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا فقال : أنا ؟! كأنه كرهها
أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى رهط فبايعناه وأن
قميصه لمطلق ثم أدخلت يدي فى جيب القميص فنسيت
الخاتم فقال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه إلا مطلقى
أزارهما فى شتاء ولا حر
- ٣٤٣
- أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وهو
يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه
- ٤٧٣-٤٦٧
- أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شعبة
متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم رحيماً رقيقاً فظننا اشتقنا أهلنا فسالنا
عن تركنا من أهلنا فأخبرناهم فقال : أرجعوا الى أهليكم
فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم
- ٨٩
- الاثنان فما فوقهما جماعة
- ٩١
- أحرم أبو بكره رضى الله عنه خلف الصف وركع ثم مشى

- الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك
الله حرصاً ولا تعد ١٨٨
- أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريراً فجعله في
يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام
على ذكور أمتي حل لآرائهم ٣٢١-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٨-٣٢٩
- أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنه إبراهيم قبله
وشمه ٤٧٨
- أخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه
فجذبه حتى هبله أو قطعه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو
الحجارة والطين ٣٣٩
- إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ٤١٥-٤١٨
- إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن أتوها
وأنتم تمشون ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا ٤١٥
- إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن
وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم ٩٤
- إذا تشاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن
الشیطان يدخل ٢٢-٤٧٩
- إذا تشاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن
أحدكم إذا قال : هاها ضحك الشيطان منه ٣١
- إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها
وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ، فإن
أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ٣٨
- إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين ٤٢٧
- إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ٢٤٩
- إذا خرج ثلاثة في سفر فلؤمروا أحدهم ٢٧٢
- إذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام ٤٢٩
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ٨٠-٤٢٨
- إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان ١٤٩
- إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر ٢٥٣
- إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الأبل حظها من الأرض ،
وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا عليها السير ، وبادروا بها
نقيها ، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق للدواب
وماوى الهوام بالليل ٢٧٤-٢٨١
- إذا سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على أيقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الأيقاظ

- ولا يستيقظ النيام
٤٦٠
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم
٤٦٨
- إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك
فقل : وعليك
٤٦٨
- إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه
٤٣٣
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ؟ ثلاثاً أم
أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد
سجدتين قبل أن يسلم ، فإن صلى خمساً شفعن له
صلاته ، وإن كان صلى أتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان
٤١ - ٣٩
- إذا شهدت أحدكم المسجد فلا تمش طيباً
٩٤
- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف
والضعيف والكبير
١٢٧-١٢٤
- (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال ثعلبة بن
أمية : قلت لعمر رضى الله عنه : فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة أن خفتم ، وقد أمن الناس ، قال عمر :
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليكم
وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
٢٠٩
- إذا أطال أحدكم القيبة فلا يطرقن أهله ليلاً
٢٨٢
- إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى وقت العصر ،
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب
الشفق
٢٥١
- إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق للدواب ومأوى
الهوام بالليل
٢٨١-٢٧٤
- إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو
صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل :
يهديكم الله ويصلح بالكم
٤٧٤
- إذا تقولت بكم الفيلان فنادوا بالأذان
٨٢٩
- إذا قدم أحدكم من سفره فليهد الى أهله ، وليطرفهم
ولو كانت حجارة
٢٨٢
- إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة الى أهله فانه
أعظم لأجره
٢٨٢
- إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشى في الأخرى حتى
يصلحها
٣٦٢

- وقال : لا تنسنا يا أخى من دعائك فقال كلمة ما يسرنى أن
 لى بها الدنيا
- ٢٦٩
- أراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنه بلغنى أنكم تريدون
 أن تنتقلوا قرب المسجد ؟ قالوا : نعم يا رسول الله وقد أردنا
 ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
- ٩٠
- يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم
- أزره المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح
 فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل الكعبين فهو فى النار
- ٣٣٨
- افتان أنت يا معاذ ؟ !
- ١٢٧
- ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان صلى الله عليه وسلم : إذا زالت الشمس وهو فى المنزل
 قدم العصر إلى وقت الظهر ، ويجمع بينهما فى الزوال ..
- ٢٥٣
- ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
 الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : اسبأغ الوضوء
 على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد
 الصلاة ، فذلكم الرباط ..
- ٩١
- اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على
 عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت
 وأبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لى فإنه لا يغفر
 الذنوب الا أنت ..
- ٤٨١-٤٨٧
- اللهم أنت كسوتيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ،
 وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ..
- ٤٨١
- اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار ..
- ٤٨٣-٤٨٦
- اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت ، اللهم اكفى
 ما همنى وما لا أهتم له ، اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبى
 اللهم انى أسألك خيره وخير ما هو له وأعوذ بك من شره
 وشر ما هو له الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير
 حول منى ولا قوة ..
- ٤٨١
- اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله
 ربنا ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا ..
- ٤٨١
- اللهم انى أسألك الهدى والسداد ، اللهم أصلح لى دينى
 الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى ،
 وأصلح آخرتى التى فيها معادى ، واجعل الحياة زيادة لى
 فى كل خير والموت راحة لى من كل شر ، اللهم انى أعوذ بك

- من شر الفنى والفقر اللهم انى اعوذ بك من منكرات الاخلاق
والاعمال والاهواء وسىء الاستقام ومن شو سيمى وبصرى
ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن الخيانة فانها بسئت
البطانة ، اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك
٤٨٦ عن سواك
- ٤٨٧ اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والاخرة
- اللهم انى اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والسلامة من كل اثم والفضيمة من كل بر والفوز بالجنة
٤٨٧ والنجاة من النار
- اللهم انى اسألك الهدى والتقى والفنى ، اللهم اغفر لى
٤٨٦ وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى
- اللهم انى اسألك العافية ، استغفر الله الذى لا اله الا
٤٨٢ هو الحى القيوم واتوب اليه
- اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيراً كبيراً وانه لا يفر
الذنوب الا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى انك
انت الغفور الرحيم ، اللهم اغفر لى خطيئتى واسرافى فى
أمرى ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى
وخطئى وعمدى كل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت
وما آخرت وما أسررت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم
٤٨٦ وأنت المؤخر وأنت على كل شىء قدير
- اللهم انى اعوذ بك من شرورهم واجعلك فى نحورهم
٤٨٢ اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهزم
والبخل ، واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
٤٨٦ الحيا والممات وخلق الدين وغلبة الرجال
- اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ بمما فاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت
٤٨٢ على نفسك
- اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل
ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها
- ٤٨٦ اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملته وشر ما لم أعمل
اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عاقبتك ، وفجاءة
نعمتك وجميع سخطك ، اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت
٤٨٦ خير من زكها أنت وليها ومولاها
- اللهم بارك لامتى فى بكورها - وكان بعث جيشاً او سرية
٢٨٦ اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا واليك النشور
٤٨٢ اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا

- ٤٨٥ في مكيا لنا
 اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم
 ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل
 والقرآن ، أعوذ بك من ذي شر أنت آخذ بناصيته ، أنت
 الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت
 الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء ،
- ٤٨٢
 اقض عنا الدين وأغننا من الفقر
 اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ،
- ٤٨٣
 وأصلح لي شأنى كله ، لا اله الا أنت
 اللهم أسلمت نفسي اليك وفوضت أمرى اليك ، وألجأت
 ظهري اليك رهبة ورغبة اليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك الا
 اليك ، أمنت بكتابتك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت
- ٤٨٣
 اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك
- ٤٨٦
 اللهم أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء ، وسوء
 القضاء ، وشماتة الأعداء
- ٤٨٦
 اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج
- ٢٨٥
 اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة
 رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من
 شر نفسى وشر الشيطان وشركه
- ٤٨٢
 اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك
- ٤٨٢
 اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عن
 سواك
- ٤٨٤
 اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ، ولا يذهب بالسيئات
 الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله
- ٤٨٦
 الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه
- ٢٧٥
 اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل
 الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار
- ١٢٩
 اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه
 ثياب وسخة فقال : اما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه
- ٢٤٢
 أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا
- ٩٥
 يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ١٧٥-١٤٦
 يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة فان
 كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فان كانوا فى
 الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا
- ١٧٥
 أمتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وانا غلام ابن سبع سنين
- ١٤٤

- ٩٥ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة
- ٣٠ آراب ونهى أن يكف شعره وثوبه
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله
وأن محمداً رسول الله
- ١٤٩
- ٢٤ أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدفع المار بين يديه
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الداخل يوم الجمعة
في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد
- ٨١
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر
أن يعمر أخته عائشة من التنعيم فأردفها وراءه على راحلته
أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
أبا بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فلما دخل في الصلاة
وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه خفة فقام
يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فجاء فجلس عن
يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر
- ١٦٣-١٦٢
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين الحية
والعقرب في الصلاة
- ٢٥-٢٤
- أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنزع الخفاف
والفراء عن شهداء أحد دون سائر ثيابهم
- ٣٣٤
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع :
بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر
الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام وإبرار القسم
أن أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة
- ٤٥٩
- ٤١٨
- ان الله اذا استودع شيئاً حفظه
- ٢٦٩
- ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به نفسها ما لم تعمل او
تكلم به
- ٣٥
- ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فاذا تثاؤب
أحدكم فليده ما استطاع ولا يقل : هاها فاما ذلكم
الشیطان يضحك منه
- ٤٧٣- ٣٢
- ان الله كتب الاحسان على كل شيء
- ٢٧٢
- ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين
- ٣٣٩
- ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
- ٣٣٧
- ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله

- صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانا من
البحرين ٢٧٢
- فان احدثكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة .. ٢٨
- ان اولى الناس بالله من يتوهم السلام ٤٦٥
- ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
ولو يعلمون ما قيما لاثوهما ولو حبوا ، ولقد هممت ان
امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس ، ثم انطلق
معى برجال مهمم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ٨٧ ٨٨
- ان جاء فلم يجد أحداً فليحتلج اليه رجلا من الصف فليقم
معه فما اعظم اجر المحتلج ١٨٩
- ان رجلا زار اخا في قرية اخرى فأرصد الله على
مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال : اين تريد ؟ قال : اريد
أخا لى في هذه القرية قال : هل لك عليه من نعمة تربها ؟
قال : لا غير انى احبه في الله تعالى قال : فانى رسول الله
اليك بان الله تعالى قد احبك كما احبته فيه ٤٧٩
- ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى
الاسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف ٤٥٩
- ان رجلا قال : يا رسول الله انى اريد ان اسافر
فاوصنى قال : عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما
ولى الرجل قال : اللهم أطو له البعيد وهون عليه السفر .. ٢٧٧
- ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا
برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة ٢٣٩
- ان عائشة وأم سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن .. ١٨٧
- ان ابن عباس قال لمؤذنه في جمعة يوم ردغ اى طين
وزلق لا تفل : حى على الصلاة ، قل : الصلاة فى الرجال
وكانهم انكروا ذلك فقال : فعل هذا من هو خير منى - يعنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان الجمعة عزيمة وانى
كرهت ان اخرجكم تمشون فى الطين والدحض ٢٥٦
- ان العبد اذا لمن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتفلق
ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الأرض فتفلق ابوابها دونها
ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مسانغا رجعت الى الذى
لن فان كان اهلا لذلك والارجعت الى قائلها ٢٧٦-٢٧٧
- ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا

- من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ٣٢٦ أن يتخذ أنفا من الذهب
- ان اعظم الناس أجراً في الناس ابعدهم اليها مشياً والذي
 ٩٠ ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام اعظم أجراً من الذي
 يصلها ثم ينام
- ان عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى
 ٣٨٦ اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس
- ان كنا لتتكم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (خافظوا
 على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا
 ١٣ بالسكوت ونهينا عن الكلام
- ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة ، فالحجة التهجير الى
 ٤٥٩ الجمعة ، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة
- انما جعل الاستئذان من أجل البصر
 ٣٧١
- انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
 ١٠٢
- انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر
 فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده
 فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ولا
 ٦٦ - ١٢٩ ترفعوا قبله
- انما الأعمال بالنيات
 ٢٦٨
- ان معاذاً رضى الله عنه اطل القراءه فانفرد اعرابى
 وذكر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
 ١٤١ ينكر عليه
- ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة
 على فيه فان صلاتكم معروضة على
 ٤٢٢
- ان مولاة لآل الزبير ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن
 الخطاب وفي رجليها اجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان مع كل
 ٣٤٢ جرس شيطاناً
- ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين فاتته هو
 واصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة
 ٧٦
- ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركع بمن معه
 وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل
 فجاءوا فركع النبي صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد
 سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
 ٢٩٣ وسجد سجدتين

- ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاته ركعتا سنة الظهر
٧٩ فقضاها بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر
- ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي خطب
٣٤١ الوأهبة نفسها : اطلب ولو خاتماً من حديد
- ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في الخطبة
٣٩٣ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يشاورونه في
٢٦٥ أمورهم
- ان النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه
٣٥٠ وآله وسلم في مسجده خلف الرجال
- ان نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت :
٢٠٠-١٩٣ لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب
- ان نوى اقامة تسع عشرة يوماً اتم ، وان نوى دونها قصر
٢٤٤ انها من حين تقام الصلاة الى الانصراف منها
- ٤٢٦ ان هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذاً
طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ
الصلاة قيل له ذلك قال : انه لمنافق تعجل الصلاة من أجل
سقى نخله
- ١٤٣ ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائتھم ٣٢١-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٨-٣٢٩
- اني رجل ضير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلازمني
فهل لى رخصة أن أصلى في بيتى ؟ قال : هل تسمع النداء ؟
٨٨ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة
- اني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء
الصبى فاتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه
- ١٢٥ اياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله عز وجل
انما سخرها لكم لتبليغكم الى بلد لم تكونوا بالفيه الا بشق
الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم
- ٢٧٣ اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار :
افرايت الحمى ؟ قال : الحمى الموت
- ١٧٤ اياك والالتفات في الصلاة ، فان الالتفات في الصلاة
هلكة ، فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة
- ٢٨ ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت مثله من النار
يوم القيامة وايما امرأة حملت في اذنها خرصاً من ذهب جعل
مثله من النار يوم القيامة
- ٣٢٨ اية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة
الى الانصراف
- ٤٢٥ باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى
السماء وهو السميع البصير
- ٤٨٢

- باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم
انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو
أظلم أو أجهل أو يجهل على ٤٨١
- باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت
نفسى فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ٤٨٢
- باسمك اللهم أحيا وأموت ٤٨٢
- وبادروا بها تقيها ، واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها
طرق للدواب وماوى الهوام بالليل ٢٨١-٢٧٤
- بادروا حد الصلاة ١٠١
- البصق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه ٣٤- ٣٣
- بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فانطلقت
ثم رجعت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فلم يرد على فوقى فى قلبى ما الله أعلمكم به ثم سلمت فلم يرد
على فوقى فى قلبى أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه
فقال : انما معنى أن ارد عليك انى كنت أصلى ، وكان على
راحلته متوجها الى غير القبلة ٣٦- ١٧
- باكروا بالصدقة ٤١٧
- وبكر واتكر ٤١٧
- ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا تصلوا بعد الفجر
الا سجدتين ٧٥
- بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا اقرب المسجد ؟ قالوا :
نعم يا رسول الله ، وقد أردنا ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم
تكتب آثاركم ٩٠
- بت عند خالتي ميمونة رضى الله عنها فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى فقامت عن يساره فأخذ بيدي
فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى
قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ
بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ١٨٣
- بعث من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً
فى سفر فلما أتينا المدينة قال : أتت المسجد فصل ركعتين ٢٨٤
- بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين
الركعتين فقال رجل من بنى سليم الخ ١٩
- بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى
الصلاة اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله

فحدقنى القوم بأبصارهم فقلت : وأكل أمياه ما بالكم
تنظرون الى ؟ ف ضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعانى بأبى
وامى هو ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه وأنه ما ضربنى
ولا كهرنى ، قال : ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هى التسييح والتكبير . وقراءة القرآن
بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتضايق بهم العجل فقالت
حل اللهم عنها ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ..

٢٧٧

بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض
أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلغنتها فسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أخذوا
ما عليها ودعوها فانها ملعونة ، قال عمر : فكأنى أراها تمشى
فى الناس ما يعرض لها أحد ..

بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم
الجمعة قام أعرابى فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا ، فرفع صلى الله عليه وآله وسلم
يديه وذكر حديث الاستسقاء ..

٣٩٦

بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس يوم
الجمعة اذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال : ما بال رجال
يتأخرون بعد النداء فقال عثمان : ما ترددت حين سمعت
النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر : والوضوء أيضاً لم
تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا
جاء أحدكم الى المسجد فليغتسل ..

٤٠٧-٤٠٨

التشاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فاذا تشاءب أحدكم
فليكظم ما استطاع ..

٣٢

ترك ابن عمر غسل الجمعة فى السفر
أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن فى الصف

٤٠٩

١٢٤-١٩٢

المؤخر ..
توباً توباً لربنا اوباً لا يفادر حوباً ..

٢٨٤

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم العبد الأبق حتى يرجع
وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ؛ رجل أم
قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط
واخوان متصارمان ..

١٧٢

- ٢٧٨ ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعوة المظلوم ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على الولد
- ٧٥ ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف الشمس للغروب
- ٤٥٩ ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان كله : الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار
- ١٧٢ ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل اتى الصلاة دياراً - والديار يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتيد محرراً
- ٢١٧ ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات ثم قال : الله اكبر ثلاث مرات ثم قال : سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى أنه لا يفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل : يا امير المؤمنين من أى شيء ضحكت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت
- ٢٩ ثوب بالصلاة - يعنى الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ، وهو يلتفت الى الشعب ، كان ارسل فارسا الى الشعب من أجل الحرس
- ٤٦٢ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : عشر ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه وجلس فقال : ثلاثون ، ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومفترته ، فقال : أربعمون وقال : هكذا تكون الفضائل
- ١٢٨-١٢١-١١٩ جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل ف صلى معه
- ٣٤١ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه ، قال : ما لى أجد منك ريح الأضنام فطرحة ثم جاء آخر وعليه خاتم من حديد فقال : ما لى أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحة فقال : يا رسول الله من أى شيء اتخذه ؟ فقال : اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً
- جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله انى أريد سفراً فزودنى فقال : زدك الله

- التقوى وغفر ذنبك فقال : زدني فقال : ويسر لك الخير
حيثما كنت ٢٦٩
- الجرس مزمار الشيطان ٢٧٢-٢٤٢
- فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي صلى الله
عليه وسلم ورجله ٤٧٧
- جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله ٣٩٧
- اجلس فقد آذيت ٤٢١
- جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير
خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال :
أراد أن لا يخرج أمته ٢٦٢-٢٥٩
- أجلى عمر رضى الله عنه اليهود من الحجاز ثم أذن لمن
قدم منهم تاجراً يقيم ثلاثاً ٢٣٩
- الجمعة واجبة على كل قرية ، وإن لم يكن فيها
الا أربعة ٣٧١
- اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال :
عيدان اجتمعا فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد
عليهما حتى صلى العصر ٣٥٩
- الجمعة على من آواه الليل الى اهله ٣٥٥
- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة :
عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض ٣٤٩
- الجمعة على من سمع النداء ٣٥٢
- أجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعذر
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى
ركعتين ركعتين ، وسافرت مع أبي بكر فكان يصلى ركعتين
حتى ذهب وسافرت مع عمر فكان يصلى ركعتين حتى ذهب
وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم أتت بمنى ٢١٨
- حدثنا رجل من بني عامر استأذن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في بيت فقال : ألعج ؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخادمه : أخرج الى هذا فعلمه الاستئذان ،
فقال له : قل : السلام عليكم أدخل ؟ فأذن له النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل ٤٧٢
- حدثني أناس أعجبهم الى عمر رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تزول ٤٠٠
- حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله !؟ ٤٠٠

- ١٧٥ حديث عائشة رضی الله عنها في قصة الافك
حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة
المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت
٤٧٤ العاطس
- ٤٨١ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماننا واليه النشور
الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى
٢٧١ ربنا لمنقلبون ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات الحديث ..
- ٤٨٣ الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وكسانا وآوانا
حمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة فكان اذا سجد
وضعها فاذا قام رفعها ٢٤ - ٥٣
- ٤١٤ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة يكتبون من
جاء في الساعة الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة ،
والخامسة والسادسة
- ٧٦ اخبرني يا نبي الله عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح
ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها
تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
خرجت ليلة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمشي وحده فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرأني قال :
٤٧٣ من هذا ؟ فقلت : أبو ذر
- ٢٨٠ خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني
فقلت له : لا تفعل فقال : اني رأيت الأنصار تصنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئاً آليت الا اصحب أحداً
منهم الا خدمته قال : وكان جرير أكبر من أنس
- ٢١٨ خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت :
يا رسول الله أفطرت وضممت ، وقصرت وأتممت ، فقال :
أحسن يا عائشة
- ٢١٣-٢١٤ خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس
سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلني ركعتين فقلت له ،
فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين ، فقلت له :
فقال : أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من
٢٩٢ نخل فلقى جمعاً من عطفان
- ٣٦٨ خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات ومعها أهل
مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين

- خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط
مرحل من شعر أسود
- ٢٣٧
- خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك يوم
الخميس
- ٢٦٨
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر
فصرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : الا تسمعا
من هناتك ، وكان عامر رجلا شاعراً فنزل يحدو بالقوم
ويقول :
- اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
الى آخر الايات فقال صلى الله عليه وآله وسلم : من هذا
السائق ؟ فقالوا : عامر بن الأكوع فقال : رحمه الله
- ٢٧٩
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصر
حتى اتى مكة فأقمنا بهنا عشراً فلم يزل يقصر حتى رجع
٢٤٢
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تؤمن
المرأة رجلاً
- ١٥١
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعلموا
ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي
أو بعد موتي وله امام عادل أو جائر استخفافاً أو جحوداً
فلا جمع الله له شمله ولا بآرك له في أمره
- ٣٤٨
- خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس وعليه عمامة
سوداء
- ٤١٠-٤١١
- خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة
فحمد الله تعالى واثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا
صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش
ثم يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعه الوسطى
والتي تلى الابهام ثم يقول : ان أفضل الحديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
من ترك ما لا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى
- ٣٨٥-٣٨٧-٣٩٦
- خطب وأوجز فقبل له : لو كنت تنفست فقال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
قصر خطبة الرجل مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة
- ٣٩٦-٣٩٨
- خلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعليه ووضعهما
الى جانبه
- ٢٤-٥٣
- استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر
رضي الله عنه مرتين : مرة في مرضه ، ومرة حين ذهب النبي

- صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، وصلى
أبو بكر بالناس فحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ١٣٨
- استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى بالناس
الجمعة ، فقرا بالجمعة والمنافقين ، فقلت : يا أبا هريرة
قرأت بسورتين سمعت عليا رضى الله عنه قرا بهما ؟ قال :
سمعت حبي أبا القاسم يقرأ بهما ٤٠٢
- خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً فلما خلقه الله قال له :
أذهب الى أولئك النفر من الملائكة جلوس فسلم عليهم
واستمع ما يحيونك به ، فانها تحينك وتحية ذريتك ،
فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله
فزادوه ورحمة الله ٤٥٩-٤٦٣
- خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة ، وخير
الجيوش أربعة آلاف ، وثمن تغلب اثنا عشر الفا عن قلة ..
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها أولها ١٩٣
- خير المجالس أوسعها ٣٤٧
- وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ٤٦٥
- خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تيب عليه
وفيه مات ، وما من دابة الا وهى مصفية يوم الجمعة من
حين يصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا الجن
والانس ، ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة ٣٤٨
- دخل أبو بكر رضى الله عنه فكشف عن وجه النبي صلى
الله عليه وسلم ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ٤٧٨
- دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقرا سورة براءة فقلت لأبى بن كعب : متى
نزلت هذه السورة ؟ فلم يكلمنى فلما صلينا قلت له :
سألتك فلم تكلمنى فقال : مالك من صلاتك الا ما لغوت
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدق أبى ٣٩٥
- دخلت مع أبى بكر - يعنى الصديق - رضى الله عنه -
اول ما قدم المدينة فاذا عائشة رضى الله عنها ابنته مضطجعة
قد أصابتها حمى ، فاتأها أبو بكر فقال : كيف انت يا بنية ؟
وقبل خدها ٤٧٨
- دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قائم على المنبر يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأشار
الناس اليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الثالثة ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله
قال : انك مع من أحببت

٤٣٠-٣٩٥

دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى
صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما منعك أن ترد
علي ؟ فقال : انك لم تشهد معنا الجمعة قال : ولم ؟ قال :
لأنك تكلمت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فذكر
له فقال صدق أبي وأطع أيما

دخل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فأوما
بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما
قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإنى كنت جنباً

١٥٨-١٥٧

دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجداً يوماً
فراى في قبلة المسجد نخامة فحتها بمرجون معه ثم قال :
أحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه ؟ إذا صلى أحدكم
فلا يبصق بين يديه ، ولا عن يمينه ، فان الله تعالى تلقاء
وجهه ، والملك عن يمينه ، وليبصق تحت قدمه اليسرى أو
عن يساره فان أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه ثم مسح
بعضه على بعض

٣٤- ٣٣- ٣٢

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم
أناخ كل إنسان بعمره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاهما
ولم يصل بينهما شيئاً

٢٥٦

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال :
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى ، يسأل الله
شيئاً الا أعطاه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
بقلها

٤٢٦-٤٢٢

ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو
ابن عوف فقدم الناس أبا بكر رضى الله عنه وحضر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم
أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم وأتوني بابنجانيته
راية الانتصار في فتح مكة صفراء

٢٨-١٠٣-١٠٤

٥٣-٢٩

٤١١

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم
ضحك فقلت يا رسول الله من أى شيء ضحكت ؟ قال : ان

- ربك سبحانه تعجب من عبده اذا قال : اغفر لي ذنوبي يعلم
 ٢٧١ أنه لا يقفر الذنوب غيري
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة
 ٣٤٩ أبي بكر في السرايا وغيرها
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان
 ٣٣٧ أصفران
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء
 ٣٣٧ رأيت ابا مدرة قبل خد الحسن بن علي رضي الله عنهما
 ٤٧٨ رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتاء الكعبة
 محتبياً بيديه . ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفضاء
 ٣٤٥ رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح
 مكة وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه
 ٣٣٧ رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً مستلقياً في
 المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى
 ٣٤٥ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي مسبلاً
 ازاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ قال : انه كان مسبلاً
 ٣٣٨ ازاره ، وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبلاً
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أصلي
 ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال : ما هاتان الركعتان ؟
 ٧٧ فقلت : لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان
 ٣٣٦ معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها
 رأى صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً فقال لهم :
 تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم
 ١٩٣ يتأخرون حتى يؤخرهم الله
 رأى صلى الله عليه وآله وسلم الحسن بن علي رضي
 ٣٢١ عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال : كخ كخ
 رأى ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله بن الحارث يصلي
 ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله ، فلما انصرف
 أقبل الى ابن عباس فقال : مالك ولرأسي ؟ فقال : اني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما مثل هذا
 ٣٠ مثل الذي يصلي وهو مكتوف
 ٢٧٤ الرجل أحق بصدر دابته
 رخص عبد الله بن عمر في الحبوقة يوم الجمعة
 ٤٥٨ رخص صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
 ٣٢٥ والزبير بن العوام في لبس الحرير من الحكمة

- أردف صفة أم المؤمنين رضی الله عنها ورائه حين
٢٧٤ تزوجها بخبير
- أردفه حين دفع من عرفات الى المزدلفة ثم أردف
٢٧٣ الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى
- أردف معاذاً على حمار يقال له عفير
٢٧٣ أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسولا
- يقول : لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قال : قلادة
٢٧٢ الا قطعت ، قال : مالك بن انس : أرى ذلك من العين
- رسواصفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب بالاكثاف
فوالذي نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلال
١٢٤ الصف كأنه الحذف
- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم
١٤٦ حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق
- رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال : من هذا ؟
٤٧٣ قلت : أنا أبو قتادة
- ركب النبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه أكاف ،
٢٧٤ وأردف أسامة ورائه
- أركبوا هذه الدواب سالمة ، وابتدئوها سالمة ،
٢٧٣ ولا تتخذوها كراسى
- الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ..
٢٧١ ركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتى الفجر في
- السفر
٢٨٦ ركب وركبنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا
- جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف
المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر
بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم
الحديث
٣٠٦
- رواح يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٣٤٩ رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير قال قتادة : يعنى
- ضعفة النساء
٢٧٩ سافرت مع أبى بكر فكان يصلى ركعتين حتى ذهب
- وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى
٢١٨ الساعة التى كان يصلى فيها النبي صلى الله عليه وآله
- وسلم الجمعة
٤٢٥ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

- الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة الصلوة ٢٨
- سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد
علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ٤٢٤
- سأل عطاء بن عباس أقصر الى عرفة ؟ فقال : لا فقال :
الى منى ؟ فقال : لا ، ولكن الى جدة وعسفان والطائف
٢١٣-٢١٠
- سأل أبو هريرة عن ساعة الاجابة يوم الجمعة قال : في
آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى يستجيب له
٤٢٥
- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تسافر ثلاثا
بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم
فقال : لا ، وسئل عن يوم فقال : لا ٢١٤
- سبحان الله ان المؤمن لا يتنجس ٤٨٦-٣٨٦
- سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت
استغفرك وأتوب اليك ٤٨٥
- سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يفر الذنوب
الا أنت ٢٧١
- سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ، الامام العادل
وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ،
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته
امرأة ذات منصب وجمال فقال : انى أخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ٩١
- سجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام ثم سلم
٧١
- سجدت أم سلمة رضی الله عنها على مخدة لرمد بها
٢٠١
- فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وسلمنا جميعا
٣٠٦
- أسرع ابن عمر حين سمع الاقامة ٤١٥
- السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ،
فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الى اهله ٢٨٢
- أسلام قيل الكلام ٤٦٥
- يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على
الكثير ، والصغير على الكبير ٤٦٦
- سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بن كعب
وهو يصلى فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما منعك ان تجيبني ؟
قال : يا رسول الله كنت أصلى قال : أفلم تجد فيما أوحى

- الى : « استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم » ؟ قال : بلى
يا رسول الله لا أعود ١٢
- سلم عليه الانتصار فرد عليهم بالاشارة في الصلاة ٢٤
- سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له ، صلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين ثم سلم ٤٠
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا
عطس أحدكم فحمد الله فشتموه ، فان لم يحمد الله
فلا تشتموه » ٤٧٤
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا
الخطبة ٣٩٨-٣٩٦
- سوروا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة
لتسور صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ١٢٣
- شك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه في
المسجد بعدما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذى اليمين
وشبك في غيره ٤١٨
- اشتد الى الصلاة ١٠١
- اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا
وراءه وهو قاعد فالتفت الينا قرآنا قياماً فأشار الينا ٢٨
- شكا ناس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشى
فدعا بنا فقال : عليكم بالنسلان - فنسلناه فوجدناه
اخف علينا ٢٨٠
- شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه فكانت
صلاته وخطبته مثل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضى
الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول أتصف النهار
ثم شهدتها مع عثمان رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته
الى أن أقول زال النهار ، ولا رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته ،
وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى
صلاته وانصرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه
قال : على بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما قال : ما منعكما
ان تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله انا قد كنا صلينا في
رحالتنا قال : فلا تفعلوا فاذا صليتما في رحالكما ثم ايتيما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ٨٠-١٢٠-١٢١
- شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

- والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعاً ، فركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم
- ٣٠٦ شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب
- ٤٥٧ صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان عشرة سفرة فما رأيت ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر
- ٢٨٦ صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر
- ٢٨٦ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلنا : يسبحون قال : لو كنت مسلماً اتممت يا ابن اخي ، اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت ابا بكر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة »
- ٢٨٥ فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع
- ٤٥٧ استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر يستعفى الى الجمعة فترك الجمعة ومضى اليه
- ٣٥٥ صعد جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء الدنيا فاستفتح فقيل : من هذا ؟ فقال : جبريل فقيل : من معك ؟ قال : محمد ثم صعد الى السماء الثانية والثالثة وسائرهن ، ويقال في باب كل سماء : من هذا ؟ فيقول : جبريل
- ٤٧٣ صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس
وعشرين درجة ٨٤- ٨٥

صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة
الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على
لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وقد خاب من
افترى) ٢٢١-٤٠٢

صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ٢٢١-٢٢٢-٢٢٣
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة
الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر
فهو أحب الى الله تعالى ٩٢

صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته
في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ
فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا تهزه الا الصلاة فلم
يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد ، فاذا دخل المسجد كان في صلاة
ما كانت الصلاة تجسسه للملائكة يصلون على أحدكم مادام
في مجلسه الذي صلى فيه يقولون : اللهم ارحمه اللهم
اغفر له ، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه
صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان ٢٩١-٣٠٦

صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان يحرم
بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه فاذا رفعوا
رءوسهم سجد الصف الآخر فاذا سجد في الثانية حرس
الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر الذي
سجد في الأولى وسجد الصف الآخر فاذا رفعوا سجد
الصف الآخر ٣٠٦

صلاته ببطن نخل صلى الله عليه وسلم ٢٩١
صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وراء عبد الرحمن
ابن عوف حين فاتته ركعة ، فتداركها ولم يسجد للسهو
صلاتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما

سرا ولا علانية : ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٩٩
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو
العصر فلم يقل له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم
نسيت يا رسول الله ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : لم تقصر ولم أنس ، فقال : بلى قد نسيت
يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

- أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم فصلى ركعتين أخيرين ثم سجد
سجدتين
- ٢٧- ٢٦- ١٨
٣١٨ صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله
- ٢٨٠ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعثمان
والائمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال
- ٨٠- ٧٩ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد
العصر فلما انصرف قال : يا بنت ابي أمية سألت عن
الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام
من قومهم فشفلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان
الركعتان بعد العصر
- ٣٠٦ صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا
صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا فركع وركعنا
جميعا ثم رفع رأسه من الركوع وركعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر
العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود
وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع
رأسه وركعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي
يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر
في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا
جميعا
- ٢٩٣ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باحدى الطائفتين
ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك ثم صلى
بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء
ركعة وهؤلاء ركعة
- ٨٠- ١٢- ١٢١ صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح
في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين
في آخر القوم لم يصليا معه قال : على بهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما ، قال : ما منعكما ان تصليا معنا ؟ فقالا :
يا رسول الله انا قد كنا صلينا في رحالننا ، قال : فلا
تفعلا ، فاذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة

- ٢٨٦ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وذلك في السفر
- ٢٩٠ صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بالدين
معه ركعتين وبالذين جاءوا ركعتين فكانت للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم أربعاً وللذين جاءوا ركعتين
- ٢٥٨ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر ، قيل لابن
عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد ان لا يخرج أمته
- ٢٨٨ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه في
الخوف ركعتين
- ١٦١ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً والناس
خلفه قيام
- ١٧١ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خوف الظهر
فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو ، فصلى بهم
ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف
أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين
ثم سلم ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين
- ٤٠ صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابراهيم : زاد
أو نقص فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة
شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا فثنى
رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل
علينا بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء أنابكم به ،
ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ،
وإذا شك أحدكم في صلاته فليتجر الصواب ، فليتم عليه
ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
- ٢٨٥ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ،
وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ،
ثم ان عثمان صلى بعد أربعاً فكان ابن عمر اذا صلى مع
الامام صلى أربعاً واذا صلاها وحده صلى ركعتين
- ٢٩٠ صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف ، صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائماً
وأتمت الطائفة لانفسهم وتنصرف الى وجه العدو وتجيء
الطائفة الأخرى فيصلى معهم الركعة التي بقيت من صلاته
وثبت جالساً ، وأتمت الطائفة الأخرى لانفسهم ثم يسلم بهم

صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في بيتها
ثمانى ركعات وذلك ضحى (يعنى أم هانئ) ٢٨٦

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلاتى
المشى اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جدعا
في قبلة المسجد فاستند اليها وخرج سرعان الناس فقام
ذو اليمين فقال : يا رسول الله اقصر الصلاة أم نسيت ؟
فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمينا وشمالا
فقال : احقا ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق لم تصل
الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر

فرجع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع ٨-١٨-٢٧-٤٠-٤٣-٥١-٦١
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له :

صليت خمسا فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ثلاث
ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده
طول فقال : يا رسول الله فذكر له صنيمه وخرج غضبان
يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال : اصدق هذا ؟

قالوا : نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
صلى الظهر خمسا فسبحوا له وبنى على صلاته ٢٣
صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فقرا فيها فلبس
عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا ؟ قال : نعم قال :
فما منعك ؟ ١٣٧

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فكبر
وكبر الناس وراءه وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم
رجع القهقرى ، فسجد على الأرض ثم قرأ ثم ركع ثم رفع
رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض ثم أقبل على
الناس فقال : انما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتى

صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه ، وكان
ابو بكر يقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ٩٧
صلى على بن أبي طالب بالقوم وهو جنب وأعاد ثم
أمرهم فأعادوا ١٥٧

صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فلما
سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى في
وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال : ذكرت وأنا في الصلاة
تبرأ عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ٣٥-٥٣

ثم صليت مع أبي بنى ركعتين وصليت مع عمر بنى ركعتين
فليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان ٢٢١

صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة
فافتح البقرة فقلت يركع بها عند المائة ثم مضى فقلت
يصلى بها في ركعة فمضى فقلت : يركع بها ثم افتتح النساء
فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية
فيها تسبيح سبح وإذا مر بآية فيها سؤال سأل وإذا مر بتعوذ
تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم فكان
بركوعه نحواً من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام
طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد ثم قال : سبحان ربى الأعلى
فكان سجوده قريباً من قيامه ٥٤

صلينا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف
فرأى رجلاً يصلى خلف الصف فوقف نبى الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى انصرف الرجل فقال له : استقبل صلاتك
لا صلاة للذى خلف الصف ١٨٩-١٩٠

صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع
الشمس حتى ترتفع ٧٦
صلوا كما رأيتموني أصلى ، وليؤذن لكم أحدكم
وليؤمكم أكبركم

١٧٦-٢٥٤-٢٨٩-٣٦٨
١٧٦-٢٥٤-٢٨٩-٣٦٨-٣٧٢-٣٧٢-٣٨٢
٣٨٤-٣٨٥-٣٩١

يصلون لكم فان أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم
صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال :
لا اله الا الله ١٥٧

صلى في جانب المنجد ثم جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فرد عليه السلام ثم قال : ارجع فصل
فانك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات ٤٦٥

يصلى المريض قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم
يستطع فعلى جنب مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى
مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة وأوماً بطرفه ٢٠٦-٢٠١
صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم
رحنا الى الجمعة ، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان
ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب
السنة ٣٥٩

- صلى على رضى الله عنه العبد وعثمان رضى الله عنه
 ٤٤٩ محصور
- صلى على رضى الله عنه صلاة المغرب صلاة الخوف ليلة
 ٢٩٩-٢٩٨ الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين
- صلى بنا عثمان رضى الله عنه بمنى اربع ركعات فقبل
 ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صليت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ثم صليت
 مع ابي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين
 وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظى من اربع ركعات
 ٢٢١ ركعتان متقبلتان
- صلى بنا الميرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا :
 سبحان الله قال : سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم
 سجد سجدة السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول
 ٥٠ الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع كما صنعت
- صلى حذيفة بن اليمان على دكان والناس اسفل منه
 فجذبه سلمان حتى اقامه ، فلما انصرف قال : اما علمت
 ان اصحابك يكرهون ان يصلى الامام على شىء وهم اسفل
 منه ؟ قال حذيفة : بلى قد ذكرت حين جذبتنى
 ١٨٧-١٨٦
- صلى ابن عمر رضى الله عنهما خلف الحجاج مع فسقه
 صنفان من اهل النار لم ارهما ، قوم معهم سياط كأذناب
 البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات
 رهوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن
 ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
 ٣٤٤
- الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
 ٨
- طهرت فلا نجست
 ٤٧١
- الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه
 فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير
 ٨٢
- عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
 اهتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارثدى برد حبرة
 اعجبوا من شيخ يقبل شيئا
 ٤٧٨
- اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء
 ظهري
 ١٢٣-١٢٢
- عرضت على اعمال امتى حسننها وسيئها فوجدت في
 محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ
 ٣٤ اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن
- مطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت

- أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشتمه : عطس فلان
فشمته وعطست فلم تشمتني فقال : هذا حمد الله تعالى
٤٧٤ وانك لم تحمد الله تعالى
- ١١ عقدت الراية للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت
سوداء
- ٢٧٥ عليكم بالدلجة فان الأرض تطوي بالليل
- ٢٨٠ عليكم بالنسلان ، فنسلناه فوجدناه أخف علينا
- ٤٨٢ اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
- ٤٨٣-٤٨٤ اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وشر عباده ،
ومن همزات الشياطين وان يحضرون
- ٤٨٤ أعيدك بكلمات الله التامات ، من كل شيطان وهامة ومن
كل عين لامة
- ٤٨١ غراس الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر
- ٤٠٤-٤٠٥-٤٠٧ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك
ويمس من الطيب ما قدر عليه
- ٤١٠
- ٤٠٨ غسل يوم الجمعة ليس بواجب ولكنه أظهر وخير لمن
اغتسل ، وسأخبركم كيف كان بدء الفسل
- ٤٨٢ استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
فان خفتم فرجالا او ركباناً قال ابن عمر : مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها
- ٣١١ افتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت :
يصلى بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء
فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأ يقرأ مترسلاً اذا مر
بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مر بآية فيها سؤال
سأل ، واذا مر بتمود تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان
ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال : سمع الله
لن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان
ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه
- ٥٤ افتتح معاذ بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم
صلى وحده وانصرف
- ١٤٣ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله
وسلم في الحضرة اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في
صلاة الحضرة

- فض الله فاك لأن يربنى رجل من قريش خير من أن
يربنى رجل من هوازن ٤٧٢
- في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك ٣٧١
- في صلاة العشاء فقراً (اقتربت الساعة) ١٤٢
- في عرفات التقديم وفي مزدلفة التأخير كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٠
- في كل ذات كبد رطبة أجر ٢٧٥
- استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف ١٨٩-١٩٠
- قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي
الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال : ان لي عشرة من
الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم قال : من لا يرحم لا يرحم ٤٧٨
- قبل ابن عمر ابنه سالماً ويقول : اعجبوا من شيخ
يقبل شيخاً ٤٧٨
- أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا
كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى أن قال : فنودي
بالصلاة ف صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطائفة
ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات وللقوم
ركعتان ١٧١
- قدر الله وما شاء فصل ٤٨٣
- قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه
الجمعة وأنا مجتمعون ٣٥٩
- قدمت بالفداء فجئت المسجد فوجدته يعني النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على باب المسجد فقال : الآن
قدمت ؟ قلت : نعم يا رسول الله قال : فدع عملك وادخل
فصل ركعتين ثم رجعت ٢٨٤
- قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر
فاستقبله أغيلمة بنى عبد المطلب فجعل واحداً بين يديه
وآخر خلفه ٢٨٣
- قدم صلى الله عليه وآله وسلم من سفر فسبق بي اليه
فحملني بين يديه ثم جاء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه
فأدخلنا ثلاثة على دابة ٢٧٤
- قدم صلى الله عليه وآله وسلم في حجته لأربع خلون من
ذي الحجة فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن
لأنه خرج فيه الى منى فصلى بهم الظهر والعصر وبات بها

وسار منها يوم التاسع الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة
ثم اصبح فسار الى منى ففضى نسكه ثم افاض الى مكة
فظاف للافاضة ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم
نفر فيها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب
وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة
الصبح

٢٤٢-٢٤٣

قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند
النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي
قالت فأخذه رسول الله بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه
ثم دعا أمانة بنت أبي العاص بنت بنته زينب فقالت : تحلى
بهذه يا بنية

٣٢٠

قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب فقام اليه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يجز ثوبه فاعتنقه وقبله

٤٧٨

قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقالوا : أتقبلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم ، قالوا :
والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أو أملك أن كان الله نزع منكم الرحمة

٤٧٧

يقرا مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر
بآية فيها سؤال سأل ، واذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع
فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً
من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً
مما ركع ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى فكان
سجوده قريباً من قيامه

٤٠٢

قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجمعة
بسبح وهل أتاك

٤٠٢

قصر الخطبة مئة من فقه الرجل فأطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة

٣٩٦-٣٩٨

قصة هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر
رضي الله عنه من مكة الى المدينة قالت : فلما خرج خرج
معه عامر بن فهيرة يمتقبان حتى المدينة
قصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدى الخليفة حين
خرج من المدينة

٢٧٤

٢٢٨

فعود الامام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام ، وأنهم
كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر

- فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين فإذا قامت الصلاة
وَنَزَلَ عَمْرٌ تَكَلَّمُوا ٤٢٧
- قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَلِيمِ ٤٨١
- قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ : صَلِّ صَلَاةَ
الصُّبْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ
فَإِنهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ
لِهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى
يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تَسْجُرُ
جَهَنَّمَ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ
مُحْضُورَةٌ حَتَّى تَصَلِيَ الْعَصْرَ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا
الْكَفَّارُ ٧٦
- قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ
السَّلَامَ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى ٤٦٢
- قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُرَدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يَسْلُمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ :
كَانَ يَشِيرُ بِيَدِهِ ٣٦
- قُلْتُ لِعُرْوَةَ ، فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تَمَّ ؟ قَالَتْ : تَأَوَّلَتْ
مَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ ٢٢١
- قُلْتُ لَأَنَسٍ : أَكَانَتِ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ٤٧٥
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ
فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَالْأَفَارِجُ ٤٧١
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا فَتَنْزَلَتْ
وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ٤٧٩
- قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى إِخَاهُ أَوْ
صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَلْتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ ؟
قَالَ : لَا قَالَ : أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ٤٧٨-٤٧٦
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَا تَسْلُمُوا عَلَى شَرْبَةِ الْخَمْرِ ٤٦٨
- قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ : طَهَّرْتَ
فَلَا نَجِسْتَ ٤٧١
- قَالَ كَلْدَةُ بْنُ حَنْبَلٍ يَوْمَ حَنْبَلٍ : بَطَلَ سِحْرُ ابْنِ أَبِي

- كشنة فقال له صفوان : فض الله فاك لان يربنى رجل من
 ٤٧٢ قریش أحب الی من أن یربنى رجل من هوازن ..
 قال یهودی لصاحبه : اذهب بنا الی هذا النبی فاتیاً
 رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فسألاه عن تسع
 ٤٧٨ آیات بینات ..
 قيل لعائشة : ان امرأة تلبس النعل فقالت : لعن
 ٣٤٤ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الرجل من النساء ..
 فقيل : یا رسول الله الرجلان يلتقيان ایهما يبدأ
 ٤٦٥ بالسلام ؟ قال : اولهما بالله تعالی ..
 اقام رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بتبوك عشرين
 ٢٤ يوماً يقصر الصلاة ..
 اقام النبی صلی الله علیه وآله وسلم بمكة ثمان عشرة
 ٢٤ ليلة يقصر الصلاة ..
 اقام النبی صلی الله علیه وآله وسلم بمكة لحرب
 ٢٤ هوازن فی عام الفتح ..
 قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد
 سجدتين یكبر فی كل سجدة وهو جالس قبل أن یسلم
 ٤٠ وسجدها الناس معه فكان ما نسی من الجلوس ..
 قام من اثنتین فلما جلس من اربع انتظر الناس تسلیمه
 ٥٢ فسجد قبل أن یسلم ..
 قام صلی الله علیه وآله وسلم ووصفت أنا والیتیم
 ١٢٧-١٢٨ وراه والعجوز من ورائنا فصلی بنا ركعتین ..
 قام الصف الذي یلیه وانحدر الصف المؤخر بالسجود
 وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع
 صلی الله علیه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا
 جميعاً الی أن وقف الصف المؤخر فی نحر العدو فلما قضی
 النبی صلی الله علیه وآله وسلم السجود والصف الذي
 یلیه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبی
 ٣٠٦ صلی الله علیه وآله وسلم وسلمنا جميعاً ..
 قام طلحة بن عبید الله الی كعب بن مالك فصافحه
 ٤٧٥ بحضرة النبی صلی الله علیه وآله وسلم ..
 اقموا الصفوف وحاذوا بین المناكب وسندوا الخلل
 ولینوا بایدی اخوانکم ولا تدروا فرجات للشیطان ومن
 ١٢٤-١٢٢ وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ..
 کبر وكبر الناس وراه وركع وركع الناس خلفه ثم
 رفع ثم رجع القهقري فسجد علی الارض ثم عاد الی المنبر

- ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد
بالأرض ثم أقبل على الناس فقال : انما صنعت هذا لتاتموا
بى ولتعلموا صلاتى ١٨٧
- يكبر فإذا سلم الامام قام الى ما بقى من صلاته .. ١١٧
- كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل عظيم
الروم : من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم
الروم ، سلام على من اتبع الهدى ٤٦٩
- كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد
في الركعة الثانية فلما قضى الصلاة قال : والذى نفسى بيده
لقد عرضت على النار حتى انى لاطفئها خشية أن تفشاكم
٨
- الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ١٨-٨
- كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٢٧٦
- كل معروف صدقة ٢٧٥-١١٩
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أخذ مضجعه
من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول : اللهم باسمك
اموت وأحيا ، واذا استيقظ قال : الحمد لله الذى احيانا
بعد ما اماننا واليه النشور ٣٤٥
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يجمع
بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت
العصر ثم يجمع بينهما ٢٥١
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يودع
الجيش قال : استودعكم الله دينكم وأمانتكم وخواتيم
أعمالكم ٢٦٩
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اوى الى فراشه
نام على شقه الأيمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسى اليك
ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجات ظهري
اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت
بكتابك الذى أنزلت ، وبنيك الذى أرسلت ٣٤٥
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استجد ثوباً
سماه باسمه عمامة او قميصاً او رداء يقول : اللهم لك
الحمد أنت كسوتيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ
بك من شره وشر ما صنع له ٣٣٩
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من بيته
قال : اللهم انى اعوذ بك من أن أزل أو أزل أو أذل أو أذل
أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على
٢٧٠

- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة
 ٣٩٧-٣٩٦ جلس - يعنى على المنبر - حتى يسكت المؤذن ثم قام فخب
 كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب استقبلناه
 ٣٩٧-٣٩٦ بوجوهنا ، واستقبلنا بوجهه
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خاف قوماً
 ٢٧٨ قال : اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
 كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحل قبل
 أن تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
 ٢٥١ بينهما فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ..
 كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فأقبل
 الليل قال : يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك
 وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدور عليك ، أعوذ
 بك من شر أسد وأسود ، والحية والعقرب ومن ساكن
 ٢٨١ البلد ومن والد وما ولد
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على
 بعيره خارجاً الى سفر كبير ثلاثاً باسم الله ثم قال : سبحان
 الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا الى ربنا المنقلبون
 اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
 ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنا بعده ، اللهم
 انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم انى أعوذ
 بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى الأهل
 ٢٧٠ والمال
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجع من سفره قال :
 ٢٧٠ آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر
 ٣٩٧-٣٩٦ يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال : السلام عليكم
 كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الفجر
 ٣٤٥ تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الفجر
 ٢٧٣ فى السفر مشى قليلاً وناقته تقاد
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا طلع الفجر لم
 ٣٤٥- ٧٧ يصل الا ركعتين خفيفتين
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا طلع الفجر صلى
 ٣٤٥ ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا غطس وضع يده
 ٤٧٥ أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غض بها صوته

- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر
 ٢٨٤ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر
 تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه
 فحملني بين يديه ثم جرى بأحد بنى فاطمة فأردفه خلفه
 ٢٨٤-٢٨٣ فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر
 فنظر الى جدران المدينة أوضع راحته وان كان على دابة
 ٢٨٣ حركها من جهتها
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر
 فدخل عليه أهل بيته قال : توباً توباً لربنا أوباً لا يقادر
 ٢٨٤ حوباً
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قفل من الحج
 أو العمرة كلما أو في على ثنية أو فدفد كبر ثلاثاً ثم قال :
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا
 ٢٨٢-٢٧٧ حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
 كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كرهه أمر
 ٢٧٩ قال : يا حي يا قيوم برحمتك أسفيت
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا تكلم بكلمة
 عاداها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم
 ٤٦٤ سلم عليهم ثلاثاً
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر
 فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعاً ثم ارتحل
 ٢٥١-٢٤٩ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعرس
 بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب
 ٢٨١ ذراعه ووضع رأسه على كفه
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
 ٢٤٩ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب
 والعشاء إذا جد به السير ٢٥١
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد وبيوت
 أزواجه الى المسجد ويجنب المسجد ٢٦١-٢٥٨
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يخرج
 ٢٦٨ يوم الخميس
- كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٣٧ القميص والحبرة

- كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديد
ملوى عليه فضة ٣٤١
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى الجمعة
متصلاً بالزوال ٤١٤
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الى جذع
قبل اتخاذ المنبر ٣٩٨
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً يوم
الجمعة فجاءت عير من الشام فانقتل الناس اليها حتى لم
يبق الا اثنا عشر رجلاً ٣٧٢-٣٧١
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم
يجلس ثم يقوم ويقرا آيات ويذكر الله تعالى ٣٨٣
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب متطهراً
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة
خطبتين يجلس بينهما ٣٨٥
- ٣٨٤-٣٨٢
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف في المسير
فيرجى الضعيف ويردّف ويدعو له ٢٧٦
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا
حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد غفلنا عنه
ثم خرج يوماً حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من
الصف فقال : عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم ١٢٣
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين
تميل الشمس ٣٨٠
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة ثم
تذهب الى جمالنا فترجحها حين تزول الشمس ٣٨٠
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي النوافل على
راحلته في السفر حيث توجهت به ٢٨٦
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعليه خميصة
ذات اعلام فلما فرغ قال : ألهتنى اعلام هذه اذهبوا
بها الى أبي جهم واتوني بأنجانيته ٢٩-٥٣
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقصر في السفر
ويتم ويفطر ويصوم ٢٢٢
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك اذا
زاغت قيل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل
قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي

- المغرب قبل ذلك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع
بين المغرب والعشاء ، وان ترحل قبل أن تغيب الشمس آخر
المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما ٢٥١
- كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزو فلما دخل
استقبلته فقلت : الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقضى دين من مات
وعليه دين لم يخلف له وفاء ٢٨٤
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند الكرب :
لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول للرجل اذا
أراد سفراً : ادن مني اودعك فيقول : أستودعك الله دينك
وأمانتك وخواتيم عملك ٢٦٩
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يودعنا فيقول :
أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ٢٦٩
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم في الركعة من
صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ١٢٨
- كان كم قميص النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى
الرسغ ٣٣٨
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم في الحاجة اذا
نزل من على المنبر يوم الجمعة ٤٣٠
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته
يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره ٢٨
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في
الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان
يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول ١٢٣
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينزل يوم الجمعة
من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي
الى مصلاة فيصلي ٤٢٩
- كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
محمد رسول الله ٣٤٠
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقف على الدرجة
التي تلى المستراح ٣٩٨-٣٩٧
- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الأربعة
يلبسون البياض ٤١١

- ٢٧٧ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجيوشه اذا علوا
التنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا
- ٢٨٢ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يطرق اهله ليلا
وكان ياتيهم غدوة أو عشية
- ٢٦٨ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل منزلا الا
اذا ودعه بركتين
- ٤١٠ كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم برد يلبسه في
العيدين والجمعة
- ٣٢٢ كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حبة مكفوفة
الجيب والكمين والفرجين بالديباج
- ٢٧٩ كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حاد يقال له :
انجشة ، وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم : رويدك انجشة لا تكسر القوارير ، قال قتادة :
يعنى ضعفة النساء
- ٣٧١ كان ابي اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة ؟
قال : فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن
زرارة قال : لانه اول من جمع بنا في هزم البيت من حرة
بنى بياضة ، في مكان يقال له نقيع الخضمات ، قلت :
كم كنتم يومئذ ؟ قال : اربعون رجلا
- كان ابي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم
فجعل الرجل يذهب بالرجل ، ويذهب بالرجلين
حتى بقيت خامس خمسة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : انطلقوا بنا الى بيت عائشة وانطلقنا معه فقال :
يا عائشة اطعمينا فجاءت بحشيئة فأكلنا ثم قال يا عائشة
اطعمينا فجاءت بحيسة فأكلنا ثم قال : يا عائشة اسقينا
فجاءت بفس فيها لبن فشربنا ثم قال : ان شئتم
نتمم وان شئتم انطلقتم الى المسجد فقلنا : بل
نطلق الى المسجد قال : فبينما انا مضطجع من السحر
على بطني اذ ارى رجلا يحركني برجله ، وقال : هذه
ضجعة ييفضها الله عز وجل قال : فنظرت فاذا هو رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٣٤٦ كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما
- ٣٩٧

- كان جابر بن عبد الله يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يأتى قومه فى بنى سلمة فيصلى بهم هى له تطوع ولهم فريضة العشاء ١٦٧
- كان ابن عمر وابن عباس يصليان ركعتين ، ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك ٢١٠-٢١٣
- كان ابن عمر يحتبى والامام يخطب ٤٥٧
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمشأون فإذا استقبلتهم شجرة أو اكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض ٤٦٥
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقن بعضهم بعضاً فى الصلاة ١٣٤
- كان يدخل مكة وغيرها مما فى ولايته ويقصر ٢٣٠
- كان رجل لا أعلم رجالا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة فقيل له أو قلت له : لو اشتريت حميراً تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء ؟ قال : ما يسرنى أن منزلى الى جنب المسجد ، انى أريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد جمع الله لك ذلك كله ٩٠
- كان طلحة بن عبيد الله يفتسل فى السفر يوم الجمعة ٤٠٩
- كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يبدأ بمن عن يمينه فيصلم عليه ١٩٢
- كان لابن عمر مولى يصلى فى المسجد فحضر فقدمه موله فقال له ابن عمر : انت أحق بالامامة فى مسجدك ١٧٩
- كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم يطلع الى قومه فيصليها لهم هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ١٧٠
- كان الناس اذا نزلوا منزلاً تفرقوا فى الشعاب والأودية فقال صلى الله عليه وسلم : ان تفرقكم فى هذه الشعاب والأودية انما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً الا انضم بعضهم الى بعض ٢٨١
- كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون ويصيبهم البصار فيخرج منهم الريح فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ٤٠٨
- كانت الأنصار اذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورهم فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابيه وكأنه غير بذلك فنزلت الآية (وليس البر بان

- تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت
 ٤٨٤ من أبوابها)
 كانت بنانة عند عائشة فدخل عليها بجارية عليها
 جلاجل تصوت فقالوا : لا تدخلها على إلا أن تقطع جلاجلها
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 ٤٢٢ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس
 كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا
 فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله
 ٩٠ وسلم فقال : أن لكم بكل خطوة درجة
 ٦٨ كانت الركعة نافلة له والسجدتان
 كانت عائشة تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول :
 ٣٤٧ ان اليهود تفعله
 كانت فينا امرأة - وفي رواية - كانت لنا عجوز تأخذ
 من أصول السلق فتطرخه في القدر ، وتكرر حيات من
 ٤٦٧-١٧٤ شعر فاذا صلينا الجمعة أنصرفنا نسلم عليها فتقدمه اليها
 كانت لي ساعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 آتية فيها فان وجدته يصلي تنحنح فدخلت
 ١٠ كنت أردت نفسي لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة
 الى جدار المسجد الغربي ، فاذا غشى الظنفسه كلها ظل
 الجدار خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم أخرج بعد
 صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى
 ٣٨١ كنت أول من حيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ٤٦٣ بتحية الإسلام فقال : عليك ورحمة الله
 كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس
 ٣٤٧ أحدنا حيث ينتهي
 كنا إذا صلينا خلفا رسول الله صلى الله عليه وآله
 ١٩٢ وسلم أحبنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجه
 كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا
 ٩٨ في رحالكم
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على
 واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم : يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم
 لا تدعون أصم ولا غابياً انه معكم انه سميع قريب
 ٢٧٨ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 ٣٨٠-٣٨١ زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفء

- كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت
عليه فلم يرد علي ، فقلت يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فترد علينا فقال : ان في الصلاة شغلا .. ١٧
- كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم
يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث
من أمره ما يشاء وان الله سبحانه قد احدث ان لا تكلموا في
الصلاة فرد عليه السلام .. ٣٦
- كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم
ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به .. ٢٨٠
- كنا يوم بدر اثني عشر على بعير وثلاثة على بعير ، وكان علي
وأبو أمامة زميلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان
إذا حانت عقبتهما قال يا رسول الله اركب نمش عنك فيقول :
انكما لستما بأقوى على المشي مني ولا أرغب عن الأجر منكما ٢٧٤
- كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يرجون ان يقول لهم : يرحمكم الله فيقول :
يهديكم الله ويصلح بالكم .. ٤٧٥
- كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت
الشمس .. ٤٢٥
- كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر
فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى
ارتفعت الشمس ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع
كل يوم .. ٢٨٦
- لبس النبي جبة شامية من صوف ضيقة الكمين .. ٣٣٧
- لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الفضة في
خنصر يمينه .. ٣٤٠
- لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الفضة في
خنصر يساره .. ٣٤٠
- البس جديداً وعش حميداً ومث شهيداً .. ٤٨١
- البسوا ثيابكم البيضاء فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم .. ٣٣٦
- البسوا البيضاء فانها اطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم
٣٣٧

٤١٠-٤٠٩-٣٣٧-٣٣٦	البسوا ثياب البياض فانها اظهر واطيب
٣٤٣-٣٣٢	لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال
٣٤٧	لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس وسط الحلقة
٣٤٣	لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة
٢٧٨	لكل سهو سجدة بعد السلام
٢٧٨	لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرية يريد دخولها الا قال حين يراها : اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فاننا نسالك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها
٤٢٦	التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس
	لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرضه الذي توفي فيه قال : مروا ابا بكر فليصل بالناس ، فقلت : يا رسول الله انه رجل أسيف ومتى يقيم مقامك ييك فلا يستطيع ، فمر عمر فليصل بالناس فقال : مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل أسيف ومتى يقيم مقامك ييك فلا يستطيع فمر عليا فليصل بالناس ، قال : انكن لاثنتي صواحيات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه ابو بكر ذهب ليستأخر فأوما اليه بيده فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس الى جنبه فكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير
١٣٧	لما وقع في عين ابن عباس الماء حمل اليه عبد الملك الاطباء على البرد فقيل انك تمكث سيعا لا تصلى الا مستلقيا
٢٠٥-٢٠٤	فسال عائشة وام سلمة فنهتاه
٢٨٥	لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة من سفر نحر جزورا أو بقرة
٤٠٨	لو انكم تطهرتم ليومكم هذا
٩٤	لو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل

- لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار ركب
 ٢٧١ بليل وحده
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا
 إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
 لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
 ولو حبوا
- ٨٨-٨٩ لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة
 ١٩٢ لو كنت مسيحاً أتممت صلاتي يا ابن أخي انى صحبت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فلم يزد على
 ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر رضى الله عنه فلم
 يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضى الله عنه
 فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان
 رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال
 الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
 ٢٨٥ ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان
 ٢٢١ ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
 الصلاة ، حتى يجيء وقت الأخرى
 ٢٥٠-٢٥٢ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
 ولا البذيء
 ٢٧٦ ليلى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم
 الذين يلونهم
- ١٨٤-١٨٦ ما أخذت (ق والقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا
 ٢٨٦ خطب الناس
 ما بال أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة
 فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن
 ابصارهم
 ٢٩ ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم
 يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم من الله ترة فان شاء
 ٢٤٦ عذبهم وان شاء غفر لهم
 ما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين
 المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة
 ٢٥٠ ما خلف عبد اهله افضل من ركعتين يركمهما عندهم
 ٢٦٨ حين يريد السفر
 ١١٧ ما أدركت فهو أول ضلاتك

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها

٢٥٠

ما يسرنى أن منزلى الى جنب المسجد انى أريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد جمع الله لك ذلك كله

٩٠

ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار

٣٣٨

ما شاء الله لا قوة الا بالله

٤٨٣

ما صلت امرأة صلاة افضل من صلاة فى بيتها الا عجزوا

٩٣-٩٢

فى منقلبيها الا مسجدى مكة والمدينة

ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الا

٦٨

يوم الخميس

ما يصنع هؤلاء ؟ قلنا يسبحون فقال : لو كنت مسبحاً

أتممت صلاتى يا بن أخى انى صحبت رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه

الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه

الله وصحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى

قبضه الله ، وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله

٢٨٥

أسوة حسنة)

ما كنا نقبل ولا ننفذى الا بعد الجمعة فى عهد رسول الله

٣٨١-٣٨٠

صلى الله عليه وآله وسلم

ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد

استحوذ عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب

٨٩-٨٤

من الغنم القاصية

ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل

٤٧٦

أن يتفرقا

ما منعك أن تحببى ؟ قال : يا رسول الله كنت أصلى ،

قال : أفلم تجد فيما أوحى الى (استجبوا لله وللرسول

إذا دعاكم) ؟ قال : بلى يا رسول الله لا أعود

ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الا

٢٦٨

يوم الخميس

٤٨١

مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكره مثل الحى والميت

مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ببعضهم قد لحق ظهره

ببطنه فقال : اتقوا الله فى هذه البهائم العجيمة ، واركبوها

- صالحة وكلوها صالحة ٢٧٣
- مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جالس هكذا
وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واثكأت على آية
يدي فقال : اتقعد قعدة المفضوب عليهم ٣٤٥
- مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صبيان فسلم
عليهم ٤٦٦
- مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مجلس فيه
اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم
عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٦٩
- مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد يوما
وعصبة من النساء قعود فألوى بيده للتسليم ٤٦١
- مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
يصلى فسلمت عليه فرد إشارة ٣٦
- المسئء صلاته ٧
- ومشى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يركب
مضت السنة أن في كل ثلاثة أماما ، وفي كل أربعين
فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا ٣٦٨
- يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة ٢٣٧
- الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مضلاه ما لم يحدث :
اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ١٠٢-٩١
- من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ومن لم
يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ٤٠٧-٤٠٥-٤٠٤
- ٤٠٩-
- من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار .. ٤٥٧
- من ترك اللباس توأضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه
الله تعالى يوم القيامة على رعوس الخلائق حتى يخيره من
أى حلل الايمان شاء يلبسها ٣٣٧
- من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعا فالى
من جرثوبة خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، فقالت
أم سلمة فكيف تصنع النساء بديولهن ؟ قال : ترخين
شبرا قالت : اذن ينكشف أقدامهن قال : فترخينه ذراعا
لا تزدن عليه ٣٣٩-٣٣٨
- من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك

- ٣٤٧ واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذاك
من احب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من
ذهب ، ومن احب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه
طوقاً من ذهب ، ومن احب أن يسور حبيبه سواراً من
نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن عليكم بالفضة
فالعصا بها
٣٢٩-٣٢٨
٤٣١-١١٢-١١١
من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف اليها أخرى
٤٣٤ .
- من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء
الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم
صلى الله عليه وآله وسلم سنن الهدى وأنهن من سنن
الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم
النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى
يقام في الصف
٨٧ ٨٨
- من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما
بجنبه
٣٤٤
من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا :
وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة
التي صلى
١٠٠-٨٨
- من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته
٣٦-
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك
المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله
١٤٩
- من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله
٩٠
من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى
فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة
والأخرى ترفع درجة
٩٠
- من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله تعالى ناداه مناديان
طبت وطاب ممشاك ، وتبوات من الجنة منزلاً
٤٧٩
من غدا الى المسجد أرواح أعد الله له نزلة من الجنة
كلما غدا أو راح
٩٠
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة
الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما

- قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر وطويت الصحف ٤١١ - ٤١٢
- من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب أهله
ولبس أحسن ثيابه حتى أتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس
ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت اذا خرج الامام كانت
٤٠٩ كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها
- من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة
٤٢٢ الى الجمعة
- من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له ما بين
٤٢٣ الجمعتين
- من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من
الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت
٣٤٦ عليه من الله ترة
- من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو حراسة أو زرع أو
٣٣٣ ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان
- من قال : سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في
٤٨١ الجنة
- من قال - يعنى اذا خرج من بيته : بسم الله توكلت
على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت ووقيت
٢٧٠ وينحى عنه الشيطان
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على
٣٥٠ امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض
- من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام
٢٠٠ من لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة من الجمعة
فليتم ظهرا اربعا ١١١ - ١١٢
- من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها
٧٩ اذا ذكرها
- من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل
٤٠٥ - ٤٠٧ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع
وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ٤٠٧
- من توضأ فأحسن الوضوء ثم أنصت للامام يوم الجمعة
حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة
٤٢٩ - ٤٣٠ وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا

- نودي بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان
- ١٧١
- ٤٧٤ هذا حمد الله تعالى وانك لم تحمد الله تعالى
- والذي نفسى بيده لقد عرضت على النار حتى انى لاطفئها خشية أن تفشاكم
- ٨
- لا تدخلها على الا أن تقطعوا جلاجلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
- ٣٤٢
- ٣٤٢ لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس
- لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة
- ١٠٢-٩١
- ٤٦٨ لا تسلموا على شربة الخمر
- ١٩٠-١٨٩ لا صلاة للذي خلف إلف
- ٢٧٩ يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث
- يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال : اصدق هذا ؟ قالوا :
- ٢٧-١٨ نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
- يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمينا وشمالا فقال : أحقا ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع
- ١٣٥-٦١
- يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولهما بالله تعالى
- ٤٦٥
- يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا قال :
- ٤٧٨-٤٧٦ أفاخذ بيده ويضافحه ؟ قال : نعم

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

الصفحة

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
عامر بن الأكوع

الا ابلغ ابا بكر رسنا ولا
فهل لكم الى قوم كرام
كان دماءهم في كل فج
توكلنا على الرحمن انا
وفتيان المدينة اجمعينا
فعود في جوانا محصرينا
شماع الشمس يفتى الناظرينا
وجدنا النصر للمتوكلينا
عبد الله بن حذف

فان الصلاح والنواوى حرما
وقال قوم ينبغي أن يعلمنا
من منظومة صاحب متن السلم في المنطق

رابعاً : الأعلام

- ٣٢٨ .. ابن يزيد العطار
 ٢٦٤ .. ابن بن عثمان
 ٤٧٨ .. ابراهيم بن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ١٢ .. أبي بن كعب رضى الله عنه
 ٤١٧ .. الاثرم (صاحب أحمد بن حنبل)
 ابن الاثير (أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم المعروف بابن الاثير
 الجزرى) ٣٩٦ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦
 أحمد بن حنبل (الامام أبو عبد الله الشيباني) ٦ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ،
 ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٣ ،
 ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ،
 ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
 ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ،
 ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،
 ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٠٨ ،
 ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،
 ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،
 ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ،
 ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩
- ٣٣٥ .. أحمد بن صالح
 ٤٢٥ .. أحمد بن علي الأزماري (أبو العباس الأزماري)
 ٤٦٠ .. أحمد بن كعب الواسطي
 أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني = أبو حامد (الشيخ أبو حامد
 الاسفراييني) ٦
 ابن ادريس ٢٠٩
 أبو ادريس الخولاني ٦
 الأزهرى (أبو منصور صاحب الزاهر شرح غريب المختصر) ٩٩ ، ٣٩٨ ،
 ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ، ٤٤٠
- أسامة بن زيد رضى الله عنه ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ،
 اسحاق بن ابراهيم (الحنظلى المعروف بابن راهوية) = ابن راهويه
 أبو اسحاق السبيعي ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٥٩
 أبو اسحاق الاسفريني ١٨٢ ، ٣٤٩
 أبو اسحاق المروزي ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٣ ،
 ٦٩ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٦٤

١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ،
٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ،
٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،
٣٨٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢

١٩٨ ، ١٩٣ ، ٥٥ ، ١٢

ابو سعيد الاصطخري = ابو اسحاق ، ابو حامد (الشيخ)

٣٢٢ اسماء بنت ابي بكر الصديق

٤٦٨ ، ٣٣٨ ، ٣٢٨ اسماء بنت يزيد

١٣٦ ابو اسماء الرحبي

٣٢٨ اسماعيل ابن عليّة

٢١٣ ، ٤ اسماعيل بن عياش

٤٥٧ اسماعيل بن محمد بن سعيد

الاسماعيلي = ابو بكر الاسماعيلي

١٨٥ ، ١٢٠ ، ١٠٢ ، ٥٥ (صاحب ابن مسعود)

٢٢٨ ، ٤١٥ ، ٤٣٣

٤٠٥ الاصمعي (عبد الملك بن قريب) بالتصغير

٤٦٠ ، ٣٢٢ ابن الاعرابي

٤٧٧ الأقرع بن حابس (رضى الله عنه)

١٠ ، ٥ ، ٤ (امام الحرمين) ابو المعالي عبد الملك بن ابي محمد الجويني

١٤ ، ٢٤ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٦ ،

٩٣ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ،

١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،

١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،

٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ،

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ،

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ،

٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،

٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ،

٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩

٣٣٠ ، ٥٣ ، ٢٦ ، ٢٤ أمامة بنت ابي العاص

٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٣٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٢ (البلوي)

٤٦٥

٤١٧ (ابن الأنباري) (عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله) (ابو البركات)

٢٧٩ انجشة (حادى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

٤٢ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ١٧ (رضى الله عنه)

٧٩ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ،

البراء بن عازب (رضى الله عنه) ١٢٣ ، ١٩٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٣٢٦ ،
 ٣٣٧ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٩٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ،
 البزار (الحافظ) ٣٤٨ ، ٤٦٠ ،
 أبو بشر الأتصاري الساعدي ويقال المازني اسمه قيس بن عبيد ٢٧٢ ،
 البغوي (الحسين بن مسعود صاحب التهذيب) ١٠ ، ١١ ، ٢٣ ، ٢٦ ،
 ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٩٦ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ،
 ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ٢٥٦ ،
 ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ،
 ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ،
 ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،
 ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٥٠ ، ٤٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨ ،
 ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٢٨ ،
 ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٧٧ ،
 أبو بكر البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي) ٤ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ ،
 ٣٧ ، ٥٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٤ ،
 ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ،
 ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ،
 ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
 ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ،
 ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ،
 ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ،
 ٤٣٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٨ ،
 أبو بكر الحازمي ٣٧٢ ،
 أبو بكر بن داود الظاهري ٣٠٥ ،
 أبو بكر الرازي ٢٧ ،
 أبو بكر الصديق ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ،
 ١١٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ،
 ٣٤٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٧٨ ،
 أبو بكر الصفي ١١٢ ،
 أبو بكر بن أبي شيبة ٢١٣ ،
 أبو بكر بن عبد الرحمن ٢٨٥ ، ٢٦٤ ،
 أبو بكر العنسي ٥٩ ،
 أبو بكر الفارسي ٣٣٣ ، ١٠٤ ،
 أبو بكر القفال ٥٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٥ ، ١٣٢ ،
 ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢٦٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ،

٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٤٣٨
أبو بكر (نعيم بن الحارث) ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩١
٣٦
بلال
٢٤
البلخي
٢٤٢
بنانة (مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري)

البنديجي = محمد بن حمد بن خلف بن حنفش (أبو بكر) صاحب الذخيرة
٤٣ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٩ ،
١٢١ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ،
١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ،
٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ،
٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ،
٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤
البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى) ٨ ، ١١ ، ٤٣ ، ٧٠ ، ١٥٣ ،
١٥٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٩٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٦٨ ،
٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١

ابن البيع النيسابوري = الحاكم
الترمذي (محمد بن عيسى صاحب السنن) ١٢ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ،
٣٢ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٤٩ ،
١٧٢ ، ٢١٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ،
٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ،
٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ،
٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١

٢٣٦
تميم بن حذلم الضبي أبو سلمة الكوفي

٢٠٠ ، ٧٩
تميم الداري

٢٠٩
ثعلبة بن أمية

٢٨١
أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه

٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧
ثعلبة بن أبي مالك

٤٣١ ، ٣٠٥
ثعلب = الامام أبو العباس أحمد بن يحيى

٧٠ ، ٦٣
ثويان (مولى النبي صلى الله عليه وسلم)

أبو ثور (الامام ابن ابيهم بن خالد) احد رواة القديم للشافعي ١٧ ، ٢١ ،

٢٢ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٢٨ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ،

١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٩١ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ،

٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٠ ، ٣٩٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤٢٩ ،

٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧

الثوري = سفيان بن سعيد

أبو جابر البياضي ١٥٧ ، ١٥٨

جابر الجعفي
جابر بن سمرة رضى الله عنه
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
١٦٣ ، ١٦٢ ، ٣٤٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٦ ، ٢٨ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١١٩ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٣٧ ، ١٨٣ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٥١ ، ٢٧٥ ، ٢٢٠ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٣٦٨ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٣ ، ٣٣٧ ، ٣٠٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣

جابر بن صخر
جبير بن مطعم (رض)
جبير بن نسير
أبو حنيفة (رض)
الجرجاني (القاضي أبو العباس أحمد بن محمد)
جرير بن عبد الله البجلي
أبو جرى رضى الله عنه (تصغير هرو)
ابن جريج (عبد العزيز بن عبد الملك)
١٨٣ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٢١٣ ، ٣٣٧ ، ٤٠١ ، ٢٦١ ، ١٤١ ، ٢٨٠ ، ٤٦٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٢ ، ٢٠٩ ، ١٧٠ ، ٥٢ ، ٤ ، ٣٨٦

ابن جرير الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)
جعفر بن الزبير
جعفر بن محمد (الصادق)
جندب بن جنادة = أبو ذر الفغاري رضى الله عنه
أبو جهم = عامر بن حذيفة بن غانم القرشي المدوي
ابن الجواليقي
الجوهري (الحسن بن علي) صاحب الصحاح
الجويني (الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف والد امام الحرمين)
٤٥٦ ، ٤٢٥ ، ٣٠ ، ٣٧١ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٢٦٠ ، ١١٨ ، ١٧٩ ، ١٣٨ ، ٩٩ ، ٩ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٩٨ ، ١٦٠ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٨ ، ٣٦١ ، ٣٧٤ ، ٤٦٩

الجويني أبو المعالي = امام الحرمين
أبو حاتم الرازي وابن أبي حاتم عبد الرحمن
أبو حاتم الشاركي (الفقيه)
أبو حاتم القزويني (همام بن محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري)
الحارث بن ربيع = أبو قتادة
الحارث الأعور (ابن عبد الهمداني الخارقي)
الحارث بن أبي ربيعة (الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي)
٤٦٠ ، ٣٨٧ ، ٣٤١ ، ٤٠٥ ، ٣٦٥ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ٢٢٨

الحاكم أبو عبد الله بن البيع النيسابوري صاحب المستدرک ٢٩ ، ٥٠ ،
 ٥٩ ، ٨٩ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ٢١٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،
 ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ،
 ٤٥٧

أبو حامد (الشيخ أبو حامد الاسفراييني أحمد بن محمد بن أحمد)

٥٧٦ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٤٢ ، ٣٧ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٣ ، ٦ ، ٥
 ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ،
 ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٥ ،
 ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ،
 ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،
 ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ،
 ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ،
 ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،
 ٢٥٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٤٩ ،
 ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،
 ٣٩٩ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ،
 ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦

ابن حبان البستي صاحب الجامع ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٧١ ، ٤٥٨

حبيب بن أبي ثابت ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢٥٩

ابن حبيب المالكي ٤١٤

الحجاج بن أرطاة ٤٨٦

الحجاج بن يوسف الثقفي ١٥٠

ابن حجر (الحافظ شهاب الدين أحمد القاضي السقلائي صاحب

تهذيب التهذيب وفتح الباري ولسان الميزان وغيرها) ٢٣٩ ، ٣٢٩ ، ٣٤٨ ،
 ٣٧١ ، ٣٩٧ ، ٤٢٤ ، ٤٦٠

حجيرة تروى عن أمهات المؤمنين ٩٥

ابن الحداد (القاضي أبو بكر محمد بن أحمد صاحب الفروع) ١١٥ ، ٣٦٠

٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٤٣٣

حديفة بن اليمان رضى الله عنه ٥٤ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٢٠

٣٢١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧

حرام بن ملحان أو حزم بن أبي كعب ١٤٢

حرملة بن يحيى بن التجيبى (أحد رواة الجديد للشافعي) ٣٣٢

الحريري (صاحب المقامات) ١٢٩

ابن حزم (أبو محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري) ٣٢٩ ، ٣٤٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧١

 حزم بن أبي كعب = حرام بن ملحان
 الحسن البصري ١٧ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٧٢ ،
 ٩٥ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ،
 ١٨٣ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨٨ ، ٣٥١ ،
 ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٨٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ،
 ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ ،
 الحسن السنلمي المروزي ٢٤١
 الحسن بن صالح ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ،
 أبو الحسن العبادي ٩٨
 الحسن بن عبد الله الكوفي ٤٦٠
 الحسن بن علي ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،
 القاضي حسين = حسين بن محمد المروزي ١٠ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٩٦ ،
 ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٦ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ،
 ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ،
 ٣٩٩ ، ٤١٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ،
 أبو حفص الباشامي ٦٣ ، ٦٧ ، ٩٨ ،
 حفص بن عاصم العمري ٢٨٥
 أبو حفص بن الوكيل ١٩٥
 حفصة (أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما) ٧٧ ، ٣٤٩ ،
 الحكم بن حزن الكوفي ٥٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٣ ،
 الحلبي (الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشيخ الامام أبو عبد الله
 الحلبي) ١٨٢
 حماد بن أبي سليمان (مسلم الأشعري أبو اسماعيل) ١٧ ، ٦٦ ، ١٠٩ ،
 ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٤٣٣ ،
 الحموي (داوي البخاري) ١٢٣
 حميد (هو ابن أبي حميد الطويل) ٢٠ ، ١٦٢ ، ٢٨٣ ، ٤٢٩ ،
 حميد بن زنجويه ٤٢٥
 الحناطي (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري) ٢١٢ ، ٢١٩ ،
 ٤٥٢
 أبو حنيفة النعمان بن ثابت الامام ٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ،
 ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ،
 ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،
 ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ،
 ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،

٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ،
٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،
٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ ، ٢٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ،
٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ،
٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٢ ،
٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ،

٤٥٦

٢٢٨ خالد الحذاء

٢٢٨ ، ٤٢٦ خالد بن مخلد

٢٧١ خالد بن الهياج بن بسطام

..... الخرباق بن عمرو (ذو اليمين = ذو الشمالين)

٢٧٩ الخرقى (عبد الرحمن بن على)

٤٢٤ ، ٣٩٧ ، ٢٩٧ ، ٨٩ ، ٨٥ ، ابن خزيمة (ابو بكر بن خزيمة الحافظ)

١٢٣ ، ٤١ ، ٣٧ ، الخطايبى (ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم)

٣٧٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٢٨١ ، ٢٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ،

٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥

٤٠١ ، ١٤٢ الخطيب البغدادي

٢٨٠ خولة بنت حكيم

٨٢ ، ٣٦ ، الدارقطنى (ابو الحسن بن عمر الحافظ صاحب السنن)

٢٨٢ ، ٢٢٢ ، ٢١٨ ، ٢١٣ ، ٢٠٦ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٠ ، ١١٢ ، ٩٥ ، ٨٨ ،

٣٤٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٣١

..... الدارمى (الفقيه صاحب الاستذكار ، ابو الفرج محمد بن عبد الواحد)

٢٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٥٩

٤٦٢ الدارمى المحدث (ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن داود)

٢٤٩ ابو داود الطيالسى

٢٧ ، ٢٥ ، ٢١ ، ٩ ، ابو داود (سليمان بن الأشعث صاحب السنن)

٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ،

٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ ،

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،

١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ،

٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،

٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ،

٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،

٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٧١ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،

٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ،

٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،

داود بن علي الظاهري .. ١٣ ، ٧٩ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٦

ابن أبي داود
أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس رضي الله عنه ٣٧ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١١٨ ، ٢٧٦ ، ٣٩٥

ابن دريد
أبو ذر الفقاري (جندب بن جنادة رضي الله عنه) ٢٨ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٨٢ ، ١٢١ ، ٣٩٦ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦

ذو الشمالين (رضي الله عنه) .. ٢٠ ، ٢١
ذو اليمين (الخرباق بن عمرو رضي الله عنه) ٨ ، ٩ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧١ ، ١٣٥ ، ٤١٨

الرافعي (الامام عبد الكريم بن محمد صاحب فتح العزيز والمحرر) ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤١٥ ، ٤٢٤

ابن راهوية (اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية) ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٦ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٨٨ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤٨ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧

الربيع (ابن سليمان المزدي الام) ٣٣١ ، ٣٧٦ ، ٤٠٢
ربيعة (ابن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي شيخ مالك) ٤٢ ، ٧٠ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١

رشدين (بكسر الراء وسكون الشين وكسر الدال) بن سعد ٤٥٨
الزكي (ابن بطل الشافعي) صاحب الطراز المذهب في غريب المذهب ٣٢ ، ٢٠٤

- أبو رمثة رضى الله عنه (البلوى التميمى يتيم الرباب قيل اسمه رفاعه بن
٣٣٧ ثريبي أو يثريبي بن رفاعه)
٣٦٦ ابن رواحة (عبد الله الشاعر أمير مؤتة وشهيدها)
٦٧٠ ، ٣٢٢ ، ٧١ ، ٤٥٢ ، ٤٤٣ ، ٤٣٢ ، ٤٠٥ ، ٣٦٩ ، ٣٣٧ ، ٣٠٧ ، ٢٦٣ ، ٧٣
ربطة الحنفية (بنت حريث)
٩٥
٤٧٢ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ربيعي بن حراش
٤٧٧ زارع رضى الله عنه (زارع بن عامر ويقال ابن عمرو العبدي)
٤٥٨ زيان بن فائد (المضرى أبو جوين الحمراوى)
٣٦٦ ، ٣٢٥ ، ٧٩ الزبير بن العوام
ابن الزبير = عبد الله
الزبيرى = أبو عبد الله
٤٦٠ أبو زرعة الرازى
٣٧٦ الزعفرانى (الحسين بن محمد)
٤٣٣ ، ٣٦٤ ، ٣٠٢ ، ١٦٣ زفر (صاحب أبى حنيفة)
٣٤٧ الزمخشري (محمود بن عمر)
٢٥٠ أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان)
٤٦٠ أبو الزناد بن سراح
١١٨ ، ٧٠ ، ٢٠ ، ١٨ (أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب)
٣١٩ ، ٢٣٦ ، ٢٢١ ، ٢١٢ ، ١٨٣ ، ١٧٦ ، ١٦٩ ، ١٦٠ ، ١٤٦ ، ١٢٢
٤٤٤ ، ٤٣٣ ، ٤٠٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥١
٢٠٩ زهير بن حرب
٤٥٩ زهير بن معاوية
٥٠ زياد بن علاقة
٢٦٢ ، ١٠٩ ، ٧١ ، ٣٨ أبو زيد المروزي
٣٥٩ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ زيد بن أرقم (رضى الله عنه)
٢٥٠ زيد بن أسلم
٤٧٨ زيد بن حارثة (رضى الله عنه) أبو أسامة
٤٢٦ زيد بن الحبيب
٤١٥ ، ١٠٢ زيد بن ثابت (رضى الله عنه)
١٧٨ زيد بن عمرو بن أخطب الأنصارى (رضى الله عنه)
٩٤ زينب الثقفية (بنت معاوية بن عتاب بن الأسود وقيل اسمها رائطة)
٣٣٠ زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٤٥٦ الساجى (المؤمن بن أحمد بن على (أبو نصر))
٤٧٨ ، ٤٥٧ سالم بن عبد الله بن عمر
٣٩٧ السائب بن يزيد

٨٨ (الحافظ)
 ٢٧٠ (عبد الله بن سرجس المزني رضي الله عنه)
 السرخسي (الاستاذ أبو الفرج بن الزاز عبد الرحمن بن أحمد بن محمد
 صاحب التعليقة والاملاء) ٢٥٦ ، ٥٤ ، ١٢
 ابن سريج (أبو العباس) ٢٤ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٤٠ ،
 ١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،
 ٢٤٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٧٥ ،
 ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢
 سعد بن زرارة (رضي الله عنه) ٣٧١
 سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) ٢٨٩ ، ٢٥٠ ، ٢٢٠ ، ٥٠
 سعيد بن أبي أيوب ٤٥٨
 سعيد بن جبير ٢٢ ، ٢٣ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٥٧ ، ٢٤٤ ، ٣٩٥ ، ٤٨٠ ،
 أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ،
 ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٧٩
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (رضي الله عنه) ٣٥٥ ، ٣٢٩
 سعيد بن أبي سعيد المقبري = المقبري
 سعيد بن العاص ٢٨٩
 سعيد بن عبد العزيز ٤٢٩ ، ٤١٦ ، ١١٨ ، ١٠٩
 أبو سعيد بن أبي عمرو ١٤٥ ، ١٤١
 سعيد بن المسيب = ابن المسيب
 أبو سعيد بن الملقى ١٢
 سعيد بن منصور ٤٢٥ ، ٤٢٤
 سفیان الثوري (الامام الثوري) ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٦٣ ،
 ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٤١ ،
 ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٣٥ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ ،
 ٣٩٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٧ ، ٥٥٩
 أبو سفیان بن حرب (رضي الله عنه) ٤٦٩
 سفیان بن عيينة ٤٢٩ ، ١٥٨ ، ١٥١ ، ١٣٤
 ابن السكيت ٤١٣ ، ٣٢٢
 سلمان الفارسي رضي الله عنه ٦ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٢٠ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ،
 ٤٢٣
 سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) ٢٨١ ، ٣٨٠ ، ٢٧٩
 ابن سلمة = (أبو الطيب الطبري)
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (أحد فقهاء المدينة السبعة) ٦ ،
 ٣٢٩ ، ٢٦٤

أم سلمة (أم المؤمنين بنت أبي أمية المخزومية رضى الله عنها) ٣٣٧ ، ٣٣٩
 سليمان بن حرب ١٥٧ ، ١٦٩
 أبو سليمان الخطابي ٢٦٣
 سليمان بن موسى ١٨٩ ، ٢٢٨
 السليماني (أحد نقاد الرجال) ٣٧١
 سليمان بن يسار ٦ ، ٩٥
 سليم الرازي ٣٩٠
 أم سليم (بنت ملحان أم أنس بن مالك رضى الله عنهما) ١٨٤
 سمرة بن جندب (رضى الله عنهما) ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٥٧
 ابن السني ٤٦٥
 سهل ابن الحنظلية (واسم أبيه غمزر وله صحبة والحنظلية أمه) ٢٩
 سهل بن أبي حثمة (وجاء خطأ خيثمة) ٢٩١ ، ٢٩٣
 سهل بن سعد الساعدي (رضى الله عنه) ١٣ ، ٢١ ، ٢٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٧٤ ، ١٨٧ ، ٣٢٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧١
 سهل الصلوكي ٤٠٦
 سهل بن عمرو (رضى الله عنه) ٢٧٣
 سهل بن معاذ (رضى الله عنه) ٤٥٨
 أبو السوار العدوي ٤٢٣
 سويد بن غفلة (رضى الله عنه) ٢١٢
 ابن سيدان ٣٨١
 ابن سيرين (محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك) ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٣٦ ، ١٥٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٣٤٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٥٧
 السيوطي (الحافظ جلال الدين عبد الرحمن) ٣٤١
 الشاشي (محمد بن علي بن حامد أبو بكر) ٤٣ ، ٨٣ ، ١٤٨ ، ٢٣٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣
 ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧
 الشافعي (محمد بن ادريس الامام) ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٢

٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٧٠ .

ابن شيرمة ٦
شداد بن اوس (رضى الله عنه) ٢٧٢
شريح (القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي) (٤٢) ، ١٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٥٧
شرحبيل بن السمط (مختلف في صحبته) ٢١٣ ، ٢١٤
الشريد بن سويد (رضى الله عنه) ٣٤٥
الشعبي (عامر بن شراحيل) (١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٩٥ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢١٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥١ ، ٣٩٥ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ .
ابو الشعثاء (جابر بن زيد) ٢٥٩
شعبة بن الحجاج العتكي ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٣٧١ ، ٣٤٩ ، ٢١٣
شمس الحق الهندي (ابو الطيب المظيم آبادي) (٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٧١ ، ٣٩٧ ، ٣٢٩
الشوكاني (قاضي صنعاء) ٣٢٩ ، ٣٩٧
ابن ابي شيبة (ابو بكر) ٢٠٩ ، ٤٢٥
الشيرازي (ابو اسحاق ابراهيم) (٤٣ ، ١٥٦ ، ٢٤٥ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٢١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣
صالح بن خوات بن جبير الانصاري ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣
صالح جزرة ٣٩٧
ابن الصباغ (الشيخ نصر صاحب الشامل) (٦ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٩٤ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤
.....
صخر العامري ٢٦٨
صفصعة بن صوحان ٤٥٧

٨٨	الصفاني الحافظ
٤٧٨	صفوان بن عمار
٢٧٤	صفية بنت حبي أم المؤمنين رضى الله عنها
٤٧٢	صفية بنت معمر
٤٤٦ ، ٤٤٠ ، ٤٠٦	الصيدلاني (القاسم بن الفضل ابو المظفر)
٣٥٧	الصيمري (عبد الواحد بن الحسين بن محمد)
٢٧٨ ، ٣٦	صهيب (الرومي ابن ستان رضى الله عنه)
٢٨٨ ، ١٧٠	الضحاك (بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل)
١٨٤	ضمير بن سعد الحميري المدني
	طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم
٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩	البحلي الاحمسي أبو عبد الله
٤١١	أبو طالب المكي
٨٢	ابن طاوس
٢٨٨ ، ٢٥٠ ، ٢٣٦ ، ١٨٩ ، ٨٢ ، ٣٢ ، ٢٣ ، ٦	طاوس بن كيسان
٤٣٣ ، ٤٠٩ ، ٤٠١	
٣٧١ ، ٣٢٩	الطبراني (أبو القاسم صاحب المعجم الثلاثة الحافظ)
٤٦٠ ، ٤٢٥	
٣٧٥ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٥٠ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١١٣	الطبري (أبو علي)
٣٧٦	
	الطبري محمد بن جرير = ابن جرير
٤٢٥ ، ٤٢٤	الطبري (محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد)
٢٣ ، ٢٢ ، ١٦ ، ١١ ، ٣ ، ١١	الطبري (أبو الطيب بن سلمة القاضي)
٣٨ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٠٦	
١٠٧ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥١	
١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥	
١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٤١	
٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤	
٢٨٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٧	
٣٣٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٤٠١	
٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩	
٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦	
٣٨٤	الطحاوي (الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري)
١٢٨	طرفة الحضرمي
٤٧٥	طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه
٤٢٥	الطبيبي (الحسين بن أبي الحسن بن ثابت)

١٥٨	١٥٧	عاصم بن حمزة
١٥		أبو عاصم العبادي
		أبو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد
٤٢٥	٤٢٣	أبو العالية
٢٨٠	٢٧٩	عامر بن الأكوع (رض)
٢٧٤		عامر بن فهيرة (رض)
٨٨	٨٠	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
١٩٣	١٨٧	٩٤
٢٧٤	٢٦١	٢٠٠
٤٠٨	٣٦٦	٢٨٢
		٤٢٤
٢٨		عائشة بنت سعد
٤٥٨		عبادة بن أنس
٣٣٠		عباد بن عبد الله
٤٥٨		عباس بن محمد الدوري
٣٩٠	٣٥٧	أبو العباس بن القاص
٣٣٠		ابن عبدان
٤٢٥	٣٩٦	أبن عبد البر أبو عمر النمري
٣٩٢		أبن عبد الحكم المالكي
٢٨١	٢٢٠	عبد الرحمن بن الأسود
٢٧٤		عبد الرحمن بن أبي بكر (رض)
٦٢		أبو عبد الرحمن الختن
٣٤٢		عبد الرحمن بن حيان الاتصاري
٣٢٩		عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٢٨٩		عبد الرحمن بن سمرة
٣٢		أبو عبد الرحمن السلمي
		عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة رضي الله عنه
٣٢٥		عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
٣٧٢	٣٧١	عبد الرحمن بن كعب بن مالك
١٢٨		عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٥٨		أبو عبد الرحمن المقرئ
٤١٥	٢٢٢	عبد الرحمن بن يزيد
٤٥٨		عبد الرحيم بن ميمون أبو رحيم
٤٦٠	٤٢٤	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
١٥٢	١٥١	الصدري
		١٨٣

٣٤٢ ، ٢٠٩ ، ١٧٠ ، ٥٢ ، ٤٠	عبد العزيز بن عبد الملك (ابن جريج)
٣٤٩ ، ٣٨٦	ابن عبد العزيز شيخ المصنف
٢٤١	عبد الله بن ادريس
٢٠٩	عبد الله بن ابي اوفى كنيته ابو ابراهيم وقيل : ابو محمد وقيل :
١٢٨ ، ١٢٧	ابو معاوية الاسلمي رضى الله عنه
٢٠٩	عبد الله بن بابيه
٦٩ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤١ ، ٤٠	عبد الله ابن يحيى (رضى الله عنه)
٢٤١	عبد الله بن بريدة
٣٤٨	عبد الله البلوى
١٨٤	ابو عبد الله بن جبار بن ضمرة بن امية الانصارى السلمى
٢٨٣ ، ٢٧٤	عبد الله بن جعفر
٣٠	عبد الله بن الحارث
٣٧٣	عبد الله بن حذاف
٣٣٦	ابو عبد الله الحلیمی (الشيخ الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم)
٦١	ابو عبد الله الختن
٣٧١	ام عبد الله الدوسية
٤٠٢	عبد الله بن ابي رافع
٤٥٢	ابو عبد الله الزبيرى
٣٤٥	عبد الله بن زيد
٣٨٠	عبد الله بن سيدان
٤٥٩	عبد الله بن سلام
٨٢ ، ٧٥ ، ٤٢ ، ٣٧ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ١٧ ، ٦	عبد الله بن عباس
١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٦٠ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٠٠ ، ٨٩ ، ٨٨	
٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ١٩٠ ، ١٨٦ ، ١٨٥	
٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠	
٣٤٠ ، ٣٣٦ ، ٣٢٢ ، ٣٠٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٢	
٤١٦ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٣٩٩ ، ٣٧٩ ، ٣٧٢ ، ٣٥٩ ، ٣٥٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣	
٤٧٩ ، ٤٣٠	
٥٩ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٢٥ ، ٨ ، ٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٤٩ ، ١٣٧ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٤	
٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ١٩٢ ، ١٧٩	
٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٣٦	
٣١٢ ، ٣١١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦	
٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٣ ، ٣٢٠	

٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٢٧٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،
 ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،
 عبد الله بن عمرو بن العاص ٩ ، ١٧٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٩٩ ،
 ٢٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ،
 عبد الله بن عمرو بن عوف ٩٢٦ ،
 أبو عبد الله بن مالك ٩ ،
 عبد الله بن المبارك ١٥٠ ،
 عبد الله بن مسعود ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٦ ،
 ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ،
 ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥٢ ، ٢٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ،
 عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزي ٣٤١ ،
 عبد الله بن معاوية بن قره ٣٤٣ ،
 عبد الله بن نوفل ٤٢٣ ، ٤٢٥ ،
 عبد الله بن يزيد الخطمي ٢٦٩ ،
 عبد المجيد الثقفي ٣٨٦ ،
 عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٣٨٣ ،
 عبد الوهاب المالكي القاضي ٦٩ ،
 عبد الوهاب بن مجاهد ٢١٣ ،
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٢٤٤ ، ٣٧٠ ،
 أبو عبيد (القاسم بن سلام) ٤٣١ ،
 أبو عبيدة ٣٦٦ ،
 عتاب (هو ابن أسيد بن أبي العيص) ٨٩ ،
 عثمان البتي ١٢٠ ،
 عثمان بن عفان رضى الله عنه ٣١ ، ١٣٦ ، ١٥٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
 ٢٢٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ،
 ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ،
 العجلى ٤٢٥ ،
 ابن عدى ٣٧١ ، ٣٨٧ ،
 عدى بن ثابت ٢٦٩ ، ٣٩٧ ،
 ابن العربي المالكي القاضي أبو بكر ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ،
 عرفجة بن أسعد (رضى الله عنه) ٣٢٦ ،
 عروة بن الزبير بن العوام ١٧ ، ١٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٨٥ ، ٣٩٥ ،
 عروة بن عبد الله بن معاوية بن قره ٢٤٣ ،
 ابن عسناكر الحافظ ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،
 عطاء (بن أبي رباح) ٦ ، ١٧ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٨٧ ، ٩٥ ،

١١٨ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ،
 ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٨٠ ،
 ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ،
 ٢١٠ ، ٨٢ عطاء بن السائب
 ٢٨٦ عطية العوفى
 ٣٥ عقبة بن الحارث (رضى الله عنه)
 ٣٢٦ ، ١٧٤ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٥٠ ، عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه
 عبدة بن عمرو البدرى الأنصارى أبو مسعود رضى الله عنه = أبو مسعود
 البدرى
 ٢٨١ عقيل بن أبى طالب (رضى الله عنه)
 ٢٤٧ ابن عقيل
 ٤٥٧ عكرمة بن خالد
 ٤٣٠ ، ٣٥٤ عكرمة مولى ابن عباس
 ٢٣٩ عكرمة (بن عمار المجلى أبو عمار اليمامى)
 ٣٧٣ ، ٣٧٢ العلاء بن الحضرمى (رضى الله عنه)
 ٤٣٣ ، ٤٠٩ ، ١٨٥ ، ١٤١ ، ١٢٨ ، ٥٥ ، ٤٠ ، علقمة بن خالد بن حرب
 ٢٢٣ أبو على البندنجى القاضى = البندنجى
 أبو على الثقفى
 ٣٦٤ على بن حزم أبو محمد = ابن حزم الظاهرى
 ٢٩٥ ، ١٩٥ ، ٢٤ أبو على بن خيران = ابن خيران
 ٢٧١ على بن ربيعة
 ٣٤٨ على بن زيد بن جديعان
 ٣٦٩ ، ١٥٣ ، ١٤٠ ، ١١٤ ، ٥٦ أبو على السنجى (الشيخ أبو على)
 ٤٨١ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ١٠ ، ٦ ، على بن أبى طالب (رضى الله عنه أمير المؤمنين)
 ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٤٦ ، ١٤١ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٢٢ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ٨٨ ،
 ٢٠٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ،
 ٣٤٠ ، ٣٥٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ،
 ٤٧١
 ٩٢ على بن عبد الله المدينى
 ٤٣٤ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٥٦ ، ١٤٨ ، ١١٦ ، ٤٣ ، أبو على بن أبى هريرة
 ٤٣٩
 ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ١٦٠ ، ٧٠ ، عمار بن ياسر رضى الله عنه
 ٢٠٩ ابن عمار (الموصلى هو محمد بن عبد الله بن عمار)
 ٤٦٢ ، ٢٩٩ ، ٢٧٧ عمران بن الحصين رضى الله عنه
 ١٥ ، العمرانى (القاضى يحيى بن أبى الخير سالم) صاحب البيان
 ١٢٧ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٠ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٧٨ ، ٦٨ ، ٣٨

١٣٥ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٩ ،
 ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ،
 ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٢١ ،
 ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٤٤٧ ، ٤٣٢ ،
 عمر بن الخطاب (رضى الله عنه أمير المؤمنين) ٦ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٧٥ ،
 ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،
 ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٢٢٢ ،
 ٢٤٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ،
 ٤٤٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧

عمر بن أبى سهل بن مالك ٣٨١
 أبو عمر بن عبد البر النمرى يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
 ٣٩٦ ، ٣٢٩ ، ١٩

عمر بن عبد العزيز ٣٧٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥١
 عمرو بن حريث (بن عمرو بن عثمان) رضى الله عنه ٣٣٧ ، ٤١٠ ، ٤١١ ،
 عمرو بن خالد ١٥٨ ، ١٥٧

ابن عمرو بن خالد ١٥٨
 عمرو بن دينار ٢٥٩ ، ٢٠٥ ، ١٨٣
 عمرو بن سلمة (بن قيس الجرمى رضى الله عنه) ١١٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٧١ ، ٣٣٧ ،
 ٣٤٦
 أبو عمرو بن الصلاح ٧٣ ، ١٢٥ ، ٢٧٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ،

.. .. ٣٨٧
 عمرو بن عبسة رضى الله عنه ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١
 عمرو بن عوف العسكري المدني المزني ٤٢٥ ، ٤٢٦

عوف بن مالك الأشجعى (رضى الله عنه) ٤٢٥
 أبو عوانة (صاحب المسند) ٩ ، ٣٢٨
 عمير بن عمرو بن غبشان ١٩

عويمر بن زيد بن قيس وقيل : اسمه عامر ولقبه عويمر أبو الدرداء رضى
 الله عنه = أبو الدرداء
 أبو عياش الزرقنى الانصارى رضى الله عنه ٣٠٧ ، ٣٠٦

عياض القاضى ٣٨ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ،
 ٤٢٤ ، ٤٢٦
 أبو غانم (يونس بن نافع) ٢٣٧

الغزالى أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ٤ ، ٥ ، ٣٥ ،
 ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٣١ ، ١٣٦ ،
 ١٦٥ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٦ ،

٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٩٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ،
٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ،
٣٧٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،
٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩

٣٦ أبو غطفان (بن طريف المدني)
٢٨٣ عبد المطلب
٣٧١ ، ٢١٣ غندر (محمد بن جعفر)
٣٢٢ ابن فارس
٣٢٨ ، ٢٧٤ فاطمة وقيل خولة أخت حذيفة بن اليمان (رضى الله عنهما)
٣٢٩

٣٥٠ ، ٣٢٨ ، ١٧٣ أبو الفتوح (القاضي أبو الفتوح)
٣٤٧ ، ٣٠٥ القراء
..... فرج بن فضالة
٢٧٣ الفضل بن العباس (رضى الله عنه)
..... الفوراني (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني) ٩٨ ،
..... ١٠٤ ، ١٠٦ ، ٢٠٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣٩٤

٨٨ الفيروزيادى
٢٨٥ ، ٦٦ القاسم بن محمد
٣٩٢ ، ٥٦ ابن القاسم المالكي
٣٧١ القاشانى
..... ابن القاص = أبو العباس
٣٢٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨١ ، ٨١ أبو قتادة (الحارث بن ربيع رضى الله عنه)
٤٦٣

٣٢٩ ابن أبي قتادة
..... قتادة (بن دعامة السدوسي) ١٧ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٩٥ ، ١٦٥ ،
..... ٢٣٦ ، ٢٧٩ ، ٣٥١ ، ٤٠٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٥ ، ٤٧٥
٤٢٥ ، ٤٢٤ ابن قدامة المقدسي
٤٢٤ القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)

٣٢٨ ، ٢٢٠ ، ١٦٩ ، ١١٨ أبو قلابة (عبد الله بن زيد الأنصاري الجرمي)
..... ٤٤٩ ، ٤٠٥ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ١٢ القلمي (محمد بن علي بن أبي علي)
..... قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد المدني رضى الله عنه
٧٧

٧٧ قيس بن قهد رضى الله عنه
٣٤٩ قيس بن مسلم
٤٢٤ ابن القيم (شمس الدين الزرعي)
١٤ الكاساني الحنفي صاحب بدائع الصنائع

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف العسكري المدني الزني ٤٢٦
 ابن كنج (يوسف بن أحمد أبو القاسم) ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٦٢ ، ٣١٠ ، ٤٥٢
 الكرخي الحنفي ٦٩
 أبو كريب الهمداني (محمد بن العلاء بن كريب الكوفي) ٢٠٩
 الكشميهني (راوي البخاري) ١٢٣
 كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوي رضي الله عنه ٢٢٣ ، ٤١٨
 كعب بن مالك رضي الله عنه ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٣٧١ ، ٤٢٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥
 كلدة بن حنبل (رضي الله عنه) ٤٧٢
 الليث بن سعد الامام المصري ٤٩ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٨٦ ، ١٢٠ ، ١٣٨ ،
 ١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٧٠ ، ٤٢٩
 ليث بن أبي سليم ٤٢٤ ، ٢٠٠
 ابن أبي ليلى (محمد) ٢٨٦ ، ٢٢٣ ، ٥٥ ، ٦
 ابن الماجشون المالكي ٣٣٥
 ابن ماجه القزويني صاحب السنن ٤ ، ١٠ ، ٣١ ، ٥٠ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ،
 ٨٢ ، ٩٢ ، ١٥١ ، ١٧٢ ، ١٩٠ ، ٢٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ،
 ٣٧١ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٧٨
 مالك بن أنس امام دار الهجرة الاصبحي ٦ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٧ ،
 ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ،
 ٧٧ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ،
 ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ،
 ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ،
 ١٧٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ،
 ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ،
 ٢٦٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ،
 ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،
 ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ،
 ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥
 مالك بن الأوس رضي الله عنه ٢٦٩
 مالك بن الحويرث رضي الله عنه ٨٩ ، ٩٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٣٨٢ ،
 الماوردي (الامام أبو الحسن الماوردي آقضى القضاة) ٧٠ ، ٨٣ ، ١٠١ ،
 ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ،
 ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ،
 ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ،
 ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧

٢٤٤	رضوان الله عليهم وذرياتهم
..	محمد بن مسلم بن شهاب = الزهري
٣٩٧	محمد بن الفضل بن عظمة
..	محمد بن ابي ليلي = ابن ابي ليلي
٣٥٤	محمد بن المنذر = ابو بكر بن المنذر
٢٥٠	محمد بن المنذر
٢٧٩	ابو محمد بن ابي اليسر
..	محمود بن عمر الزمخشري = الزمخشري
٣٢٨	محمود بن عمرو الانصاري
٤٧٨	ابو مدرة
٤٥٨	ابو مرحوم
٣٧٨	ابن المرزبان
١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٢٣	ابو مسعود البدرى (عقبه بن عمرو الانصارى)
..	١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٧٦
٤٠٢ ، ٢٦٤	مروان بن الحكم
٤٤٣	المرزوذى القاضى ابو حامد
..	الزنى اسماعيل بن يحيى الامام صاحب الشافعى وصاحب المختصر
٢٨٩	٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٢٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٢٨٩	
٣٧٦	٤٥٠ ، ٤٢٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٦	
٤٥١	٤٥٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١	
٣٢٨	مسند بن مسرهد
..	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
١٧	١٦ ، ١٣ ، ١٢ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦	مسلم بن الحجاج القشيري
١٨	٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨	
٣١	٧٥ ، ٦٩ ، ٦١ ، ٥٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١	
٧٦	٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦	
٩٢	١١٨ ، ١٠٨ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢	
١١٩	١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢٠ ، ١١٩	
١٤٧	١٧٤ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٠ ، ١٤٧	
١٧٦	١٩٧ ، ١٩٢ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦	
٢٠٣	٢٣٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٣	
٢٤٠	٢٦٨ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠	
٢٧٠	٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠	
٢٨١	٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١	
٢٩٩	٣٣٥ ، ٣٣٣ ، ٣٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣٠٦ ، ٢٩٩	
٣٢٧	٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٢٧	

٣٩٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٢ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٤٩
٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦
٤٦٣ ، ٤٥٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤١٩ ، ٤١٨
٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥
..... ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨

٣٨ مسلم بن يسار
٣٠٨ ، ٦ المسعودي
١٣٦ المسور بن يزيد المالكي
٢٢٠ المسور بن مخزومة رضى الله عنه
ابن المسيب (سعيد بن المسيب بن حزن أحد الفقهاء السبعة وأفضل
التابعين) ١٨٦ ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٢٢ ، ١١٨ ، ٧٠ ، ٤٢ ، ٣٧ ، ٢٢ ، ٦ ، ٦
..... ٤٥٧ ، ٤٣٣ ، ٤٢٠ ، ٣٦٦ ، ٣٥٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٠ ، ٣٦٤ ، ٢٤٤ ، ٢٢٠ ،
٣٩٧ مطيع أبو يحيى
٤٦٢ معاذ بن أنس رضى الله عنه والد سهل بن معاذ
..... معاذ بن جبل رضى الله عنه ٢٧٣ ، ٢٥١ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٤٤ ، ١٤١
..... ٤٥٨

..... معاوية بن الحكم (رضى الله عنه) ٦٣ ، ١٨ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ٨
..... ٣٧١ ، ٣٥٤

٢٠ ، ١٩ معاوية بن خديج (بالتصغير الكندي رضى الله عنه)
..... معاوية بن أبي سفيان ٤٥٧ ، ٣٨٠ ، ٣٢٨ ، ٢٠٥

١٣٦ ابن مقبل (عبد الله المزني)
..... معمر بن راشد ٤٦٠ ، ٢٤٠

..... معيقب بن أبي فاطمة الدويسي ٣٤١ ، ٣٠١
..... ابن معين = يحيى

..... المفيرة بن حكيم ٣٣٧ ، ٥٧ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٣٢ ، ٢٢
..... مقاتل بن حيان ١٨٩

..... المقبري (سعيد بن أبي سعيد المقبري) ٤٢٩
..... المقداد بن الأسود (رضى الله عنه) ٤٦١

..... أبو المكارم (صاحب العدة) محمد بن محمد بن طاهر المهنى ٣٥٦
..... ابن أم مكتوم (عمرو الصحابي الأعمى رضى الله عنه) ٨٨

..... مكحول بن أبي مسلم الشامي ٢٥٠ ، ١١٨ ، ١٠٩ ، ٦٣
..... ٤٥٧ ، ٤٣٣ ، ٤٢٩ ، ٤١٦ ، ٤٠٨ ، ٣٧٠

..... ابن الملقن ٤٢٥
..... ابن أبي مليكة ٣٤٤ ، ٣٢ ، ٤٤

..... ابن منده الحافظ ٣٩٦
..... المنذرى الحافظ صاحب الترغيب والترهيب ٣٤١ ، ٣٢٩

..... ابن المنذر (أبو بكر محمد بن اسحاق الحافظ الكبير) ٢٢ ، ٢١ ، ١٦
..... ٥٧٠

٢٣ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٥ ،
١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٧ ،
١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،
٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٤ ،
٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٣ ،
٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،
٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ،

٣٢٨ موسى بن اسماعيل
٢٥٠ ، ٩١ ، ٩٠ (عبد الله بن قيس رضي الله عنه)
٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٣٢٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥

٣٢٩ ابن أبي موسى
٣٣١ موسى بن أبي الجارود
٣٢٨ ميمون القتاد

٤٢٥ ، ١٨٣ ميمونة بنت سعد
١٣٦ نافع بن جبير
٤٤٤ ، ٤١٩ ، ٣٥٤ ، ٣١١ ، ٢٨٦ ، ٢٥١ نافع مولى عبد الله بن عمر

٤٥٧
٣٣٠ ، ١٧ النجاشي (اصحمة رضي الله عنه ملك الحبشة)

١٧ (النخعي) (ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي التميمي)
٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٩٥ ،
١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢١٢ ،
٢٣٦ ، ٢٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ،
٤٤٥ ، ٤٥٧

٤٤٥
النسائي (عبد الرحمن بن شعيب صاحب المجتبى احد الستة والسفن
الكبرى) (ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي التميمي)

١٠ ، ١٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ،
١٧١ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ،
٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ،
٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٥٧ ، ٤٧٨

٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦
الشيخ نصر (المقدسي) (١٠٣ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣٢١)
٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦

٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦
النعمان بن بشر (رضي الله عنه)
٣٩٦ ابو نعيم (الحافظ صاحب الحلية)
٤٥٧ نعيم بن سلامة

٣٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٢٠٩ ، ٩٤ ، ٧٦ ، ٤١
النووي ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشارح الاول للمهذب
٤٧٣ ، ٤٦٧ ، ٢٨٦ ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها

٢٣٩ الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه
٤٥٥ ، ٣٠ الهروي (صاحب الفريبيين)

خامسا : الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣	باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها	٨	حديث الكلام ينقض الصلاة ولا
٣	إذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة		ينقض الوضوء والضحك ينقض
	والستارة		الصلاة ولا ينقض الوضوء
٣	فأما طهارة الحدث إذا عجز عن الماء	٨	حديث ذى اليدين في السهو
٣	وأما استقبال القبلة فإن تحير	٩	قال شيخنا ابن مالك امام العربية
	وصلى بغير اجتهاد		في زماننا بلا مدافعة يصح حدقنى
٤	وإن سبقه الحدث ففيه قولان		مخففا
٤	حديث عائشة إذا تاء أحدكم أو	٩	للمتكم في الصلاة حالان (احدهما)
	قلس في صلاته فلينصرف الخ		أن يكون غير معذور
	ضعيف	١١	(والحال الثانى) في الكلام بعذر
٤	إذا أحدث المصلى في صلاته باختياره		فمن سبق لسانه الى الكلام بغير
	بطلت صلاته بالاجماع		قصد أو غلبه الضحك
٥	إذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه أن	١١	وأما قياس المصنف عدم البطلان
	يسمى في تقريب الزمان وتقليل		على أكل الصائم كثيرا فهو جار على
	الأفعال		طريقته وغيره من العراقيين في أكل
٦	(فرع) في مذاهب العلماء في جواز		الناسى لا يفطره وإن كثر
	البناء	١٢	فإن كلمة رسول الله صلى الله عليه
٦	وأن وقعت عليه نجاسة يابسة		وسلم فأجابته لم تبطل صلاته
	فنجحها في الحال لم تبطل صلاته	١٢	لو رأى المصلى مشرفا على الهلاك
٦	(فرع) قال أصحابنا : إذا طرا		كأعمى يقارب أن يقع في بئر أو صبي
	حدث أصفر أو أكبر فحكمه		لا يعقل قارب الوقوع
	ما سبق من التفصيل	١٣	وإن كلمه إنسان وهو في الصلاة
٧	وإن ترك فرضا من فروضها		فأراد أن يعلمه أنه في الصلاة أو
	كالركوع والسجود بطلت صلاته		سها الامام فأراد أن يعلمه السهو
٧	أما النية والتكبير فمن ترك	١٣	التسيب للرجال والتصفيق للنساء
	احدهما لم يكن داخلا في الصلاة	١٣	(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك
	سواء تركها عمدا أو سهوا		وإن أراد الأذن لرجل في الدخول
٨	وإن تكلم في صلاته أو قهقه فيها أو	١٤	فقال : (ادخلوها بسلام آمين)
	شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم	١٤	قال أصحابنا : الكلام المبطل للصلاة
	بالتحريم بطلت صلاته		هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء
٨	فإن سبق لسانه من غير قصد أو	١٥	(فرع) قال أبو عاصم العبادى في
	غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل		الزيادات إذا قرأ : (والذين آمنوا
	صلاته		

- وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار () .
- ١٥ (فرع) قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام : اياك نعبد واياك نستعين
- ١٥ وان شمت عاطساً بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم
- ١٥ قال أصحابنا : الأدعية في الصلاة ضربان عربية وعجمية
- ١٦ (فرع) في مسائل تتعلق بالكلام في الصلاة
- ١٦ (فرع) في مذاهب العلماء في كلام الصلي
- ١٦ (أحدها) أن يتكلم عامداً
- ١٧ (الثاني) أن يتكلم لمصلحة الصلاة كأن يقوم الإمام الى خامسة فيقول : صليت أربعاً أو نحو ذلك
- ١٧ (الثالث) أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه فمذهبن أن لا تبطل صلاته
- ١٨ ومن الدليل لنا حديث معاوية بن الحكم فإنه تكلم جاهلاً بالحكم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة
- ١٩ حديث ذى اليمين رواه مع أبى هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حديج وابن مسعدة
- ١٩ قال ابن اسحاق : ذو الشمالين هو عمر بن عمود بن غيثان من خزاعة فذو اليمين غير ذى الشمالين المقتول ببندو
- ٢٠ وأما قول الزهرى : أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه
- ٢٠ قال ابن عبد البر : لا اعلم أحداً من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهرى
- ٢٠ اتفاق أهل الفزارى على أن ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة
- ٢١ (فرع) في مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى أو حمده في غير ركوع وسجود
- ٢١ (فرع) في مذاهبهم في الضحك والتبسم في الصلاة
- ٢١ (فرع) في مذاهبهم في الأئین والتأوه
- ٢٢ (فرع) في مذاهبهم في النفخ في الصلاة
- ٢٢ مذهبنا أنه ان كان منه حرفان وهو عامد
- ٢٢ وان أكل عامداً بطلت صلاته لانه اذا أبطل الصوم الذى لا يبطل بالأفعال
- ٢٣ (فرع) في مذاهب العلماء في الأكل والشرب في الصلاة
- ٢٣ وان عمل في الصلاة عملاً ليس منها نظرت
- ٢٤ حديث الأمر بدفع المار فمختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة ان كان كثيراً أبطلها
- ٢٥ واختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه
- ٢٥ (أحدها) القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة
- ٢٥ (والثاني) كل عمل لا يحتاج الى يديه جميعاً كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل
- ٢٥ (والثالث) الكثير ما لا يظن الناظر اليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها
- ٢٥ (والرابع) وهو الصحيح المشهور أن الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما بعده الناس قليلاً
- ٢٧ (فرع) لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته
- ٢٨ ويكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة
- ٢٨ الالتفات في الصلاة ان تحول بصدرة عن القبلة بطلت صلاته
- ٢٩ ويكره أن يرفع بصره الى السماء
- ٢٩ ويكره أن يصلى ويده على خاصرته

- المصنف والأصحاب إن لم يكن
جلس عقب السجدة الأولى وجب
الجلوس مطمئناً لأنه ركن مقصود
٤٦ (والوجه الثالث) أن كان جلس
بنية الجلوس بين السجدين كفاه
السجود
- ٤٦ (والرابع) أنه يجب الجلوس
مطمئناً ثم يسجد سواء كان جلس
بنية الجلوس بين السجدين أو
للاستراحة
- ٤٧ (فرع) إذا تذكر في جلوس الركعة
الرابعة أنه ترك أربع سجرات فله
ثلاثة أحوال
- ٤٨ وأن علم ترك سجدين فإن كانتا
من الأخيرة سجدهما
- ٤٨ وأن علم ترك خمس سجرات فإن
علم موضعهن فحكمه واضح مما
ذكرناه .
- ٤٩ (فرع) ذكر المصنف في أثناء الدليل
أنه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه
سجدة .
- ٤٩ (فرع) في مذاهب العلماء فيمن
ترك أربع سجرات من أربع ركعات
- ٤٩ فإن نسي سنة نظرت فإن ذكرها
وقد تليس بغيرها مثل ترك دعاء
الاستفتاح لم يعد إليه .
- ٥٠ ومثال التليس بسنة أخرى أن
يترك الاستفتاح ويشرع في التعوذ .
- ٥٠ وأما إذا نسي التكبيرات الزوائد في
صلاة العيد فينظر - أن تذكرها
في الركوع أو بعده لم يعدها لفوات
محلها .
- ٥٠ فإن رجع إلى القيام ليكبرها بطلت
صلاته
- ٥١ والذي يقتضى سجود السهو أمران
زيادة وتقصان .
- ٥١ فأما الزيادة فضربان : قول وفعل .
- ٥٢ قال أصحابنا : الذي يقتضيه
- سجود السهو ترك مأمور به أو
ارتكاب منهي عنه .
- ٥٢ الركن إذا تركه لم يكف عنه السجود
بل لابد من تداركه
- ٥٢ وأما غير الركن فضربان أبعاض
وغيرها .
- ٥٢ فأما الأبعاض فهي التشهد الأول
والجلوس له والقنوت والقيام له
والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا تركهما في التشهد
الأول وكذا على الأول في التشهد
الأخير
- ٥٣ إذا قلنا بسنيتها وكل واخذ منها
مجبور بسجود السهو .
- ٥٣ أما المنهي عنه فصنفان (أحدهما)
ما لا تبطل الصلاة بعلمه كالاتفات
والخطوة والخطوتين .
- ٥٤ (فرع) قال الأصحاب : القيام
والركوع والسجود والتشهد أركان
طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها .
- ٥٥ (فرع) قد ذكرنا أن مذهبا أنه
يسجد للزيادة وللنقص وبه قال
السلف والخلف .
- ٥٥ (فرع) ذكرنا أن مذهبا أنه
لا يسجد لترك الجهر والأسرار
والتسبيح وسائر الهيئات .
- ٥٦ (فرع) من القواعد المتكررة في
أبواب الفقه أنا إذا تيقنا وجود
شيء أو عدمه ثم شكنا في تغيره
وزواله عما كان عليه استصحنا
حكم اليقين .
- ٥٧ (فرع) لو أدرك مسبوق الإمام
راكعا وشك هل أدرك ركوعه
الجزء ؟ .
- ٥٧ (فرع) قد سبق أن فوات التشهد
الأول أو جلوسه يقتضى سجود
السهو .
- ٥٧ إذا نهض من الركعة الثانية ناسيا
للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد
ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان

- ٥٧ (الحال الأول) أن يتذكر بعد الانتصاب قائماً فيحرم العود الى القعود .
- ٥٩ (الحال الثاني) أن يتذكر قبل الانتصاب قائماً .
- ٦٠ قال اصحابنا : وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فاذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة .
- ٦٠ (فرع) اذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام ظاناً انه أتى بالسجدتين .
- ٦١ (فرع) لو قام في صلاة رباعية الى خامسة ناسياً ثم تذكر قبل السلام فعليه العود الى الجلوس ويسجد للسهو .
- ٦١ (فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسي التشهد الأول ونهض .
- ٦١ وان اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان .
- ٦٢ وان سجد بنية سهو فقل فإن له غيره قبل السلام فالصحيح لا إعادة لسجوده لقضده جبر الخلل .
- ٦٣ (فرع) في مذاهب العلماء فيمن سها سهوين فأكثر .
- ٦٣ وان سها الامام لزم المأموم السجود معاوية بن الحكم شمت العاطس في الصلاة ولم يأمره بالسجود .
- ٦٣ وان سها الامام لزم المأموم السجود لسهوه ولو سها المسبوق فسلم مع الامام ثم تذكر بنى على صلاته وسجد للسهو لانه سها في حال القدوة .
- ٦٤ ولو كانت المسألة بحالها وعلم في القيام أن الامام لم يسلم بعد فليرجع الى متابعتة .
- ٦٤ (فرع) اذا سها الامام في صلاته لحق المأموم سهوه وتستننى صورتان .
- ٦٤ (احدهما) اذا بان الامام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه .
- ٦٥ (الثانية) أن يعلم سهو الامام ويتيقن غلظه في ظنه
- ٦٥ وان كان المأموم سلم عمداً مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الامام اذا عاد الى السجود .
- ٦٦ (فرع) ذكرنا أن مذهبنا ان الامام اذا سها وسجد للسهو لم يسلم معه المأموم قبل السجود
- ٦٦ (فرع) اذا سها الامام فلم يسجد فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا ان المأموم يسجد .
- ٦٦ وان سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما ادركه معه ففيه قولان .
- ٦٧ ولو أحرم بالظهر منفرداً فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بامام وجوزناهُ فصلى الامام ثلاثاً وقام الى رابعته فنوى المأموم مفارقتة .
- ٦٨ وسجد السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
- ٦٩ (كانت الركعة نافلة له والسجدتان) ومخه قبل السلام لمحدث أبي سعيد وحديث ابن بحنة .
- ٦٩ (فرع) في محل سجود السهو طريقتان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) في المسألة ثلاثة اقوال الصحيح منها أنه قبل السجود
- ٧٠ (فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسى سجدة السهو .
- ٧٠ (فرع) سجود السهو سجدتان بينهما جلسة .
- ٧٣ (فرع) في مسائل تتعلق بالباب :
- ٧٣ (احداها) لو دخل في صلاة ثم ظن أنه لم يكبر للاحرام فاستأنف ثم علم أنه كبر .
- ٧٣ (الثانية) لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به لم يسجد لسيئاته .
- ٧٣ (الثالثة) لو نوى المسافر القصر وصلى أربع ركعات ناسياً ونسى في كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٨	وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم .	٧٨	ولو توضع في هذه الأوقات فله أن يصلى ركعتي الوضوء .
٧٣	(الرابعة) لو جلس في تشهد في رباعية وشك هل هو التشهد الأول أم الثاني ؟	٧٨	وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين .
٧٣	(الخامسة) لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى ثم تيقن أنه نسي سجدة	٧٨	(فرع) لو فاتته راتبة أو نافلة أخذها وردا فقضائها في هذه الأوقات فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة ؟
٧٤	(السادسة) لو جلس بعد سجدين في الركعة الثانية من الرباعية ظاننا أنها الركعة الأولى وجلس بنية الاستراحة فبان أنها الثانية تشهد ولم يسجد .	٧٩	(فرع) في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات .
٧٤	(السابعة) إذا صلى رباعية فنسى وقام إلى خامسة فإن ذكر قبل السجود فيها عاد إلى الجلوس .	٨٠	والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر (فرع) في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين) وحديث (النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر) .
٧٤	(الثامنة) إذا صلى المغرب أربعا سهوا سجد سجدين وسلم .	٨٠	فان قيل : حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات وحديث التحية عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات .
٧٤	(التاسعة) المسبوق يقوم بعد سلام امامه فيصلى ما بقى عليه ولا يسجد للسهو .	٨١	(فرع) عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .
٧٤	(العاشرة) لا يسجد لحديث النفس والأفكار بلا خلاف .	٨١	ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لحديث أبي سعيد (نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) وهو حديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبي قتادة وهو مرسل وله طرق أخرى عن أبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر وكلها ضعيفة .
٧٥	باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها .	٨٢	ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة لحديث أبي ذر (لا صلاة بعد
٧٥	هي خمس اثنتان نهى عنهما لأجل القفل .		
٧٥	وثلاث نهى عنها لأجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب .		
٧٥	سبق أن اللغة الفصيحة أن يقول : من أجل ولا يقول : لأجل ، وقائم الظهير هو حال الاستواء .		
٧٦	واعلم أن الكراهة عند طلوع الشمس أن تمتد قدر رمح .		
٧٧	ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة ، والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنائز وما أشبهها .		

- الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة ولا يكره لهن تركها .
- (فرع) الخلاف المذكور في الجماعة هو في المكتوبات الخمس المؤديات أما الجمعة ففرض عين وأما المنذورة فلا تشرع فيها بلا خلاف .
- وأما القضاء خلف الأداء والعكس والمؤدى خلف من يقضى غيرها كله جائز عندنا الا أن الأفراد خير من خلاف العلماء .
- (فرع) في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس .
- والجواب عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهما) أن هذا ورد في منافقين لا يصلون فرادى ولا جماعة (والثاني) أنه صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه .
- والجواب عن حديث الأعمى انه لا دلالة فيه لكونها فرض عين لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكوا بصره أن يصل في بيته .
- محمد بن سكين مجهول وحديثه منكر .
- (فرع) في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة .
- (فرع) أكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء .
- وأقل الجماعة اثنان امام ومأموم لحديث أبي موسى (اثنان فما فوقهما جماعة) .
- وفعلها للرجال في المسجد أفضل لأنه أكثر جمعا ، وفي المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل .
- أما الأحكام ففيه مسائل .
- (احداها) قال الشافعي في المختصر
- الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة) وهو حديث ضعيف عن أبي ذر ويغنى عنه حديث جبير بن مطعم .
- والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حوالها .
- (فرع) في مسائل تتعلق بالباب
- (احداها) اختلف اصحابنا في أن النهى حيث ثبت في هذه الأوقات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم .
- (الثانية) لو أحرم بصلاة مكروهة في هذه الأوقات ففي انقصادها وجهان أصحهما لا تتعقد .
- باب صلاة الجماعة**
- اختلف اصحابنا في الجماعة فقال أبو العباس وأسحاق : هي فرض كفاية يجب اظهارها . ومن اصحابنا من قال : هي سنة لحديث صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم بخمس وعشرين .
- أبو الدرداء عويمر بن زيد أنصاري خزرجي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد أحد من المشاهد وكان فقيها حكيما زاهدا .
- وصلاة الجماعة فيها ثلاثة أوجه (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) أنها سنة والثالث أنها فرض عين ليس شرطا في صحة الصلاة .
- (فرع) ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين .
- وظاهر الحديث الصحيح في الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف هذا .
- (فرع) في أهل البوادي قال امام الحرمين عندي فيهم احتمال .
- (فرع) قال اصحابنا : لا تكون

- والأصحاب: فعل الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما .
- ٩٢ (المسألة الثانية) يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن .
- ٩٣ (الثالثة) جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها .
- ٩٤ وهناك أحاديث للتفصيل كحديث ابن عمر (إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعهما) .
- ٩٤ وحديث (إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن) .
- ٩٤ وحديث (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) .
- ٩٤ (فرع) يستحب الزوج ان يأذن لزوجته اذا استأذنته الى المسجد للصلاة اذا أمن المفسدة عليها
- ٩٤ (فرع) اذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمش طيبا وكره أيضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود .
- ٩٤ (فرع) في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء .
- ٩٤ (فرع) في مذاهبهم في حضور المعجوز التي لا تشتهى المسجد للصلاة .
- ٩٥ ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة .
- ٩٥ اتفق نص الشافعي والأصحاب على انه يشترط لصحة الجماعة ان ينوي المأموم الجماعة والاعتداء والائتمام وتكون النية مقرونة بتكبيره الاحرام كسائر ما ينويه .
- ٩٦ اذا نوى الاعتداء بمأموم أو نوى الاعتداء باثنين منفردين أو بأحدهما لا يمينه فصلاته باطلة
- ٩٧ ولو اقتدى بمأموم وظنه اماما بأن
- راى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الوقوف فوق المأموم عن يسار الامام فطريقان .
- ٩٧ (فرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الاعتداء بالمأموم وهذا مجمع عليه نقل الأصحاب فيه الاجماع .
- ٩٧ (فرع) في اشتراط نية الاعتداء في صلاة الجمعة وجهان الصحيح المشهور الاشتراط كفرها .
- ٩٧ (فرع) لا يجب على المأموم تعيين الامام في نيته بل يكفي نية الاعتداء بالامام الحاضر .
- ٩٨ (فرع) ينبغي للامام ان ينوى الامامة فان لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين .
- ٩٨ (فرع) في مذاهب العلماء في نية الامامة .
- ٩٨ وتسقط الجماعة بالعدو وهو أشياء منها المطر والوجل والريح الشديدة في الليلة المظلمة .
- ٩٩ تسقط الجماعة باعذار سواء قلنا: انها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين .
- ٩٩ (فرع) البرد الشديد عدل في الليل والنهار .
- ٩٩ ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه أو يدافع الأخبثين .
- ١٠٠ ومنها أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو يكون به مرض يشق معه القصد .
- ١٠١ ومن الأعذار أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله .
- ١٠١ ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشى اليها وعليه السكينة والوقار يستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام .
- ١٠٢ (فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان السنة لقاصد الجماعة أن يمشى بسكينة ووقار .
- ١٠٢ فان حضر والامام لم يحضر - فان

- كان للمسجد امام راتب قريب -
فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر .
- ١٠٣ (فرع) قال الشافعي والأصحاب :
وان حضر الامام وبعض المأمومين
صلى بهم الامام .
- ١٠٣ (فرع) لو جرت عادة الامام بتأخير
الصلاة عن أول الوقت وفعليها في
اثنائه أو آخره .
- ١٠٣ وان دخل في صلاة نافلة ثم اقيمت
الجماعة فان لم يخش فوات
الجماعة أتم النافلة .
- ١٠٤ وان دخل في فرض الوقت ثم
أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع
ويدخل في الجماعة .
- ١٠٤ اذا دخل في فرض الوقت منفردا
ثم أراد أن يدخل في جماعة
استحب أن يتمها ركعتين ويسلم
منها فتكون نافلة .
- ١٠٥ ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية
بمن يصلى ركعتين فسلم الامام بعد
فراغه فقام المقتدى واقتدى في
ركعتيه الباقيتين بأخر ففيه
القولان .
- ١٠٦ (فرع) ذكر المصنف هنا ان القول
القديم صحة صلاة هذا المقتدى
كما نص عليه في الجديد والذي
نقله أصحابنا عن القديم بطلان
صلاته .
- ١٠٦ (فرع) هذا الذي ذكره الشافعي
هنا من قوله : يسلم من ركعتين
وتكون نافلة هو الصحيح في المذهب
- ١٠٦ (فرع) قد ذكرنا أن نص الشافعي
والأصحاب انه يستحب أن يسلم
من ركعتين ثم يدخل الجماعة اذا
كان قد بقي من صلاته أكثر من
ركعتين .
- ١٠٧ (فرع) هذا الذي سبق هو فيما
اذا دخل في فرض الوقت ثم أراد
جماعة فاما اذا دخل في فائنة ثم
أراد الدخول في جماعة فان كانت
- الجماعة تصلى تلك الفائنة فالجماعة
مسنونة لها والا فلا .
- ١٠٧ (فرع) قال صاحب البيان : اذا
افتتح جماعة ثم نقلها إلى جماعة
أخرى بان أحرم خلف جنب أو
محدث لم يصلم حاله ثم علم
الامام فخرج فطهر ثم رجع فأحرم
فالحق المأموم صلاته بصلاته قال
أصحابنا يجوز .
- ١٠٧ قال الشيخ أبو حامد والماوردي
والقاضي أبو الطيب والمحاملي
وغيرهم : قلب الفرض الى غيره
أربعة أنواع :
- ١٠٧ (أحدها) أن يحرم بالتكبير ظانا
دخول الوقت فيتبين عدمه فيقع
نافلة .
- ١٠٨ (الثاني) يحرم بفريضة ثم ينوى
قلبها فريضة أخرى أو منذورة
فتبطل صلاته على المذهب .
- ١٠٨ (الثالث) يحرم بفريضة ثم ينوى
قلبها نافلة فتبطل على المذهب وهو
النصوص .
- ١٠٨ (الرابع) مسألة الكتاب وهو ان
يحرم بفرض منفردا ثم يريد دخول
جماعة فيقتصر على ركعتين .
- ١٠٨ (فرع) لو دخل في جماعة ثم
حضرت جماعة أخرى فنوى قطع
الاقتداء بالامام الأول ثم نوى متابعتها
الثاني ففي بطلان صورته بقطع
الاقتداء بالخلاف المشهور .
- ١٠٨ وان حضر وقد اقيمت الصلاة لم
يشتغل عنها بنافلة لقوله صلى الله
عليه وسلم (اذا أقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة) .
- ١٠٩ وان أدركه في القيام وخشى ان
تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح
واشتغل بالقراءة لأنها فرض فلا
يشتغل عنها بالنفل .
- ١١٠ قال أصحابنا : يجوز أن يشتغل
على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة

- ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الإمام ويعتدل في التخلف بثلاثة أركان ١١٠
- وان أدركه وهو راكع كبر للأحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع ١١١
- وان أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة . ١١٢
- حديث (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا . ١١٢
- وهذا الذي ذكرناه من ادراك الركعة بادراك الركوع هو الصواب ١١٣
- (فرع) اذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد الجزئي من الركوع فلا خلاف انه لا يكون مدركا للركعة . ١١٣
- (فرع) ذكرنا انه اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة مندنا . ١١٣
- وان كان الإمام قد ركع ونسى تسبيح الركوع . ١١٤
- من أدرك الإمام في خامسة وكان مسبوقا احتسبت له الركعة وان لم تحسب للإمام ١١٤
- وان أدركه ساجدا أو في التشهد كبر للأحرام قائما ويجب اكمال حروف التكبير للأحرام قائما . ١١٦
- واذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجز له المكث بعد سلام الإمام فان مكث بطلت صلاته . ١١٦
- وان أدركه في آخر الصلاة كبر (فرع) لو أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى من ركعة . ١١٦
- وان أدركه في آخر الصلاة كبر للأحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة . ١١٧
- وان أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته . ١١٨
- وعليه أن يعيد القنوت في آخر صلاته وان كان أدركه مع الإمام
- للمتابعة وليس موضعه كما اذا تشهد معه . ١١٨
- (فرع) قد ذكرنا ان مذهبا أن ما أدركه المسبوق أول صلاته . ١١٩
- وان حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة - فان كان للمسجد امام راتب - كره أن يستأنف فيه جماعة . ١١٩
- (فرع) في مذاهب العلماء في اقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها . ١٢٠
- ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحسب له أن يصلى معهم واذا استحسبنا الاعادة لمن صلى منفردا . ١٢١
- (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك . ١٢٢
- يستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف . ١٢٢
- (فرع) في جملة من الأحاديث الصحيحة في الصفوف . ١٢٣
- (فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام . ١٢٤
- فان صلى يقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل . ١٢٥
- واذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان . ١٢٥
- (أحدهما) يكره لما فيه من تشريك (والثاني) يستحب أن ينتظر وهو الأصح . ١٢٥
- اذا دخل الإمام في الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله احوال . ١٢٦
- (الحال الأول) أن يحسن وهو راكع من يريد فهل ينتظره ؟ فيه قولان (الحال الثاني) أن يحسن به وهو في آخر التشهد الأخير . ١٢٦
- (الحال الثالث) أن يحسن به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد . ١٢٦

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٢٧	(فرع) لو دخل في الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعة .	١٣٥	ووقفت عليه القراءة استحباب للمأموم تلقينه .
١٢٧	أما إذا لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين .	١٣٥	(الثانية) إذا سها الإمام في فعل فتركه أو هم بتغييره يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الإمام وقد سبق بيان دليل التسبيح .
١٢٧	(فرع) في شرح الفاظ المصنف قوله : أحس هي اللغة الفصيحة المشهورة ولا يقال حس إلا في لغة ضميقة .	١٣٥	(الثالثة) إذا ترك الإمام فعلا فإن كان فرضا بأن قعد في موضع القيام أو عكسه .
١٢٨	(فرع) في مذاهب العلماء في انتظار الإمام - وهو راع - الداخل .	١٣٥	(الرابعة) إذا قعد الإمام للشهد الأول وانتصب المأموم قائما سهوا أو نهضا للقيام ساهيين .
١٢٨	والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين (أحدهما) أنا لا نخالفها .	١٣٦	(فرع) في مذاهب العلماء في تلقين الإمام .
١٢٩	وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال .	١٣٧	وان أحدث الإمام واستخلف فيه قولان قال في القديم : لا يجوز . وقال في الأم : يجوز .
١٣٠	إذا خالفه في المتابعة فله أحوال .	١٣٨	إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمدته أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر .
١٣٠	(أحدها) أن يقارنه فإن قارنه في تكبيرة الاحرام .	١٣٩	قال امام الحرمين : ويشترط الاستخلاف على قرب .
١٣٠	(الحال الثاني) أن يتخلف عن الإمام ، فان تخلف بغير عذر نظرت - فان تخلف بركن واحد - لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور أما الأعدار فأنواع منها الخوف .	١٣٩	فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أو مثلها في عدد الركعات صح بالاتفاق .
١٣١	ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة .	١٣٩	فان استخلف أجنبيا فثلاثة أوجه .
١٣٢	ومنها النسيان فلو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة .	١٣٩	(الصحيح) ان استخلف في الأولى أو الثالثة من الرباعية جاز لأنه لا يخالفهم في الترتيب .
١٣٢	(الحال الثالث) أن يتقدم المأموم على الإمام بركوع أو غيره من الأفعال فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم .	١٣٩	(والوجه الثاني) ان استخلفه في الأولى جاز ، وان استخلفه في غيرها لم يجز .
١٣٣	وأما السبق بالأقوال فان كان بتكبيرة الاحرام فقد ذكرنا حكمه .	١٣٩	(والوجه الثالث) أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا .
١٣٤	وان سها الإمام في صلاته - فان كان في قراءة - فتح عليه المأموم .	١٤٠	قال أصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين إذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد .
١٣٤	أما أحكام الفصل ففيه مسائل .	١٤٠	قال أصحابنا : وسهو الخليفة قبل حدث الإمام يحمله الإمام فلا يسجد له أحد .
١٣٤	(أحدها) إذا ارتج على الإمام		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٤١	قال بغوى وغيره : وإذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء اتم منفردا .	١٤٥	مذهبا أنه لا يشترط اتفاق نية الامام والمأموم .
١٤١	(فرع) إذا سلم الامام وفي المأمومين مسبقون فقاموا لاتباع صلاتهم .	١٤٦	يجوز امامة المتفل وهو أولى من الصبي لكماله .
١٤١	(فرع) في مذاهب العلماء في الاستخلاف .	١٤٦	(فرع) في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي للبالغين .
١٤١	وان نوى المأموم مفارقة الامام واتم لنفسه - فان كان لعذر - لم تبطل صلاته .	١٤٦	واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن سلمة ويقول صلى الله عليه وسلم (يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله) .
١٤٢	رواية الصحيحين ان معاذا افتتح سورة البقرة ورواية احمد عن بريدة انه في صلاة العشاء فقرا (اقتربت) فيجمع بين الروايات .	١٤٧	(فرع) ذكرنا ان الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ونقل الشيخ أبو حامد اجماع المسلمين عليه .
١٤٢	وأشار البيهقي الى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى لكن الجمع أولى .	١٤٧	ولا تصح امامة الكافر لانه ليس من اهل الصلاة .
١٤٣	وقد أشار البيهقي الى الجواب عن هذا الاشكال ، وهذا الجواب فيه نظر .	١٤٧	وان كان مستترا بكفره ففيه وجهان الامارة والامار بمعنى وهي العلامة على الشيء .
١٤٣	الشاذ عند المحققين هو ما يخالف الثقات .	١٤٧	والمتدع الذي يكفر بدعته مثله .
١٤٣	إذا خرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظر - ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة - بطلت صلاته بالاجماع .	١٤٨	واذا صلى الكافر الاصلى اماما او مأموما او فدا او في المسجد او غيره لم يصح بصلاته مسلما سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام .
١٤٤	باب صفة الأئمة	١٤٨	واذا سمعت منه الشهادتان في الصلاة او في غيرها حكم باسلامه على الصحيح .
١٤٤	إذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من اهل الصلاة صحت امامته لحديث عمرو بن سلمة (ائمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) .	١٤٩	واذا صلى الكافر بالمسلمين قال الشافعي عزز لافساده صلاتهم وتلاعبه واستهزائه
١٤٥	التمييز إذا بلغ حدا يعقل لا سبع سنين لأن من الصبيان من لا يميز في العشر السنين .	١٤٩	القاعدة : كل ما يصير المسلم كافرا بجحده يصير الكافر مسلما باقراره به والصحيح المشهور لا يصير .
١٤٥	كل صبي صحت صلاته صحت امامته في غير الجمعة عندنا والأصح الصحة .	١٤٩	(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة الكافر .
١٤٥	وضورة المسألة أن يتم العدد بخلافه .	١٤٩	حديث أنس في البخاري (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) .
		١٤٩	(وحديث إذا رأيتم الرجل يتفاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان)

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٥٦	(فرع) لو علم المأموم حدث الامام ثم لم يفارقه ثم صلى وراءه ناسيا علمه بحدثه لزمه الاعادة .	١٥٠	وحدیث : (نهیت عن قتل المصلین) وهو ضعيف . واحتج أصحابنا بحدیث ابن عمر أن النبی صلی الله علیه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتی يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) متفق علیه .
١٥٦	(فرع) لو كان علی ثوب الامام نجاسة غیر مفعو عنها لم يعلم بها المأموم حتی فرغ من الصلاة هو كما لو بأن محدثا ولم یفرقوا بین النجاسة الخفية و غيرها .	١٥٠	والجواب عن الآیة أن مجرد صلاة واحدة لیس امارة
١٥٦	(فرع) لو بان الامام مجنوننا وجبت الاعادة بلا خلاف .	١٥٠	وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلی الله علیه وسلم (صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال : لا اله الا الله) وهو ضعيف .
١٥٧	(فرع) فی مذاهب العلماء فی الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل المأموم حدثه .	١٥٠	صلاة ابن عمر خلف الحجاج بحثها والكلام علیها .
١٥٧	قال مالك : اذا تعمد الامام الصلاة بحدثه فهو فاسق .	١٥٠	(فرع) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح .
١٥٨	(فرع) اذا تعمد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ولا يكفر بذلك ان لم يستحله .	١٥٠	ومن يكفر بالجسم تجسيدا صريحا ومن ينكر العلم بالجزئيات .
١٥٩	(فرع) اذا ذكر الامام فی أثناء صلاته أنه جنب أو محدث أو المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة الحيض ولم يفتسل لزمهم الخروج منها .	١٥١	وأما من يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع فيجوز الاقتداء به
١٥٩	(فرع) لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث .	١٥١	ولا يجوز للرجل أن يصلى خلف المرأة لحدیث حابر مرفوعا (لا تؤمن المرأة رجلا) ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى .
١٥٩	(فرع) قال الشافعی فی البويطی : لو صلى بهم بغير اجرام لم تصح صلاتهم عامدا كان الامام أو ساهيا .	١٥٢	ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لانه لیس من أهل الصلاة .
١٥٩	(فرع) اجمعت الامة على أنه من صلى محدثا مع امکان الوضوء فصلاته باطلة وتجب اعادتها بالاجماع .	١٥٢	وامام الجمعة ان كان محدثا وتم به العدد بطلت صلاة الجميع وان تم العدد بغيره صحت .
١٥٩	ويجوز للمتوضيء أن يصلى خلف المتيمم لانه أتى عن طهارته ببدل فهو كمن غسل الرجل خلف ماسح الخف .	١٥٥	(فرع) قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة اذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة جماعة أم أفراد ؟ وجهان .
١٦٠	وفي صلاة الطاهر خلف المستحاضة وجهان .	١٥٥	(فرع) قد ذكرنا أنه لو بان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره فجمعة المأمومين صحيحة على الصحيح .
١٦٠	(فرع) فی مذاهب العلماء فی المسألة . قد ذكرنا أن مذهبا جواز صلاة المتوضيء خلف المتيمم .		

- ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد
لحديث (صلى جالسا والناس
خلفه قيام) . ١٦١
- (فرع) قال الشافعي والأصحاب:
يستحب للامام اذا لم يستطع
القيام استخلاف من يصلي
بالجماعة قائما كما استخلف صلى
الله عليه وسلم . ١٦١
- (فرع) في مذاهب العلماء . قد
ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم
خلف القاعد العاجز . ١٦١
- وقال مالك في رواية : لا تصح
الصلاة ورأه قاعدا مطلقا . ١٦٢
- وأما الجواب عن حديث لا يؤمن
أحد بعدي جالسا . ١٦٣
- (فرع) في مذاهبهم في صلاة الراكع
والساجد خلف المومئ اليها . ١٦٣
- وفي صلاة القارئ خلف الأمي وهو
من لا يحسن الفاتحة أو خلف
الأرت والاثغ قولان . ١٦٣
- الأمي هو من لا يحسن الفاتحة
بكمالها سواء كان لا يحفظها أو
يحفظها كلها الأحرفا . ١٦٤
- وان اقتدى به قارئ لا يحفظ
الفاتحة كلها أو يحفظ منها شيئا
لا يحفظه الأمي ففيه قولان
منصوصان وثالث مخرج . ١٦٤
- أصحهما وهو الجديد لا يصح
الافتداء به . ١٦٤
- (والقديم) ان كانت جهرية لم تصح
وان كانت سرية صحت . ١٦٤
- والثالث المخرج خرجه أبو اسحاق
الروزي وحكاه البندنجي عنه أنه
يصح مطلقا . ١٦٤
- واحتجوا للقديم بأن الامام يتحمل
عن المأموم القراءة في الجهرية . ١٦٤
- (فرع) اذا صلى القارئ خلف
أمي بطلت صلاة المأموم وصحت
صلاة الامام . ١٦٥
- والجواب عما قالوه لا نسلم انه ١٦٦
- امكنه القراءة لان عندنا تجب
القراءة على المأموم
(فرع) اذا لحن في القراءة كرهت
امامته مطلقا . ١٦٦
- قال البندنجي : ولو صلى القارئ
خلف من ينطق بالحرف بين حرفين
كقاف غير خالصة بل مترددة بين
كاف وقاف صحت مع الكراهة . ١٦٦
- (فرع) لو اقتدى قارئ بمن ظنه
قارئا فبان - أميا - وقلنا :
لا تصح صلاة القارئ خلف أمي
ففي وجوب الاعادة وجهان . ١٦٧
- ويجوز أن يأنم المفترض بالتنفيل
والمفترض بمفترض في صلاة أخرى
لحديث معاذ لصلاته مع قومه بني
سلمة بعد صلاته مع النبي صلى
الله عليه وسلم . ١٦٧
- وتصح النفل خلف الفرض وصلاة
فرض خلف فرض آخر مثله في
المدد أو أقصر منه . ١٦٧
- ولو صلى الظهر خلف من صلى
الصبح جاز ويفارقه في القنوت ١٦٧
- ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز
باتفاق ويتخير اذا جلس الإمام في
التشهد الأخير بعد مفارقتها لاتمام
ما عليه وبين الاستمرار معه حتى
يسلم الإمام . ١٦٨
- ولو صلى العشاء خلف التراويح
جاز فاذا سلم الإمام قام الى
ركعتيه الباقيتين والأولى أن يتمها
منفردا . ١٦٨
- (فرع) في مذاهب العلماء في
اختلاف نية الإمام والمأموم . ١٦٩
- ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف
من يصلي الظهر لأن الإمام شرط
في الجمعة والإمام ليس معهم في
الجمعة فتصير كالجمعة بغير امام . ١٧٠
- ويكره أن يصلي الرجل يقوم
وأكثرهم له كارهون . ١٧٢
- ويكره أن يصلي الرجل بامرأة ١٧٣

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٧٧	(والرابع) يقدم الأورع على الألفه والاقرا .	١٧٧	أجنبية لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان) .
١٧٧	(والخامس) أن السن مقدم على الفقه وغيره .	١٧٤	واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحى منه فان كان صغيراً فوجوده كالمعدم بلا خلاف .
١٧٨	وإذا استويا في الفقه ففيه طرق .	١٧٥	وبكره أن يصلى خلف التتمام والافاء مع الصحة .
١٧٨	(أحدها) يقدم السن والنسب على الهجرة .	١٧٥	(فرع) لا تكره امامة الأعرابي القروى إذا كان يحسن الصلاة .
١٧٨	(والطريق الثانى) تقدم الهجرة على النسب والسن .	١٧٥	السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم لحديث أبى مسعود البدرى (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأكثرهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً) .
١٧٨	(والثالث) فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة .	١٧٦	حديث مالك بن الحويرث (صلوا أحدكم وليؤمكم أكبركم)
١٧٨	والقديم يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن .	١٧٦	أبو مسعود البدرى شهد بدرا قاله المحمدون محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ومحمد بن اسحاق صاحب الفسازى ومحمد بن اسماعيل البخارى .
١٧٩	وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم لحديث أبى مسعود البدرى (لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكمرته في بيته الا باذنه) رواه مسلم .	١٧٦	الأسباب المرجحة في الامامة ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة .
١٧٩	قال أصحابنا : إذا حضر الوالى في محل ولايته قدم على جميع الحاضرين .	١٧٧	وأما الهجرة فيقدم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من لم يهاجر .
١٨٠	ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالامام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام .	١٧٧	وان تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه .
١٨٠	وان اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى .	١٧٧	أصحابها الألفه مقدم .
١٨١	قال أصحابنا : ويقدم العدل على فاسق ألقه وأقرأ منه .	١٧٧	(والوجه الثانى) الاقرا مقدم على الجميع .
١٨١	(فرع) ذكر المصنف والأصحاب أن المقيم أولى من المسافر .	١٧٧	(والثالث) يستوى الألفه والاقرا ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما .
١٨١	قال البندنجى وغيره : وامامة من لا يعرف أبوه كامامة ولد الزنا فيكون بخلاف الأولى .		
١٨١	(فرع) الخصى والمجبوب كالفحل في الامامة لا فضيلة لبعضهم على بعض .		
١٨٢	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (أحداها) الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٨٢	(الثانية) لوصلت الأمة مكشوفة الرأس بحرائر مستترات صحت صلاة الجميع		المأموم الواحد عن يمين الامام وعن المسيب : يقف وراءه وعن النخعي يقف وراءه وهذان فاسدان
١٨٣	(الثالثة) لا تكره امامة الممد للمبيد ولا للأحرار ولكن الحر أولى	١٨٦	والسنة ان لا يكون موضع الامام أعلا من موضع المأموم لأن حذيفة صلى على دكان والناس أسفل فجدبه سلمان حتى أقامه
١٨٣	(الرابعة) قال أبو الطيب : لا يكره ان يؤم قوما فيهم أبوه أو أخ له أكبر منه	١٨٦	فان أراد الامام تعليم المأمومين صلى على موضع عال لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر فكبير وكبر الناس وراءه
١٨٣	(الخامسة) قال المصنف والأصحاب : غير ولد الزنا أولى بالامامة منه ولا يقال انه مكروه .	١٨٧	والسنة أن تقف امامة النساء وسطهن وامام المرأة وسطهم
١٨٣	باب موقف الامام	١٨٨	إذا صلت المرأة وسط الصف أو بجوار الامام لم تبطل صلاتها ولا صلاة الرجال
١٨٣	السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام .	١٨٩	(فرع) اذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم
١٨٣	فان جاء أحد أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر المأمومان	١٨٩	(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف فأصحابنا والحسن ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وزيد بن ثابت والثوري وابن المبارك وداود قالوا : صحيحه مع الكراهة
١٨٤	جبار بن صخر الذي وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ثلاثين	١٨٩	والنخعي والحكم والحسين بن صالح وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر عدم الجواز
١٨٤	أما أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان أو صبيا	١٨٩	واحتج لهؤلاء بحديث والنصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة)
١٨٤	ويستحب أن يتأخر عن مساواة الامام قليلا	١٩٠	(فرع) في مذاهبهم في الجذب من الصف . مذهبا أن الداخل اذا لم يجد مكانا جذب واحدا بعد احرامه وأصطف معه وكرهه مالك وأحمد
١٨٥	(الثانية) اذا حضر امام ومأمومان تقدم الامام واصطفا خلفه	١٩٠	(فرع) صلاة المرأة قدام الرجل وبجانبه مكروهة
١٨٥	المأمومان يتأخران أفضل من تقدم الامام		
١٨٥	(فرع) قال الشافعي : لو وقف المأموم عن يسار الامام أو خلفه كرهت ذلك لهما		
١٨٥	(الثالثة) اذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان		
١٨٦	(فرع) هذا الذي ذكرناه كله في موقف الرجال غير المرأة		
١٨٦	المرأة ان كانوا عميا أو في ظلمة تقدم امامهم الاصلى في الصف معهم		
١٨٦	(فرع) السنة عندنا أن يقف		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٠	ويصح صلاتها وصلاة الدين تقدمت عليهم أو جازتهم وقال أبو حنيفة : هي باطنة	١٩٨	أن اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف (الحال الثالث) أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه فان وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به فان لم يكن حائل جاز اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
١٩١	ولو شك هل تقدم على امامه ؟ الصحيح المنصوص تصح صلاته قولاً واحداً بكل حال	١٩٩	وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف
١٩١	(فرع) في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم	٢٠٠	(فرع) في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف
١٩٢	فان تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الامام .	٢٠٠	(فرع) في مسائل تتعلق بالسباب (أحداها) يشترط أن لا تطول المسافة بين الامام والمأمومين اذا صلوا في غير المسجد
١٩٣	وان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق فأشبهه الحائط دون المساهمة فقيه وجهان	٢٠٠	(الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة : لا يصح لحدث روه مرفوعاً
١٩٣	(أحدهما) لا يجوز لأن بينهما حائلاً يمنع الاستطراق فأشبهه الحائط (والثاني) يجوز لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم	٢٠٠	(الثالثة) لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الامام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا
١٩٤	للإمام والمأموم ثلاثة احوال (أحدها) أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء كبرت المسافة أم قربت وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته	٢٠٠	(الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الامام
١٩٤	وشرط البناءين في المسجد أن يكون باب أحدهما موصلاً الى الآخر	٢٠١	باب صلاة المريض
١٩٤	أما المساجد المتلاصقة التي يفتح بعضها الى بعض فلها حكم المسجد الواحد	٢٠١	إذا عجز عن القيام صلى قاعداً لحدث عمران « صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب »
١٩٥	(الحال الثاني) أن يكون الامام والمأموم في غير مسجد وهو ضربان (أحدهما) أن يكونا في فضاء (والضرب الثاني) أن يكونا في غير فضاء فاذا وقف أحدهما في صحن دار أو وصفتها .	٢٠١	ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لحدث (اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)
١٩٦	وفيه طريقان (أحدهما) أنه يشترط فيما اذا وقف من أحد الجانبين (والطريقة الثانية) طريقة أبي اسحاق المروزي وجمهور العراقيين	٢٠٢	وفي القعود والذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان ووجهان
١٩٧		٢٠٢	(أصحهما) يقعد مفترشاً (والثاني) يقعد ناصباً ركبته اليمنى جالساً على رجله اليسرى

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٠٣	ولو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض (فرع) إذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض ؟	٢٠٩	الصلاة قائماً ثم عجز فقد وبني عليها بالاجماع
٢٠٣	قال في الأم : وان قدر أن يصلى قائماً منفرداً ويخفف القراءة وإذا صلى جماعة فقد فالأفضل الصلاة منفرداً	٢٠٩	باب صلاة المسافر
٢٠٤	وان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له : ان صليت مستلقياً أمكن مداواتك	٢٠٩	قول ثعلبه بن أمية لعمر : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد امن الناس
٢٠٤	نهى عائشة وأم سلمة ابن عباس عن الصلاة مستلقياً اسناده ضعيف	٢٠٩	قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم)
٢٠٥	وفي رواية عن عمرو بن دينار رواها البيهقي صحيحة وليس فيها نهى عائشة وأم سلمة	٢١٠	ولا يجوز القصر الا مسيرة يومين وهو أربعة برد كل برید أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخاً قال مالك : بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد
٢٠٥	عائشة وأم سلمة توفينا قبل خلافة عبد الملك بأزمان وهذا الإنكار باطل	٢١٠	قال الشافعي : (واجب الا يقصر في أقل من ثلاثة أيام) وانما استحباب ذلك ليخرج من الخلاف
٢٠٦	وان عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه	٢١٠	البريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات
٢٠٦	حديث على (يصلى المريض قائماً فان لم يستطع - الى قوله - مستلقياً على ففاه ورجلاه الى القبلة وأوماً بطرفه) رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف	٢١٠	قال اصحابنا : لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية
٢٠٦	وإذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز فقد وأتم صلاته ، وان افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته	٢١٢	(فرع) يشترط في كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصد مرحلتان
٢٠٨	(فرع) قال الشافعي في الأم : ولو ركع المصلي فريضة فعرضت له علة منعت الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد	٢١٢	واحتج لداود باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة
٢٠٨	(فرع) في مذاهب العلماء اذا افتتح	٢١٣	واحتج لداود بحديث يحيى بن يزيد عن انس « كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وبحديث جبير بن نفير خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين

- ٢١٣ والجواب عما احتج به أهل الظاهر من اطلاق الآية والأحاديث أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم القصر صريحاً في دون مرحلتين
- ٢١٤ وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه كان إذا سافر سفرًا طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر .
- ٢١٤ وأما حديث شرحبيل بن السمط فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس
- ٢١٤ وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذي ذكره ليس فيه أن السفر لا يتطلق الا على مسيرة ثلاثة أيام وسئل صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة مسيرة ثلاثة أيام ويومين ويوم فقال فيها كلها : لا
- ٢١٥ وان كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر (فرع) ذكرنا أنه إذا كان لمقصده طريقان يقصر في أحدهما فسلكه لغير غرض لم يجز القصر
- ٢١٦ قال أصحابنا : يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر
- ٢١٦ ولو نوى مسافة القصر ثم نوى أن وجد الغريم رجع
- ٢١٦ ولو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الإقامة أربعة أيام فصاعداً في بلد في وسط الطريق قال البغوي وغيره : ان كان عند مسافة القصر ترخص قطعاً مالم يدخل المتوسط
- ٢١٦ أما إذا خرج بنية السفر الى بلد ثم منه الى آخر ونوى الإقامة في الأول أربعة أيام أو نوى بلداً ثم بلداً ثم بلداً ثالثاً ورابعاً وأكثر بنية الإقامة أربعة أيام في كل مرحلة
- ٢١٧ وان كان بين بلدين منها دون الباقي
- قصر بين البلدين دون الباقي لأنها أسفار متعددة
- ٢١٧ (فرع) إذا سافر العبد مع مولاه والزوجه مع زوجها والجندي مع أميره ولا يعرفون مقصدهم قال البغوي : لا يجوز لهم الترخيص ولو أسر الكفار مسلماً وسافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي واتفقوا عليه .
- ٢١٧ وإذا علم الموضع الذي يذهبون إليه ونوى الهرب عند التمكن لم يقصر قبل مرحلتين والذي قاله الشافعي يتعين مجيئه في العبد والمرأة والجندي فإذا ساروا مرحلتين يقصرون وان لم يعرفوا المقصد (فرع) قال أصحابنا : يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط قصده بمقصد معلوم
- ٢١٨ فأما الهائم الذي لا يدري وجهته وراكب التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقاً ولا له طريق معلوم فانهما لا يترخصان أبداً بقصر ولا غيره من رخص السفر وان طال سفرهما
- ٢١٨ البدوي إذا خرج منتجعاً على أنه متى وجد مكاناً معشياً أقام به لم يجز له الترخيص
- ٢١٨ وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الإتمام لحديث عمران بن الحصين
- ٢١٩ مذهبننا جواز القصر والإتمام فان كان سفره دون ثلاثة أيام فالأفضل الإتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة
- ٢١٩ ان كان يديم السفر في البحر بأهله فله القصر
- ٢١٩ والأفضل الإتمام وقد نص الشافعي على أن الأفضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولأنه لا وطن له ومن وجد في نفسه كراهة القصر

- رغبة عن السنة أو شكا في جوازه
قال الشافعي : القصر لهذا أفضل
بلا خلاف ويكره له الإتمام
٢٢٠ (فرع) في بيان أقسام الرخص
الشرعية
٢٢٠ (أحدها) رخصة واجبة ولها صور
منها غص بلقمة ولم يجد مايسيفها
به الا خمرأ وجبت اشاعتها به
٢٢٠ ومنها اكل الميتة للمظطر رخصة
واجبة على الصحيح .
٢٢٠ (الثاني) رخصة تركها أفضل وهو
المسح على الخف أتفق اصحابنا على
أن غسل أرجل أفضل
٢٢٠ وترك الجمع بين الصلاتين أفضل
بالانفاق
٢٢٠ وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر
به أفضل من الفطر
٢٢٠ (الثالث) رخصة يندب فعلها منها
صور : القصر والابراد بالظهر في
شدة الحر
٢٢٠ (فرع) في مذاهب العلماء في القصر
والإتمام
٢٢٠ قد ذكرنا ان القصر والإتمام جائزان
وأن القصر أفضل من الإتمام .
٢٢٠ وقال أبو حنيفة : القصر واجب
وقال أبو حنيفة اذا صلى اربعاً
وقعد بعد الركعتين قدر التشهد
صحت صلاته لعدم وجوب السلام
وتقع الأخيرتان نفلاً وأن لم يقعد
هذا القدر فصلاته باطلة
٢٢١ واحتج لمن قال بوجوب القصر
بالمشهور من فعله صلى الله عليه
وسلم
٢٢١ واحتج اصحابنا بقوله تعالى
(فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة)
٢٢١ قال الشافعي : ولا يستعمل لا جناح
الا في المباح كقوله تعالى : (لا جناح
عليكم ان تطلقتم النساء - ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة
- النساء - ليس عليكم جناح ان
تأكلوا جميعاً أو اشتاتاً)
٢٢١ فان قالوا : هذه اللفظة تستعمل
في الواجب كقوله تعالى (فمن حج
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما) ومعلوم ان السعي
ركن
٢٢١ فالجواب ما أجابت به عائشة ،
رضي الله عنها (أنزلت الآية في
الانصار كانوا قبل الاسلام يطوفون
بين الصفا والمروة فلما أسلموا
شكوا في جواز الطواف بينهما
فأنزل الله الآية) .
٢٢٢ واحتجوا من السنة بخديث وهو
حديث حسن
٢٢٢ والاجماع على أن المسافر اذا
اقتدى بمقيم أتم ولو كان الواجب
ركعتين لما جاء فعلها أربعا
٢٢٢ فان قالوا : الصبح لا يصح قطعها
خلف الظهر عندنا . قلنا : فكذا
ينفي لكم الا تصححوا الظهر في
السافر خلف متم
٢٢٢ وأما الجواب عن حديث عمر
(صلاة السفر ركعتان تمام غير
قصر) فهذا معناه ان صلاة السفر
ركعتان لمن اراد الاقتصار عليهما
بخلاف الحضر وقوله تمام غير
قصر معناه تامة الأجر
٢٢٣ هذا الحديث المختار تصحيحه والا
فان النسائي أشار الى تضعيفه
فقال : لم يسمعه ابن ابي ليلى من
عمر ولكن عند البيهقي رواه ابن
أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر
باسناد صحيح
٢٢٣ ولا يجوز القصر الا في سفر ليس
بمعصية
٢٢٣ أما اذا خرجت ناشراً من زوجها
أو خرج قاطعاً لطريق أو لقتال
المسلمين فلا يصح له قصر ولا فطر
٢٢٤ (فرع) ليس للعاصي بسفروه اكل
الميتة عند الضرورة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٢٤	(فرع) قال أصحابنا : مما يلحق بسفر المعصية أن يتعمد نفسه ويعتدب دابته بالركض لغير غرض	٢٢٩	(فرع) في انتهاء السفر الذي تنقطع به الرخص
٢٢٤	قال الشيخ أبو محمد : السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بفرض صحيح فلا يترخص	٢٢٩	قال أصحابنا : يحصل ذلك بثلاثة أمور
٢٢٤	(فرع) في مذاهب العلماء مذهبننا جواز القصر في كل سفر ليس بمعصية سواء الواجب والطاعة والباح كسفر التجارة	٢٢٩	(الأول) العود إلى الوطن قال أصحابنا ، وضابطه أن يعود إلى الموضوع الذي شرطنا مراقبته منه
٢٢٥	ولا يجوز القصر إلا أن يفارق موضع الإقامة لقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فعلق القصر على الضرب في الأرض	٢٢٩	(الثاني) ينقطع كالوطن ، ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها
٢٢٦	فإن لم يكن للبلد سور أو كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده	٢٢٩	(الثالث) صورة الإقامة ستأتي
٢٢٦	أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاورتها وإن كانت محوطة	٢٣٠	(فرع) قال البندنجي وغيره : لو خرج إنسان من المدينة وأياً على مكة وأراد الحج وأحرم به قصر في طريقه ما لم يدخل مكة
٢٢٧	قال أصحابنا : وإن كان من أهل خيام فأنما يترخص إذا ترك الخيام كلها	٢٣٠	واعلم أنه يستشكل ذكر مسألة الاحرام بالصلاة في البلد في سفينة لأنه إن نوى الصلاة تامة أو أطلق انعقدت تامة
٢٢٨	(فرع) في مذاهب العلماء	٢٣١	صورة الاشكال إذا نوى الظهر مطلقاً في سفينة في البلد ثم يسر ويفارق البلد في اثنائها
٢٢٨	ذكرنا أن مذهبننا أنه إذا فارق بنيان البلد قصر	٢٣١	اجتماع الحضر والسفر يوجب تغليب الحضر
٢٢٨	(فرع) إذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال	٢٣١	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبننا أنه لا يجوز القصر حتى يتوبه عند الاحرام
٢٢٨	(أحدها) أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا أقام فيه فلا يكون مقيماً بالرجوع	٢٣٢	(فرع) قال أصحابنا : يشترط لصحة القصر العلم بجوازه .
٢٢٨	(الثاني) أن يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه وإنما يترخص بعد مفارقتة ثانياً	٢٣٢	(فرع) قال أصحابنا : نية القصر شرط عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها
٢٢٨	(الثالث) أن لا يكون وطنه لكنه أقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه ؟ فيه وجهان أحدهما	٢٣٣	(فرع) قد ذكرنا أنه إذا نوى القصر ثم نوى الاتمام لزمه الاتمام وبينى على صلاته
٢٢٩	(فرع) لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع بنية انتظار رفقتهم	٢٣٣	ولا يجوز القصر لمن أتم بمقيم فإن أتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه أن يتم لأنه اجتمع ما يقتضى القصر والتمام فغلب التمام

- ٢٣٤ قوله (لمن أتم بمقيم) كان الاحسن
أن يقول : بتم
- ٢٣٦ (فرع) اذا صلى مسافر بمسافرين
ومقيمين جاز ويقصر الامام
والمسافرون ويتم المقيمون .
- ٢٣٦ يسن للامام أن يقول عقب سلامه :
أتموا فانما قوم سفر
- ٢٣٦ (فرع) اذا شك هل نوى القصر
أم لا أو أحرم بالصلاة في الحضر أم
في السفر ؟ لزمه الاتمام بالاتفاق
- ٢٣٦ (فرع) في مذاهب العلماء فيمن
اقتدى بمقيم
- ٢٣٦ (فرع) في مذاهبهم في مسافر
اقتدى بمقيم ثم أفسد المأموم
صلاته لزمه اعادتها
- ٢٣٦ (فرع) في مذاهبهم في مسافر صلى
بمسافر ومقيم ثم أحدث الامام
- ٢٣٧ قال الشافعي رحمه الله : وان
صلى المسافر بمقيمين فرعف
واستخلف مقيما أتم الراعف
- ٢٣٧ للأصحاب فيه أربع طرق (أصحها)
عند الأصحاب أن مراد الشافعي
أن الراعف ذهب ففصل الدم ورجع
واقضى بالمقيم
- ٢٣٧ (والثاني) حكاه أبو حامد وآخرون
عن أبي غانم من أصحابنا أن مراد
الشافعي أن الراعف حين أحس
بالراعف وخرج منه يسير لا تبطل
الصلاة
- ٢٣٨ (والثالث) أن مراده التفريع على
القديم حكاه أصحابنا عن أبي سريج
واتفقوا على تضعيفه فضعه
الجمهور
- ٢٣٨ (الرابع) أنه يلزمه الاتمام بكل حال
لأنه يلزم فرعه فهو أولى
- ٢٣٨ اذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام
غير يوم الدخول يوم الخروج صار
مقيما وانقطعت عنه رخص السفر
- ٢٣٩ حديث تحريم الإقامة بمكة على
المهاجرين رواه البخاري ومسلم
- وحديث : (يمكث المهاجر بمسجد
قضاء نسكه ثلاثاً) رواه البخاري
ومسلم من رواية العلاء بن الحضرمي
قوله أجلي عمر اليهود معناه
أخرجهم من ديارهم
- ٢٣٩ أما حكم الفصل فقال الشافعي
والأصحاب : اذا نوى في أثناء
طريقه الإقامة مطلقاً انقطع سفره
فلا يجوز الترخيص بشيء بالاتفاق
- ٢٤١ وفي كيفية احتساب الأيام الأربعة
وجهان (أحدهما) يحسب منها
يومي الدخول والخروج (أصحهما)
لا يحسبان لما ذكره المصنف فعلى
الأول لو دخل يوم السبت وقت
الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء
وقت الزوال صار مقيماً
- ٢٤٢ واذا جمعت الأقوال والأوجه
وسميت أقوالاً كانت سبعة
(أحدها) لا يجوز القصر بعد أربعة
أيام
- ٢٤٢ (والثاني) يجوز الى سبعة عشر
يوماً
- ٢٤٢ وأصحها الى ثمانية عشر
(والرابع) الى تسعة عشر
- ٢٤٢ (والخامس) الى عشرين
- ٢٤٢ (والسادس) أبداً
- ٢٤٢ (والسابع) للمحارب مجاوزة
أربعة وليس لغيره
- ٢٤٢ (الحال الثاني) أن يعلم أن شغله
لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي
الدخول والخروج
- ٢٤٢ الأحاديث الصحيحة من روايات
جماعة من الصحابة متفقاً على أن
النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
في حجته لأربع خلون من ذي الحجة
فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم
الدخول ولا الثامن
- ٢٤٣ (فرع) لو سافر عبد مع سيده
وامرأة مع زوجها فنوى المسد
والمرأة إقامة أربعة أيام ولم ينو
السيد والزوج فوجهان

- ٢٤٣ (فرع) لو دخل مسافران
بلداً ونويا اقامة أربعة ايام
واحدهما يعتقد جواز القصر مع
نية الاقامة أربعة ايام
- ٢٤٣ (فرع) لو سافروا في البحر
فركدت بهم الريح فأقاموا لانتظار
هبوبها فهو كالاقامة لتنجيز حاجة
- ٢٤٣ (فرع) قال الشافعي في الأم
والاصحاب اذا خرج مسافراً الى
بلد تقصر اليه الصلاة ونوى اذا
وصله أقام فيه يوماً فان لقي فلاناً
اقام أربعة ايام وان لم يلتقه رجع
- ٢٤٤ (فرع) في مذاهب العلماء في اقامة
المسافر في بلد
- ٢٤٤ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ان نوى
اقامة أربعة ايام غير يومى الدخول
والخروج انقطع الترخيص وان
نوى دون ذلك لم ينقطع وهو
مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب
ومالك وأبي ثور
- ٢٤٤ وان فاتته صلاة في السفر فقضاها
في الحضر ففيه قولان ، قال في
القديم : له ان يقصر لأنها صلاة
سفر قضاؤها كأدائها في العدد
- ٢٤٥ اذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها
في السفر لم يجز القصر بلا خلاف
بين الاصحاب الا المزني فجوز القصر
- ٢٤٦ (فرع) قال الشافعي رحمه الله في
الأم : لو نسي المسافر صلاة الظهر
حتى دخل وقت العصر
- ٢٤٦ فاما اذا دخل عليه وقت الصلاة
وتمكن من فعلها ثم سافر فان له
ان يقصر
- ٢٤٧ اذا سافر في أثناء الوقت وقد مضى
من الوقت ما يمكن فعل الصلاة
فيه
- ٢٤٧ وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث
بقي قدر الصلاة قصر على المذهب
- ٢٤٨ (فرع) في مذاهب العلماء اذا فاتته
صلاة في الحضر فقضاها في السفر
لزمه الإتمام عندنا .
- ٢٤٩ يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في السفر
الذي يقصر فيه الصلاة
- ٢٥٠ (فرع) في مذاهب العلماء في الجمع
بالسفر
- ٢٥٢ الاتيان بصلاتين متعاقبتين افعال
كثيرة قد يشق على المريض موالاتها
واما الجواب عن احتجاجاتهم
بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة
في الحضر والسفر
- ٢٥٢ والجواب عن حديث أبي داود أن
الروايات المشهورة في الصحيحين
وغيرهما عن ابن عمر صريحة في
أخباره عن جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه
الرواية وردها
- ٢٥٢ واما حديث ابن مسعود فجوابه
انه نفى فالاثبات في الأحاديث
الصحيحة مقدم عليه
- ٢٥٣ ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولة
منهما وفي وقت الثانية وان كان
سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولة الى
وقت الثانية
- ٢٥٣ فان أراد الجمع في وقت الأولة لم
يجز الا بثلاثة شروط
- ٢٥٣ (أحدها) أن ينوى الجمع
(والشرط الثاني) الترتيب وهو
أن يقدم الأولى ثم يصلى الثانية
لأن الوقت للأولى
- ٢٥٣ (الشرط الثالث) التتابع وهو ان
لا يفرق بينهما
- ٢٥٤ قال الشافعي والاصحاب : اذا
أراد المسافر الجمع وقت الأولة
اشترط لصحته ثلاثة أمور :
- ٢٥٤ (أحدها) الترتيب فيجب تقديم
الأولى
- ٢٥٤ (الأمر الثاني) نية الجمع وهي
شرط لصحة الجمع على المذهب
- ٢٥٥ (الأمر الثالث) الموالات والمذهب
الصحيح المنصوص للشافعي
اشترطها

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٥٦	(فرع) في مسائل تتعلق بجمع المسافرين	٢٦١	وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها
٢٥٦	(أحداها) إذا جمع تقديمًا فصار في أثناء الأولى أو قبل شروعه في الثانية مقيمًا بنية الإقامة	٢٦٢	ويشترط وجود المطر في أول الصلاتين باتفاق الأصحاب
٢٥٧	(الثانية) قال أصحابنا : إذا جمع كانت الصلاتان أداء سواء جمع تقديمًا أو تأخيرًا .	٢٦٢	(فرع) يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر
٢٥٧	(الثالثة) قال أصحابنا : يستحب للجامع فعمل السنن الراتبية ويستحب ذلك للقاصر أيضًا	٢٦٣	(فرع) المشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل
٢٥٨	(الرابعة) قال الغزالي في البسيط : الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة في وقتها	٢٦٣	فان قيل : لم الحقتم الوحل بالمطر في أعمار الجمعة الجمع ؟
٢٥٨	(الخامسة) قال المتوالي : لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فتوى الجمع فان اشترطنا نية الجمع لم يصح والا فيصح	٢٦٤	فالجواب من وجهين أحدهما أن تارك الجمعة يصلى بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلى منفردًا والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل
٢٥٨	ويجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولة منهما لحديث ابن عباس : (جمع صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا سفر) قال مالك : أرى ذلك وقت المطر	٢٦٤	(والثاني) أن أعمار الجمعة شائعة في كل ما فيه مشقة وباب الجمع مضبوط بالوارد في السنة فلا يجوز بكل شاق
٢٥٨	(فصل) فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول	٢٦٤	(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر
٢٥٨	(فصل) ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب	٢٦٤	(فرع) في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر
٢٥٩	رواية حبيب بن أبي ثابت وفيها (ولا مطر) تركها البخاري لمخالفتها رواية الجماعة	٢٦٤	باب آداب السفر وفيه مسائل :
٢٥٩	وأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين واستدلّاه بخبر أبي الشعثاء	٢٦٤	(أحداها) إذا أراد سفرًا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه
٢٥٩	وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في تهذيبه	٢٦٥	(الثانية) إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلى ركعتين من غير الفريضة
٢٦٠	قال أصحابنا : وسواء قوى المطر وضعيفه إذا بل الثياب	٢٦٥	(الثالثة) إذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والكروهات
		٢٦٥	(الرابعة) في إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاقته
		٢٦٥	(الخامسة) إذا سافر لحج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يحرض أن تكون نفقته حلالًا خالصة من الشبهة فان خالف صلح حجه

- ٢٦٥ (السادسة) يستحب للمسافر في حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواشى المحتاجين
- ٢٦٦ (السابعة) يستحب ترك المماحكة فيما يشترية لأسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما
- ٢٦٦ (الثامنة) يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة
- ٢٦٦ (التاسعة) إذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها
- ٢٦٧ (العاشرة) يكره ركوب الجلالة لحديث ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الأبل أن يركب عليها)
- ٢٦٧ (الحادية عشرة) يستحب له أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهها للشر أن نسي ذكره وان ذكر أماته
- ٢٦٧ (الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة عن مال التجارة ذاهباً وراجعاً
- ٢٦٨ (الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فإن فاتته فيوم الاثنين وأن يكون باكراً
- ٢٦٨ (الرابعة عشرة) يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالصمد
- ٢٦٩ (الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحيائه
- ٢٦٩ (السادسة عشرة) يستحب أن يدعو له من يودعه وأن يطلب منه الدعاء
- ٢٦٩ (السابعة عشرة) يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقاً
- ٢٧٠ (الثامنة عشرة) السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يكثر ثلاثاً بسم الله ثم يقول : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا التقوى الخ ..
- ٢٧٠ معنى (مقرنين) مطيقين والوعشاء الشدة
- ٢٧١ (التاسعة عشرة) يستحب أن يرافق في سفره جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار ركب بليل وحده)
- ٢٧١ (فرع) ينبغي أن يسير مع الناس ولا يتفرد بطريق
- ٢٧١ (فرع) أن الوحدة والانفراد إنما يكرهان لمن استأنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم
- ٢٧٢ (العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً
- ٢٧٢ (الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلباً ويكره أن يعلق في الدابة جرساً أو يقلدها وتراً
- ٢٧٢ (الثانية والعشرون) لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجرها فحملها المؤجر مالا تطيق لم يجز موافقته
- ٢٧٣ (الثالثة والعشرون) يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبه ونحوها
- ٢٧٣ (الرابعة والعشرون) يجوز الأرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة
- ٢٧٤ (الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاب على الدابة وهو أن يركب واحد وقتاً ثم ينزل ويركب الآخر
- ٢٧٤ (السادسة والعشرون) السنة أن

- يراعى مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها (السابعة والعشرون) استحب ٢٧٥
السرى في آخر الليل لحديث انس (عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل)
- (الثامنة والعشرون) قال البيهقي: يكره السير في أول الليل لحديث جابر (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان ينتشر اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) ٢٧٥
- (التاسعة والعشرون) يسن مساعدة الرفيق واغانتته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) ٢٧٥
- (الثلاثون) استحب للكبير الركب أن يسير في آخره والا فليتمهد آخره ٢٧٦
- (الحادية والثلاثون) ينبى له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع أفلام والحمال ٢٧٦
- (الثانية والثلاثون) استحب للمسافر أن يكبر اذا صعد الثايبا وشبهها ويسبح اذا هبط الأودية ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر ٢٧٧
- (الثالثة والثلاثون) استحب اذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول : (اللهم انى أسألك خيرا وخير أهلها وخير ما فيها) ٢٧٨
- (الرابعة والثلاثون) استحب له أن يدعى في سفره في كثير من الأوقات لأن دعوته مجابة ٢٧٨
- (الخامسة والثلاثون) اذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان اذا ٢٨١
- خاف قوما قال : (اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) (فرع) اذا تقولت القيلان على المسافر استحب أن يقول ما جاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا تقولت بكم القيلان فنادوا بالأذان) ٢٧٩
- (السادسة والثلاثون) اذا استعصت دابته قيل يقرأ في أذنها (أغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها واليه ترجعون) واذا انفلتت نادى : يا عباد الله احسوا ٢٧٩
- (السابعة والثلاثون) استحب الحدو والرجز للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس ٢٧٩
- (الثامنة والثلاثون) استحب خدمة المسافر الذى له نوع فضيلة وان كان الخادم أكبر سنا لحديث انس (خرجت مع جرير بن عبد الله فكان يخدمنى) ٢٨٠
- (التاسعة والثلاثون) فى بيان كيفية مشى من أعبا وحديث (عليكم بالنسلان) ٢٨٠
- (الأربعون) يكره ضرب الدابة في الوجه لحديث جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم والضرب فى الوجه) ٢٨٠
- (الحادى والأربعون) ينبى له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة فى أوقاتها وقد يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع والقصر ٢٨٠
- (الثانية والأربعون) السنة أن يقول اذا نزل منزلا ما روته خولة بنت حكيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضر بشيء حتى يرتحل من منزله ذلك) (الثالثة والأربعون) يكره النزول ٢٨١

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	من وطنه أن يبعث لاهله من يخبرهم لثلا يقدم بفته		في قارعة الطريق لحديث (إذا عرستم فاجتنبوا الطريق)
٢٨٢	(الحادية والخمسون) يكره أن يطرق أهله طروقاً لغير عذر ، والسنة أن يقدم أول النهار والا ففى آخره لحديث أنس	٢٨١	(الرابعة والأربعون) السنة أن يقول إذا جن عليه الليل : يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدور عليك أعوذ بك من شر أسد وأسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
٢٨٣	(الثانية والخمسون) يسن تلقى المسافرين لحديث ابن عباس (قدم صلى الله عليه وسلم من سفر فاستقبله أغيلمه بنى عبد المطلب)	٢٨١	(الخامسة والأربعون) يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبى ثعلبة الخشنى
٢٨٣	(الثالثة والخمسون) السنة أن يسرع إذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة أوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبا)	٢٨١	(السادسة والأربعون) السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر ففرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه)
٢٨٣	(الرابعة والخمسون) إذا وقع بصره على قرية استحب أن يقول (اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)	٢٨١	(السابعة والأربعون) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع الى أهله لحديث أبى هريرة مرفوعاً (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الى أهله)
٢٨٣	ويستحب أن يقول (اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً اللهم ارزقنا حماها وأعدنا من وبائها وحبنا الى أهلها وحب صالحى أهلها الينا)		
٢٨٣	(الخامسة والخمسون) السنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب الى منزله فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم لحديث كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس)	٢٨٢	(الثامنة والأربعون) السنة أن يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله : آييسون تائبون الخ)
٢٨٤	(السادسة والخمسون) إذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء من ذكر عملاً الانصار إذا حجوا فمادوا دخلوا البيوت من ظهورها فنهاهم الله عن	٢٨٢	(التاسعة والأربعون) قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قدم أحدكم من سفر فليعهد الى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة)
		٢٨٢	(الخمسون) يستحب إذا قرب

- ذلك بقوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها)
 (السابعة والخمسون) يستحب أن يقول : توباً توباً لربنا أوباً لا يقادر حوباً ٢٨٤
- (الثامنة والخمسون) يستحب أن يقال للقادم من غزو ما روت عائشة قالت : استقبلته صلى الله عليه وسلم حين عودته من غزو بقولي : (الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك) ٢٨٤
- (التاسعة والخمسون) يستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدم المسافر ويطلق على ما يعمله المسافر (الستون) قول النبي صلى الله عليه وسلم (وفد الله ثلاثة : الفازي والحاج والمعتمر) ٢٨٥
- (الحادية والستون) قال أصحابنا : يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها (الثانية والستون) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفراً سواء بعد أم قرب لحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها) ٢٨٥
- باب صلاة الخوف** ٢٨٧
- تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم) ٢٨٧
- قال الشافعي والأصحاب : صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام ٢٨٧
- (فرع) قال أصحابنا : المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها إذا صليت جماعة كما سنذكره إن شاء الله تعالى ٢٨٨
- ٢٨٨ أما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهي في الخوف كالأمن إلا أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف (فرع) في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف ٢٨٩
- مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره ٢٨٩
- وإذا أراد الصلاة لم يخل إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها ٢٩٠
- قالت العلماء : جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعاً وهي مفصلة واختار الشافعي ثلاثة أنواع (أحدها) صلاته صلى الله عليه وسلم بطن نخل ٢٩١
- (الثاني) صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ٢٩١
- (الثالث) صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان ٢٩١
- وإعلم أن بطن نخل موضع من أرض نجد ٢٩٢
- وإعلم أن نخلاً هذا غير نخلة الذي جاء إليها وفد الجن ٢٩٢
- وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكماً وفعلاً فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه ٢٩٤
- وإعلم أن سهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها (فرع) ذكرنا أن الإمام إذا سها في الأولى لحق الطائفتين سهوه فإذا فارقت الأولى قال الشافعي : أشار إليهم إشارة يفهمون بها أنه سها ليسجدوا في آخر صلاتهم ٢٩٨
- (فرع) إذا قلنا : الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الإمام قد سها سجوداً معه في آخر صلاة الجميع ٢٩٨

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٩٨	وان كانت الصلاة مفترناً صلى بأحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعتين وفي الأفضل قولان	٣٠٩	ولا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً ولا يتأذى به الناس كالرمح في وسط الناس
٣٠٠	وان كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاء وكان في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين	٣٠٩	قال أصحابنا : حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور به وهل هو مستحب أم واجب ؟
٣٠٤	(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة في الحضر . هذا مذهبنا ، وقال مالك : لا تجوز في الحضر	٣٠٩	قال أصحابنا : وللخلاف شروط (أحدها) طهارة السلاح ، فان كان نجساً كالسيف الملطخ بدم والذي سقى سما نجس والنبل المريش بريش مالا يؤكل لحمه أو بريش ميتة لم يجز حمله
٣٠٤	(فرع) لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمجمة فالذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع	٣٠٩	(الثاني) ألا يكون مانعاً من بعض أركان الصلاة فان كان كبيضنة تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف
٣٠٤	(فرع) صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين لأنها أعدل بين الطائفتين ولأنها صحيحة بالاجماع وتلك صلاة مفترض خلف متنفل	٣١١	(فرع) في مذاهب العلماء في حمل السلاح والأصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب
٣٠٥	(فرع) قال الشافعي في المختصر: والطائفة ثلاثة وأكثر ، وأكره أن يصلى بأقل من طائفة	٣١١	فان اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها
٣٠٦	وان كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء	٣١١	إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدواً ففيه قولان
٣٠٧	وأما نص الشافعي فمخالف لما في الحديث ولما في المذهب	٣١٣	(فرع) قال أصحابنا : لو تلتخ سلاحه بدم القاه أو جعله في قرابه تحت ركابه إن احتتمل الحال ذلك
٣٠٧	واختلف أصحابنا في حكم المسألة وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبنديجي وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون : هو مذهب الشافعي لأنه أوصى (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وأنه يترك نصه المخالف للحديث ولعله لم يبلغه الخبر أو ذهل عنه	٣١٤	(فرع) قال صاحب الشامل وآخرون قال الشافعي : ولا بأس أن يصلى في الخوف ممسكاً عنان فرسه لأنه عمل يسير
٣٠٨	(فرع) إذا تأخر الصف الأول الساجدون أولاً مع الإمام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك اتفقوا عليه للحديث	٣١٤	والأصحاب : يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك
٣٠٨	(فرع) ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة : لا يجوز بل تمنع صلاة ذات الرقاع	٣١٤	(فرع) قال الشافعي والأصحاب : تجوز صلاة شدة الخوف في كل

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٢١	(والثالث) أن بلغ سبع سنين حرم والا فلا	٣٢١	ما ليس بمصيبة من أنواع القتال ولا تجوز في المصيبة
٣٢٢	فان كان بعض الثوب ابريسم وبعضه قطناً فان كان الابريسم أكثر لم يحل وان كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل	٣١٥	(فرع) قال الشافعي والأصحاب: لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف ، فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك ولم يجد عنه معدلاً فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق
٣٢٣	أما أحكام الفصل ففيه مسائل :	٣١٥	وتنقل المزنى وغيره عن الشافعي أن عليه الإعادة لندرتها كعذر من الأعداء
٣٢٣	(أحداها) إذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقتان	٣١٦	(فرع) إذا صلى متمكناً على الأرض إلى القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب فيه ثلاثة طرق مشهورة
٣٢٣	(الثانية) قال أصحابنا: يجوز لبس الطرز بشرط أن لا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع فان زاد عليها فحرام	٣١٧	(فرع) إذا راوا سواداً ابلاً أو شجراً أو غيره فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف فإن الحال ففي وجوب الإعادة قولان
٣٢٤	(الثالثة) لو اتخذ حبة من غير الحرير وحشاها حريراً أو حشاً القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك	٣١٨	(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف هي جائزة بالإجماع إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد
٣٢٤	(فرع) لو خاف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير جاز لبسه بلا خلاف للضرورة	٣١٩	(فرع) لو صلى صلاة الخوف في الأمن قال أصحابنا: ان صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها
٣٢٤	قال الشافعي في الأم: فان توفى المحارب لبس الديباج كان أحب إلى	٣٢٠	أما الصبي فهل يجوز لوليه الباسه ويحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما
٣٢٥	وان احتاج إلى لبس الحرير للحكمة جاز له لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير من الحكمة)	٣٢٠	أما الصبي فهل يجوز لوليه الباسه الحرير؟ فيه ثلاثة أوجه في البيان وغيره
٣٢٥	وأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لحديث علي مرفوعاً (ان هذين حرام على رجال أمتي حل لاناثها)	٣٢١	(أحداها) يحرم على الولي الباسه وتمكينه منه لقوله صلى الله عليه وسلم (حرام على ذكور أمتي حل لاناثها)
٣٢٦	صدا الحديد وغيره وسخه مهموز وقد صدى يصدأ أو درع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة	٣٢١	(والثاني) يجوز الباسه الحرير ما لم يبلغ
٣٢٦	أما أحكام الفصل ففيه مسائل		
٣٢٦	(أحداها) أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٢٧	(الثانية) لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب أو موهه السيف وغيره من آلات الحرب	٣٣٣	فحرام باتفاق ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير لأنه أن كان مدبوغاً فهو ظاهر
٣٢٧	(الثالثة) يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أناملته أن يتخذ مكانها ذهباً سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا	٣٣٣	الذهب أن في استعمال الأعيان النجسة تفصيلاً الصحيح أنه لا يجوز استعمال شيء منها إلا لضرورة
٣٢٧	(الرابعة) فإن كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة مطليّة به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجأة الحرب	٣٣٤	(فرع) يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس ويجوز بيمه مع الكراهة
٣٢٧	(الخامسة) حيث حرّمنا استعمال الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدئ بحيث لم يبين لم يحرم	٣٣٥	(فرع) في مذاهب العلماء في استعمال الأدهان النجسة وغيرها في غير الأكل وفي غير البدن فصل في مسائل تتعلق بالباب
٣٢٧	(السادسة) يجوز للنساء لبس الحرير والتحلّي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة	٣٣٥	(أحداها) يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وأن كانت نفيسة الأثمان
٣٢٨	(فرع) كل حلّى حرّمناه على الرجل حرّمناه على الخنثى المشكل وكذلك الحرير	٣٣٥	(الثانية) القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله
٣٢٨	(فرع) قال أصحابنا : يجوز للنساء لبس أنواع الحلّى كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة	٣٣٦	(الثالثة) قال أصحابنا : يحرم على الرجل لبس الحرير المزعفر
٣٢٨	كلام المحقق في حاشيته على الذهب المطلق والمقطع وما أثاره بعضهم حول هذا الأمر توسعة لأوجه الخلاف والتماساً لأمور من الأغلوطات تشدخ جدار الألفه والوثام بين المسلمين في زمان تكاكت فيه جميع الفنون من سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية على تمزيق صفها فليقت الله أهل السنة والجماعة في هذه الحلية والشعار (الجماعة)	٣٣٦	(الرابعة) يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب
٣٣١	فصل في التحلى بالفضة	٣٣٧	(الخامسة) يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعى
٣٣٢	(فرع) في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس وأما تحلية الكتب بذهب أو فضة	٣٣٧	(السادسة) لو بسط فوق ثوب حرير قطن وجلس عليه حاز
		٣٣٨	(السابعة) يحرم أطالة الثوب والأزار والسرّاويل على الكعفين للخلاء
		٣٣٨	(فرع) الأسبال في العمامة هو إرسال طرفها إرسالاً فاحشياً كاسبال الثوب لحديث ابن عمر مرفوعاً (الأسبال في الأزار والقميص والعمامة من جر شيئاً

- منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (فرع) يستحب تقصير الكم ٣٣٨
لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية
رضي الله عنها قالت : كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ
- ٣٣٩ (فرع) يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء
- ٣٣٩ (فرع) للمرأة ارسال الثوب على الارض لحدث ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن قال : ترخين شبرا قالت : اذن تنكشف اقدامهن قال : فترخينه ذراعاً لا تزدن عليه
- ٣٣٩ (فرع) يستحب لمن لبس ثوبا جديداً أو نملاً أو نحوه أن يقول ما رواه أبو سعيد قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له » .
- ٣٣٩ (الثامنة) يستحب أن يبدأ في لبس الثوب والسرراويل والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار
- ٣٣٩ (التاسعة) قال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه : يحرم تجديد البيوت بالثياب المصورة وغيرها قال النووي : والمختار أو الصواب أنه مكروه
- ٣٤٠ (العاشرة) يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه وان شاء في خنصر يساره كلاهما صح فعله عنه صلى الله عليه وسلم
- ٣٤٠ (فرع) يباح للمرأة الزوجه وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف
- ٣٤٠ (فرع) ذكرنا أنه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها
- ٣٤١ (الحادية عشرة) قال صاحب الابانة : يكره الخاتم من حديد أو شبهه وهو نوع من النحاس
- ٣٤١ (الثانية عشرة) قال الشافعي في الام : (لا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وأنه من زى النساء لا للتحريم ولا اكره لبس ياقوت أو زبرجد الا من جهة السرف والخيلاء)
- ٣٤٢ (الثالثة عشرة) يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر
- ٣٤٢ (الرابعة عشرة) يكره أن يلبس النعل أو الخف ونحوهما قائماً لحدث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً)
- ٣٤٢ (الخامسة عشرة) يكره تعليق الجرس في البعير والنعل وغيرها لحدث أبي هريرة (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس)
- ٣٤٣ (السادسة عشرة) يستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر اذا شعث لحدث : (اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلاً عليه ثياب وسخه فقال : أما كان هذا يجد ماء يغسل ثوبه .
- ٣٤٣ (السابعة عشرة) يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود
- ٣٤٣ (الثالثة عشرة) يحرم وصل الشعر والوشم والوشر وسبق في باب

- ٣٤٣ طهارة البدن (التاسعة عشرة) يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزوراً ومحلول الأزرار إذا لم تبد عورته
- ٣٤٣ (العشرون) المشهور في المذهب انه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك
- ٣٤٤ (الحادية والعشرون) يستحب إذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما وأن يجعلهما وراءه أو يجنبه إلا لعذر لحديث (من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجانبه)
- ٣٤٤ (الثانية والعشرون) يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها إذا لم تكن حريراً ولا فيها صور محرمة للأحاديث الصحيحة
- ٣٤٤ (الثالثة والعشرون) يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا ومحتبياً والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك من هيئات القعود
- ٣٤٥ (الرابعة والعشرون) إذا أراد النوم استحب أن يضطجع على شفه الأيمن ويكره الاضطجاع على بطنه
- ٣٤٦ (الخامسة والعشرون) يكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى لحديث (من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجماً لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة)
- ٣٤٦ (السادسة والعشرون) في آداب المجلس والجلس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا)
- ٣٤٧ (السابعة والعشرون) روى البخاري في باب ما ذكر في بني إسرائيل وكان من كتاب الأنبياء عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته
- ٣٤٧ باب صلاة الجمعة
- ٣٤٧ يوم الجمعة كان اسمه في الجاهلية يوم الفروبة بفتح العين صلاة الجمعة واجبة لحديث : (اعلّموا أن الله فرض عليكم الجمعة) وهو حديث ضعيف
- ٣٤٨ يفنى عن الحديث قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الآية)
- ٣٤٩ (أما حكم المسألة) فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص
- ٣٥٠ ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات
- ٣٥٠ ولا تجب على المرأة لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض)
- ٣٥٠ حديث جابر (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الخ) في استناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره
- ٣٥١ ولا تجب على المسافر للخبر ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أوجبنا عليه انقطع عنه في هذه القطعة مسائل :
- ٣٥١ (أحداها) لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبا لا خلاف فيه
- ٣٥١ (الثانية) لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره
- ٣٥٢ (الثالثة) لا تجب الجمعة على

- المريض سواء فاتت الجمعة على أهل القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا ؟ لحديث طارق بن شهاب وغيره ٣٥٢
- ويلتحق بالمريض من به اسهال كثير فان كان بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة ، لانه لا يؤمن تلويثه المسجد ٣٥٢
- (الرابعة) الأعمى ان وجد قائدا متبرعا او بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة والا فلا تجب عليه ٣٥٢
- وقال المتولى : تلزمه الجمعة ان احسن المشى بالعصا بلا قائد ٣٥٢
- وممن قال بوجوبها على الأعمى أحمد وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة : لا تجب (فرع) قال اصحابنا : تجب الجمعة على الزمن ان وجد مركوبا ملكا أو باجارة أو اعارة ، ولم يشق عليه الركوب والا فلا تلزمه ٣٥٢
- قالوا : والشيخ الهرم العاجز عن المشى له حكم الزمن ولا تجب على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة أو القرية التي تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة على من سمع النداء) ٣٥٢
- والاعتبار في سماع النداء ان يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع قال الشافعي والأصحاب : اذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ ٣٥٢
- أما اذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلمهم حالان : ٣٥٢
- (أحدهما) ان لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها الجمعة فلا الجمعة عليهم . (الثاني) ان يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة . ٣٥٣
- (فرع) في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة اذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين . ٣٥٤
- حديث (لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر) ضعيف ٣٥٤
- ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله لحديث ابن عباس مرفوعا (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض) . ٣٥٥
- ومن لا الجمعة عليه لا تجب عليه . ٣٥٨
- وان اتفق يوم عيد ويوم الجمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة . ٣٥٨
- قال الشافعي والأصحاب : اذا اتفق يوم الجمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبوغ نداء البلد . ٣٥٩
- (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك ومن لا الجمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فان صلى الجمعة أجزاء عن الظهر . ٣٦٠
- قال اصحابنا : المذور في ترك الجمعة ضربان (أحدهما) من يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعمد والمريض والمسافر (الضرب الثاني) من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن ففيه وجهان . ٣٦٠
- قال الشافعي والأصحاب : ويستحب للمذورين الجماعة في ظهرهم . ٣٦١
- قال اصحابنا : واذا صلى المذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزاء ظهره ٣٦١
- (فرع) ذكرنا أن المذورين كالعمد ٣٦٢

- والمراة والمسافر وغيرهم فرضهم
الظهر فان صلوا صحت وان تركوا
الظهر وصلوا الجمعة اجزائهم
بالاجماع .
- ٣٦٢ (فرع) اذا ارادت المراة حضور
الجمعة فهو كحضورها لسائر
الصلوات .
- ٣٦٢ واما من تجب عليه الجمعة ؛ فلا
يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات
الجمعة .
- ٣٦٤ (فرع) في مذاهب العلماء فيمن
لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل
فواتها .
- ٣٦٤ ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر
- فان كان يخاف فوت السفر -
جاز له ترك الجمعة .
- ٣٦٥ وقال أصحابنا : الأعذار المبيحة
لترك الجمعة تبيح تركها الا السفر
ففيه صور :
- ٣٦٥ (احداها) اذا سافر قبل الفجر
جاز بلا خلاف بكل حال .
- ٣٦٥ (الثانية) أن يسافر بعد الزوال ،
فان كان يصلى الجمعة في طريقه
بأن يكون في طريقه موضع يصلى
فيه الجمعة .
- ٣٦٥ (الثالثة) أن يسافر بين الزوال
وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد
الزوال فهذا أولى .
- ٣٦٥ (فرع) في مذاهب العلماء في السفر
يوم الجمعة وليلتها .
- ٣٦٦ واما البيع فينظر فيه فان كان قبل
الزوال لم يكره وان كان بعده
وقبل ظهور الامام كره .
- ٣٦٦ (الشرح فيه مسائل :)
(احداها) قال الشافعى في الام
والاصحاب اذا تبايع رجلان ليسا
من اهل فرض الجمعة لم يحرم
بحال ولم يكره .
- ٣٦٦ (الثانية) اذا تبايع رجلان من اهل
فرضها او احدهما من اهل فرضها
- ٣٦٦ - فان كان قبل الزوال - لم يكره .
قال أصحابنا : ويحصل التحريم
بمجرد شروع المؤذن في الاذان
لظاهر الآية الكريمة .
- ٣٦٧ (الثالثة) حيث حرمانا البيع حرمت
عليه العقود والصنایع وكل ما فيه
تشاغل عن السعى الى الجمعة .
- ٣٦٧ (فرع) في مذاهب العلماء اذا تبايعا
بيما محرما بعد النداء .
- ٣٦٧ مذهبنا صحته وبه قال أبو حنيفة
وأصحابه وقال أحمد وداود في
رواية عنه : لا يصح .
- ٣٦٧ ولا تصح الجمعة الا في ابية
مجتمعة يستوطنها من تنقذ بهم
الجمعة .
- ٣٦٧ واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون
من موضعهم شتاء أو صيفا لم
تصح الجمعة .
- ٣٦٨ قال أصحابنا : ولا يشترط اقامتها
في مسجد ولكن تجوز في ساحة
مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في
القرية أو البلدة ممدودة من خطنها .
- ٣٦٩ ولا تصح الجمعة الا بأربعين رجلا
عقلاء بالغين أحرارا مستوطنين
القرية أو البلدة التي يصلى فيها
الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا
صيفا الا سفر حاجة .
- ٣٦٩ ان انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا
او عكسه فليسوا مستوطنين ولا
تنقذ بهم بالاتفاق .
- ٣٦٩ والاربعون بالامام يعنى تسعة
وثلاثين مأموما .
- ٣٦٩ وهل تنقذ بمقيمين غير مستوطنين؟
فيه وجهان مشهوران أصحابنا :
لا تنقذ .
- ٣٦٩ (فرع) قال أصحابنا : الناس في
الجمعة ستة اقسام .
- ٣٦٠ (احداها) من تلزمه وتنقذ به وهو
الذكر الحر البالغ العامل المستوطن
الذى لا عذر له .

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٦٩	(الثاني) من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض والمرضى ومن في طريقه مطر ونحوهم من الغدورين	٣٧١	وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والأصحاب عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : (أول من جمع بنا في المدينة سعد ابن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضعات قلت : كم كنتم ؟ قال : أربعون رجلا) .
٣٧٠	(الثالث) من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغنى عليه .	٣٧٢	(فرع) إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا .
٣٧٠	(الرابع) من تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى .	٣٧٣	(فرع) لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الضحراء .
٣٧٠	(الخامس) من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد .	٣٧٣	(فرع) لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبد ولا بالمسافرين .
٣٧٠	(السادس) من تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحهما : لا تنعقد به .	٣٧٣	فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال :
٣٧٠	(فرع) في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة .	٣٧٣	(أحدها) أن نقص المدد عن أربعين لم تنعقد الجمعة لأنه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت .
٣٧٠	قد ذكرنا أن مذهبنا اشترط أربعين وبه قال أحمد وإسحاق وعمر بن عبد العزيز .	٣٧٣	(والثاني) أن بقي معه اثنان أتم الجمعة لأنهم يصرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبهه الأربعين .
٣٧٠	وقال ربيعة : تنعقد باثني عشر .	٣٧٣	(والثالث) أن بقي معه واحد أتم الجمعة لأن الاثني جماعة .
٣٧٠	وقال أبو حنيفة ومحمد والليث والثوري : تنعقد بأربعة أحدهم الإمام .	٣٧٣	وخرج المزني قولين آخرين (أحدهما) أن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة (والثاني) أن كان صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة، وأن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة .
٣٧٠	وعن الأوزاعي وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام .	٣٧٣	من أصحابنا من أثبت القولين وحكى في المسألة خمسة أقوال ومنهم من لم يشتمها
٣٧٠	وقال الحسن بن صالح وداود : تنعقد باثنين أحدهما الإمام .	٣٧٤	الانفراض : التفرق والذهاب ومنه سميت الفضة .
٣٧٠	وقال مالك : لا يشترط عدد معين وإنما جماعة تنقري بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء .		
٣٧١	وحكى الدارمي عن القاشاني أنها تنعقد بواحد منفرد والقاشاني لا يعتد به في الإجماع .		
٣٧١	وقد نقلوا الإجماع أنه لا بد من عدد واختلفوا في قدره .		
	وأحتج أصحابنا بأحاديث كلها ضعيفة .		

- ٣٧٤ وحاصل ما ذكره المصنف في انفضاضهم عن الامام في الجمعة طريقان .
- ٣٧٤ (احدهما) فيه ثلاثة أقوال وهي المنصوصة ولم يثبتوا المخرجين وأصحهما وأشهرهما فيه خمسة أقوال بآبائنا المخرجين .
- ٣٧٤ (والقول الثاني) ان بقي اثنان مع الامام اتم الجمعة والا بطلت .
- (والثالث) أن بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الأولان في الجديد والآخر في القديم
- ٣٧٤ (والقول الرابع) المخرج لا تبطل وان بقي وحده .
- ٣٧٤ (والخامس) ان انفضوا في الركعة الأولى بطلت الجمعة وان انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الامام وحده وكذا من معه أن بقي معه أحد .
- ٣٧٤ واعلم أن الأربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم ولا يجوز قيامها حتى يكتمل أربعون فان انفضوا في أثنائها لم يعتد بالركن المفعول في غيبتهم بلا خلاف
- ٣٧٦ (فرع) أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد ، وان الجماعة شرط في صحتها .
- ٣٧٧ ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر لأنها فرض فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر .
- ٣٧٧ (الشرح) فيه مسائل :
- ٣٧٧ (احداها) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أن الجمعة لا تصح الا في وقت الظهر .
- ٣٧٧ (الثانية) يشترط للخطبة كونها في وقت الظهر .
- ٣٧٧ (الثالثة) اذا شكوا في خروج وقتها فان كانوا لم يدخلوا فيها - لم يجز الدخول فيها باتفاق .
- ٣٧٨ (فرع) قال الدارمي في كتاب
- الصيام في مسائل الشهادة على الهلال لو دخلوا في الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها .
- ٣٧٨ (الرابعة) اذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فأتت الجمعة بلا خلاف .
- ٣٧٨ (الخامسة) لو ادرك مسبق ركعة من الجمعة فسلم الامام وقام هو الى الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران .
- ٣٧٩ (السادسة) لو سلم الامام والجماعة التسليمة الأولى في الوقت - والثانية خارجه - صحت جمعهم لأنها تمت بالأولى .
- ٣٧٩ (السابعة) اذا ضاق الوقت قبل ان يدخلوا في الجمعة فان أمكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك .
- ٣٧٩ (فرع) في مذاهب العلماء في وقت الجمعة قد ذكرنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال مالك وأبو حنيفة .
- ٣٧٩ وقال أحمد تجوز قبل الزوال حكى عنه قوله في الساعة الخامسة وقال الخرقي : في الساعة السادسة .
- ٣٨٠ واحتج لأحمد بحديث جابر (كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس) .
- ٣٨٠ واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أنس (كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس) والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير ابراد ولا غيره .
- ٣٨١ والجواب عن حديث سلمة أنه حجة لنا في كونها بعد الزوال لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفء .

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام	الصفحة
٣٨١	(فرع) في مذاهبهم في صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها .	٣٨٧	قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) من العام المخصوص ، لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق .	
٣٨٢	ولا تصح الجمعة حتى يتقدما خطبتان .	٣٨٧	قال العلماء وهي خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرومة ومكروهة ومباحة .	
٣٨٢	معنى الانفضاض في قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) .	٣٨٧	ومن البدع المندوبات : بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك وفي وجوب قضاء الدين من بيت المال إذا كان فيه سعة ولم يضق	
٣٨٣	(فرع) في مذاهب العلماء في الخطبة .	٣٨٨	أما الأحكام فقال أصحابنا : فروض الخطبة خمسة ثلاثة متفق عليها واثان مختلف فيهما .	
٣٨٣	مذهبنا أن تقدم الخطبتين شرط لصحة الجمعة وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة : الخطبة شرط وتجزى واحدة .	٣٨٨	واثنان مختلف فيهما .	
٣٨٣	ومن شرطهما القيام مع القدرة .	٣٨٨	(أحدها) حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق وأقله (الحمد لله) .	
٣٨٤	وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق وتجب الطمأنينة فيه .	٣٨٨	(الثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة .	
٣٨٤	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح الا بهما .	٣٨٨	(الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية ؟ فيه وجهان الصحيح : لا يتعين ويقوم مقامه أي وعظ كان .	
٣٨٤	وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : تصح قاعدا مع القدرة ، والقيام سنة عندهم .	٣٨٩	(الرابع) قراءة القرآن وفيها أربعة أوجه (الصحيح المنصوص) تجب في أحدهما ابتها شاء .	
٣٨٥	وهل يشترط فيها الطهارة ؟ فيه قولان .	٣٨٩	ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق) قال الدارمي وغيره : يستحب في الخطبة الأولى	
٣٨٥	قال أصحابنا : يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان على قوله في الجديد وفي القديم لا يشترط شيء من ذلك كله .	٣٩٠	قال أصحابنا ولو قرأ سجدة نزل وسجد أن لم يمكنه السجود على المنبر	
٣٨٥	وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة والقولان فيه مشهوران .	٣٩٠	(الخامس) الدعاء للمؤمنين وفيه قولان وحكاها المصنف والاكثرون وجهين والضواب قولان :	
٣٨٥	وفرضها أربعة أشياء :	٣٩٠	(أحدهما) أنه مستحب	
٣٨٥	(أحدها) أن يحمد الله تعالى .	٣٩٠	(والثاني) أنه واجب وركن لا تصح الخطبة الا به	
٣٨٦	وحدث قراءة (ق) في الخطبة من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها .	٣٩١	فاذا قلنا يجب فمحله الخطبة	
٣٨٧	ومن مستحبات الخطبة علو صوته واشتداد غضبه واحمرار وجنتيه .			

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٩٥	واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات	٣٩١	الثانية فلو دعا في الأولى لم يجزئه (فرع) هل يشترط كون الخطبة بالعربية ؟ وجهان : أصحهما يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالشاهد وتكبيرة الأجرام
٣٩٦	وسننها أن يكون على منبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر	٣٩١	(فرع) الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به وهل هو واجب أو مستحب
٣٩٧	الأحاديث الواردة في استقبال الامام ويحث في طرقها من الشارح والمحقق	٣٩٢	(فرع) لو أغمى على الخطيب في أثنائها أو أحدث وشرطنا الطهارة
٣٩٨	المنبر مشتق من المنبر وهو الارتفاع	٣٩٢	(فرع) في مذاهب العلماء في أقل ما يجزى في الخطبة
٣٩٨	وأما أحكام الفصل ففيه مسائل : (أحداها) أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة	٣٩٢	وقال الأوزاعي وأبو ثور وابن القاسم المالكي ومحمد وأبو يوسف وداود الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة
٣٩٨	(الثانية) قال أصحابنا : يسن للامام السلام على الناس مرتين عند دخول المسجد على من عند المنبر وعندما يصل إلى أعلا المنبر ويقبل على الناس بوجهه	٣٩٢	وقال أبو حنيفة يكفيه أن يقول : سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر وقال ابن عبد الحكم المالكي : أن سبح أو كبر أجزاءه
٣٩٩	(الثالثة) يسن له إذا صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم أن يجلس ويؤذن المؤذن	٣٩٢	(فرع) شروط الخطبة سبعة : وقت الظهر ، وتقديمها على الصلاة والقيام والقعود بينهما وطهارة الحدث والنجس وستر العورة على الأصح في الخطبتين والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال
٣٩٩	(الرابعة) يستحب أن يقف على الدرجة التي تلى المستراح كما ذكره المصنف	٣٩٣	وينبى للقوم أن يقبلوا على الامام ويستمعوا له وينصتوا
٣٩٩	(الخامسة) يسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها.	٣٩٣	وهل يجب الانصات أو يستحب فيه قولان (أصحهما) يستحب وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان (أحدهما) على القولين (والثاني) وهو الصحيح يستحب ولا يحرم
٤٠٠	(السادسة) يسن أن يستقبل الخطيب القوم في جميع خطبتيه	٣٩٥	(فرع) قال الفزالي : هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين ؟ فيه القولان
٤٠٠	(السابعة) يستحب رفع صوته زيادة على الواجب	٣٩٥	(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام
٤٠٠	(الثانية) يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعر		
٤٠٠	(التاسعة) يستحب تقصير الخطبة لحدث (أن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل)		
٤٠٠	(العاشرة) قال المتولى : يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة الا		

- بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها
أول وصوله المنبر
٤٠١ (الحادية عشرة) يستحب للقوم
أن يقلبوا على الخطيب مستمعين
ولا يششتغلوا بغيره حتى قال
أصحابنا : يكره لهم شرب الماء للتلذذ
ولا بأس بشربه للمطش للقسوم
والخطيب
٤٠١ (الثانية عشرة) يستحب للخطيب
أن يختم خطبته بقوله : استغفر الله
لى ولكم
٤٠١ (الثالثة عشرة) يكره فى الخطبة
أشياء
٤٠١ منها : ما يفعله بعض جهلة الخطباء
من الدق بالسيف على درج المنبر فى
صعوده
٤٠١ ومنها : الدعاء إذا انتهى صعوده
قبل جلوسه وربما توهم جهلتهم
أنها ساعة اجابة وذلك خطأ وإنما
ساعة الاجابة بعد جلوسه
٤٠١ ومنها : المجازفة فى أوصاف
السلطين فى الدعاء لهم
٤٠١ ومنها : مخالفتهم فى الإسراع فى
الخطبة الثانية وخفض الصوت بها
٤٠١ (الرابعة عشرة) قال الشافعى فى
المختصر : وإن حصر الامام لقن
٤٠١ قال الشافعى فى مواضع آخر :
لا يلقن الخطيب قال أصحابنا :
ليست على قولين وإنما على خالين
٤٠١ فقلوه : بلقنه إذا استعظمه التلقين
بحيث سكت ولم ينطق بشيء
٤٠٢ وقوله : (لا يلقنه) مادام يردد
الكلام ويرجو أن يفتتح عليه فيترك
حتى يفتتح عليه
٤٠٢ والجمعة ركعتان لخبر عمر رضى
الله عنه
٤٠٢ (أما الأحكام) فاجمعت الأمة على
أن الجمعة ركعتان
٤٠٣ قال الشافعى : فان قرأ فى الأولى
المنافقون قرأ فى الثانية الجمعة
٤٠٣ (فرع) هل الجمعة صلاة مستقلة؟
- أم ظهر مقصورة ؟ خلاف مشهور فى
طريقة الخراسانيين
٤٠٣ (فرع) ينبى لمصلى الجمعة أن
ينوى الجمعة بمجموع ما يشترط
فى النية
٤٠٤ باب هيئة الجمعة والتبكير
٤٠٤ السنة لمن أراد الجمعة أن يفتسل
معنى الوجوب فى حديث (غسل
الجمعة واجب على كل محتلم)
٤٠٥ والغسل سنة ليس بواجب يقضى
بتركه بلا خلاف عندنا
٤٠٥ وفيمن يسن له أربعة أوجه
٤٠٥ (الصحيح المنصوص) يسن لكل
من أراد حضور الجمعة سواء
الرجل والمرأة
٤٠٥ (الثانى) يسن لكل من حضرها ولن
هو من أهلها ومنعه عذر
٤٠٦ (الثالث) لا يسن إلا لمن لزمه
حضورها
٤٠٦ (الرابع) يسن لكل أحد سواء من
حضرها وغيره لأنه كيوم عيد وهو
مشهود
٤٠٦ ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب
بجماع أو غيره لم يبطل غسل
الجمعة عندنا ، بل يقتسل للجناية
ويبقى غسل الجمعة على صحته
٤٠٦ وأما إذا وجب عليه غسل جنابة
يوم الجمعة فنوى الغسل عن
الجنابة والجمعة معا فالذهب
صحة غسله لهما جميعا
٤٠٧ (فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل
الجمعة
٤٠٧ مذهبنا أنه سنة ليس بواجب
٤٠٨ (فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل
من غسل الجمعة
٤٠٨ منها : لو اغتسل للجمعة قبل الفجر
لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا
٤٠٨ ومنها : لو اغتسل لها بعد طلوع
الفجر أجره عندنا وعند الجمهور
٤٠٨ وقال مالك لا يجزئه إلا عند الذهاب
الى الجمعة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٠٨	ومنها : لو اغتسل للجمعة ثم اجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور	٤١٤	ذلك بشيء الرواح والغد عند العرب يستعملان في السير في أى وقت من ليل أو نهار
٤٠٩	ومنها : المسافر اذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا	٤١٥	(فرع) من جاء في أول ساعة من الساعات
٤٠٩	ومنها : المرأة اذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا	٤١٥	ويستحب أن يمشی اليها وعليه السكينة لحديث (اذا اتيت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن اتتوها وانتم تمشون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا)
٤٠٩	ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح	٤١٦	ويستحب أن لا يركب من غير عذر لحديث أوس بن أوس عن أبيه مرفوعاً : (من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع الحديث)
٤١١	(واما أحكام الفصل) فقال اصحابنا : يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف	٤١٦	وفي معنى الحديث : غسل واغتسل ثلاثة أوجه
٤١١	وأفضل ما يلبس من الثياب البيض وأن يتعمم الامام ويرتدى أحسن ثيابه	٤١٦	(أحدها) غسل زوجته بأن جامعها فالجأها الى الغسل
٤١١	وأعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بازالة الشعور والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه ليس مختصاً بالجمعة	٤١٦	(والثاني) أن المراد غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثم اغتسل للجمعة
٤١١	ويستحب أن يكر الى الجمعة لما روى أبو هريرة مرفوعاً (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة الحديث)	٤١٦	(والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة
٤١٢	الساعات التي يأتي فيها المصلى ومعيارها عند الله تعالى في القربات	٤١٧	(أما حكم المسألة) فاتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشی وأن لا يركب من غير عذر
٤١٣	وفي هذا الحديث دليل على أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لترجيحه البدنة على البقرة فيمن قرب الى الله تعالى	٤١٨	ولا يشيك بين أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم (ان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة)
٤١٣	وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لأنه أول اليوم	٤١٨	(أما حكم المسألة) فاتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه الى المسجد وفي المسجد
٤١٣	وفيما تعتبر به الساعات ثلاثة أوجه واحتجوا بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال	٤١٨	وفي حديث أبي داود عن كعب بن عجرة مرفوعاً (ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشيك يده فإنه في صلاة)
٤١٤	وقد ثبت عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم قال : (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة)	٤١٨	ويستحب أن يدنو من الامام لحديث أوس ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبي سعيد وأبي هريرة
٤١٤	قال الأزهرى : معنى راح مضى الى المسجد		
٤١٤	ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون الا في آخر النهار وحسب		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤١٩	الحاكم متساهل في التصحيح معروف عند العلماء بذلك	٤٢٤	(الخامس) من خروج الامام الى فراغ صلاته
٤٢٠	اما احكام الفصل ففيه مسائل :	٤٢٤	(السادس) ما بين خروج الامام وصلاته
٤٢٠	(احداها) يستحب الذنوب من الامام بالاجماع لتحصيل فضيلة التقدم	٤٢٤	(السابع) من حين تقام الصلاة حتى يفرغ
٤٢٠	(الثانية) ينهى الداخل الى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطي رقاب الناس	٤٢٤	(الثامن) وهو الصواب : ما بين جلوس الامام على المنبر الى فراغه من صلاة الجمعة
٤٢٠	(فرع) في مذاهب العلماء في التخطي	٤٢٤	(التاسع) من العصر الى غروب الشمس
٤٢١	(الثالثة) قال اصحابنا : لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من موضعه	٤٢٤	(العاشر) آخر ساعة من النهار
٤٢١	(الرابعة) قال الشافعي واصحابنا : يجوز أن يبعث الرجل من يأخذ له موضعا	٤٢٤	(الحادي عشر) انها مخفية في كل اليوم كليلة القدر
٤٢١	(الخامسة) اذا جلس في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد فهو أحق به	٤٢٤	وقد أحصاها الحافظ ابن حجر في الفتح ثلاثا وأربعين منها عبدا ما أثبتته النووي
٤٢٢	(السادسة) اذا نعى في مكانه ووجد موضعا لا يتخطى فيه أحدا يستحب أن يتحول اليه	٤٢٦	واعترضوا على من قال : بعد العصر بأنه ليس وقت صلاة وفي الحديث (وهو قائم يصلي)
٤٢٢	(فرع) قال الشافعي والأصحاب : اذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب أن يستقبل القبلة في جلوسه	٤٢٧	واذا جلس الامام على المنبر انقطع التنفل
٤٢٢	وان حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلاة	٤٢٧	(اما الأحكام) فقال اصحابنا : اذا جلس الامام على المنبر امتنع ابتداء النافلة
٤٢٣	(اما الأحكام) فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة	٤٢٨	واما اذا دخل داخل والامام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فتستحب تحية المسجد
٤٢٣	واختلف العلماء في تعيين الساعة على أحد عشر قولا	٤٢٩	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب
٤٢٣	(أحدها) انها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس	٤٢٩	مذهبنا انه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما
٤٢٣	(الثاني) عند الزوال وفيه خبر عن قتادة	٤٢٩	ويحوز الكلام قبل أن يتبدىء بالخطبة
٤٢٣	(الثالث) من الزوال الى خروج الامام	٤٢٩	القراءة في الحديث ليست قدحا يضعفه أو يردده
٤٢٤	(الرابع) من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع	٤٢٩	حدث ابن مسعود وأبي بن كعب في الكلام والخطيب على المنبر

- ٤٣٠ وفيه أيضا قصة أبي ذر وأبي بن كعب
- ٤٣١ ومن دخل والامام في الصلاة أحرم بها فان أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فاذا سلم الامام أضاف اليها أخرى
- ٤٣٢ اذا أدرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة
- ٤٣٣ وان زوحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت - فان قدر أن يسجد على ظهر انسان لزمه أن يسجد
- ٤٣٤ (فصل) فان زال الزحام فأدرك الامام رافعا من الركوع أو ساجدا سجد معه لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملققة
- ٤٣٤ (فصل) ان زال الزحام وأدرك الامام راكعا ففيه قولان (أحدهما) يشتمل بقضاء ما فاته ثم يركع لانه شارك الامام في جزء من الركوع
- ٤٣٥ وان خالف ما قلناه واشتمل بقضاء ما فاته فان اعتقد أن السجود فرضه لم يعد السجود لأنه سجد في موضع الركوع
- ٤٣٥ وان توى مفارقة الامام ففيه قولان (أحدهما) يشتمل بقضاء ما فاته لأنه على هذا القول الاشتمال بالقضاء أولى من المتابعة
- ٤٣٥ (الثاني) يتبعه في السجود وهو الاصح
- ٤٣٦ (الشرح) هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالأعضال لكثرة فروغها وتشعبها واستمداها من أصول
- ٤٣٦ قال أصحابنا : اذا منعت الزحمة من السجود على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة مع الامام فان أمكنه ان يسجد على ظهر انسان أو رجله أو غير ذلك أو ظهر بهيمة
- ٤٣٦ لزمه ذلك على الصحيح قال امام الحرمين : ويظهر منعه من الانفراد ، لان الجمعة واجبة
- ٤٣٦ أما اذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع ؟
- ٤٣٦ فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه ينتظر التمكن ويستحب للامام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود (والثاني) يومی بالسجود أكثر ما يمكنه
- ٤٣٧ (والثالث) يتخير بينهما فاذا فرغ من سجوده فلامام أربعة أحوال :
- ٤٣٧ (أحدها) أن يكون بعد في القيام فيفتتح المزحوم القراءة ، فان أتمها قبل ركوع الامام ركع معه وجرى على متابعته
- ٤٣٧ (الحال الثاني) للامام أن يكون راكعا فوجهان (أحدهما) عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه (الحال الثالث) أن يكون رافعا من الركوع ولم يسلم بعد - فان قلنا : في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الامام فيما هو فيه ولا يحسب له بل يلزمه بعد سلام الامام ركعة ثانية
- ٤٣٧ (الحال الرابع) للامام أن يكون متحلا من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام
- ٤٣٨ وفي أدراك الجمعة بالملققة وجهان مشهوران (أحدهما) يدرك به قال صاحب الحاوي : الطريقان مبنيان على أن الزحام عذر أم لا ؟ والصحيح أنه عذر
- ٤٤٠ فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة
- ٤٤٠ وفي أدراك الجمعة بالركعة الحكيمة وجهان كالملققة (أحدهما) الإدراك

- ٤٤١ فاذا فرغ من السجود فللامام حالان
٤٤١ (أحدهما) أن يكون فارغاً من
الركوع بأن يكون في السجود
والتشهد
- ٤٤١ وهل يحسب لاتمام الركعة الأولى
السجدتان الأوليان أو الأخریان
٤٤١ (الحال الثاني) للامام أن يكون
راكعاً بعد فهل يجب عليه متابعتة
وتسقط عنه القراءة كالمسبوق
٤٤٢ (فرع) لو لم يتمكن المزموم من
السجود حتى يسجد الامام في
الثانية تابعة بلا خلاف
- ٤٤٢ (فرع) لو زحم عن السجود وزالت
الزحمة والامام قائم في الثانية
فسجد وقام وأدركه قائماً وقرا
٤٤٣ (فرع) لو ركع مع الامام ونسى
السجود وبقي واقفاً في الاعتدال
حتى ركع الامام في الثانية ففيه
طريقان
- ٤٤٣ (أحدهما) قاله القاضي أبو حامد
المروزي
٤٤٣ (والطريق الثاني) يلزمه اتباع
الامام قولاً واحداً
- ٤٤٣ وقال الرافعي : التخلف بالنسيان
هل هو كالتخلف بالزحام ؟
٤٤٣ (فرع) الزحام يتصور في جميع
الصلوات وانما ذكره الأصحاب في
الجمعة لأنه فيها أغلب
- ٤٤٤ (فرع) اذا عرضت في الصلاة حالة
تمنع من وقوعها جمعة في صورة
الزحام أو غيرها فهل يتم صلاته
ظهراً ؟
- ٤٤٤ (فرع) في مذاهب العلماء في الزحام
أما اذا زحم عن السجود وأمكنه
السجود على ظهر انسان فقد ذكرنا
في مذهبن أن له ذلك
- ٤٤٥ اذا أحدث الامام في الصلاة ففيه
قولان (قال في القديم) : لا يستخلف
(وقال في الجديد) : يستخلف
- ٤٤٥ قال أصحابنا اذا خرج الامام من
- ٤٤٦ اما اذا استخلف من اقتدى به قبل
الحديث فينظر ان لم يحضر الخطبة
فوجهان
- ٤٤٦ (أحدهما) لا يصح استخلافه
(وأصحهما) الجواز
- ٤٤٧ وفي الخليفة وجهان (أحدهما)
يتمها جمعة (والثاني) وهو
الصحيح المنصوص : لا يتمها جمعة
- ٤٤٨ فلو أحدث بين الخطبة والصلاة
فأراد استخلاف من يصلي فثلاث
طرق (أصحها) أن جاوزنا
الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا
٤٤٨ (والطريق الثاني) ان جاوزنا
الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى
- ٤٤٨ (فرع) اذا صلى مع الامام ركعة
من الجمعة ثم فارقه بمذر أو بغيره
(فرع) اذا تمت صلاة الامام وفي
القوم مسبوقون فأرادوا
الاستخلاف لاتمام صلاتهم
- ٤٤٩ (فرع) اذا استخلف هل يشترط
على المأمومين نية القدوة بالخليفة
في الجمعة وغيرها ؟
- ٤٤٩ والسنة أن لا تقام الجمعة بغير اذن
السلطان فان فيه افتياتاً عليه فان
أقيمت من غير أذنه جاز
- ٤٥٠ (فرع) في مذاهب العلماء في
اشتراط السلطان أو أذنه في الجمعة
٤٥٠ (فرع) قال الشافعي : تصح
الجمعة خلف كل امام صلاحها من
أمير ومأمور ومتقلب وغير أمير
- ٤٥١ قال الشافعي : ولا يجتمع في مصر
- وان عظم وكثرت مساجده - الا
في مسجد واحد
- ٤٥٢ وفي حكم بغداد في الجمعة على
أربعة أوجه
- ٤٥٢ (أحدها) أن الزيادة على جمعة في

- بغداد جائزة وإنما جازت لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه ٤٥٠
- ٤٥٢ (والثاني) إنما جازت الزيادة فيها لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين
- ٤٥٢ (والثالث) تجوز الزيادة وإنما جازت لأنها كانت قري متفرقة قديمة اتصلت الابنية فأجرى عليها حكمها القديم
- ٤٥٣ (والرابع) لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها
- ٤٥٣ وحيث منعنا الزيادة على جمعة ففقدت جمعتان فله صور :
- ٤٥٣ (احداها) أن تسبق احدهما ولا يكون الامام مع الثانية فالاولى هي الصحيحة
- ٤٥٣ والاعتبار على هذا بتكبيره الاحرام وعلى جميع الأوجه لو سبقت احدهما وكان السلطان مع الثانية
- ٤٥٤ فقولان اصحهما الجمعة هي السابقة (الصورة الثانية) أن تقع الجمعتان معا فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة أن اتسع الوقت لها
- ٤٥٤ (الثالثة) أن يشكل الحال فلا بدرى أو قمتا معا أو سبقت احدهما فيجب إعادة الجمعة أيضا وتجزئهم
- ٤٥٥ (الرابعة) أن يعلم سبق احدهما بعينها ثم تلبس قال الأصحاب : لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين
- ٤٥٥ (الخامسة) أن تسبق احدهما ونعلم السبق ولا نعلم عين السابقة بأن سمع مريضان أو مسافران ممن لا جمعة عليه تكبيرتين للامامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين
- ٤٥٥ (فرع) قول المصنف (وان علم أن احدهما قبل الأخرى ولم يتعين
- حكم ببطلانها وفيما يلزمهم قولان) ومما ينكر على المصنف الحكم بالبطلان في قوله (وان علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانها)
- ٤٥٦ (فرع) قال القاضي ابو الطيب والأصحاب : لو كان امام الجمعة جنبا وتم العدد بغيره فلم الجنابة بعد فراغ الصلاة فان جمعة القوم صحيحة على المذهب
- ٤٥٦ (فرع) في مذاهب العلماء في اقامة جمعتين أو جمع في بلد
- ٤٥٦ (فصل) في مسائل تتعلق بالجمعة (احداها) قال صاحب الحاوي : يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار فحديث سمره (من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار)
- ٤٥٧ (الثانية) يستحب أن يصلى سنة الجمعة قبلها أربعاً وبعدها أربعاً ويجزئ ركعتان قبلها وركعتان بعدها
- ٤٥٧ (الثالثة) يستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها
- ٤٥٧ (الرابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسألة بدليلها
- ٤٥٧ (الخامسة) الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والامام يخطب
- ٤٥٨ (السادسة) قال في البيان : اذا قرا الامام في الخطبة (ان الله وملائكته يصلون على النبي) جاز للمستمع أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٥٨ (السابعة) قال صلى الله عليه وسلم : (ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير الى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة) قال البيهقي : حديث ضعيف

- ٤٥٨ باب في السلام
 ٤٥٨ وأحكامه وآدابه والأسستئذان
 وتشميت العاطس والمصافحة
 والمعانقة وتقبيل اليد والرجل
 والوجه
 ٤٥٩ (الأول) في فضل السلام وانشائه
 ٤٦٠ (الفصل الثاني) في صفة السلام
 وأحكامه
 ٤٦٠ (أحداها) ابداء السلام سنة مؤكدة
 ٤٦٠ (الثانية) قال أصحابنا : يشترط
 في ابتداء السلام وجوابه رفع
 الصوت
 ٤٦١ (الثالثة) قال أصحابنا : يشترط
 كون الجواب متصلا بالسلام
 ٤٦١ (الرابعة) يسن بعث السلام الى
 من غاب عنه وفيه احاديث صحيحة
 ٤٦١ (الخامسة) اذا سلم على أصم أتى
 باللفظ لقدرته ويشير باليد ليحصل
 الأنهام
 ٤٦١ (السادسة) سئل الأخرس
 بالإشارة معتد به وكذا جوابه
 ٤٦٢ (السابعة) في كيفية السلام وجوابه
 واكمله ان يقول الباديء : السلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته
 ٤٦٣ واتفق أصحابنا على أنه لو قال في
 الجواب : وعليكم فقط لم يكن جوابا
 ٤٦٣ (فرع) لو تلاقى رجلان فسلم كل
 واحد على صاحبه دفعة واحدة
 صار كل واحد مبتدئا بالسلام
 لا مجيبا
 ٤٦٣ (فرع) اذا تلاقيا فقال الباديء
 وعليكم السلام قال المتولى : لا يكون
 ذلك سلاما فلا يستحق جوابا لأنه
 لا يصلح للابتداء
 ٤٦٣ (الثامنة) لو سلم عليه جماعة
 متفرقين فقال : وعليكم السلام
 ٤٦٤ (التاسعة) يكره أن يخص طائفة
 من الجمع بالسلام اذا أمكن السلام
 على جميعهم
 ٤٦٤ (العاشرة) اذا مشى في السوق
 والشوارع المطروقة كثيرا أو نحو
 ذلك مما يكثر فيه التلاقون
 ٤٦٤ (الحادية عشرة) اذا دخل على
 جماعة قليلة يعهم سلام واحدا
 اقتصر على سلام واحد على جميعهم
 ٤٦٤ (الثانية عشرة) اذا سلم على انسان
 ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال
 بينهما شيء ثم اجتمعا فالسنة ان
 يسلم عليه
 ٤٦٥ (الثالثة عشرة) السنة أن يبدأ
 بالسلام قبل كل كلام
 ٤٦٥ (الرابعة عشرة) يستحب لكل واحد
 من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء
 بالسلام لحديث (وخيرهما الذي
 يبدأ بالسلام)
 ٤٦٥ (الخامسة عشرة) السنة أن يسلم
 الراكب على المشي والمشي على
 القاعد والصغير على الكبير والقليل
 على الكثير
 ٤٦٥ (السادسة عشرة) حكى الزايعي
 في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه
 ٤٦٥ (أحداها) لا يجزى (والثاني)
 يجزىء
 ٤٦٥ (والثالث) ان قدر على العربية لم
 يجزئه
 ٤٦٥ (السابعة عشرة) السنة اذا قام من
 المجلس وأراد فراق الجالسين أن
 يسلم عليهم
 ٤٦٦ (الثامنة عشرة) يسن السلام على
 الصبي والصبيان لحديث انس
 « أنه مر على صبيان فسلم عليهم
 وقال : كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يفعله »
 ٤٦٧ (التاسعة عشرة) سلام النساء
 على النساء كسلام الرجال على
 الرجال
 ٤٦٧ (العشرون) في السلام على المتدع
 والفاسق المجاهر بفسقه ، ومن
 ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه
 (الحادية والعشرون) اذا سلم

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٧١	(السادسة والعشرون) قال المتولى وغيره : التحية بالطلبة وهى أطال الله بقاءك باطلة لا أصل لها	٤٧١	مجنون أو سكران هل يجب الزد عليهما ؟ فيه وجهان أصحهما : لا يجب
٤٧١	(السابعة والعشرون) قال المتولى وغيره : وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله : طاب حمامك ونحوه فلا أصل لها	٤٦٨	(الثانية والعشرون) لا يجسوز السلام على الكفار هذا هو المذهب الصحيح
٤٧١	(الثامنة والعشرون) إذا ابتداء المار فقال: صبحك الله بخير أو بالسعادة أو قواك الله أو حياك الله أولا أو حش الله منك ونحوها من الفاظ أهل العرف لم يستحق جواباً	٤٦٨	(فرع) لو سلم مسلم على من ظنه مسلماً فبان كافراً قال المتولى : يستحب أن يسترد سلامه
٤٧١	الفصل الثالث فى الاستئذان وما يتعلق به :	٤٦٩	(فرع) لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم
٤٧٢	إذا قال : السلام عليكم الحج ؟ وفى تقديم السلام على الاستئذان ثلاثة أوجه (أحدها) هذا (والثانى) تقديم الاستئذان على السلام (والثالث) وهو اختياره ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام	٤٦٩	(فرع) إذا كتب الى كافر كتاباً أو نحوه فالسنة أن يكتب نحو ما بين فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى (فرع) إذا أراد تحية ذمى بغير السلام - قال المتولى والرافعى - له ذلك بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك
٤٧٢	وحكى ابن العربى المالكى فيه ثلاثة مذاهب	٤٦٩	(الثالثة والعشرون) قال أصحابنا: ان سلم فى حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جواباً ويكره السلام على مشتغل ببول أو غيره
٤٧٢	(أحدها) يعيد الاستئذان (والثانى) لا يعيده	٤٧٠	وأما الملبى بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه فان سلم رد عليه لفظاً
٤٧٢	(والثالث) ان كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعده	٤٧٠	والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة فى معنى السلام على الملبى
٤٧٣	ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به ، إذا لم يعرفه المخاطب بغيره	٤٧٠	(الرابعة والعشرون) يستحب لمن دخل بيته أو بيتاً غيره أو مسجداً وليس فيه أحد أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته
٤٧٣	الفصل الرابع فى تشميت العاطس	٤٧٠	(الخامسة والعشرون) إذا مر بانسان أو جمع وغلب على ظنه أنه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام ويترك هذا الظن لأنه مأمور بالسلام لا بالرد
٤٧٣	ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب واتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله		
٤٧٤	وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه		
٤٧٥	والسنة أن يضع العاطس يده أو		

- ٤٧٨ نزع منكم الرحمة (الخامس) عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ابنه إبراهيم فقبله وشمه)
- ٤٧٨ (السادس) عن البراء بن عازب قال : (دخلت مع أبي بكر الصديق أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته رضى الله عنها مضطجعة بالحى فقال كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدها)
- ٤٧٨ (السابع) (قال يهودى لصاحبه : اذهب بنا الى هذا النبى فأتيه صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات - الى قوله : فقبلوا يده ورجله وقالوا : نشهد أنك نبى)
- ٤٧٨ (الثامن) عن عائشة رضى الله عنها (دخل أبو بكر فكشف عن وجه النبى صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه فقبله ثم بكى)
- ٤٧٨ (التاسع) عن عائشة قالت : (قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فاتاه ففرغ الباب فقام النبى صلى الله عليه وسلم اليه يجبر ثوبه فاعتنقه وقبله)
- ٤٧٨ (العاشر) حديث أنس فى المسألة الأولى (الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا)
- ٤٧٨ وعن أبياس قال : (رأيت أبا مدرة قبل خد الحسن بن على رضى الله عنهما)
- ٤٧٨ (المسألة الخامسة) تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والأقارب والأصدقاء والجيران وبرهم وأكرامهم وصلتهم
- ٤٧٩ (السادسة) إذا تشاءب فالسنة أن يردده ما استطاع للحديث الصحيح السابق فى فضل العطاس والسنة أن يضع يده على فيه
- ٤٧٩ (السابعة) يستحب اجابة من ناداك ثوبه أو نحوه على فمه وأن يخفض صوته
- ٤٧٥ **الفصل الخامس فى المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل :**
- ٤٧٥ (أحداها) المصافحة سنة عند التلاقي للاحاديث الصحيحة واجماع الأئمة
- ٤٧٦ (الثانية) يكره حتى الظهر فى كل حال لكل أحد ، ولا تفتقر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم أو صلاح
- ٤٧٦ (الثالثة) المختار استحباب أكرام الداخل بالقيام له ان كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح
- ٤٧٦ (الرابعة) يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة
- ٤٧٧ وأما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة ، وكذا معانقة القادم من سفر ونحوه
- ٤٧٧ (الأولى) عن زارع وكان فى وفد عبد القيس قال : (فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله)
- ٤٧٧ (الثانى) عن ابن عمر فى قصة قال : (فدنونا يعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده)
- ٤٧٧ (الثالث) عن أبي هريرة قال : (قبل النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال : ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فقال صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم لا يرحم)
- ٤٧٧ (الرابع) عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : اتقبلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم قالوا : والله ما نقبل صبياننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك لكم أن كان الله قد

- علي عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
- بقية أدعية الصباح والمساء ٤٨٢
- وأن يقول عند الاضطجاع للنوم باسمك اللهم أحيا واموت وأن يكبر ثلاثا وثلاثين ويسبح أربعاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ٤٨٢
- وأيضاً : باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه أن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ٤٨٢
- وأيضاً : اللهم رب السموات ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن الى آخر الدعاء ٤٨٣
- وليكن من آخر كلامه (اللهم أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك والجات ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبئت الذي أرسلت) ٤٨٣
- ويكره أن يضطجع بلا ذكر وإذا فرغ في منامه أو غيره قال : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ٤٨٣
- (فصل) يسن عند الكرب والامور المهمة دعاء الكرب : لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ٤٨٣
- وأيضاً : يا حي يا قيوم برحمتك أستقيت ٤٨٣
- وإذا كان عليه دين قال : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك ٤٨٤
- بليك وأن يقول للوارد عليه مرحباً (أو نحوه)
- باب الأذكار المستحبة في الليل والنهار وعند الأحوال العارضة ٤٧٩
- هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه مجلداً مشتملاً على نفائس ٤٧٩
- فمنها : ماله ذكر في كتب الفقه وقد ذكره المصنف في مواطنه ، وضمنت اليه ما يتعلق به وذلك كأذكار الوضوء والصلاة والأذان والإقامة ٤٧٩
- ومنها : ما لا يذكر غالباً في كتب الفقه ٤٨٠
- قال سعيد بن جبير : كل عامل بطاعة ذاك ٤٨٠
- (فصل) في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم (كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان الى الرحمن : سبحان الله وبحمده) وفي هذا الفصل احاديث كثيرة ٤٨٠
- (فصل) السنة ان يذكر الله تعالى اذا استيقظ من نومه وأن يقول : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور ٤٨١
- وأن يقول اذا لبس ثوباً جديداً : اللهم اني أسألك خيره وخير ما هو له وأعوذ بك من شره وشر ما هو له الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ٤٨١
- وأن يقول للباس الجديد : ابل وأخلق وأيضاً : البس جديداً وعش حميداً ومث شهيداً ٤٨١
- وإذا خرج من بيته قال : بسم الله توكلت على الله ، اللهم اني أعوذ بك من أن أزل أو أزل أو أذل أو أذل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ٤٨١
- ويقول عند الصباح والمساء : اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٨٤	(فصل) ويستحب الدعاء للمريض ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه	٤٨٥	الحمار ونباح الكلب أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم وإذا شرع في إزالة منكر فليقرأ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يميد
٤٨٤	(فصل) في المدح في الوجه	٤٨٥	ويستحب الوفاء بالوعد والمسارة به
٤٨٤	جاءت أحاديث بالتهى وأحاديث بالإجابة قال العلماء طريق الجمع أنه إن كان عند المدوح كمال إيمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس	٤٨٦	(فصل) في جملة من الأدعية الثابتة في الأحاديث الصحيحة مختصرة
٤٨٤	وأما ذكر الإنسان محاسن نفسه	٤٨٧	ومن آداب الدعاء كونه في الأوقات والأماكن والأحوال الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه
٤٨٥	(فصل) يستحب إذا سمع صياح الديك أن يدعو وإذا سمع نهيق		

كنا نود الا يكون اخطاء مطبعية ولكن جل من تعالى عن النقص سبحانه وقد
ندت أثناء الطباعة اخطاء نرجو من القارئ اصلاحها بقلمه وهي :

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
١٨	٩	الظهر والمصر	الظهر أو المصّر
٦١	٢٤	أبو العباس ابن القاص	أبو العباس بن القاص
٨٨	٢٧	الفيروز ابادى	الفيروز زابادى
١١٣	٢٧	للركوع	الركوع
١٢٨	٢٤	لا نحالفها	لا تخالفها
١٤٥	١٣	المحقق	المحققون
١٦١	١٧	مذهب	مذاهب
١٧٦	٩	عمرو الانصاى	عمرو الأنصارى
١٨٧	٢٣	وسطهن	وسطهم
٢١٣	١	يحيى ابن زيد	يحيى بن زيد
٢١٣	١٨	عبد الوهاب ابن مجاهد	عبد الوهاب بن مجاهد
٢١٤	٢٠	وكان النبى	وكان النبي
٢١٩	١٦	بترك	يترك
٢٥٩	٢٢	الشيخ	الشيخ نصر
٢٦٢	١	وجوب	وجود
٢٦٨	٩	فلما كان	فما كان
٢٦٩	١٠	عبد الله ابن يزيد	عبد الله بن يزيد
٢٧١	١٣	ركب	راكب
٢٧٩	١٠	احبسوا	احبسوا
٢٨٧	١٩	والساة وقطاع	والبغاة وقطاع
٣٠٤	٤	لا تجوز	لا تجوز
٣١١	١١	رجالا ركبانا	رجالاً أو ركبانا
٣١١	٢٦	سودادا	سواداً
٣١٥	٢٣	شديد سف	شديدة
٣٢٢	١٦	الصحيح	الصحيح

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
ما يقتضى	ما يقتضى	٢٦	٢٣٤
الخاتم	الخاتمه	١٠	٣٤١
الاسمئة	الاسمنة	٢٣	٣٤٤
قديماً	فديماً	٢١	٣٦٩
بالمتفقه	بالمتفقه	٢٧	٣٧٠
لسعد بن زراره	لاسعد بن زراره	٢٩	٣٧١
يفشى	يخشى	٣١	٣٧٣
فسلم	فلسم	٢٤	٣٧٨
ايراد	ايراد	٢٤	٣٨٠
النبي	البنى	٢١	٣٨٦
البيهقى	البهقى	٢١	٣٩٥
يا رسول الله	يا رسول الله	٢٦	٣٩٥
سورة	سوة	١٨	٣٩٥
ثلاث	ثلاث	٢٦	٣٩٥
جزرة	مزره	٢٤	٣٩٧
ركعتان	ركعتان «	٦	٤٠٢
افترى	افترى «	٧	٤٠٢
فيها	فيها	١٩	٤٠٤
ابو هريرة	ابى هريرة	٢٧	٤١١
عمرو بن عوف	عمرو ابن عوف	١٤	٤٢٦
ويترك	ولا يترك	٢١	٤٧٠